

المسود

مختصر عمدة الأئمة العشرة الكبار

شرح الروض المربع

بشرح زاد المستقنع
(مختصر المقنع)

تأليف العلامة

ميرزا ميرزا يوسف بن صلاح الدين البهوتي

(...هـ - ١٠٥١هـ)

شرح العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز حقه

(١٣٢٠هـ - ١٤٤٠هـ)

جمع واعداد

محمد بن بكر بن عبد الرحيم القرعاني

تبريد سائغها في دار الهدى والسماض

مراجعة وتحرير

فضيلة الشيخ الدكتور

حسين بن عبد العزيز آل الشيخ

إمام وعظيم أمير البرية

الجزء الثاني

كتاب الصلاة - باب صلاة الجماعة

طبع بإشراف

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز القبرية

طبع على نفقة

مؤسسة الأئمة

الجزء الثاني من كتاب الصلاة - باب صلاة الجماعة

شرح الروض البريج

بشرح زاد المستقنع

(مختصر المقنع)

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية. ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الباز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن

شرح الروض المربع لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز الجزء الثاني. /

عبدالعزیز بن عبد الله بن عبد الرحمن الباز؛ إعداد: محمد بن أبكر بن

عبد الرحيم القرعاني. - الرياض، ١٤٤٣هـ

٤١٣ ص: ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ٧-٥٨-١١٨٠-٦٠٣-٩٧٨

أ. العنوان

١- الفقه الحنبلي

١٤٤٣/١٩٤٥

ديوي ٢٥٨.٤

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٩٤٥

ردمك: ٧-٥٨-١١٨٠-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)



مؤسسة الأميرة العنود الخيرية
Princess Alanood Foundation

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

في اللَّغَةِ: الدُّعَاءُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أَي: اذْعُ لَهُمْ، وَفِي الشَّرْعِ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ، مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ. سُمِّيَتْ صَلَاةٌ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ؛ مُسْتَقَّةٌ مِنَ الصَّلَوِينَ، وَهُمَا عِرْقَانِ مِنْ جَانِبَيْ الذَّنْبِ، وَقِيلَ: عَظْمَانِ يَنْحَنِيانِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ^(١).

(١) هَذَا كِتَابُ الصَّلَاةِ، الصَّلَاةُ: هِيَ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَعْظَمُ الأَرْكَانِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ وَلِهَذَا بَدَأَ بِهَا الفُقَهَاءُ وَالمُحَدِّثُونَ فِي كُتُبِهِمْ بَعْدَ الإِيمَانِ. فَأَوَّلُ وَاجِبٍ هُوَ الإِيمَانُ باللهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، هَذَا هُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى المُكَلَّفِينَ، الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ لا مَعْبُودَ حَقًّا إِلاَّ اللهُ، وَالشَّهَادَةُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ.

هَذَا أَوَّلُ وَاجِبٍ، وَأَعْظَمُ الوَاجِبِ: أَنْ تَشْهَدَ عَنْ عِلْمٍ وَبِقِيْنٍ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ أَي: لا مَعْبُودَ حَقًّا إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ جَمِيعَ ما يَعْْبُدُهُ النَّاسُ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ أَصْنَامٍ، أَوْ قُبُورٍ، أَوْ أَمْوَاتٍ، أَوْ نُجُومٍ، أَوْ مَلَائِكَةٍ، أَوْ جِنٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كُلُّهُ باطِلٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ ما يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، لا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، وَهَذَا اليَقِينِ، أَنْ تَعْلَمَ يَقِينًا وَأَنْ تَشْهَدَ يَقِينًا أَنَّهُ لا مَعْبُودَ حَقًّا إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ ما يَعْْبُدُهُ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِ القُبُورِ، أَوْ المَلَائِكَةِ، أَوْ الأنبياءِ، أَوْ الجِنِّ، أَوْ النُّجُومِ، أَوْ الشَّمْسِ، أَوْ القَمَرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - كُلُّهُ باطِلٌ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ ما يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾.

ثُمَّ يَلِي هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ الصَّلَاةُ؛ فَلا صَلَاةَ إِلاَّ بَعْدَ التَّوْحِيدِ، بَعْدَ الإِيمَانِ، بَعْدَ الإِسْلَامِ، بَعْدَ الدُّخُولِ فِي ذَلِكَ، بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِأَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَبَعْدَ الشَّهَادَةِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا

عَبَدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَهُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، بَعْدَ هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ الصَّلَاةِ؛ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا إِسْلَامَ لَهُ، لَا بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَيُّ: لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ - الْجِنِّ وَالْإِنْسِ -، وَأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الرُّكْنُ الثَّانِي الصَّلَاةُ، وَهِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعُمُودُهُ الصَّلَاةُ»^[١].

وَمَعْنَى الصَّلَاةِ: الدُّعَاءُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ يَعْنِي: ادْعُ لَهُمْ. وَسُمِّيَتْ صَلَاةً لِاسْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهَا دُعَاءٌ، فِيهَا دُعَاءٌ فِي السُّجُودِ، وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَفِي التَّحِيَّاتِ، وَقَدْ يَفْعُ الدُّعَاءُ أَيْضًا فِي الْقِرَاءَةِ، قَدْ يَدْعُو إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ آيَةٍ وَعِيدٍ، وَكَذَلِكَ فِي التَّحِيَّاتِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فِيهَا دُعَاءٌ كَثِيرٌ، وَنَفْسُ الْأَرْكَانِ دُعَاءٌ، رُكُوعُهُ دُعَاءٌ، دُعَاءُ عِبَادَةٍ، وَسُجُودُهُ دُعَاءُ عِبَادَةٍ، وَقِرَاءَتُهُ دُعَاءُ عِبَادَةٍ؛ فَهِيَ كُلُّهَا دُعَاءٌ مَا بَيْنَ دُعَاءِ مَسْأَلَةٍ، كـ «رَبِّ اغْفِرْ لِي» وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّعَوَاتِ، وَبَيْنَ دُعَاءِ عِبَادَةٍ، كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ عِبَادَةٌ؛ فَلِهَذَا قِيلَ لَهَا: صَلَاةٌ.

أَمَّا اسْتِفَاقُهَا مِنَ «الصلوئين» فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ صَلَاةً لِاسْتِمَالِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا عِبَادَةٌ، كُلُّهَا دُعَاءٌ، كُلُّهَا ضَرَاعَةٌ إِلَى اللَّهِ، كُلُّهُ طَلَبٌ لِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

يَقُولُ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^[٢]، وَيَقُولُ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^[٣].

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَرْكِهَا تَهَاوُنًا هَلْ يَكْفُرُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: وَالصَّوَابُ

[١] أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٣٦/٣٤٤) رقم (٢٢٠١٦)، والحاكم (٤١٣/٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[٢] أخرجه مسلم (٨٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[٣] أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٢٣١/١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٨٢٠) رقم (٢٢٩٣٧)، والحاكم (٦/١) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم.

﴿تَجِبُ﴾ الْخَمْسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ﴿عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ﴾ ؛ أَيُّ :
بَالِغٍ عَاقِلٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ مُبْعَضٌ ﴿إِلَّا حَائِضًا
وَنَفْسَاءً﴾ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا ^(١).

﴿وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ﴾ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴿أَوْ
نَحْوِهِ﴾ كَشْرَبِ دَوَاءٍ ^(٢)؛ لِحَدِيثٍ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا

وَالْأَرْجَحُ: أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَلَوْ تَهَاوَنًا، أَمَا إِذَا جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ عِنْدَ الْجَمِيعِ، أَمَا إِذَا
تَرَكَهَا تَهَاوَنًا - كَمَا يَأْتِي - فَإِنَّهُ يَكْفُرُ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَكْفُرُ، وَأَنَّ الْكُفْرَ فِي حَقِّهِ كُفْرٌ أَصْغَرُ، كَذَا حَكَى صَاحِبُ «الْمُعْنَى»
عَنِ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ أَقْرَبَ بِوُجُوبِهَا، وَلَكِنْ يَكُونُ كُفْرًا أَصْغَرَ، وَشِرْكًا
أَصْغَرَ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ كُفْرٌ أَكْبَرُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَكُونُ اسْتِقْفَافًا مِنَ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟

ج: نَعَمْ، مَا فِيهِ شُكٌّ؛ لِأَنَّهَا دُعَاءٌ، كُلُّهَا دُعَاءٌ، سُمِّيَتْ صَلَاةً لِأَنَّهَا دُعَاءٌ.

(١) تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ: الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْفَجْرُ،
عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ: مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ، وَالْخُنْثَى أَيْضًا، تَجِبُ عَلَى
كُلِّ مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ
الرُّكْنُ الثَّانِي مِنَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِمَا، جَاءَ النَّصُّ بِأَنَّ
الْحَائِضَ تَدْعُ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْضِي، وَالنَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْضِي.

(٢) إِذَا زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ يَقْضِي؛ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا
إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ^[١].

وَهَكَذَا بِسُكْرٍ؛ شَرِبَ مُسْكِرًا؛ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، أَمَا الْإِغْمَاءُ
فِيهِ التَّفْصِيلُ: إِنْ كَانَ الْإِغْمَاءُ قَلِيلًا فَإِنَّهُ يَقْضِي، وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلُ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بُدَّ أَنْ يُفَيَّقَ فِي الْوَقْتِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَجَمَهُمَا اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَأَقْلُ. وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يَقْضِي مَا دَامَتِ الْمُدَّةُ غَيْرَ طَوِيلَةٍ إِذَا أَفَاقَ.

[١] أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ذَكَرَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^[١]، وَعُشِيَ عَلَى عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاقَ، وَتَوَضَّأَ،

وَأَحْسَنَ مَا قِيلَ فِي هَذَا: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، كَمَا يُرَوَى عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ قَضَى»، وَيُرَوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذَا: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، إِذَا طَالَ لَا يَقْضِي، لَا قِضَاءً؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْمَجَانِينِ وَزَائِلِي الْعُقُولِ، كَمَا قَدْ وَقَعَ الْآنَ فِي أَنَاسٍ كَثِيرٍ طَالَتْ بِهِمْ مَدَّةُ الْإِغْمَاءِ شُهُورًا وَسِنِينَ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمْ لَوْ أَفَاقُوا.

س: لَوْ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ؛ نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَ مُشَابَهَةَ النَّوْمِ.

س: أَبُو حَنِيفَةَ يُقَيِّدُهُ بِخَمْسَةِ أَوْقَاتٍ؟

ج: أَبُو حَنِيفَةَ خَمْسَةَ أَوْقَاتٍ نَعَمْ.

س: مَا وَجْهَ هَذَا، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَعَلَّهُ أَنَّ الْيَوْمَ يَعْنِي يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

س: مَنْ يُصَلِّي أَحْيَانًا وَيَتْرُكُ أَحْيَانًا؟

ج: حُكْمُهُ حُكْمُ التَّارِكِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا لَا يَقْضِيهَا؛

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^[٢]، تَعَمَّدَ تَرْكُهَا تَرَدُّ عَلَيْهِ لَا يُصَلِّيَهَا؟

ج: هَذَا يَنْبِيئِي عَلَى كُفْرِهِ، إِنْ قُلْنَا: كَفَرُ؛ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُلْنَا: لَمْ يَكْفُرْ؛ يَقْضِي؛

لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا كَانَ يَقْضِي مَنْ نَامَ؛ فَالَّذِي يَتْرُكُهَا عَمْدًا مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَقْضِي، عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَقْضِي.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، يَكُونُ مُعْلَقًا حَتَّى بِالْفَرَضِ الْوَاحِدِ، لَوْ تَرَكَ حَتَّى فَرَضًا وَاحِدًا؟

ج: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ عَامٌّ، إِذَا تَعَمَّدَ؛ يَعْنِي: حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ.

[١] أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) واللفظ له عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه مسلم (١٧١٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، التَّحْدِيدُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثَابِتٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ؟

ج: لَا، هَذَا يُرَوَى عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَقِّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَعَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَسَانِيدِهَا، وَلَكِنْ ذَكَرُوهَا عَنِ الثَّلَاثَةِ، حَتَّى الْآنَ لَمْ أَقِفْ عَلَى أَسَانِيدِهَا، لَكِنَّهُ قَوْلٌ قَرِيبٌ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٌ عُلِقَ بِهَا أَحْكَامٌ مِثْلُ: الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمِثْلُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ عُلِقَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، الْقَوْلُ بِهَا قَرِيبٌ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ، قَدْ يَنَامُ يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ، وَقَدْ يَنَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، وَيَلْحَقُ بِهِ الصَّيَامُ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟

ج: نَعَمْ؛ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ، هَذَا بِاخْتِيَارِهِ وَهَذَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؟

ج: مَا فِيهِ شَكٌّ، مَا هُوَ مِثْلُهُ، لَكِنْ يُشَبَّهُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلَ، يُشَبَّهُ بِهِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا لَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ لِلْإِعْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ فَكَذَلِكَ

الصَّيَامُ صِيَامَ رَمَضَانَ مَثَلًا؛ يَعْنِي: مِنْ بَابِ أَوْلَى الصَّيَامِ يَعْنِي؟

ج: لَا يَقْضِي صِيَامًا وَلَا صَلَاةً.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا سَبَقَ أَنْ ذُكِرَ؟

ج: مَا أَنْذَرْتُ، أَنَا طَلَبْتُ مِنْ بَعْضِ الْإِخْوَانِ التِّمَّاسَةَ، وَلَا أَذْكَرُ شَيْئًا، إِذَا كَانَ أَحَدٌ

مِنْكُمْ جَمَعَهُ جَزَاءُ اللهِ خَيْرًا.

(الطَّالِبُ): ذَكَرْنَا هُنَا أَيْضًا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

«الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ، يُصَلِّي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا». وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ

حُضَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لِيُصَلِّيَهُنَّ جَمِيعًا»^[١]. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّ

الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ بِالْإِعْمَاءِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

(الشَّيْخُ): هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَ لَا بَأْسَ، أَمَا إِذَا أَطَالَ لَا؛ لِأَنَّهُ

زَالَ عَقْلُهُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^[٢]. يُرَاجِعُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، يُرَاجِعُ سَنَدَهُ.

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٦٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٣٦).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٥) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

- (الطَّالِبُ): هُنَاكَ بَحْثٌ سَبَقَ وَفُرِيَ عَلَيْكَ .
- (الشَّيْخُ): مَنِ الَّذِي جَمَعَهُ؟
- (الطَّالِبُ): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَانِعِ الرَّوْقِيِّ .
- (الشَّيْخُ): جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، نَسِيتُهُ . عِنْدَكَ؟ نَعْطِينَاهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا .
- (الطَّالِبُ): فِي «المَوْطَأِ» شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ: عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:
 أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ؛ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ^{١١} .
- (الشَّيْخُ): هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، يَقُولُونَ: إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ وَقْتًا وَاحِدًا لَا قَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ زَالَ عَقْلُهُ .
- س: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ يَا شَيْخُ وَاجِبَةٌ يَعْنِي؟
- ج: نَعَمْ، يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .
- س: عَلَى هَذَا السَّنَدِ الَّذِي ذَكَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا فَاتَهُ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَقْضِيهَا؟
- ج: عَلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَلَى رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ، وَلَكِنْ إِذَا قَضَى - صَارَ أَوْقَاتًا قَلِيلَةً - إِذَا قَضَى احْتِيَاطًا حَسَنًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلْحَاقًا لَهُ بِالنُّومِ .
- س: وَإِذَا لَمْ يَقْضِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟
- ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، مَحَلُّ اجْتِهَادٍ .
- س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ فِي حَالَةِ الْإِغْمَاءِ لِمُدَّةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟
- ج: الصَّلَاةُ أَعْظَمُ .

= قال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ، وذكر بعضهم: «وعن الغلام حتى يحتلم»، ولا نعرف للحسن سماعًا عن علي بن أبي طالب، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفًا ولم يرفعه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

قال: قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه، ولكننا لا نعرف له سماعًا منه.

[١] أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٣).

وَقَضَى تِلْكَ الثَّلَاثَ ^(١) [١].

وَيَقْضِي مِنْ شَرِبَ مُحْرَمًا؛ حَتَّى زَمَنَ جُنُونٍ طَرَأَ مُتَّصِلًا بِهِ؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ ^(٢).
 ﴿وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ﴾ مِنَ مَجْنُونٍ ﴿وَعَبْرٍ مُمَيِّزٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ النِّيَّةَ ^(٣).
 ﴿وَلَا﴾ تَصِحُّ مِنْ ﴿كَافِرٍ﴾ لِعَدَمِ صِحَّةِ النِّيَّةِ مِنْهُ ^(٤).

(١) نَعَمْ، مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ.

(٢) يَعْنِي: مَنْ شَرِبَ مُحْرَمًا حَتَّى غَيَّبَ عَقْلَهُ يَقْضِي إِذَا أَفَاقَ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالسَّكْرَانِ
 وَالْبَثَائِمِ، وَلَوْ شَرِبَ شَيْئًا فَغَيَّبَ عَقْلَهُ؛ إِذَا أَفَاقَ يَقْضِي مُلْحَقًا بِهِ، شَبِيهَا بِالنُّوْمِ، وَشَبِيهَا
 بِالسَّكْرَانِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِحْقَاقَ زَمَنِ الْجُنُونِ الطَّارِئِ بَعْدَ هَذَا؟

ج: لَا، مَا لَهُ مَحَلٌّ، إِذَا ثَبَتَ الْجُنُونُ رُفِعَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ.

س: الْإِعْمَاءُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - بِسَبَبِ الْبَنْجِ؛ يَعْنِي: إِذَا أُدْخِلَ الْعَمَلِيَّةَ، وَاسْتَهْلَكَ

أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَدْ يَكُونُ يُعْمَى عَلَيْهِ، بِسَبَبِ الْبَنْجِ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَّ يَقْضِي.

س: مَنْ شَرِبَ مُحْرَمًا - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - وَزَالَ عَقْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟

ج: يَقْضِي؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَسَبِّبُ.

س: قَوْلُهُ: «حَتَّى زَمَنَ جُنُونٍ طَرَأَ مُتَّصِلًا بِهِ»؟

ج: لَا، إِذَا ثَبَتَ الْجُنُونُ لَا يَقْضِي، «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» ^[١].

(٣) لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنَ الْمَجْنُونِ لِعَدَمِ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ نِيَّةٍ،

وَالْمَجْنُونُ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَهَكَذَا الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ دُونَ التَّمْيِيزِ لَا صَلَاةَ لَهُ.

(٤) كَذَلِكَ الْكَافِرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، شَرْطُهَا الْإِسْلَامُ، لَكِنْ يُؤَاخَذُ عَلَيْهَا فِي

الْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿١٦﴾ قَالُوا لَوْ نَكَّ مِنْ الصَّالِحِينَ ﴿١٧﴾﴾ [المدرثر: ٤٢، ٤٣]؛

فِيُعَاقَبُ عَلَى شِرْكِهِ وَعَلَى مَعَاصِيهِ، نَسَأُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٦٤٦) عن عمار بن ياسر: أنه أغمي عليه الظهر، والعصر،

والمغرب، والعشاء، فأفاق في بعض الليل ففاضن.

[٢] تقدم تخريجه (ص: ٩).

وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا أَسْلَمَ، وَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا، وَعَلَى سَائِرِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ^(١).

﴿فَإِنْ صَلَّى﴾ الْكَافِرُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْحَرْبِ، جَمَاعَةً أَوْ مُفْرَدًا، بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴿فَمُسْلِمٌ حُكْمًا﴾^(٢).

فَلَوْ مَاتَ عَقِبَ الصَّلَاةِ؛ فَتَرَكْتَهُ لِأَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِنَا^(٣).

(١) لَا تَجِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُسْلِمَ، لَكِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - وَلَكِنْ لَا يُطَالَبُ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يُسْلِمَ، يُؤْمَرُ بِالْإِسْلَامِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ. س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْكَافِرُ يُعَاقَبُ عَلَى كُلِّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ؟

ج: يُعَاقَبُ عَلَى الْمَعَاصِي كُلِّهَا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(٢) إِذَا صَلَّى يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهَا شِعَارُ الْمُسْلِمِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينِ»^(١). فَإِذَا أَظْهَرَ وَإِذَا صَلَّى حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، فَإِذَا قَالَ: إِنِّي أَسْتَهْزِئُ أَوْ كَذَا يَكُونُ مُرْتَدًّا، إِذَا قَالَ: مَا قَصَدْتُ الْإِسْلَامَ يُعَاقَبُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُرْتَدِّينِ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

(٣) لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، إِذَا مَاتَ فِي الْحَالِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بَعْدَ صَلَاتِهِ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ، يَرْتَهُ الْمُسْلِمُونَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مُطْلَقًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ؟

ج: مُطْلَقًا، نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ، الصَّلَاةُ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلِكَ يَا شَيْخُ، إِذَا مَا نَطَقَ بِالشَّهَادَةِ، يَعْنِي تَكْفِيهِ الصَّلَاةُ؟

ج: الصَّلَاةُ فِيهَا الشَّهَادَةُ.

[١] أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الدارقطني: وأبو هاشم، وأبو يسار مجهولان، ولا يثبت الحديث. «العلل» (٢٢٥٢)، وقال المنذري: في متنه نكارة، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه. «الترغيب والترهيب» (٣١٤٤)، وقال النووي: رواه أبو داود بسند ضعيف. «خلاصة الأحكام» (٦٦٥).

وإن أَرَادَ البَقَاءَ عَلَى الكُفْرِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ التَّهَيُّوْا، لَمْ يُقْبَلْ^(١).
وَكَذَا لَوْ أَدْنَى وَلَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ^(٢).

﴿وَيُؤَمَّرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ﴾؛ أَي: يَلْزَمُ وَليِّهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ لِتَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ، وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهَا، وَالطَّهَّارَةَ لِعِعْتَادِهَا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَأَنْ يَكْفُهُ عَنِ الْمَفَاسِدِ، ﴿وَوَلَّى أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهَا لِعَشْرِ﴾ سِنِينَ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ يَرْفَعُهُ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٣).

(١) إِذَا قَالَ: إِنِّي مَا أَرَدْتُ إِلَّا الْإِسْتِهْزَاءَ؛ فَهَذَا يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُرْتَدِّينَ - نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ - يَكُونُ مُرْتَدًّا، يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُرْتَدِّينَ - نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ - مِثْلُ لَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَهُوَ لَا يَقُولُهَا أَوْلَا، ثُمَّ قَالَ: مَا قُلْتُهُ إِلَّا مُسْتَهْزِئًا، يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُرْتَدِّينَ؛ نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ.
(٢) كَذَلِكَ أَدْنَى أَوْ أَقَامَ.

س: دَلِيلُ التَّحْدِيدِ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ صَحِيحٌ؟
ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، الشَّرْعُ اعْتَبَرَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ.

س: ... [٢]؟

ج: نَعَمْ؛ أَحْسَنَ مَا يُحَدَّدُ بِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

(٣) هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ: أَنْ يُؤَمَّرَ بِهَا الْأَوْلَادُ لِسَبْعٍ، وَأَنْ يُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرِ، لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ؛ فَعَلَى وَليِّ الْوَالِدِ: أَبِيهِ - عَلَى وَليِّهِ - أَبِيهِ، أَوْ جَدِّهِ، أَوْ أُخِيهِ الْكَبِيرِ - أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَهَكَذَا يَأْمُرُهُ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُ، وَيُعَلِّمُهُ، وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِذَا تَعَدَّى عَلَى إِخْوَتِهِ الصَّغَارِ؛ أَوْ عَلَى غَيْرِهِمْ يُؤَدَّبُ حَتَّى يَتَأَدَّبَ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٥)، وَأَحْمَدُ (٣٦٩/١١) رَقْمَ (٦٧٥٦)، وَالْحَاكِمُ (١٩٧/١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَدِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٢] غَيْرِ وَاضِحٍ.

أَمَّا ابْنُ الْعَشْرِ فَيُضْرَبُ عَلَى الصَّلَاةِ، إِذَا بَلَغَ عَشْرًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى، حَتَّى يَعْتَادَهَا وَيَتَمَرَّنَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». لَا يَنَامُ الْوَالِدُ مَعَ الْبِنْتِ، وَلَا مَعَ أُخِيهِ فِي مَضْجَعٍ وَاحِدٍ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ؛ حَذْرًا مِنَ الْفِتْنَةِ.

وَهَكَذَا يُعَلِّمُهُ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ أَخُوهُ مَصَالِحَهُ الْأُخْرَى؛ كِبَرَهُ بِأَمِهِ، وَعَدَمَ تَعَدِّيهِ عَلَى إِخْوَتِهِ الصَّغَارِ، وَعَدَمَ عَيْتِهِ الَّذِي يَضُرُّ الْبَيْتَ، يُوجِّهُهُ إِلَى الْأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ، أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ أَخُوهُ الْكَبِيرُ، حَتَّى يَتَمَرَّنَ عَلَى الْخَيْرِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، ابْنُ سَبْعٍ فَأَكْثَرَ. وَهَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّعَامِ، كَيْفَ يَأْكُلُ مِثْلَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^[١].

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، إِذَا أَتَى وَالِدُ الصَّبِيِّ مَثَلًا بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَهُوَ قَدْ نَامَ، هَلْ يُوقِظُ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ؛ يَعْنِي: لَمْ يَبْلُغِ الْعَاشِرَةَ؟
ج: ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَعْمَهُ ذَلِكَ.

س: يَخْرُجُ مِنَ الْغُرْفَةِ، إِذَا فَرَّقَ كُلَّ وَاحِدٍ فِي غُرْفَةٍ؟

ج: لَا، فَقَطَّ فِي الْمَضْجَعِ، مَا يَكُونُونَ فِي مَرَقِدٍ وَاحِدٍ، مَا يَكُونُونَ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ مُتَلَاصِقِينَ، كُلُّ وَاحِدٍ فِي فِرَاشٍ مُسْتَقِلًّا، وَلَوْ فِي غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، كُلُّ وَاحِدٍ لَهُ فِرَاشٌ، وَلَوْ فِي غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

س: يَأْمُرُهُ بِالْجَمَاعَةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الظَّاهِرُ حَتَّى يَتَمَرَّنَ عَلَيْهَا، يَأْمُرُهُ بِالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ.

س: إِذَا فَاتَ الصَّبِيَّ لِسَبْعِ يَأْمُرُهُ بِالْقَضَاءِ؟

ج: لَا؛ مَا فِيهِ قَضَاءٌ؛ الظَّاهِرُ مَا يَأْمُرُهُ بِالْقَضَاءِ، وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ حَتَّى يَتَمَرَّنَ حَسَنًا، قَدْ يُقَالُ: يَعْمَهُ الْأَمْرُ، قَدْ يُقَالُ هَذَا، لَكِنْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْمُرُهُ فِي أَوْقَاتِهَا يَعْنِي.

[١] أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

س: يُضْرَبُ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَمْ عَلَى الْأَدَاءِ فَقَطُّ؛ إِذَا تَرَكَ آدَاءَهَا ابْنُ سَبْعٍ؛ الصَّبِيُّ؟
ج: لَا يُضْرَبُ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا بَلَغَ عَشْرًا.

س: هَلْ يُضْرَبُ عَلَى الْأَدَاءِ؟

ج: هُوَ الظَّاهِرُ، عَلَى الْأَدَاءِ وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى يَتَمَرَّنَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَسْأَلُ بَعْضُ الْإِخْوَةِ وَيَقُولُ: قَرَّرَ جَمَاعَةَ الْمَسْجِدِ فِي حَيَاتِنَا وَضَعَ جَوَائِزَ تَشْجِيعِيَّةٍ لِمَنْ يُوَاطِبُ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي كُلِّ شَهْرٍ لِمَنْ هُوَ دُونَ الْخَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ وَإِذَا كَانَ جَائِزًا فَهَلْ يَجُوزُ أَيْضًا لِلْبَالِغِينَ؟

ج: مَا أَعْرِفُ لِهَذَا أَصْلًا.

س: شَيْخٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ ابْنُ السَّبْعِ وَهُوَ يَعْثُ يُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟

ج: نَعَمْ؛ يُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ، إِذَا كَانَ دُونَ السَّبْعِ يُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالَّذِي بَلَغَ سَبْعًا

كَذَلِكَ يُؤَدَّبُ لَا يَعْثُ، يُصَلِّي وَلَكِنْ لَا يَعْثُ، وَهَكَذَا ابْنُ عَشْرٍ يُصَلِّي وَلَا يَعْثُ.

س: إِذَا كَانَ مَا يَجْسُرُ الْإِخْوَةَ فِي الْمَسْجِدِ؟

ج: يَجِيءُ مَعَ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ.

س: إِذَا كَانَ أَبُوهُ مَشْغُولًا؟

ج: إِذَا كَانَ مَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، إِذَا كَانَ أَقَلُّ مِنْ سَبْعٍ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُؤَمَّرَ بِالصَّلَاةِ؟

ج: لَا؛ مَا يُؤَمَّرُ.

س: حَدِيثُ حَمَلِ الرَّسُولِ ﷺ أَمَامَةَ ﷺ؟

ج: هَذَا مَا جَاءَتْ نُصَلِّي! جَاءَتْ تَعَبْتُ، هَذَا إِذَا كَانَ مَا يَعْثُ يُتْرَكُ، النَّبِيُّ ﷺ حَمَلُ

أَمَامَةَ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْهَا تَعَبْتُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «أَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَاتَّجَوَزُ فِي

صَلَاتِي»^[١]؟

ج: كَذَلِكَ؛ الَّذِي مَا يَعْثُ مَا يُضْرَبُ.

[١] أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

﴿فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا﴾ بِأَنْ تَمَّتْ مُدَّةُ بُلُوغِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ﴿أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ﴾؛ أَي: لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ فِي حَقِّهِ؛ فَلَمْ تُجْزِئْهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ^(١).

وَيُعِيدُ التَّيْمَمَ، لَا الْوُضُوءَ وَالْإِسْلَامَ^(٢).

﴿وَيَحْرُمُ﴾ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ﴿تَأْخِيرُهَا عَنِ وَقْتِهَا﴾ الْمُخْتَارِ، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا^(٣) ﴿إِلَّا لِنَاوِي الْجَمْعِ﴾ لِعُذْرٍ؛ فَيُبَاحُ لَهُ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّ وَقْتِ الثَّانِيَةِ

(١) إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا أَعَادَهَا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى نَافِلَةً، وَالصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ؛ فَيُعِيدُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَوْ كَانَ مُضْبُوطًا زَمَنٌ وَلَادَتِهِ، وَصَادَفَتْ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَأَنَّهُ بَعْدَ الْوَقْتِ بَعْدَ أَذَانِ الظُّهْرِ بِكَذَا كَمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً بِالسَّنِّ؛ صَارَتْ فَرِيضَةً عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ، صَلَّى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، إِذَا بَلَغَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَدْ صَلَّى قَدْ وَقَعَتْ فِي مَحَلِّهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ.

(٢) وَكَذَلِكَ، وَلَا يُعِيدُ التَّيْمَمَ، التَّيْمَمُ كَالْمَاءِ، لَوْ تَيَمَّمَ لِإِنْفَالَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ، وَلَوْ تَيَمَّمَ لِلضَّحَى - لصلَاةِ الضَّحَى - وَجَاءَ الظُّهْرُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ، وَلَوْ تَيَمَّمَ لِلعَصْرِ وَجَاءَ الْمَغْرِبُ صَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ، هَذَا الصَّوَابُ؛ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١)، وَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»^(٢). فَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّيْمَمَ كَالْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِكِنْ مَتَى وَجَدَ الْمَاءَ بَطَلَ التَّيْمَمَ، مَتَى وَجَدَ الْمَاءَ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ، وَأَمَّا مَا دَامَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا وَزَالَ مَرَضُهُ يَتَوَضَّأُ. فَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّيْمَمَ طَهُورٌ كَالْمَاءِ يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

(٣) مَتَى حَضَرَ الْوَقْتُ وَجِبَ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَلَا يُجُوزُ التَّأْخِيرُ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَجِبَ فِعْلُهَا فِيهِ، وَقْتُ الْعَصْرِ وَجِبَ فِعْلُهَا فِيهِ، الْمَغْرِبِ وَجِبَ فِعْلُهَا فِيهِ، لَا يُجُوزُ

[١] أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[٢] أخرجه أبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١٧١/١)، والحاكم (١٧٧/١) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه.

يَصِيرُ وَقْتًا لَهُمَا^(١).

﴿وَلَوْ لَا لَمْ تُسْتَعْمَلْ بِشَرْطِهَا﴾ الَّذِي يُحْصَلُهُ ﴿قَرِيبًا﴾ كَانَتْ قَطَاعِ تَوْبِهِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ، إِذَا لَمْ يَفْرُغْ مِنْ خِيَاظَتِهِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ^(٢).
فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عُرْفًا صَلَّى^(٣).

التَّأخِيرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِأَدَائِهَا فِي وَقْتِهَا: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وَالتَّيْبِيُّ ﷺ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَبَيَّنَّ أَوْقَاتَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، فَالْوَاجِبُ فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا إِلَّا لَجَمْعٍ، إِلَّا لِمَنْ نَوَى الْجَمْعَ؛ كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ لَا بَأْسَ، إِذَا نَوَى الْجَمْعَ أَخَّرَ الظَّهْرَ مَعَ العَصْرِ، أَوْ أَخَّرَ المَغْرِبَ مَعَ العِشَاءِ لِمَرَضِهِ أَوْ لِسَفَرِهِ لَا بَأْسَ.

س: تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْجَمْعِ قَبْلَهَا، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: نَعَمْ؛ عِنْدَ التَّأخِيرِ، إِذَا أَرَادَ التَّأخِيرَ بِالنِّيَّةِ.

(١) بِالنِّيَّةِ يَصِيرُ وَقْتًا لَهُمَا؛ لِأَنَّ المُسَافِرَ وَالمَرِيضَ وَقْتُ الظَّهْرِ وَالعَصْرِ (لَهُ) وَقْتُ وَاحِدٍ، وَقْتُ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ لَهُمَا وَقْتُ وَاحِدٍ.

س: فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فِي وَسْطِ الْوَقْتِ؟

ج: نَعَمْ؛ سِوَاءِ قَدَمٍ أَوْ آخَرَ، أَوْ بَيْنَهُمَا.

(٢) وَهَكَذَا مَنْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحْصَلُهُ قَرِيبًا لَهُ التَّأخِيرُ، كَمَنْ انشَقَّ تَوْبُهُ جَلَسَ يَخِيظُهُ، أَوْ يَلْتَمِسُ تَوْبًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، فَلَهُ التَّأخِيرُ، وَلَوْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَلَا يُؤَخَّرُ، إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ تَوْبٌ يُصَلِّي وَلَوْ غُرْبَانًا، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، هَذَا الْوَاجِبُ.

(٣) التَّفْصِيلُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، اللَّهُ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [إِسْرَاءُ: ٧٨]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»^(١) لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ، عَلَى حَسَبِ حَالِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ بِالْعُسْلِ؟

ج: إِذَا كَانَ مُسْتَقِيمًا وَقَرَّطَ يُصَلِّي، يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي، أَمَا إِذَا كَانَ نَائِمًا لَا، وَلَوْ خَرَجَ

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٤٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَخْرَهَا حَتَّى تَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا؛ فَهُوَ مَعذُورٌ، وَالتَّبَيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^[١]. أَمَّا إِنْسَانٌ مُسْتَقِظٌ فَلَيْسَ لَهُ التَّأْخِيرُ، وَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

س:^[٢]؟

ج: الَّذِي مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ صَلَاةٌ لَوْ تَرَكَهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

س:^[٣]؟

ج: وَلَوْ؛ يَعْنِي: لَا مَفْهُومَ لَهُ، لَكِنْ لِأَنَّ الْمُهَمَّ هُوَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَالَّذِينَ بَلَّغُوا سَبْعًا أَوْ عَشْرًا، يُؤَمَّرُونَ بِهَا فِي الْوَقْتِ، وَيُمنَعُونَ مِنْ تَأْخِيرِهَا، حَتَّى يَتَمَرَّنُوا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ حَانَ وَقْتُ الْأُولَى وَهُوَ فِي الْبَلَدِ وَتَوَى تَأْخِيرَهَا؟

ج: لَا حَرَجَ، الصَّوَابُ: لَا حَرَجَ، يُصَلِّيَهَا مَعَ الْأُخْرَى فِي السَّفَرِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ مُسْتَقِظًا لَيْسَ بِنَائِمٍ وَأَخْرَجَ؟

ج: مَا يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ، مُسْتَقِظًا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ.

س: إِذَا أَخْرَجَهَا وَخَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ إِذَا اغْتَسَلَ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّبَيُّمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَا يُؤَخَّرُ إِذَا كَانَ طَلَبَ الْوُضُوءِ أَوْ طَلَبَ الْغُسْلِ يُفَوِّتُ الْوَقْتِ، إِلَّا إِذَا كَانَ نَائِمًا، مَعذُورٌ وَلَوْ فَاتَ الْوَقْتُ؛ «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا...». إِذَا كَانَ نَائِمًا أَوْ نَائِمًا.

س: الْمُسَافِرُ إِذَا أَدَّنَ عَلَيْهِ الظُّهْرُ وَهُوَ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ؛ فَأَرَادَ السَّفَرَ، فَهَلْ لَهُ الْقَصْرُ؟

ج: لَهُ أَنْ يُسَافِرَ وَيُصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ، أَدَّنَ الظُّهْرُ وَخَرَجَ صَلَاةً قَصْرًا فِي السَّفَرِ، الْعِبْرَةُ بِوَقْتِ الْفِعْلِ، أَوْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، دَخَلَ بَلَدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ؛ يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا وَلَوْ كَانَ الْوَقْتُ حَضَرَ فِي السَّفَرِ، جَاءَ عَلَيْهِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ، وَلَكِنْ دَخَلَ مَا صَلَّى؛ يُصَلِّيَهَا فِي الْبَلَدِ أَرْبَعًا، أَوْ أَدَّنَ وَهُوَ فِي الْبَلَدِ ثُمَّ خَرَجَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ نَسْتَيْنِ.

[١] أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[٢] غير واضح بالأصل.

[٣] غير واضح بالأصل.

وَلَمَنْ لَزِمَتْهُ التَّأخِيرُ فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ؛ مَا لَمْ يَظُنَّ مَانِعًا^(١).
وَتَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، وَلَمْ يَأْتُمْ^(٢).

س: يَعْنِي: الْعِبْرَةُ بِوَقْتِ الْأَدَاءِ؟

ج: بِوَقْتِ الْفِعْلِ.

س: مِثْلُ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي الْحَضَرِ؟

ج: يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا، زَالَ الْعُذْرُ.

س: شَيْخُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضَ الْمَرَاتِ يَكُونُ النَّاسُ فِي الْبَرِّ، ثُمَّ يَتَنَازَعُونَ إِذَا عَدِمَ

الْمَاءَ، أَحَدُهُمْ يَقُولُ: نَذَهَبُ لِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ قَرِيبَةٍ؟

ج: لَا؛ إِذَا صَارَ الْمَاءُ بَعِيدًا وَفِيهِ مَشَقَّةٌ يَتَيَمَّمُونَ وَيُصَلُّونَ.

س: ضَابِطُ الْبُعْدِ؟

ج: عُرْفًا، الشَّيْءُ الَّذِي فِيهِ مَشَقَّةٌ عُرْفًا فِي ظَاهِرِ الْحَالِ، مَا فِيهِ حَدٌّ مَحْدُودٌ، مَا فِيهِ

كَيْلَوَاتٌ مَحْدُودَةٌ.

(١) لَهُ التَّأخِيرُ فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهَا، لَكِنْ لَا يُؤَخَّرُ عَنِ الْوَقْتِ، لَكِنْ السَّنَّةُ

الْبِدَارُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي

أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(١). فَالْبِدَارُ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَلَمْ يَتَجَمَّعُوا شُرْعَ

التَّأخِيرِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا تَأَخَّرُوا أَخَّرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

وَهَكَذَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، صَلَاةُ الظُّهْرِ، يُسْتَحَبُّ التَّأخِيرُ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي صَلَاةِ

الظُّهْرِ.

(٢) إِذَا مَاتَ فِي الْوَقْتِ سَقَطَتْ وَلَا إِنْ مَاتَ عَلَيْهِ.

س: إِذَا مَاتَ وَقَدْ أَخْرَجَهَا بَيْنَةَ الْعَزْمِ عَلَيْهَا؟

ج: نَعَمْ؛ لَا إِنْ مَاتَ عَلَيْهِ، إِذَا مَاتَ فِي الْوَقْتِ لَا إِنْ مَاتَ عَلَيْهِ.

[١] أخرجه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠) عن أم فروة رضي الله عنها. قال الترمذي: حديث أم فروة لا يروى

إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا

الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. وأصل الحديث في الصحيحين.

﴿وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ﴾ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُهُ وَإِنْ فَعَلَهَا؛ لِأَنَّهُ مُكَذَّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ^(١).

وَإِنْ ادَّعَى الْجَهْلَ كَحَدِيثِ الْإِسْلَامِ، عُرِفَ وَجُوبَهَا، وَلَمْ يُحَكِّمْ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ^(٢).

فَإِنْ أَصَرَ كَفَرَ، ﴿وَكَذًا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا﴾ أَوْ كَسَلًا، لَا جُحُودًا ﴿وَدَعَا إِمَامًا أَوْ نَائِبُهُ﴾ لِفِعْلِهَا ﴿فَأَصَرَ، وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا﴾؛ أَيُّ: عَنِ الثَّانِيَةِ؛ لِحَدِيثِ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةَ»^(١). قَالَ أَحْمَدُ: «كُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢).

(١) «مَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ»: مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مُكَذَّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا هِيَ بِوَاجِبَةٍ، أَوْ الظُّهْرُ مَا هِيَ بِوَاجِبَةٍ؛ أَوْ الفَجْرُ مَا هِيَ بِوَاجِبَةٍ - كَفَرَ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(٢) فَإِنْ ادَّعَى الْجَهْلَ عُرِفَ، يُبَيِّنُ لَهُ وَجُوبَهَا؛ فَإِذَا أَصَرَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ كَفَرَ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الصَّوَابِ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٣) «وَهَكَذَا إِذَا تَرَكَهَا تَهَاوُنًا»، وَذَعِيَ إِلَى وَجُوبِهَا وَأَصَرَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ، إِذَا كَانَتْ مَجْمُوعَةً لَهَا؛ يَكْفُرُ بِذَلِكَ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَكْفُرُ مُطْلَقًا، مَتَى تَرَكَهَا عَمْدًا وَهُوَ يَعْلَمُ وَجُوبَهَا كَفَرَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٣)، وَحَدِيثُ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةَ».

[١] أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٧٠٢٨)، وَالْحَاكِمُ (٥٠٤/٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣١/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٧٩)، وَأَحْمَدُ (٣٨٢٠) رَقْمَ (٢٢٩٣٧). وَالْحَاكِمُ (٦/١) عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

فَإِنْ لَمْ يُدْعَ لِفِعْلِهَا لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِعُذْرِ يَعْتَقِدُ
سُقُوطَهَا لِمِثْلِهِ^(١).

قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ». وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ
الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»^(١). هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَرْجَحُ.

وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: لَا يَكْفُرُ إِذَا لَمْ يَجْحَدْ وَجُوبَهَا، وَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ عَلَى أَنَّهُ كُفِرَ
أَصْغَرُ، وَشِرْكُ أَصْغَرُ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ بِجَحْدِ الْوُجُوبِ. هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ.

وَالْقَوْلُ الصَّوَابُ هُوَ قَوْلُ الْأَقْل: أَنَّهُ يَكْفُرُ بِتَرْكِهَا تَكَاثُلًا، وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ وَجُوبَهَا؛
لظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ.

(١) وَهَذَا قَوْلُ مَرْجُوحٍ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

س: يَعْنِي: الْمُؤَلَّفُ يَرَى بِهَذَا الشَّرْطِ؟

ج: بِهَذَا الشَّرْطِ.

س: بِشَرْطِ أَنْ يُدْعَى؟

ج: أَنْ يُدْعَى وَيُصِرُّ.

س: وَالْأَرْجَحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ؟

ج: الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، مَتَى عُرِفَ الْوُجُوبُ، عُرِفَ الْوُجُوبُ وَالْأَدِلَّةُ، وَهُوَ لَيْسَ

مِمَّنْ يَجْهَلُ الْوُجُوبَ - كَفَرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامِ يُبَيِّنُ لَهُ، فَإِذَا أَصَرَ عَلَى تَرْكِهَا
كَفَرَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، اسْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ

عَلَيْهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، كَمَا نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ يَسُوعُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِمَّنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؟

ج: نَعَمْ؛ سَمِعْتُ الْكَلَامَ يَا بُنَيَّ.

[١] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦١٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (١١٣٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٧٣)، وَأَحْمَدُ (٣٦)

٣٤٤) رَقْم (٢٢٠١٦)، وَالْحَاكِمُ (٤١٣/٢) عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

﴿وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا﴾ ؛ أَي: فِيمَا إِذَا جَحَدَ وَجُوبَهَا؛
وَفِيمَا إِذَا تَرَكَهَا تَهَاوُنًا؛ فَإِنْ تَابَا؛ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عَنْهُمَا^(١).
وَالْجُمُعَةُ كَعَيْرِهَا، وَكَذَا تَرُكُ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ^(٢).

(١) يَعْنِي: لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ، هَذَا هُوَ الرَّاجِعُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، فِي الْجَاحِدِ
وَالْمُتَكَاسِلِ، لَا بُدَّ مِنْ اسْتِتَابِهِ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - هَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلْقَتْلِ، بِالنَّسْبَةِ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ؟
ج: يُقْتَلُ كَافِرًا عَلَى أَحَدِ الرَّايَيْنِ، الْقَوْلُ الْأَرْجَحُ، وَيُقْتَلُ عَاصِيًا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي
حَدًّا؛ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ بَعْدَ كُفْرِهِ.

س: وَإِذَا لَمْ يُسْتَبَّ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ، مَا اسْتَتَابَهُ الْإِمَامُ؟
ج: إِذَا كَانَ عَارِفًا بِالْأِدْلَةِ وَلَوْ لَمْ يُسْتَبَّ هُوَ كَافِرٌ، لَكِنْ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ؛ لِأَنَّهُ
قَدْ يَرْجِعُ إِذَا تَبَّهَ وَإِذَا خُوِّفَ، قَدْ يَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ، قَدْ يَتُوبُ، الْوَاجِبُ يُسْتَتَابُ.
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: يَكْفُرُ وَإِنْ لَمْ يُسْتَبَّ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَعْرِفُ
الْأِدْلَةَ وَيَعْرِفُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، مَعْرُوفٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا، حَدِيثُ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ لَا بُدَّ يُبَيِّنُ
لَهُ، لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ حُكْمَ الصَّلَاةِ.

س: التَّحْدِيدُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟
ج: احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ فَتَزُولُ.
س: مَرْوِيُّ عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَفَا اللهُ عَنْكَ - : أَنَّهُ اسْتَتَابَ شَخْصًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟
ج: نَعَمْ، هَذَا هُوَ، هَذَا مِنَ الْأِدْلَةِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكُ، الْحَدُّ مَبْنَاهُ عَلَى الدَّلِيلِ كَيْفَ اسْتِدْلَالُ أَنْ يُقْتَلَ حَدًّا؟
ج: مِثْلُ حَدِّ الزَّنَا أَوْ حَدِّ السَّرِقَةِ، حَدِّ الزَّنَا أَوْ حَدِّ الْجِرَابَةِ يُقْتَلُ حَدًّا، وَهُوَ مُسْلِمٌ؛
الرَّايِي الْمُحَضَّنُ يُقْتَلُ حَدًّا وَهُوَ مُسْلِمٌ.

(٢) نَعَمْ، رُكْنٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ أَوْ شَرْطٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِثْلَهُ.

وَيَنْبَغِي الإِشَاعَةُ عَنْ تَارِكِهَا بِتَرْكِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ^(١).
 وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَلَا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ^(٢).
 قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَصِيرُ مُسْلِمًا بِالصَّلَاةِ»^(٣).
 وَلَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ غَيْرِهَا مِنْ زَكَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ تَهَاوُنًا وَيُخْلَا^(٤).

س: يُحَكِّمُ بِكُفْرِهِ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

(١) (يَنْبَغِي الإِشَاعَةُ عَنْهُ): وَالإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَتَحْذِيرُهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ، لَعَلَّهُ

يَسْتَحْيِي.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، تَارِكِ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ يَكْفُرُ؟

ج: يَعْنِي: الرُّكْنَ المُجْمَعُ عَلَيْهِ، مِثْلُ: الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالشَّرْطِ: الطَّهَارَةِ، كَمَنْ

يُصَلِّي بَدُونِ طَهَارَةٍ.

س: يَكْفُرُ يَعْنِي؟

ج: يَكْفُرُ نَعَمْ.

س: لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْرُدَ ابْنَهُ الَّذِي لَا يُصَلِّي مِنَ الْبَيْتِ؟

ج: إِذَا لَمْ يَهْتَدِ لَهُ طَرْدُهُ.

س: مَنْ جَعَلَ الْجَمَاعَةَ شَرْطًا؟

ج: لَا؛ الصَّوَابُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ.

(٢) نَعَمْ؛ يَنْبَغِي هَجْرُهُ، لَا يَسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا تُجَابُ دَعْوَتُهُ، لَعَلَّ اللهُ يَهْدِيهِ.

(٣) وَإِذَا صَلَّى رَجَعَ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا كَفَرَ بِتَرْكِهَا: إِذَا صَلَّى دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ.

(٤) هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، لَوْ تَرَكَ الزَّكَاةَ تَهَاوُنًا، أَوْ الصَّوْمَ تَهَاوُنًا، أَوْ الْحَجَّ تَهَاوُنًا - لَا

يَكْفُرُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي مَنَعَ الزَّكَاةَ: يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِزَكَاتِهِ الَّتِي مَنَعَهَا، «ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^[١]؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ بِذَلِكَ.

[١] أخرجه مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بَابُ الْأَذَانِ

هُوَ فِي اللَّغَةِ: الْإِعْلَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١٣]؛
أَيُّ: إِعْلَامٌ، وَفِي الشَّرْعِ: إِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ قُرْبِهِ لِفَجْرِ بِذِكْرِ
مَخْصُوصٍ^(١).

﴿وَالْإِقَامَةُ﴾ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ أَقَامَ، وَفِي الشَّرْعِ إِعْلَامٌ بِالْقِيَامِ إِلَى
الصَّلَاةِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) هَذَا الْبَابُ فِي الْأَذَانِ، الْأَذَانُ: هُوَ الْإِعْلَامُ فِي اللَّغَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ١٣]، قَالَ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج:
٢٧]؛ يَعْنِي: أَعْلِمُ، أَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، يُقَالُ لَهُ: أَذَانٌ، الْإِعْلَامُ
بِوَقْتِ الصَّلَاةِ بِالْفَاظِ مَخْصُوصَةٍ يُسَمَّى أَذَانًا، وَهَكَذَا الْإِعْلَامُ بِقُرْبِهِ، كَأَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ؛
هُوَ أَذَانٌ بِقُرْبِ الْفَجْرِ.

(٢) وَهَكَذَا الْإِقَامَةُ، مَصْدَرُ أَقَامَ إِقَامَةً فِي اللَّغَةِ؛ يَعْنِي: أَقَامَ الشَّيْءَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى
مَكَانٍ، وَلَكِنْ فِي الشَّرْعِ: الْإِقَامَةُ إِذَا أُطْلِقَتْ هِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِالْفَاظِ
مَعْلُومَةٍ، أَلْفَاظٌ مَعْلُومَةٌ يُقْصَدُ مِنْهَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ حَضَرَتْ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ الدُّخُولَ
فِيهَا؛ وَلِهَذَا يُقَالُ فِيهَا: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ؛ يَعْنِي: قُرْبَ قِيَامِهَا، وَهِيَ
نِدَاءٌ فِي الْمَعْنَى، وَأَذَانٌ فِي الْمَعْنَى، لَكِنْ أَذَانٌ لِلنَّاسِ الْحَاضِرِينَ، وَإِعْلَامٌ لِلْحَاضِرِينَ.

س: وَهَلْ تَأْخُذُ حُكْمَ الْأَذَانِ اللَّهُ يُبَارِكُ فِيكَ؟

ج: يَأْتِي الْبَحْثُ.

(٣) وَهَذَا فِيهِ إِشْهَارٌ لَهُمْ وَبَيَانٌ لِفَضْلِهِمْ، وَأَنْهُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٨٧) عَنْ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

﴿هُمَا فَرَضَا كِفَايَةً﴾ ؛ لِحَدِيثِ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] (١).

لِكَوْنِهِمْ بَلَّغُوا النَّاسَ هَذِهِ الْعِبَادَةَ الْعَظِيمَةَ، وَدَعَوْا إِلَيْهَا، هَذَا مِنْ فَضْلِهِمْ؛ فَيَنْبَغِي الْمُنَافَسَةُ فِيهِ.

(١) الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرَضًا كِفَايَةً؛ يَعْنِي: فَرَضٌ، يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُؤَدِّنٌ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُقِيمٌ، فَرَضٌ عَلَيْهِمْ؛ لَكِنْ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، إِنَّمَا يَقُومُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، مَا هُوَ كُلُّ وَاحِدٍ يُؤَدِّنُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يُقِيمُ، لَا، وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَكْفِي؛ وَلِهَذَا يَقُولُ: فَرَضٌ كِفَايَةً، فَرَضُ الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ - كَمَا يَأْتِي -، وَيُخْتَارُ لَهُ - كَمَا يَأْتِي -.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فَرَضَ عَلَى كُلِّ مَسْجِدٍ، أَوْ يَكْفِي الْبَلَدُ إِذَا أُذِّنَ فِيهَا؟
ج: نَعَمْ، فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.

س: وَإِذَا تَرَكَوهُ اِكْتِفَاءً بِالْمُؤَدِّنِينَ الْآخَرِينَ؟

ج: لَا، الْوَاجِبُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ لَهُ جَمَاعَةٌ يَنْتَظِرُونَ، يَنْتَظِرُونَ مُؤَدِّنَهُمْ، وَيَنْتَظِرُونَ تَبَاعُدًا فِي الْغَالِبِ، قَدْ لَا يَسْمَعُونَ الْمُؤَدِّنَ الْآخَرَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ يَا شَيْخُ، إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَذَانِ مُبَاشَرَةً؟

ج: السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ بَعْدَ الْأَذَانِ بِوَقْتٍ؛ حَتَّى يَتِمَّكَنَ النَّاسُ مِنْ أَدَاءِ الرَّائِيَةِ، مِثْلُ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ، وَرَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ، رَكَعَاتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، لَا يَعْجَلُ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ حَتَّى يَتِمَّكَنَ الْحَاضِرُونَ مِنَ الصَّلَاةِ: سُنَّةُ الْفَجْرِ، وَسُنَّةُ الظُّهْرِ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ؛ فَالسُّنَّةُ عَدَمُ الْعَجَلَةِ.

س: تَحْدِيدُ الْفَضْلِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: مَا فِيهَا تَحْدِيدٌ، قَرِيبٌ، الشَّيْءُ الْمُقَارِبُ يَكْفِي، رُبُعُ سَاعَةٍ، ثَلَاثُ سَاعَةٍ، مُقَارِبٌ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، لَوْ تَأَخَّرَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى حُدُودِ الْإِقَامَةِ مَا جَاءَ، يَلْزَمُ أَنْ يُؤَدِّنَ أَحَدٌ

وَيُقِيمُ؟

ج: نَعَمْ؛ إِذَا مَا تَيَسَّرَ الْمُؤَدِّنُ يُؤَدِّنُ أَحَدُ الْحَاضِرِينَ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رضي الله عنه.

عَلَى الرَّجَالِ ﴿١﴾ الْأَحْرَارِ ﴿٢﴾ الْمُقِيمِينَ ﴿٣﴾ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ ﴿٤﴾.

س: مَنْ أَذَنٌ وَهُوَ جُنُبٌ؟

ج: يَصْحُ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ يَكُونُ عَلَى طَهَارَةٍ - كَمَا يَأْتِي -، لَكِنْ لَوْ أَذَنَ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ - صَحَّ، مَا هُوَ بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ.

س: الْجُنُبُ هَلْ لَهُ أَنْ يَمُكَّتَ فِي الْمَسْجِدِ؟

ج: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمُكَّتَ.

س: الْفِتْرَةُ هَذِهِ وَأَذَانُهُ وَهُوَ جُنُبٌ يَا شَيْخُ؟

ج: هَذَا مَا جَلَسَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْإِمَامَةُ أَمْ الْمُؤَدَّنُ؟

ج: مَحَلُّ خِلَافٍ.

(١) «عَلَى الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ»؛ يَعْنِي: فَرَضَ عَلَيْهِمُ،

الْأَذَانَ فَرَضَ وَالْإِقَامَةَ فَرَضَ، عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، الْأَحْرَارِ دُونَ الْعَبِيدِ، الْمُقِيمِينَ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى لَا الْمُسَافِرِينَ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ الشَّارِحِ، وَهَذَا قَوْلٌ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْجَمِيعِ، فَرَضَ حَتَّى عَلَى الْعَبِيدِ، وَحَتَّى عَلَى الْمُسَافِرِينَ،

النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِهِ الْمُسَافِرِينَ، قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ

لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرَكُمْ»^(١)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ يُؤَدِّنُ وَيُؤَمِّمُ، وَهَكَذَا فِي حَجَّةِ

الْوَدَاعِ أَذَنَ وَأَقَامَ؛ فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْجَمِيعِ، حَتَّى عَلَى الْمُسَافِرِينَ، وَحَتَّى عَلَى

الْعَبِيدِ، لَوْ كَانَ قَرْيَةً مَا فِيهَا إِلَّا عَبِيدٌ وَمَمَالِكُ فَرَضَ عَلَيْهِمُ، أَوْ سَافَرَ عَبِيدٌ وَمَمَالِكُ فَرَضَ

عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ كَالْأَحْرَارِ، لَيْسَ هَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، تَصَرُّفَاتُهُمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَالٍ، هَذَا

لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْمَالِ؛ فَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرَضَ عَلَى الرَّجَالِ، سِوَاهُ كَانُوا أَحْرَارًا أَوْ عَبِيدًا،

مُقِيمِينَ أَوْ مُسَافِرِينَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ.

س: وَالنِّسَاءُ يَا شَيْخُ، وَالنِّسَاءُ يُؤَدِّنُ؟

ج: النِّسَاءُ لَا، النِّسَاءُ مَا عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

[١] أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَا عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَلَا عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا عَلَى الْعَبِيدِ، وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِينَ^(١).

س: إِذَا صَلَّى الْجَمَاعَةَ الْفَجْرَ يَا شَيْخَ السَّاعَةِ السَّادِسَةَ مَثَلًا، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَّا السَّاعَةَ الثَّامِنَةَ؛ يَعْنِي: بَعْدَ سَاعَتَيْنِ كَذَا؟

ج: هَذَا يُنْظَرُ فِيهِ، يُنْظَرُ فِي هَذَا، إِذَا كَانَ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ تَكُونُ بَاطِلَةً، يُنْظَرُ فِي هَذَا فِي كُلِّ مَكَانٍ، لَا بُدَّ الصَّلَاةِ تَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فِي أَوْرُبًا أَوْ فِي غَيْرِهَا؛ فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، فِي أَوْرُبًا أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى النِّسَاءِ أَخْرَجَهُنَّ مِنَ الْعُمُومِ؟

ج: نَعَمْ؛ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ دَعْوَةٌ لِلْحَاضِرِينَ، دَعْوَةٌ لِلنَّاسِ الْغَائِبِينَ يَحْضُرُونَ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا مَا عَلَيْهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، تُصَلِّي - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مَتَى سَمِعَتْ الْأَذَانَ، مَتَى دَخَلَ الْوَقْتُ تُصَلِّي.

س: حَدِيثٌ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»^[١]؟

ج: جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ نَظَرٌ، لَكِنَّ الْوَاقِعَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ؛ لَسَنَّ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ.

س: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ وَاحِدٌ وَيُقِيمَ وَاحِدٌ؟

ج: لَا بَأْسَ، لَا حَرَجَ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقِيمَ الْمُؤَدِّنُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، كَمَا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِلَالٍ ﷺ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، لَوْ صَلَّوْا بِدُونِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ؛ مَا حُكِمَ صَلَاتِهِمْ؟

ج: صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ، لَكِنْ يَأْتُمُونَ.

(١) هَذَا مَرْجُوحٌ، قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلْجَمِيعِ، لِلوَاحِدِ وَلِلْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ، وَالْمُسَافِرِينَ وَالْمُقِيمِينَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

[١] أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٠٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٨/١) عن أسماء بنت أبي بكر.

قال ابن عدي: وما أملت للحكم عن القاسم بن محمد، والزهري وغيرهم كلها والتمت الروايات غير ما ذكرته هاهنا فكلها مما لا يتابعه الثقات عليه، وضعفه بيّن على حديثه، وقال البيهقي: هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف، وقال ابن الملقن: حديث ضعيف بسبب الحكم هذا فإنه متروك منهم. «البدل المنير» (٤٢١/٣)، وضعفه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٥٢١/١).

س: قوله - أحسن الله إليك -: «لَا عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ»؟

ج: الرَّجُلُ الْوَاحِدُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُسْرَعُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَا هُنَاكَ أَحَدٌ يَدْعُوهُ، لَكِنْ يُسْرَعُ لَهُ لِلْعُمُومِ، وَلَوْ وَاحِدًا يُؤَدَّنُ وَيُقِيمُ، لَوْ كَانَ مُسَافِرًا وَاحِدًا يُؤَدَّنُ وَيُقِيمُ، وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ وَحْدَهُ لَا يَنْبَغِي، لَا يُسَافِرُ وَحْدَهُ، وَلَكِنْ لَوْ وَقَعَ يُؤَدَّنُ وَيُقِيمُ.

س: أحسن الله إليك، في حديث المسيء صلاته، جاء فيه: «أَدَّنُ وَأَقِمُّ»^[١]؟

ج: مَا أَتَدَكَّرُ شَيْئًا، لَكِنْ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدَّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^[٢]؛ فَالْإِنْسَانُ يُؤَدَّنُ لَوْ كَانَ فِي الْبَرِّيَّةِ مَا عِنْدَهُ أَحَدٌ، عِنْدَ غَنَمِهِ يُؤَدَّنُ، أَوْ مُسَافِرٌ يُؤَدَّنُ.

س: وُجُوبًا الْوَاحِدِ؟

ج: ظَاهِرُ الْأَدْلَةِ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ شِعَارُ الصَّلَاةِ، قَدْ يَسْمَعُهُ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ لَهُ الْخَيْرَ؛ فَيَحْضُرُ فَيُصَلِّي مَعَهُ.

س: أحسن الله إليك، يَقُولُ فِي الْحَاشِيَّةِ: «أَي: وَلَيْسَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرْضِي كِفَايَةً عَلَى النِّسَاءِ، وَكَذَا الْخُنَائِي؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»^[٣]. نِسْبَةُ هَذَا لِلْبُخَارِيِّ صَحِيحَةٌ؟

ج: أَظُنُّهُ النَّجَادَ، لَعَلَّهُ مُصَحِّفٌ مِنَ النَّجَادِ، مَا هُوَ فِي الْبُخَارِيِّ، الَّذِي أَعْرِفُهُ أَنَّ هَذَا مُصَحِّفٌ.

[١] أخرجه الترمذي (٣٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٤٣)، وابن خزيمة (٥٤٥) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وفيه: «إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَنُؤَذُّ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشْهَدُ فَأَقِمُّ، ثُمَّ كَبِّرْ».

قال الترمذي: حديث حسن.

[٢] أخرجه البخاري (٦٠٩).

[٣] أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٠٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٨/١) عن أسماء رضي الله عنها.

قال ابن عدي: وما أمليت للحكم عن القاسم بن محمد، والزهري وغيرهم كلها والتمن الروايات غير ما ذكرته هاهنا فكلها مما لا يتابعه الثقات عليه، وضعفه بين علي حديثه، وقال البيهقي: هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف، وقال ابن الملقن: حديث ضعيف بسبب الحكم هذا فإنه متروك منهم. «البدر المنير» (٤٢١/٣)، وضعفه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٥٢١/١).

﴿لِلصَّلَوَاتِ﴾ الْخَمْسِ ﴿الْمَكْتُوبَةِ الْمُؤَدَّاةِ﴾ دُونَ الْمُنذُورَةِ، وَالْمُؤَدَّاةِ دُونَ الْمَقْضِيَّاتِ (١).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا مَا أَدُّنُوا وَلَا أَقَامُوا؟

ج: الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ وَيَأْتُمُونَ، وَعَلَيْهِمُ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ.

س: إِذَا دَخَلُوا مَسْجِدًا، ثُمَّ صَلَّوْا فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّيَ فِيهِ الصَّلَاةُ الْأُولَى؛ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى؟

ج: يَكْفِي، يُقِيمُونَ فَقَطْ وَيَكْفِي، أَذَانَ الْمَسْجِدِ يَكْفِي، لَكِنَّ الَّذِينَ حَضَرُوا يُقِيمُونَ.

س: تَصَحَّفَ مِنَ النَّجَادِ - عَفَا اللهُ عَنْكَ -؟

ج: يَحْتَاجُ تَأْمَلًا، يُرَاجَعُ، لَعَلَّهُ النَّجَادُ.

(الطَّالِبُ): - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ -: الْحَدِيثُ هَذَا يَقُولُ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ»: «لَيْسَ عَلَى

النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ». قَالَ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ»: «رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الْأَذَانِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، وَفِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ»: «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَا يَعْرِفُ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ مَرْفُوعًا، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَيْلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا».

(الشَّيْخُ): يَصِيرُ وَهَمًا، الَّذِي قَالَ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَهَمًا، وَلَعَلَّهُ وَجَدَهُ فِي النَّجَادِ،

مُحْتَمِلٌ.

(١) يَعْنِي: يَجِبُ لِلْمُؤَدَّاةِ دُونَ الْمَقْضِيَّاتِ وَالْمُنذُورَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، قَوْلٌ ضَعِيفٌ،

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْأَذَانَ لِلْحَاضِرَةِ وَالْمَقْضِيَّةِ؛ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ صَلَّوْهَا ضُحَى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

س: وَالْمُنذُورَةُ؟

ج: وَالْمُنذُورَةُ كَذَلِكَ.

س: يُؤَدَّنُ لَهَا؟

ج: الْمُنذُورَةُ مَحَلُّ نَظَرٍ، الْمُنذُورَةُ مَا هِيَ مِنَ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ، الْمُنذُورَةُ الْأَقْرَبُ -

وَاللهُ أَعْلَمُ - أَتَاهَا لَيْسَ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، الْمُنذُورَةُ مِثْلُ بَقِيَّةِ النَّوَافِلِ، إِذَا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ الضُّحَى، أَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي اللَّيْلِ؛ لَيْسَ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

س: والمَنَسِيَّةُ، الصَّلَاةُ الَّتِي نَسِيَهَا ثُمَّ تَذَكَّرَ؟

ج: إِذَا كَانَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ يُؤَذَّنُ لَهَا، وَيُقِيمُ لَهَا.

س: صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَالْعِيدَيْنِ، هَلْ يُنَادَى لَهَا بِـ«الصَّلَاةِ جَامِعَةً»؟

ج: الْكُسُوفُ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، الْكُسُوفُ فَقَطْ، أَمَّا الْعِيدَانِ لَا، مَا يُنَادَى لَهَا بِشَيْءٍ، الْعِيدَانِ وَالْإِسْتِسْقَاءُ: مَا يُنَادَى لَهَا بِشَيْءٍ، لَكِنْ فِي الْكُسُوفِ يُنَادَى لَهَا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»^[١] فَقَطْ، أَمَّا الْعِيدُ مَا لَهَا نِدَاءٌ، لَا الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ وَلَا غَيْرُهُ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِلا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ^[٢] مَعْرُوفٌ وَقْتَهَا، مَا يَحْتَاجُ أَدَانًا.

س: إِذَا أَقَامُوا لِلنَّافِلَةِ؟

ج: مَا فِيهَا إِقَامَةٌ، مَا فِيهَا إِلَّا الْبِدْعَةُ، كَوْنُهُ يُقِيمُ لِلنَّافِلَةِ بِدْعَةً، النَّافِلَةُ مَا لَهَا إِقَامَةٌ وَلَا أَدَانٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، كَمْ مَرَّةً يَقُولُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؟

ج: مَا تَسَّرَ، مَرَّتَيْنِ ثَلَاثًا، حَتَّى يُبَلِّغَ النَّاسَ، مَا فِيهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ.

س: الَّذِي يَنْوِي الصَّلَاةَ جَهْرًا؟

ج: السُّنَّةُ سِرًّا فِي النَّهَارِ، وَفِي اللَّيْلِ جَهْرًا، هَذَا الْأَطْهَرُ.

س: يَقْصِدُ النِّيَّةَ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - نَوَيْتُ أُصَلِّي؟

ج: بِدْعَةٌ، مَا لَهَا أَصْلٌ.

س: عِنْدَ الْإِقَامَةِ يَقُولُ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»^[٣]، هَلْ تُبَيِّنُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ؟

ج: لَا، يَقُولُ: قَدْ قَامَتْ... مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، مَا يَقُولُ: أَقَامَهَا اللَّهُ.

[١] أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

[٢] أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[٣] أخرجه أبو داود (٥٢٨) عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٨٤٣)، وضعفه أيضًا ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/٥٢٠).

وَالْجُمُعَةُ مِنَ الْخَمْسِ^(١).
 وَيُسَنُّ أَنْ لِمُنْفَرِدٍ، وَسَفَرٍ، وَلْمَقْضِيَّةٍ^(٢).
 ﴿يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكَوهُمَا﴾؛ أَي: الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ؛ فَيُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ^(٣).
 وَإِذَا قَامَ بِهِمَا مَنْ يَحْضُلُ بِهِ الْإِعْلَامُ غَالِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْكُلِّ؛

س: فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»^[١]؟
 ج: ضَعِيفَةٌ.

س: قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ»^[٢] بَعْدَ الْإِقَامَةِ؟
 ج: طَيِّبٌ؛ لِأَنَّهَا أَذَانٌ.

(١) وَالْجُمُعَةُ يُؤَدَّنُ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَمْسِ.

(٢) وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ، فِي السَّفَرِ وَالْقَضَاءِ، كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعُمُومِ، أَمَّا الْمُنْفَرِدُ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالسُّنَّةُ لَهُ أَنْ يُؤَدَّنَ وَيُقِيمَ، لَكِنْ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا، فِي غَنَمٍ أَوْ فِي مَرْزَعَةٍ^[٣].

س: الْمُنْفَرِدُ يَقُولُ: يَجِبُ أَمْ يُسْتَحَبُّ؟

ج: الْأَقْرَبُ الْوُجُوبُ.

(الطَّالِبُ): فِي نَسْخَةِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: «وَسَفَرًا أَوْ سَفَرًا»؟

ج: سَفَرًا نَعَمْ، بِفَتْحَتَيْنِ.

(٣) يَعْنِي: لَوْ صَمَّمَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا وَجَبَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا؛ لِأَنَّهَا مِنْ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ بَلَدٍ إِذَا أَدَاءَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِذَلِكَ.

[١] بل عند أبي داود (٥٢٨) كما تقدم قريباً.

[٢] أخرجه البخاري (٦١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[٣] لما أخرجه البخاري (٦٠٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «إِنِّي أَرَأَيْتُمْ قِتَالَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا؟ فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وإن كَانَ وَاحِدًا^(١).

(١) نَعَمْ، وَإِذَا أَقَامَ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيْنَ، وَإِنْ كَانَتْ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً، يُؤَدَّنُ وَاحِدٌ وَأَقَامَ وَاحِدٌ كَفَى عَنِ الْبَاقِيْنَ إِذَا كَانَ يُسْمِعُهُمْ.

س: وَإِذَا كَانَ يَسْمَعُهُ أَهْلُ الْبَلَدِ؟

ج: إِذَا كَانَ يُسْمِعُهُمْ كَفَى.

س: لَكِنْ عِدَّةُ مَسَاجِدَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: وَلَكِنْ كُلُّ مَسْجِدٍ يُؤَدَّنُ فِيهِ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي وَيُقَامُ فِيهِ؛ لِأَنَّ لَهُ جَمَاعَةً تَخْصُهُ، كَمَا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَامُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي قُبَاءٍ يُقَامُ الصَّلَاةُ فِي قُبَاءٍ وَأَذَانٌ.

س: إِذَا تَأَخَّرَ الْمُؤَدَّنُ وَلَمْ يُؤَدِّتُوا، وَصَلُّوا بِدُونِ أَذَانٍ يَأْتُمُونَ؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ يَأْتُمُونَ، الْوَاجِبُ إِذَا تَأَخَّرَ الْمُؤَدَّنُ، يُؤَدَّنُ غَيْرُهُ، وَلَا يَتَسَاهَلُونَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ كَبِيرًا فَأَذَّنَ أَرْبَعَةً فِي نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ أَهْلُ الْبَلَدِ؟

ج: إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لَا بَأْسَ، أَمَّا الْيَوْمَ مَا لَهُ حَاجَةٌ، لَمَّا جَاءَتِ الْمُكْبِرَاتُ مَا هُنَاكَ حَاجَةٌ، لَكِنْ لَوْ كَانَ فِي وَقْتٍ مَا عِنْدَهُمْ مُكْبِرَاتٌ، وَالْحَاجَةُ مَاسَّةً، وَالْمَسْجِدُ كَبِيرًا، وَأَذَّنَ فِي جَانِبٍ وَاحِدًا، وَفِي جَانِبٍ وَاحِدًا مَا فِيهِ بَأْسٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، أَذَانٌ أَعْجَمِيٌّ يُغَيِّرُ الْمَعَانِيَّ؟

ج: يُلْتَمَسُ عَرَبِيٌّ، يُؤَدَّنُ عَرَبِيٌّ، يُلْتَمَسُ مَنْ يَعْرِفُ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمُتَفَرِّدُ إِذَا فَاتَتْهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْفَرَائِضِ، هَلْ يُؤَدَّنُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ؟

ج: لَا، أَذَانٌ وَاحِدٌ يَكْفِي وَيَقْضِي، مِثْلَ مَا أَذَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي عَرَفَةَ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَذَانًا وَاحِدًا فِي مُزْدَلِفَةَ.

س: الْإِقَامَةُ فِي الْمُكْبِرِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا مَا فِيهِ بَأْسٌ، حَتَّى يُبْلَغَ الْمَسْجِدَ.

س: خَارِجَ الْمَسْجِدِ، يُقِيمُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، يَسْمَعُهُ مَن خَارِجَ الْمَسْجِدِ، مَا هُوَ بِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ؟

ج: لَا مَا لَهُ حَاجَةٌ، إِذَا كَانَ الْجَمَاعَةُ قَرِيبِينَ مَا لَهُ حَاجَةٌ الْمَكْبَرُ، يُقِيمُ بِدُونِ مَكْبَرٍ، مَا لَهُ حَاجَةٌ، وَإِذَا أَقَامَ فِي الْمَكْبَرِ فَلَا أَمْرَ سَهْلٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا تَأَخَّرَ الْمُؤَدِّنُ، فَيَمْضِي عَشْرُ دَقَائِقَ، فَيَأْتِي الْإِمَامَ وَيُؤَدِّنُ؛ فَيَنْكُرُ عَلَيْهِ؟

ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ فِي هَذَا، الْأَحْسَنُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَرُكُ ذَلِكَ، إِذَا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي حَوْلَهُ أَدْنَتْ وَيَسْمَعُ النَّاسُ الْمَسَاجِدَ وَهُوَ صَيِّفٌ، إِذَا جَاءَ يُقِيمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا وَحَضَرُوا، وَالْمَسَاجِدُ أَدْنُوا وَعَرَفَ النَّاسُ الْأَذَانَ، أَمَا إِذَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهَا بَيَسِيرٍ؛ دَقِيقَتَيْنِ ثَلَاثًا، خَمْسَ دَقَائِقَ وَأَدْنًا مَا يُخَالِفُ، جَزَاءُ اللَّهِ خَيْرًا.

س: لَوْ أَدَّنَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ بِدُونِ مَكْبَرٍ؟

ج: مَا فِيهِ حَرَجٌ، مِنْ بَابِ إِحْيَاءِ السُّنَّةِ.

س: التَّكْلُفُ فِي تَقْلِيدِ الْأَصْوَاتِ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - فِي الْأَذَانِ؟

ج: يَجْتَهِدُ فِي تَحْسِينِ صَوْتِهِ وَرَفْعِهِ.

س: لَكِنْ إِذَا كَانَ يُقَلِّدُ شَخْصًا مُعَيَّنًا؟

ج: إِذَا كَانَ قَضَاهُ الْخَيْرَ، إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ الْخَيْرَ^[١].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، فِي مَدَارِسِ الْبَنَاتِ تُشْرَعُ لَهُنَّ الْإِقَامَةُ؟

ج: لَا، إِذَا كَانُوا حَرِيمًا مَا لَهُنَّ إِقَامَةٌ وَلَا أَدَانٌ.

س: قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أُمِّمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ»^[٢] أَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ

كَانَ يُؤَدِّنُ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَيُسْمِعُ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ؟

ج: هَذَا السُّنَّةُ، فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ؛ حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ.

[١] يعني: فلا شيء فيه.

[٢] أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإلّا زيد بِقَدْرِ الْحَاجَةِ؛ كُلُّ وَاحِدٍ فِي جَانِبٍ^(١).
أَوْ دُفْعَةً وَاحِدَةً بِمَكَانٍ وَاحِدٍ^(٢).

س: الْمُكَبَّرُ مَا يُغْنِي عَنِ الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ؟

ج: بَلَى يَكْفِي، الْمُكَبَّرَاتُ سَدَّتِ الْآنَ.

(١) إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَا يَكْفِي يُزَادُ.

(٢) مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، إِذَا كَانَ مَسْجِدًا كَبِيرًا يُزَادُ فِيهِ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَاحِدًا، وَالْجَانِبِ

الْأَيْسَرِ وَاحِدًا؛ حَتَّى يُبْلَغَ الْجِهَاتِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا، الْأَذَانُ يُبْلَغُهُمْ مِثْلَ الْيَوْمِ الْمُكَبَّرَاتِ، أَوْ مَسْجِدًا صَغِيرًا يُبْلَغُهُمْ، أَوْ الْجَبْرَانُ كُلَّهُمْ قَرِيبُونَ مِنْهُ يُبْلَغُهُمُ الْوَاحِدُ. - الْحَمْدُ لِلَّهِ -.

س: دُفْعَةً وَاحِدَةً سِوَاءَ، يُؤَدُّونَ فِي دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ؟

ج: نَعَمْ، يَعْنِي إِذَا كَانَ^[١]...، مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ يَكْفِي، أَمَّا إِذَا كَانُوا كَثِيرِينَ وَالْمَسْجِدُ

كَبِيرٌ؛ يُؤَدَّنُ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا، أَوْ يَكُونُ مُؤَدَّنًا، وَاحِدٌ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، حَتَّى يُبْلَغَ النَّاسَ.

س: قَوْلُهُ: «فِي دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ» يَعْنِي: يُؤَدُّونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟

ج: فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَهَذَا مِنْ جِهَةٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، دُفْعَةً، أَوْ دُفْعَةً، بَضَمَ الدَّالِ أَوْ فَتَحَهَا؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، لَعَلَّهُ بِاللُّغَتَيْنِ، دُفْعَةً وَدُفْعَةً، الْأَقْرَبُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، لَعَلَّهُ، لَا مَانِعَ مِنْ

فَتْحِ وَضَمِّ، الدَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ، وَالدَّفْعَةُ، لَعَلَّهُ الدَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِثْلَ الْأَكْلَةِ. وَلِقَمَةٍ، لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَدُفْعَةً يَعْنِي: مَرَّةً وَاحِدَةً، مُحْتَمَلَةٌ، فَتُحُ الدَّالِ وَضَمُّ الدَّالِ مُحْتَمَلٌ.

س: يُقَالُ: إِنَّ الْمَشْهُورَ بِالضَّمِّ - اللَّهُ يُبَارِكُ فِيكَ -؟

ج: أَمْرُهَا سَهْلٌ، مَنْ فَتَحَهَا وَضَمَّهَا الْأَمْرُ سَهْلٌ.

س: يَعْنِي: إِذَا كَانُوا فِي جَوَانِبٍ مُتَعَدِّدَةٍ كُلَّهُمْ يُؤَدُّونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ إِذَا أَدَّنَ هَذَا

أَدَّنَ هَذَا؟

ج: كُلَّهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، مِثْلَ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ مِنْ أَوَّلِ قَبْلِ الْمُكَبَّرَاتِ، يُؤَدَّنُ

وَيُقِيمُ أَحَدُهُمْ، وَإِنْ تَشَاخَوْا أقرَعَ^(١).

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِمَا لِكِنْ يُكْرَهُ^(٢).

﴿وَتَحْرِمُ أَجْرَتُهُمَا﴾؛ أَي: يَحْرِمُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ لِفَاعِلَيْهِمَا، ﴿لَا﴾ أَخْذُ ﴿رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ﴾ مِنْ مَالِ الْفِيءِ

الْجَمِيعُ. هَذَا فِي الْغَرْبِ، وَهَذَا فِي الشَّرْقِ. وَهَذَا فِي الْجَنُوبِ، وَهَذَا فِي الشَّمَالِ.

س: مَا يَتَأَخَّرُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؟

ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ، مَا فِيهِ تَشْوِيشٌ.

س: يَا شَيْخَ - أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ - إِذَا كَانَتِ الْمَدْرَسَةُ فِيهَا بَنَاتٌ، وَهُنَّ فِي الْفُصُولِ،

وَأَرَادَتْ أَنْ تُوَدَّنَ إِحْدَاهُنَّ حَتَّى تُسْمِعَ دُونَ أَنْ تَرْفَعَ الصَّوْتِ يَسْمَعُهَا الرِّجَالُ؟

ج: مَا فِيهِ أَذَانٌ، لَيْسَ لِهِنَّ أَذَانٌ، مَا يُشْرَعُ لِهِنَّ أَذَانٌ، إِذَا سَمِعُوا الْمَسَاجِدَ يَكْفِي.

أَذَانُ الْمَسَاجِدِ يَكْفِي، وَإِذَا كَانَ مَا فِيهَا مَسَاجِدُ يُنْبَهُهُمْ الْمَسْؤُولُونَ، يَقُولُونَ: تَرَى الْوَقْتَ دَخَلَ صَلُّوا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ الْأَذَانُ فِي الشَّرِكَاتِ مُسَجَّلٌ؟

ج: يُجْزَى، لِكِنْ كَوْنُهُ مَا يُسَجَّلُ، كَوْنُهُمْ يُعَيَّنُونَ وَاحِدًا يُؤَدِّنُ أَحْوْطَ وَأَوْلَى.

س: اسْتِخْدَامُ هَذَا يَا شَيْخَ فِي مَدَارِسِ الْبَنَاتِ، الْمُسَجَّلُ فِي مَدَارِسِ الْبَنَاتِ؟

ج: لَا؛ مَا فِيهِ أَذَانٌ، أَذَانُ الْمُسْلِمِينَ يَكْفِي، أَذَانُ الْمَسَاجِدِ يَكْفِي.

(١) (يُقِيمُ أَحَدُهُمْ): إِذَا أَذَّنُوا يُقِيمُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، يَكْفِي لِلْإِقَامَةِ، يَكْفِي وَاحِدٌ مِنْهُمْ،

وَإِنْ تَشَاخَوْا أقرَعَ بَيْنَهُمْ، يُقِيمُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لِلْحَاضِرِينَ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ.

س: الرَّاجِحُ لَدَيْكُمْ يَا شَيْخَ حَتَّى النَّسَاءُ لَيْسَ لِهِنَّ إِقَامَةٌ أَيْضًا؟

ج: نَعَمْ. لَا إِقَامَةٌ وَلَا أَذَانٌ.

(٢) لَوْ صَلُّوا بِدُونِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ صَحَّتْ، لِكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الشَّرْعِ.

س: يُكْرَهُ أَوْ يَحْرَمُ؟

ج: عَلَى خِلَافٍ، مُفْتَضَى أَنَّهُ فَرَضٌ أَنَّهُ يَحْرَمُ، لِأَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةً، أَمَا فِي بَعْضِ

الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ سُنَّةٌ بِكَوْنِ يُكْرَهُ.

﴿لَعَدَمٍ مُّتَطَوِّعٍ﴾ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَلَا يَحْرُمُ؛ كَأَرْزَاقِ الْقَضَاةِ وَالْغُرَاةِ^(١).
 ﴿وَلَوْ سَنَّ أَنْ﴾ يَكُونُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا؛ أَي: رَفِيعَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي
 الْإِعْلَامِ، زَادَ فِي «الْمُغْنِي» وَغَيْرِهِ: وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَرْقُ
 لِسَامِعِهِ^(٢).

(١) تَحْرِمُ الْأَجْرَةَ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 «وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»^(١). فَإِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْأَجْرَةَ، لَكِنْ
 مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مِنْ الْأَوْقَافِ، لَا بِأَسَرٍ بِذَلِكَ، كَمَا يُعْطَى الْقَضَاةُ وَالْمُجَاهِدُونَ وَغَيْرُهُمْ
 مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(٢) يُسْتَحَبُّ هَذَا إِذَا تَيَسَّرَ، يُسْتَحَبُّ، الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَيِّتًا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَيِّتًا،
 وَإِذَا كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ كَانَ أَكْمَلَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ صَيِّتًا أَبْلَغَ النَّاسَ، وَإِذَا كَانَ ضَعِيفًا لَا، لَا
 يُسْتَعْمَلُ، يُلْتَمَسُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا لِيَسْمَعَ الْجِيرَانُ، وَإِذَا كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ كَانَ أَكْمَلَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْأَجْرَةَ عَلَى الْحَجِّ؟

ج: لَا بِأَسَرٍ بِذَلِكَ، لَا بِأَسَرٍ أَنْ يَأْخُذَ لِيَحُجَّ، لَكِنْ يَكُونُ قَضْدُهُ فِعْلَ الْقُرْبَى وَالْمُشَارَكَةَ
 فِي الْخَيْرِ، مَا هُوَ مُجَرَّدُ الْمَالِ فَقَطْ.

س: لَوْ قَصَدَ الْمَالَ؟

ج: لَكِنْ لَوْ كَانَ قَضْدُهُ مُجَرَّدَ الْمَالِ تَرَكُّهُ أَوْلَى؛ مَا يَنْبَغِي.

س: لَكِنْ يَصِحُّ الْحَجُّ؟

ج: إِذَا كَانَ قَضْدُهُ الْمَالَ فَالْأَوْلَى لَهُ تَرَكُّ ذَلِكَ، تَصِحُّ حَجَّتُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ: إِمَامٌ مَسْجِدٍ فِي مَسْجِدٍ، وَالْمَسَاجِدُ فِئَاتٌ، (أ)، (ب)،

و(ج)؛ (ج) رَاتِيهَا قَلِيلٌ، فَهُوَ يُرِيدُ يَنْتَقِلُ إِلَى مَسْجِدٍ فِئَاتٍ (أ)؛ لِأَنَّ رَاتِيهَا أَكْثَرُ؟

ج: مَا فِيهِ بِأَسَرٍ، مَا دَامَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ -، النَّاسُ مُحْتَاجُونَ، قَدْ يَحْتَاجُ؛

مِسْكِينٌ قَدْ يَكُونُ فَقِيرًا.

[١] أخرجه أبو داود (٥٣١). والترمذي (٢٠٩). والنسائي (٢٣/٢). وابن ماجه (٧١٤). وأحمد (٢٦/

٢٠٠) رقم (١٦٢٧٠)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم (١٩٩/١) عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

﴿أَمِينًا﴾؛ أَي: عَدْلًا؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا^(١).
 ﴿عَالِمًا بِالْوَقْتِ﴾ لِيَتَحَرَّاهُ؛ فَيُؤَدِّنُ فِي أَوَّلِهِ^(٢).
 ﴿فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ﴾ فَأَكْثَرَ ﴿قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ﴾؛ أَي: فِيمَا ذُكِرَ مِنْ
 الْخِصَالِ^(٣).

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْفَنَاتُ لِلْمَسْجِدِ فَقَطْ، وَيَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ يَنْقُلُ هَذِهِ
 الْوَظِيفَةَ لَهُ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟
 ج: مَا أَذْرِي، اللَّهُ أَعْلَمُ.
 (١) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَدْلًا، مَعْرُوفًا بِالْخَيْرِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ؛
 فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْعَدَالَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ؛ حَتَّى يُؤْمَنَ عَلَى أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ
 وَأَوْقَاتِهِمْ.
 (٢) كَذَلِكَ يَكُونُ بَصِيرًا بِالْوَقْتِ بِنَفْسِهِ، أَوْ مَنْ يُرْشِدُهُ، كَمَا كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه
 يُؤَدِّنُ وَهُوَ أَعْمَى، إِذَا أَرَشَدُوهُ، يَكُونُ بَصِيرًا بِالْوَقْتِ، أَوْ لَهُ مَنْ يُرْشِدُهُ كَالْأَعْمَى.
 س: قَوْلُهُ يَا شَيْخُ: «دَيْتَانَا»؛ أَي: عَدْلًا، فِي «الْحَاشِيَةِ» قَالَ يَا شَيْخُ: وَلَوْ عَبْدًا وَيَسْتَأْذِنُ
 سَيِّدَهُ؟

ج: نَعَمْ، وَلَوْ عَبْدًا لَا يَضُرُّ.
 س: الْإِسْتِئْذَانُ فِي الْأَذَانِ؟
 ج: نَعَمْ؛ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا تَصَرُّفٌ قَدْ يُضَيِّعُ حَاجَاتِ لَسَيِّدِهِ، لَا بُدَّ يَسْتَأْذِنُ.
 س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، قَوْلُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤَدِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ»^(١) يَدْخُلُ
 فِي ذَلِكَ مُكَبِّرَاتُ الصَّوْتِ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ؟
 ج: يُرْجَى لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
 س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَرَزَّاقُ الْقَضَاءِ فِيهَا شُبْهَةٌ؟
 ج: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، الْقَضَاءُ وَالْمُؤَدِّنُونَ وَالْأَيْمَةُ وَالْمُجَاهِدُونَ؛ كُلُّهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.
 (٣) إِذَا تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمْ فِي الْخِصَالِ، فِي الْعَدَالَةِ، وَحُسْنِ

[١] أخرجه أبو داود (٥١٥)، والنسائي (١٢/٢)، وابن ماجه (٧٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
 وحسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣١٨/١).

﴿ثُمَّ﴾ إِنْ اسْتَوَوْا فِيهَا قَدَّمَ ﴿أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ﴾؛ لِحَدِيثِ: «لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ^(١) [٧١].

﴿ثُمَّ﴾ إِنْ اسْتَوَوْا قَدَّمَ ﴿مَنْ يَخْتَارُهُ﴾ أَكْثَرُ ﴿الْجِيرَانِ﴾؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ ^(٢).

﴿ثُمَّ﴾ إِنْ تَسَاوَوْا فِي الْكُلِّ فَ﴿قُرْعَةً﴾؛ فَأَيُّهُمْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ قَدَّمَ ^(٣).

﴿وَهُوَ﴾؛ أَيِ: الْأَذَانَ الْمُخْتَارُ ﴿خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً﴾؛ لِأَنَّهُ أَذَانٌ

الصَّوْتِ، وَارْتِفَاعِ الصَّوْتِ، مَنْ كَانَتْ الصِّفَاتُ فِيهِ أَوْفَرَ قَدَّمَ، الصِّفَاتُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَذَانَ يَعْنِي.

س: يَا شَيْخُ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، إِذَا دَخَلَ اثْنَانِ كُلُّهُمَا يَسْتَوِي فِي الصِّفَاتِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نُرِيدُ أَنْ نُقْرَعَ بَيْنَنَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟
ج: هَذَا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ.

س: لَا، لَا، فِي مَسْجِدٍ؛ يَعْنِي: بَعِيدًا، لَيْسَ لَهُ رَاتِبٌ مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ؛ يَعْنِي: مَسْجِدًا بَعِيدًا فِي الْبَادِيَةِ؛ فَدَخَلَ اثْنَانِ كِلَاهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَسْتَوُونَ فِي الصِّفَاتِ، كُلُّ مِنْهُمُ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَهَلْ يُقْرَعُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، أَوْ يُقْرَعُ بَيْنَهُمُ الْإِمَامُ، أَوْ الْمَسْئُولُ عَنِ الْقَرْيَةِ أَوْ عَنِ الْبَلَدِ، الْأَمْرُ سَهْلٌ فِي هَذَا.

(١) كُلُّ هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ، يُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ.

(٢) إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَاسْتَوَوْا فِي الصِّفَاتِ: إِمَّا أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ يَخْتَارُهُ أَكْثَرُ الْجِيرَانِ، أَوْ بِالْقُرْعَةِ كَمَا هِيَ مَعْلُومَةٌ مِنَ الشَّرْعِ؛ فَالْجِيرَانُ قَدْ يَخْتَلِفُونَ أَيْضًا، فَإِذَا قَدَّمَ مَنْ يَخْتَارُهُ أَكْثَرُ الْجِيرَانِ أَوْ بِالْقُرْعَةِ، كُنْهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣) الْقُرْعَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا أَمْرٌ شَرْعِيٌّ، وَتَفْصِيلُ التُّرَاغِ.

[١] أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وضعه النووي في «خلاصة الأحكام» (٧٩٠)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣١٣/٢).

بِلَالٍ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعِ الشَّهَادَتَيْنِ^(١).

فَإِنْ رَجَعَهُمَا؛ فَلَا بَأْسَ^(٢).

﴿يُرْتَلِّهَا﴾؛ أَي: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَهَّلَ فِي الْفَاطِطِ الْأَذَانِ، وَيَقِفَ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ^(٣)، وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا ﴿عُلُوًّا﴾ كَالْمَنَارَةِ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ.

(١) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ (خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً): اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعَ، الشَّهَادَتَانِ أَرْبَعٌ، الْحَيَعَلَتَانِ أَرْبَعٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، وَمَعَ التَّرْجِيعِ سَعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، وَالْأَفْضَلُ عَدَمُ التَّرْجِيعِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقْرَبَ بِلَالًا ﷺ عَلَى عَدَمِ التَّرْجِيعِ وَهُوَ يُؤَدِّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَنْ رَجَعَ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ الْمُؤَدَّنُونَ لَا يُرْجِعُونَ لَا يَشُدُّ عَنْهُمْ؛ يُشَوِّشُ، يَحْضُلُ تَشْوِيشٌ.

فَالتَّرْجِيعُ جَائِزٌ، وَفَعَلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ أَبَا مَحْذُورَةَ ﷺ، وَتَرَكُهُ جَائِزٌ، وَفَعَلَهُ بِلَالٌ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، كِلَاهُمَا سُنَّةٌ، وَالْأَفْضَلُ عَدَمُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَفْضَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقْرَبَ بِلَالًا عَلَيْهِ، وَاللَّهُ ﷻ لَا يَخْتَارُ لَهُ إِلَّا الْأَفْضَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: عَقَا اللَّهُ عَنكَ، صِفَةُ التَّرْجِيعِ؟

ج: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِصَوْتٍ رَفِيعٍ يُعِيدُهَا: الشَّهَادَتَيْنِ.

س: الْأَفْضَلُ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» مَعَ بَعْضٍ أَوْ مُتَفَرِّقَةً؟

ج: لَا، الْأَفْضَلُ يَقِفُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. عَلَى السُّكُوتِ، يَجْرِمُ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، هَذَا الْأَفْضَلُ.

(٢) إِنْ رَجَعَهُمَا فَلَا بَأْسَ.

(٣) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، لَا يَعَجَلُ؛ لِأَنَّهُ نِدَاءٌ لِلْبَعِيدِينَ فَلَا يَعَجَلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. وَهَكَذَا بَعْضُ النَّاسِ يُمَطِّطُ زِيَادَةً، لَا، وَسَطًا، لَا تَمَطِيطَ وَلَا عَجَلَةً، أَمَّا التَّمَطِيطُ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ الْمَطَّ هَذَا مَكْرُوهٌ مَا يَنْبَغِي، لَكِنْ يَكُونُ وَسَطًا لَيْسَ فِيهِ عَجَلَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ تَمَطِيطٌ، لَا فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ وَلَا فِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَيَكُونُ

جَزَمَا اللهُ أَكْبَرَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. مَا يَقُولُ: اللهُ، وَلَا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ يُحْرِكُ الرَّاءَ؛ الْأَفْضَلُ الْجَزْمُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. هَكَذَا إِلَى آخِرِهِ بِالسُّكُونِ بِالْجَزْمِ.

س: بَعْضُ الْعَوَامِّ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ - يَا شَيْخَ بَارَكَ اللهُ فِيكَ - يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَا ۞ ۞ ۞ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ؟

ج: يُنْبَهُ عَلَيْهِ، أَنْ مُحَمَّدًا، يُنْبَهُ عَلَيْهِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الَّذِي يُرَدُّ خَلْفَ الْمُؤَدِّنِ إِذَا نَسِيَ الْمُؤَدِّنُ جُمْلَةً هَلْ يَقُولُهَا؟

ج: يُنْبَهُ.

س: لَكِنْ إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنْهُ؟

ج: يَقُولُهَا الْمُتَّبِعُ.

س: وَيُعِيدُ الْأَذَانَ كُلَّهُ لَوْ نُبِّهَ عَلَى أَنَّهُ نَسِيَ جُمْلَةً؟

ج: إِذَا كَانَ الْوَقْتُ قَرِيبًا لَا، يُعِيدُ مَا بَعْدَهَا، يُعِيدُ الْمَتْرُوكَةَ وَمَا بَعْدَهَا، أَمَا إِذَا طَالَ

الْفَصْلُ يُعِيدُهُ كُلَّهُ.

س: التَّسَاوِي - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - فِي بَعْضِ جُمَلِ الْأَذَانَ، بَعْضُ الْمُؤَدِّنِينَ بَعْضُ

الْجُمَلِ يُطِيلُهَا، وَبَعْضُهَا يُقْصِرُهَا؟

ج: عَلَى كُلِّ حَالٍ، السُّنَّةُ الْجَزْمُ وَالْحَدْرُ، عَدَمُ التَّطْوِيلِ.

س: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُقْصِرُهَا، ثُمَّ الثَّانِيَةُ يُطَوِّلُهَا؟

ج: يَتَأَنَّى فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ.

س: مَنْ يَمُدُّ يَا شَيْخُ لَفْظَةَ أَكْبَارًا ۞ ۞ ۞ هَلْ يَصِحُّ؟

ج: لَا يَصْلُحُ، مَا يَصْلُحُ، أَكْبَرُ، أَكْبَارًا ۞ ۞ ۞ جَمْعُ كَبِيرٍ؛ مَا يَصْلُحُ، يَخْتَلُ الْمَعْنَى، يُنْبَهُ

عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ.

س: صِحَّةُ الْأَذَانِ؟

ج: مَا يَصِحُّ، يُعِيدُهُ.

وَأَنْ يَكُونَ ﴿مُتَطَهَّرًا﴾ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ^(١).
وَيُكْرَهُ أَدَانُ جُنُبٍ، وَإِقَامَةُ مُحَدِّثٍ^(٢).

س: جَمْعُ التَّكْبِيرَتَيْنِ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهَا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا بَأْسَ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ عَدَمُ الْجَمْعِ يَقِفُ عَلَى الرَّأْيِ بِالتَّسْكِينِ؛ هَذَا الْأَفْضَلُ.

س: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّهَا بِدَعَا إِذَا أَدَنْتَ فَرَسَلُ؟

ج: هَذَا الْأَحْوَاطُ، لَكِنَّ إِذَا جَمَعَ التَّكْبِيرَتَيْنِ الْأَمْرُ سَهْلٌ، لَكِنَّ كَوْنَهُ يَفْصِلُهَا، أَفْضَلُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ.

س: إِذَا مَدَّ اللهُ أَكْبَرَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَارًا يَعْنِي: يُعِيدُ يَبْطُلُ الْأَذَانُ؟

ج: نَعَمْ، أَكْبَارًا مَا يَصْلُحُ، يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ الْمُؤَدِّينَ إِذَا جَاءَ يَنْطِقُ «أَكْبَرًا» يَقُولُ أَكْثَرَ فِي عِدَّةِ مَرَاتٍ،

وَلَكِنَّ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرُكَ هَذَا الْعَيْبَ؟

ج: يَقُولُ: أَكْثَرُ؟! هَذَا أَعْظَمُ فِي الْفِسَادِ، يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، يُعَلِّمُ الْمُؤَدِّ، وَإِذَا أَخْلَ

بِالْأَذَانِ يُعِيدُهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ.

(١) هَذَا الْأَفْضَلُ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهَارَةٍ يَكُونُ أَفْضَلَ، وَإِنْ أَدَّنَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ظَهَارَةٍ

فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ كَوْنَهُ مُتَطَهَّرًا أَفْضَلُ.

(٢) (يُكْرَهُ أَدَانُ جُنُبٍ، وَإِقَامَةُ مُحَدِّثٍ) لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الصَّلَاةِ، الْإِقَامَةُ كَوْنُهُ

يُقِيمُهَا وَيَتَوَضَّأُ مَكْرُوهٌ هَذَا، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْتَهِيَ، يَنْتَهِيَ حَتَّى إِذَا أَقَامَ كَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ

الْأَذَانُ كَوْنُهُ يَكُونُ عَلَى ظَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ؛ فَيُكْرَهُ لَهُ الدُّخُولُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ

ظَهَارَةٍ.

س: لَكِنَّ يَجُوزُ لَهُ الْمَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ؟

ج: لَا، مَا يَجُوزُ، فَقَطْ يُؤَدَّنُ وَيَنْصَرِفُ لِلْعَسَلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَغَاوِرُهُ الْوَقْتُ، قَدْ يَفْجُؤُهُ

الْوَقْتُ وَهُوَ عَلَى جَنَابَةٍ فَلَا يُؤْخَرُ.

س: لَكِنَّ مَا يُسَمَّى مُكْتًا هَذِهِ الْمُدَّةُ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا، أَمْرُهَا سَهْلٌ، وَاقِفٌ.

وفي «الرعاية»: يُسَنُّ أَنْ يُؤَدَّنَ مُتَطَهَّرًا مِنْ نَجَاسَةِ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ^(١).
 ﴿مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ﴾؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ^(٢).
 ﴿جَاعِلًا أَصْبَعِيهِ﴾ السَّبَابَتَيْنِ ﴿فِي أُذُنَيْهِ﴾؛ لِأَنَّهُ أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ^(٣).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَنَارَاتِ الَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي أُحْدِثَتْ؟
 ج: لَا، مَا لَهُ أَصْلٌ، كَلَامٌ مَا هُوَ بِصَحِيحٍ، النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِالْأَذَانِ عَلَى الْمُرْتَفَعَاتِ عَلَى السَّطْحِ وَعَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِبْلَاحَ النَّاسِ، كُلَّمَا كَانَ أَرْفَعُ أَبْلَغَ النَّاسَ، الْمَقْصُودُ مَعْرُوفَ الْمَعْنَى.

س: الْمَنَابِرُ، يَقُولُونَ: إِنَّ مَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ دُرُجٍ أَنَّهُ بِدْعَةٌ؟
 ج: لَا، الْأَمْرُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

س: إِذَا وَصَلَ الْإِقَامَةَ يُحَرِّكُهَا أَوْ يُسَكِّنُ؟
 ج: يُحَرِّكُهَا نَعَمْ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ سَكَّنَ فَلَا بَأْسَ.

س: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَذَانَ الثَّانِي دَهَبَتِ الْحِكْمَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شَرَعَهُ عُمَانُ ﷺ؟
 ج: نَعَمْ، مُسْتَقَرَّةٌ، سُنَّةٌ مُسْتَقَرَّةٌ.

س: مِثْلُهُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - الْمَحَارِبُ كَذَلِكَ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهَا، فَعَلَهَا السَّلْفُ وَلَا بَأْسَ بِهَا، فِيهَا بَيَانُ الْمَسَاجِدِ وَتَعْرِيفُ الْمَسَاجِدِ، وَإِرْشَادُ الْإِمَامِ إِلَى مَحَلِّ الْوُفُوفِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، أَلَمْ يُخَيِّرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا يَنْزِلُ، يَنْزِلُ عَلَى الْمَنَارَةِ الشَّرْقِيَّةِ فِي دِمَشْقَ؟

ج: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

س: يَذُلُّ عَلَى إِقْرَارِهَا؟

ج: نَعَمْ يَذُلُّ عَلَى إِقْرَارِهَا.

(١) إِذَا تَيَسَّرَ هَذَا أَفْضَلُ، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ لِلرُّجُوعِ لِلْيَبِيتِ.

(٢) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، أَنْ يُؤَدَّنَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الْجِهَاتِ، وَأَشْرَفُ الْجِهَاتِ.

(٣) كَمَا كَانَ يَقْعَلُ بِلَالٌ ﷺ، يَجْعَلُ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، نَعَمْ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَأَنْدَى

﴿غَيْرِ مُسْتَدِيرٍ﴾ ؛ فَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ فِي مَنَارَةٍ، وَلَا غَيْرَهَا^(١).
 ﴿مُتَلَفِّتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا﴾ ؛ أَيُّ: أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا لـ «حَيَّ عَلَى
 الصَّلَاةِ»، وَشِمَالًا لـ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»^(٢).
 وَيَرْفَعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ^(٣).

لِلصَّوْتِ، أَمَّا الْيَوْمَ مَعَ الْمُكَبَّرَاتِ أَمْرُهَا بَسِيطٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجْعَلُهَا وَلَا يُؤَثِّرُ، لَكِنْ إِذَا جَعَلَهُمَا
 اتِّبَاعًا لِلسَّنَةِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ بَابِ إِحْيَاءِ السَّنَةِ.

س: جَعَلَ الْأَصْبَعِينَ فِي الْأَذْنَيْنِ ثَابِتٌ فِي الْحَدِيثِ؟

ج: نَعَمْ.

(الطَّالِبُ): ذَكَرَ فِي الْحَاشِيَةِ يَا شَيْخُ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ أَنْ بَلَآهُ ﷺ وَضَعَ أَصْبَعِيهِ فِي
 أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(الشَّيْخُ): نَعَمْ.

(١) لَا يَسْتَدِيرُ، يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُؤَدِّنُ، وَلَا يَسْتَدِيرُ، لَكِنْ يَلْتَفِتُ بِوَجْهِهِ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ
 يَمِينًا وَشِمَالًا، عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا، وَعِنْدَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ يَسَارًا، وَهُوَ
 وَاقِفٌ.

(٢) مَعَ الْمُكَبَّرِ الْآنَ مَا فِيهِ حَاجَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَدِيرُ وَيُضَيِّعُ الصَّوْتِ عَلَى الْجَهَةِ،
 وَالْمُكَبَّرَاتِ تُرْصَلُ الصَّوْتِ.

س: لَكِنْ لَوْ فَعَلَهَا نَأْسِيًا؟

ج: لَا، فَقَطْ أَخْشَى أَنْ يُخْلَلَ بِإِسْمَاعِ الْجِهَاتِ، وَإِنْ فَعَلَهَا فَلْأَمْرٍ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣) نَعَمْ. إِشَارَةٌ لِلْعُلُوِّ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الرَّفِيعُ فَوْقَ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، ﷻ.

س: يَرْفَعُ الْوَجْهَ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ يَجْعَلُ وَجْهَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؟

ج: وَجْهَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا، وَهَذَا أَيْضًا أُنْدَى لِلصَّوْتِ وَأَنْفَعُ
 لِلْمُسْلِمِينَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قَوْلُهُ: يَلْتَفِتُ يَمِينًا لـ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَشِمَالًا لـ «حَيَّ عَلَى

الْفَلَاحِ»؟

ج: كَمَا فَعَلَ بِلَالٌ ﷺ.

﴿قَائِلًا بَعْدَهُمَا﴾ ؛ أَي: يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحَيَعَلَتَيْنِ ﴿فِي أَدَانِ الصُّبْحِ﴾ ، وَلَوْ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ﴾ لِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ^[١] ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نِيَامِ النَّاسِ فِيهِ غَالِيًا ^(١) .

س: شَيْخُ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى رَفْعِ الْوَجْهِ لِلسَّمَاءِ؟

ج: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا، مَا أَذْكَرُ شَيْئًا فِي هَذَا .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِيهِ دَلِيلٌ؟

ج: مَا وَجَدَ مِنَ الْأَدْلَةِ مِنْ اسْتِقْبَالِهَا وَالْحَثِّ عَلَى اسْتِقْبَالِهَا وَتَعْظِيمِهَا، وَأَنَّهَا قِبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ، أَخَذُوهُ مِنَ الْعُمُومِ، وَمِنْهَا مَا شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» ^[٢] ، وَلَيْسَ بِحَدِيثٍ .

س: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ؟

ج: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مَا هُوَ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمُؤَدَّنُ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْأَدَانِ كَثِيرًا، فَمَا حُكْمُ أَخْذِ الْمُكَافَأَةِ عَلَى هَذَا؟

ج: يُرْفَعُ أَمْرُهُ إِلَى الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ، وَتَعْمَلُ مَا يَلْزَمُ، وَهُوَ لَا يَنْبَغِي لَهُ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحَافِظَ، وَإِلَّا يَسْتَقِيلُ؛ لِأَنَّ هَذَا - أَخْذَ الْمَعَاشِ وَهُوَ يَتَخَلَّفُ كَثِيرًا - فِيهِ شُبُهَةٌ، اللَّهُ يَهْدِيهِ وَأَمثَالَهُ .

س: شَيْخُ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، هَلْ يُسْتَرْطُ فِي الْأَدَانِ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَائِمٍ؟

ج: كَوْنُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ، وَإِلَّا مَا أَعْرِفُ أَنَّهُ شَرْطٌ، لَكِنَّ الْقَائِمَ أَفْضَلُ وَأَقْوَى .

(١) يَقُولُ فِي أَدَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَخِيرِ،

هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُنَادَى بِهِ لِلْوَقْتِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِي الْأَخِيرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» .

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢)، وَأَحْمَدُ (٩١/٢٤) رَقْمَ (١٥٣٧٦) .

وَحَسَنَةُ ابْنِ الْمَلْقَنِ فِي «خِلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٨١٠)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (١/٣٣٠) .

[٢] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٦٩/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٧٢/٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِلَفْظٍ: «أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ» .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَلَمْ يَثْبِتْ فِي ذَلِكَ إِسْنَادًا، وَضَعَفَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (٢/٥٦٠)، وَ«إِنْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٨٩٠٥) .

وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ^(١).

﴿وَهِيَ﴾ ؛ أَي: الْإِقَامَةُ ﴿إِحْدَى عَشْرَةَ﴾ جُمْلَةً، بِلَا تَثْنِيَّةٍ، وَتُبَاحُ تَثْنِيَّتِهَا

(١) يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِي غَيْرِ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، لَا يَقُولُ ذَلِكَ، إِنَّمَا يُقَالَ فِي الْأَذَانِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ، وَقَبْلَ التَّكْبِيرِ الْأَخِيرِ، أَمَّا اسْتِعْمَالُهُ هَجِيرَاهُ بَعْضَ النَّاسِ؛ لَا، تَرْكُهُ أَوْلَى، لَكِنْ حَثٌّ، صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ، يَأْمُرُهُمْ: فُومُوا لِلصَّلَاةِ، تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ، التَّوَامُّ يُوقِظُهُمْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا فِي الْأَذَانِ مَا يَجُوزُ، بِدَعَاةٍ، إِلَّا فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً، كَوْنُهُ يَسْتَعْمِلُهَا فِي الظَّهِيرِ أَوْ فِي الْعَصْرِ بِدَعَاةٍ لَا أَضْلَ لَهُ، إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ خَاصَّةً.

س: إِذَا كَانَ يَمُرُّ بِجِيزَانِهِ وَيَقُولُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؟

ج: أَوْ يَقُولُ: صَلُّوا، صَلُّوا، أَحْسَنُ، يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الْأَفْضَلُ تَكُونُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ

أَوْ فِي الْأَخِيرِ؟

ج: فِي الْأَذَانِ الْأَخِيرِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُفْتِي وَيَقُولُ: فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ؟

ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ، لَكِنَّ الْأَذَانُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ، جَاءَ الْحَدِيثُ بِالْأَذَانِ الْأَخِيرِ، فِي حَدِيثِ

عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَالْأَوَّلُ يَخْلُو مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَذَانُ الْأَوَّلَ لَوْ نَامَ لَا بَأْسَ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَذَانِ الْأَخِيرِ عِنْدَ الصُّبْحِ، يَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، نَقَلَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تُقَالُ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي فِي

رَمَضَانَ فَقَطْ، اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ: «يَرْجِعُ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظُ نَائِمُكُمْ»^[١]؟

ج: لَا، عَامٌّ.

س: مَا لَهُ وَجْهٌ هَذَا؟

ج: لَا، عَامٌّ، «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي الْأَذَانِ الْأَخِيرِ مُطْلَقًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْفَرَعَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ كَانَ يُفْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ؟

ج: الْفَرَعَةُ مَعْرُوفَةٌ يَا وَلَدِي، اسْأَلْ عَنْهَا النَّاسَ، النَّاسُ يَعْرِفُونَهَا.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

﴿يَحْدِرُهَا﴾؛ أَي: يُسْرَعُ فِيهَا، وَيَقِفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ كَالْأَذَانِ^(١).

﴿وَيُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ﴾ اسْتِحْبَابًا؛ فَلَوْ سَبَقَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ؛ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُقِيمَ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ: لَوْ أَعَادَ الْأَذَانَ كَمَا صَنَعَ أَبُو مَحْدُورَةَ؛ فَإِنْ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ فَلَا بَأْسَ. قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»^(٢).

(١) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، الْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلَةً يَحْدِرُهَا؛ يَعْنِي: لَا يَتَمَهَّلُ فِيهَا، يُسْرَعُ فِيهَا، لَيْسَتْ كَالْأَذَانِ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَةٌ لِلْحَاضِرِينَ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَرْتِيلِهَا كَالْأَذَانِ وَالتَّائِي فِيهَا؛ بَلْ يَحْدِرُهَا: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ... إِلَى آخِرِهِ، وَيَقِفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. مَا هُوَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا، اللَّهُ أَكْبَرُ. هَذَا الْأَفْضَلُ بِالْجَزْمِ، وَالْأَذَانُ كَذَلِكَ الْأَفْضَلُ.

وهي مُفْرَدَةٌ، إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ يُنْتَى، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فِي أَوَّلِهَا رُفِي آخِرِهَا، وَقَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَمَّا الشَّهَادَةُ وَالْحَيْعَلَةُ لَا فِيهَا مُفْرَدَةٌ، وَإِنْ تَنَّى كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْدُورَةَ ﷺ فَلَا بَأْسَ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَبَا مَحْدُورَةَ ﷺ أَنْ يُرْجَعَ، وَأَنْ يُنْتَى فِي الْإِقَامَةِ، وَيُرْجَعَ فِي الْأَذَانِ^[١]، وَهَذَا سُنَّةٌ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ بِلَالٍ ﷺ، عَدَمُ التَّرْجِيعِ وَعَدَمُ التَّثْنِيَةِ، هُوَ أَفْضَلُ، كِلَاهُمَا سُنَّةٌ. وَمَا فِي حَدِيثِ بِلَالٍ هُوَ أَفْضَلُ وَأَرْجَحُ.

(٢) يُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، الْمُؤَذِّنُ هُوَ الَّذِي يُقِيمُ، وَإِنْ أَقَامَ غَيْرُهُ فَلَا حَرَجَ، لَكِنْ إِذَا تَوَلَّاهُ الْمُؤَذِّنُ فَهُوَ أَفْضَلُ، كَمَا كَانَ بِلَالٌ يَتَوَلَّى هَذَا، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ، وَإِذَا أَدَّنَ غَيْرُهُ، سَبَقَ غَيْرُهُ كَفَى، وَإِنْ أَعَادَ الْأَذَانَ فِي الْوَقْتِ إِذَا كَانَ حَاضِرًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَإِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ لَا، لَا إِعَادَةَ، تُسَوِّشُ إِعَادَتُهُ، لَكِنْ لَوْ أَعَادَهُ فِي الْحَالِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ الْإِكْتِفَاءُ بِالْأَذَانِ الَّذِي أَدَّنَ فِيهِ كِتَابَةٌ - الْحَمْدُ لِلَّهِ - يَكْفِي.

س: عَمَّا اللَّهُ عَنكَ، هَلْ يُنْكَرُ عَلَيَّ مِنْ تَنَّى الْإِقَامَةَ؟

ج: لَا، كِلَاهُمَا سُنَّةٌ، لَكِنْ عَدَمُ التَّثْنِيَةِ كَوْنُهُ يَمْشِي مَعَ النَّاسِ مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ أَفْضَلُ، وَهُوَ الَّذِي فِي حَدِيثِ بِلَالٍ ﷺ، كَانَ يُقِيمُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُفْرَدَةً، مِثْلَ مَا قَالَ

[١] أخرجه أبو داود (٥٠٣). والنسائي (٥/٢). وابن خزيمة (٣٨٥). وابن حبان (١٦٨٠).

﴿فِي مَكَانِهِ﴾ ؛ أَي: يُسْنُ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانِ أَذَانِهِ ﴿إِنْ سَهَّلَ﴾ ؛ لِأَنَّهُ أبلغ فِي الإِعْلَامِ، فَإِنْ شَقَّ كَأَنَّ أذْنَ فِي مَنَارَةٍ، أَوْ مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الْمَسْجِدِ أَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِئَلَّا يَفُوتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ^(١).

أنس رضي الله عنه: «كَانَ بِلَالٌ يَسْمَعُ الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ»^[١]. بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَعِيَ أَنْزِ أَنْسِ رضي الله عنه لَمَّا دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَدَّنَ هُوَ وَأَقَامَ؟

ج: لَا بَأْسَ لِصَلَاتِهِ هُوَ، لِصَلَاتِهِ لَا بَأْسَ، الصَّلَاةُ انْتَهَتْ، الْأَوْلَى انْتَهَتْ، أَدَّنَ أَذَانًا لِمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَذَانًا خَفِيفًا لِمَنْ مَعَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ مَكَتَ قَلِيلًا، صَلَّى يَا فُلَانُ صَلَّى يَا فُلَانُ، جَاءَ الْإِمَامُ؛ يَعْنِي فَاصِلًا كَثِيرًا هَلْ يُعِيدُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً؟

ج: لَا؛ مَا تُعَادُ الْإِقَامَةُ، يُنْبَهُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِإِكْمَالِ الضُّفُوفِ، وَسَدِّ الْخَلَلِ، وَلَا تُعَادُ الْإِقَامَةُ، وَلَوْ تَذَكَّرَ حَدَثًا وَذَهَبَ يَتَوَضَّأُ وَجَاءَ مَا يُعِيدُ الْإِقَامَةَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم^[٢].

س: لَكِنْ يُعِيدُ الْأَذَانَ، لَوْ أَدَّنَ غَيْرُهُ؟

ج: لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا، لَكِنْ لَوْ أَعَادَهُ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ لَا حَاجَةَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَنْتَظِرُونَ يَطْنُونَ أَنْ هَذَا لَاعِبٌ أَوْ شَيْءٌ؛ فَإِذَا أَعَادَ فِي الْحَالِ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ مَضَى وَقْتُ، لَا، مَا فِيهِ حَاجَةٌ لِلْإِعَادَةِ.

(١) يُقِيمُ فِي مَكَانِ الْأَذَانِ إِذَا تَيَسَّرَ؛ فَإِذَا كَانَ مَكَانَ الْأَذَانِ شَاقًّا فِي الْمَنَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا مَا فِيهِ حَاجَةٌ، يُقِيمُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى لَا يَفُوتَهُ شَيْءٌ، يُقِيمُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَكَانًا قَرِيبًا يُمْكِنُ أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقِيمَ؛ حَتَّى يَسْمِعَ النَّاسَ الْإِقَامَةَ وَيُسَارِعُوا وَيَأْتُوا، الْعَاقِلُ أَوْ شَيْءٌ يَنْتَبَهُ.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - حَدِيثُ بِلَالٍ رضي الله عنه: «لَا تَسْبِقُنِي بِأَمِينٍ»^[٣]؟

ج: ضَعِيفٌ، هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

[١] أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

[٢] أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣] أخرجه أبو داود (٩٣٧)، وأحمد (٣١٥/٣٩) رقم (٢٣٨٨٣)، وابن خزيمة (٥٧٣) عن بلال رضي الله عنه أنه

قال: «يا رسول الله، لا تسبقني بأمين».

س: وَحَدِيثُ: «مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»^[١]؟

ج: ضَعِيفٌ أَيْضًا، لَكِنْ هُوَ الْأَفْضَلُ، الْأَفْضَلُ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ؛ كَمَا كَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ؟

ج: عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا، مَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ: «مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، مِنْ أَجْلِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِعْلِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، مَا صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُؤَدِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ»^[٢]؟

ج: هَذَا ضَعِيفٌ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ، فَالْإِقَامَةُ بِيَدِ الْإِمَامِ، وَالْأَذَانُ بِيَدِ الْمُؤَدِّنِ، يَتَحَرَّى.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، مَنْ فِيهِمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤَدِّنَ أَمْلَكَ لِلْإِقَامَةِ، أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقِيمَ هُوَ؟

ج: هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، لَكِنْ لَوْ أَقَامَ غَيْرُهُ لَا بَأْسَ، هُوَ ضَعِيفٌ، حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

س: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ هُوَ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ؟

ج: لَا بَأْسَ، إِذَا أَدَّنَ وَأَقَامَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا بَأْسَ.

س: عَقَا اللَّهُ عَنكَ، اتَّخَاذُ الْمُؤَدِّنِ الْمَكَانَ الَّذِي خَلْفَ الْإِمَامِ مُبَاشَرَةً؟

ج: مَا هُوَ بِلَازِمٍ، لَا، إِنْ تَبَسَّرَ، وَإِلَّا مَا هُوَ بِلَازِمٍ.

س: مِنْ أَجْلِ الْأَذَانِ يَعْنِي؟

ج: مَا هُوَ بِلَازِمٍ، يَجِيءُ وَلَوْ مِنْ خَلْفِ الصَّفِّ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ.

[١] أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (٨٠/٢٩) رقم (١٧٥٣٨) عن زيد بن الحارث الصدائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وضعه الترمذي، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٨٤٨)، والذهبي في «تنقيح التحقيقات» (١١٥/١).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٧١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣٦).

لَكِنْ لَا يُقِيمُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ^(١).
 ﴿وَلَا يَصِحُّ﴾ الْأَذَانُ ﴿إِلَّا مُرْتَبًّا﴾ كَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ ﴿مُتَوَالِيًا﴾ عُرْفًا؛ لِأَنَّهُ
 لَا يَحْضُلُ الْمَقْضُودُ مِنْهُ إِلَّا بِذَلِكَ ^(٢).
 فَإِنْ نَكَّسَهُ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ ^(٣).
 وَلَا تُعْتَبَرُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ، إِذَا أَقَامَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِيهَا ^(٤).

س: يَقُولُ هُنَا - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - فِي الْحَاشِيَةِ: فَإِنَّ مُؤَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ
 يَسْبِقُهُم بِالْأَذَانِ كَالْإِمَامِ، وَجَزَمَ بِتَحْرِيمِهِ أَبُو الْمَعَالِي؟
 ج: لَا، مَا هُوَ بِجَزَمٍ؛ لَكِنْ هُوَ أَوْلَى، الْمُؤَدِّنُ أَوْلَى، لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ هُوَ الْأَوْلَى،
 لَكِنْ قَدْ يَتَأَخَّرُ الْمُؤَدِّنُ فَيُؤَدِّنُ غَيْرَهُ، قَدْ يَتَأَخَّرُ بَعْضُ الشَّيْءِ فَيُؤَدِّنُ غَيْرَهُ.
 (١) لَيْسَ لَهُ إِقَامَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

(٢) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرْتَبًّا مُتَوَالِيًا، حَتَّى يَحْضُلَ الْمَقْضُودُ، يُرْتَّبُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ
 أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ، ثُمَّ الْحَيْعَلَةُ، يُرْتَّبُ مُتَوَالِيًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْضُلُ الْمَقْضُودُ
 إِلَّا بِهَذَا، الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، يَكُونُ مُرْتَبًّا مُتَوَالِيًا.

(٣) لَوْ نَكَّسَهُ: بَدَأَ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ، أَوْ بِالْحَيْعَلَةِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ، لَمْ يُعْتَدَ بِهِ، لَا بُدَّ
 تَرْتِيبُهُ، كَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ^[١].

س: يَكُونُ آئِمًّا إِذَا نَكَّسَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: آئِمٌّ وَمَرْدُودٌ جَمِيعًا.

س: إِذَا كَانَ الْأَذَانُ بِدُونِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَصِحُّ؟

ج: يَقْرَأُونَ بِلُغَتِهِمْ وَيُؤَدِّنُونَ بِلُغَتِهِمْ: ﴿فَالْقُرْآنُ لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٤) لَا تُعْتَبَرُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ، لَوْ أَقَامَ ثُمَّ تَأَخَّرَ الْإِمَامُ لِحَاجَةٍ، أَوْ ذَهَبَ
 يَتَوَضَّأُ لَا يُعِيدُ الْإِقَامَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَدْ تَذَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، قَدْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ ذَهَبَ وَتَوَضَّأَ،
 ثُمَّ عَادَ وَلَمْ تُعَدِّ الْإِقَامَةُ، قَالَ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» ^[٢]. قَدْ تَقَامَ
 وَهُوَ مَا خَرَجَ وَلَا تَعَادُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

[١] أخرجه مسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

[٢] أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وَيُجُوزُ الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(١).

(١) يَجُوزُ الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا بَأْسَ. لَوْ أَقَامَ ثُمَّ امْرُؤٌ بِكَذَا، أَوْ نَهَى عَزْ كَذَا، أَوْ الْإِمَامُ أَمَرَ بِكَذَا، أَوْ إِنْسَانٌ كَلَّمَ صَاحِبَهُ لَا يَضُرُّ. لَكِنْ يَكُونُ كَلَامًا يَسِيرًا. لَا يَشْغَلُ عَنِ الْإِسْتِعَادِ لِلصَّلَاةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكُ، مُؤَدِّنُ تَرَكَ قَوْلَ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» فَلَمَّا انْتَهَى مِنَ الْأَذَانِ...؟
ج: يُعِيدُ الْأَذَانَ، إِلَّا إِذَا ذَكَرَهُ قَرِيبًا يَأْتِي بِالْحَيْعَلَةِ رِمَا بَعْدَهَا، أَمَا إِذَا طَالَ الْفَصْلُ يُعِيدُهُ مِنَ الْأَوَّلِ.

س: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ جَلَسَ يُعَلِّمُ رَجُلًا حَتَّى تَعِبَ الصَّحَابَةُ ﷺ مِنَ الْوُقُوفِ؟

ج: هَذَا وَأَشْبَاهُهُ بَلَى، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُعَادُ.

س: يَكُونُ فَاصِلًا طَوِيلًا هَذَا - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - أَوْ فَاصِلًا قَصِيرًا هَذَا؟
ج: طَوِيلًا.

س: وَإِذَا نَسِيَ: الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؟

ج: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ. مَا هِيَ بَيْنَ الْأَذَانِ. مُسْتَحَبَّةٌ لِأَجْلِ التَّنْبِيهِ؛ فَلَا يُعَادُ لِأَجْلِهَا الْأَذَانَ، وَإِنْ أَعَادَهَا وَأَعَادَهَا مَا بَعْدَهَا حَسَنٌ، إِذَا كَانَ ذَكَرَهَا قَرِيبًا وَأَعَادَهَا وَمَا بَعْدَهَا يَكُونُ أَكْمَلَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَذَانِ، النَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَهُمْ إِيَّاهَا فِي أَذَانِ الْفَجْرِ؛ فَإِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ انْتَبَهَ يَأْتِي بِهَا، وَيَأْتِي بِالتَّكْبِيرِ بَعْدَهَا وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ يُعِيدُهَا أَوْلَى؛ حَتَّى يَنْتَبِهَ النَّاسُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، قَوْلَ الْمُؤَلِّفِ: «وَيَجُوزُ الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَذَانِ»، أَلَا يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاطِ الْأَذَانِ؟

ج: يَجُوزُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا، الْيَسِيرُ يُعْنَى عَنْهُ، كَلِمَةٌ أَوْ كَلِمَتَانِ، مِثْلُ ضَرِيرٍ يَخَافُ يَطْبِخُ فِي شَيْءٍ، قَالَ: انْتَبَهَ، تَأَخَّرَتْ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، الشَّيْءُ الْيَسِيرُ الْعَاضِلُ لَا بَأْسَ، لَا الطَّيْلُ.

س: رَدُّ السَّلَامِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ - الْمُؤَدِّنُ كَانَ يُؤَدِّنُ وَسَلَّمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، هَلْ يَزِدُّ السَّلَامَ؟

ج: لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُكْمَلَ ثُمَّ يَزِدُّ يَكُونُ أَوْلَى وَأَحْوَطُ، وَإِنْ رَدَّ لَمْ يَطْلُ الْأَذَانَ.

وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا ﴿مِنْ﴾ وَاحِدٍ ذَكَرٍ ﴿عَدْلٍ﴾ وَلَوْ ظَاهِرًا^(١).
 فَلَوْ أَدَّنَ أَحَدٌ بَعْضَهُ وَكَمَلَهُ آخَرَ، أَوْ أَدَّنَتِ امْرَأَةٌ أَوْ خُنْثَى، أَوْ ظَاهِرٌ
 الْفِسْقِيُّ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ^(٢).
 وَيَصِحُّ الْأَذَانُ ﴿وَلَوْ﴾ كَانَ ﴿مُلْحَنًا﴾؛ أَيُّ: مُطْرَبًا بِهِ ﴿أَوْ﴾ كَانَ
 ﴿مَلْحُونًا﴾ لِحَنًا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى^(٣).

(١) مَا يَكُونُ مُبْعَضًا، يَكُونُ الْأَذَانُ مِنْ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَكَانَ فِي عَهْدِ
 النَّبِيِّ ﷺ الْمُوَدَّنُ وَاحِدًا؛ فَلَا يَكُونُ مُورَعًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؛ بَلْ أَذَانٌ وَاحِدٌ.
 (ذَكَرَ) لَا أَنْثَى، وَلَا خُنْثَى، يَكُونُ ذَكَرًا.

وَيَكُونُ (عَدْلًا) وَلَوْ ظَاهِرًا؛ بَعْنِي: مَسْتُورًا، يَكْفِي الْمَسْتُورُ، وَلَا يَكُونُ فَاسِقًا؛ لِأَنَّهُ
 يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْفِطْرِ وَالصَّلَاةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا وَلَوْ ظَاهِرًا.
 س: إِذَا كَانَ حَلِيقًا الْمُوَدَّنُ؟

ج: هَذَا مَا هُوَ بَظَاهِرٍ، هَذَا عَاصٍ ظَاهِرٌ، هَذِهِ مَعْصِيَةٌ ظَاهِرَةٌ - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - مَا
 يُعْتَدُ بِهِ - بِنَبِيٍّ بُولَى غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَا هُوَ مَسْتُورٌ، هَذَا مَفْضُوحٌ.
 س: إِذَا سَمِعَ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - إِذَا سَمِعَ الْأَذَانُ مِنْ حَلِيقٍ، فَلَا يُفْطِرُ عَلَى أَذَانِهِ يُعْتَدُ
 بِأَذَانِهِ فِي الْفِطْرِ؟

ج: مَا يُعْتَمَدُ، إِلَّا إِذَا كَانَ أَذَانٌ غَيْرُهُ، أَوْ يَعْرِفُ أَنَّهَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَنَّهُ دَخَلَ الْوَقْتُ،
 أَوْ عَلَى أَذَانٍ غَيْرِهِ.

(٢) إِذَا أَدَّنَ فَاسِقٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ خُنْثَى لَا يُعْتَدُ بِهِ، لَيْسَ بِأَذَانٍ شَرْعِيٍّ.

(٣) يَصِحُّ وَلَوْ طَرَّبَ بِهِ أَوْ مَلْحُونًا، بَعْضُ النَّاسِ يُطَوِّلُ أَشْهَدُ أَنْ لَا ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
 يُطَوِّلُ وَيُرَدِّدُ، يَصِحُّ لِكَيْتَهُ يُكْرَهُ، بِنَبِيٍّ لَهُ أَنْ يَكُونَ سَمَحًا فِي أَذَانِهِ، وَهَكَذَا فِي الْحَيْعَلَةِ
 سَمَحًا لَا يُطَوِّلُ وَيُكْرَهُ، يَكُونُ سَمَحًا فِي الْأَذَانِ، وَلَا يُكْرَهُ الْكَلِمَاتِ وَيُطَوِّلُهَا، لَكِنْ يَصِحُّ
 الْأَذَانُ.

أَوْ مَلْحُونٌ، فِيهِ لِحْنٌ لَكِنْ لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى؛ فَيَصِحُّ الْأَذَانُ، مِثْلُ: (أَشْهَدُ) أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ، وَمِثْلُ (الصَّلَاةِ) خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُوَدَّنِينَ الَّذِينَ
 مَا بِنَدَاهُمْ بِصِيْرَةٍ، وَأَشَاهُهُ، الشَّيْءَ الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى.

وَيُكْرَهُانِ مِنْ ذِي لُثْغَةٍ فَاحِشَةٍ^(١).
وَبَطْلٌ إِنْ أُحِيلَ الْمَعْنَى^(٢).

س: لَكِنْ إِذَا كَانَ يُشِبُّهُ التَّغْنِي؟

ج: التَّطْرِبُ مَكْرُوهٌ، لَكِنْ لَا يُبْطَلُ الْأَذَانُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ بِلَادَ الْغَالِبِ عَلَى الْمُؤَدِّينَ أَنَّهُمْ ظَاهِرٌ
فَسَقُّهُمْ، مَا الْحَالُ فِي أَذَانِهِمْ يَا شَيْخُ؟
(الشَّيْخُ): مَا فَهِمْتُ كَلَامَكَ.

س: أَقُولُ: فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الَّذِي يَتَوَلَّى الْأَذَانَ ظَاهِرُ الْفِسْقِ، خَالِقٌ لِلْحَيَةِ، وَيَشْرَبُ
الدُّخَانَ، وَمُسْبِلٌ؟

ج: اللهُ يَهْدِيهِمْ، تَدْعُو لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَتَنْصَحُهُمْ، وَتَقُولُ لِلْمَسْؤُولِينَ يُدَلُّوْنَهُمْ.

س: وَالْأَذَانُ يُجَزَى مِنْهُمْ يَا شَيْخُ؟

ج: فِيهِ نَظَرٌ، إِجْزَاؤُهُ فِيهِ نَظَرٌ، إِلَّا إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ دَخَلَ الْوَقْتُ، أَوْ أَذَنَ غَيْرُهُمْ، وَأَمَّا
عِنْدَ الضَّرُورَةِ، قَدْ يُقَالُ: عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ بَلَوَى حَلَقِ اللَّحَى بَعْضُهُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا جَائِزَةٌ،
وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ، قَدْ يُقَالُ: عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ لَا بَأْسَ بِهِ، مَا يُتَّهَمُ بِالسَّاهِلِ فِي
الْأَذَانِ قَدْ يُقَالُ: يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي صَلَاةٍ وَفِطْرٍ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ مَهْمَا أَمَكَّنَ إِزَالَتَهُ
وَتَنَبُّهُ الْمَسْؤُولِينَ حَتَّى يُعَيِّنَ غَيْرُهُ لَا بَأْسَ، الضَّرُورَاتُ لَهَا أَحْكَامُهَا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا
حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، قَدْ يُقَالُ فِي هَذَا مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، يُعْتَمَدُ
عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ الشُّبْهَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَرَى أَنَّهَا مُبَاحَةٌ، وَأَنَّ حَلْقَهَا مُبَاحٌ، وَأَنَّ
تَقْصِيرَهَا مُبَاحٌ، يُلْبَسُ عَلَيْهِ، هَذَا قَدْ يَكُونُ عُذْرًا فِي اعْتِمَادِ أَذَانِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الْآنَ
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُجَادِلُ فِي هَذَا، وَيُقَلِّدُ نَاسًا فَعَلُوا هَذَا الشَّيْءَ، وَيَرَى أَنَّهُمْ أَهْلٌ لِأَنَّهُمْ يَفْلُدُّوهُ،
وَيَعْتَرِّضُهُمُ النَّاسُ، نَسَأَلُ اللهُ السَّلَامَةَ.

(١) إِذَا جَرَى فِيهِ لُثْغَةٌ فَاحِشَةٌ تُغَيِّرُ الْحُرُوفَ يُكْرَهُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، يُوَلَّى إِنْسَانٌ فَصِيحٌ،

اللُّثْغَةُ قَدْ تُغَيِّرُ الْحُرُوفَ.

(٢) إِذَا أَحَالَ الْمَعْنَى يَبْطُلُ، (الله أكبر) مَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى، يَجْعَلُ الرَّاءَ

عَيْنًا.

﴿وَيُجْزَى﴾ أَذَانٌ ﴿مِنْ مُمَيِّزٍ﴾ لِحِصَّةِ صَلَاتِهِ كَالْبَالِغِ (١).
 ﴿وَيُبْطَلُهُمَا﴾؛ أَي: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ ﴿فَضْلٌ كَثِيرٌ﴾ بِسُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ؛
 وَلَوْ مُبَاحًا ﴿وَوَكَلَامٌ مُحَرَّمٌ﴾ كَقَذْفٍ، وَكِرَّةِ الْيَسِيرِ غَيْرُهُ (٢).
 ﴿وَلَا يُجْزَى﴾ الْأَذَانُ ﴿قَبْلَ الْوَقْتِ﴾؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِهِ (٣).

(١) يُجْزَى الْأَذَانُ مِنْ مُمَيِّزٍ لِحِصَّةِ صَلَاتِهِ كَالْبَالِغِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ مَا فِي الْقَرْيَةِ إِلَّا هُوَ، أَوْ الْمَسَاجِدُ بَعِيدَةٌ عَنْهُ لَا، يَكُونُ مُكَلَّفًا حَتَّى يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْفِطْرِ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُؤَدِّتُونَ غَيْرُهُ يَكْتَفَى بِهِمْ؛ فَلَا بَأْسَ، يُجْزَى أَذَانُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُؤَلَّى مُؤَدِّتٌ عَدْلٌ بَالِغٌ حَتَّى يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قِصَّةُ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه، لَمَّا صَلَّى وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

س: أَلَيْسَتْ الْإِمَامَةُ؟

ج: وَلَوْ وَلَوْ، الْإِمَامَةُ: يُشَاهِدُهُ النَّاسُ بِرَوْنِهِ وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ، لَكِنَّ الْأَذَانَ قَدْ يَقْتَدِي بِهِ نَاسٌ فِي فِطْرِ وَفِي صَلَاةٍ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً بِالْعِلْمِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ مُؤَدِّتُونَ آخَرُونَ يُسْمِعُونَ الْمَسَاجِدَ الْآخَرَى لَا بَأْسَ.

س: مُمَيِّزٌ مُحَرَّمٌ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْعِلْمِ؟

ج: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْعِلْمِ، الْمَحَرَّمُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْعِلْمِ.

(٢) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رضي الله عنه: «وَيُبْطَلُهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ»: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ؛ يَعْنِي: عُرْفًا، وَسُكُوتٌ طَوِيلٌ كَذَلِكَ، أَوْ كَلَامٌ يَسِيرٌ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا كَالْقَذْفِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يُبْطَلُهُمَا؛ يَعْنِي: الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ.

(٣) وَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ، فَلَوْ أَدَّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ، لَوْ أَدَّنَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَعَادَ، إِلَّا الْفَجْرَ فَقَطَّ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا قَبْلُ، لَكِنْ يَكُونُ هُنَاكَ مُؤَدِّتٌ ثَانٍ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ نَفْسُهُ يُعِيدُ الْأَذَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ فِي الْأَذَانِ الْأَخِيرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» زِيَادَةً؛ حَتَّى يَفْصِلَ هَذَا عَنْ هَذَا، حَتَّى يَتَمَيَّزَ الْأَذَانَانِ،

يتميّز الأذنان بِـ«الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، والأفضلُ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ الْأَخِيرِ فِي الْفَجْرِ، يَكُونُ فِيهِ زِيَادَةٌ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ، «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ حَتَّى يُعْلَمَ الْأَذَانُ الْأَخِيرُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، أَمَّا بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدَّنُ لَهَا أَبَدًا إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَكِنْ هَلْ عَلَيَّ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَذَانَ يَبْطُلُ بِالْفَاصِلِ الْيَسِيرِ الْمُحَرَّمِ دَلِيلٌ؟

ج: لِفَبْحِهِ، الظَّاهِرُ مَا أَعْلَمَ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا لِفَبْحِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَوْ مُحَرَّمًا، الْيَسِيرُ يُعْنَى عَنْهُ، لَكِنْ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُعِيدُهُ قَوْلٌ جَيِّدٌ، إِذَا أَتَى مُحَرَّمًا مِثْلَ الْغِيَةِ أَوْ سَبًّا.

س: فِي الْحَاشِيَةِ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - يَقُولُ: «وَفِي «الْفُرُوعِ»: «وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ لِيَسِيرِ كَلَامٍ مُحَرَّمٍ وَفَاقًا؟»

ج: «قِيلَ»: حَكَاهُ بَصِيغَةُ التَّمْرِ بِيضٍ.

س: الْيَسِيرُ - عَفَا اللهُ عَنْكَ - الْمُبَاحُ فَلَا يَضُرُّ؟

ج: لَا يَضُرُّ.

س: الْجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ.

س: قَالَ: وَفَاقًا لِلْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ؟

ج: قَوْلُهُ: «قِيلَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ عِنْدَهُ.

س: قَوْلُهُ فِي الْمَذْهَبِ، لَكِنَّ الْأَيْمَةَ الثَّلَاثَةَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضُرُّ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، يُرَاجَعُ كَلَامُهُ، لَكِنَّ الْأَقْرَبَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْكَلَامَ الْمُحَرَّمِ يُوَثِّرُ؛

لِأَنَّهُ تَلَاعُبٌ، تَلَاعُبٌ بِالْأَذَانِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ، نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ.

س: كَمْ يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَالْأَذَانِ الثَّانِي فِي الْفَجْرِ؟

ج: مِثْلَ مَا قَالَ ﷺ: «الْبُرْجَعُ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظُ نَائِمَكُمْ»^[١]، لَا يَكُونُ كَثِيرًا، قَبْلَ الْفَجْرِ

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢١). وَمُسْلِمٌ (١٠٩٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بِقَلِيلٍ حَتَّى يَنْتَبِهَ النَّاسُ، الَّذِي يَتَوَضَّأُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ غُسْلٌ، لَا يُبَكِّرُ بِالكَثِيرِ، بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، لَكِنْ يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْفَجْرِ، حَتَّى لَا تَذَمَّ الْفَائِدَةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَكَرَ بِهِ ذَهَبَتِ الْفَائِدَةُ، تَرَكَوهُ وَلَمْ يُبَالُوا بِهِ وَنَامُوا، لَكِنْ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْفَجْرِ أَيْقَظَ النَّاسَ وَرَدَّ الْقَائِمَ عَنِ طَوْلِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ بِذَلِكَ أَنَّ الْفَجْرَ قَرِيبٌ.

فَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ بِلَالٍ رضي الله عنه: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَصْعَدَ هَذَا وَيَنْزِلَ هَذَا»^[١]؛ يَعْنِي: قَرِيبًا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ الْمُؤَدِّينَ يَجْعَلُ بَيْنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي سَاعَةً؟

ج: هَذَا مِنْ اجْتِهَادِهِ، مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، سَاعَةٌ أَوْ نِصْفُ سَاعَةٍ، كُلُّهَا مُقَابَرَةٌ، السَّاعَةُ مُقَابَرَةٌ، وَنِصْفُ السَّاعَةِ مُقَابَرَةٌ، يُمَدِّدُهُ يُؤَيِّرُ.

س: مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا مِقْدَارُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً؟

ج: لَا، هَذَا بَيْنَ الْأَذَانِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ الْإِقَامَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَذَانِي الْجُمُعَةِ هَلْ عَلَيْهِمْ دَلِيلٌ؟

ج: فَعَلَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَمَنْ بَعْدَهُ؛ أَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ تَنْبِيْهَا لِلنَّاسِ عَلَى أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَوَأَفَقَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»^[٢]. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَتَابَكَ اللَّهُ يَا شَيْخُ، مَنْ يَرَى أَنَّ «الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» تُقَالُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ دُونَ

الثَّانِي؟

ج: لَا، الْأَفْضَلُ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي، هَذَا الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَا

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّهُ يُقَالُ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي.

س: أَقُولُ يَا شَيْخُ، لِمَنْ يَرَى أَنَّ «الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» تُقَالُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ؟

ج: الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ فِي وَاجِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَى، لَكِنْ كَوْنُهُ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي أَوْلَى.

[١] أخرجه البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢) عن عائشة رضي الله عنها.

[٢] أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٣٦٧/٢٨) رقم (١٧١٤٢)، والحاكم (٩٥/١) عن العرابض بن سارية رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة.

س: السُّؤال - بَارَكَ اللهُ فِيكَ -، لِمَنْ يَرَى أَنَّ «الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» تُقَالُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، هَلْ مَنْ يَفْعَلُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَوْ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَكُونُ فِتْنَةً؟

ج: لَا، فَقَطَّ لَا يَخْتَلِفُونَ، أَهْلُ الْقَرْيَةِ لَا يَخْتَلِفُونَ، إِمَّا يَجْعَلُهُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ أَوْ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي، لَا يَخْتَلِفُونَ حَتَّى لَا يُسَوِّشُوا عَلَى النَّاسِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ «الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي الْأَذَانِ الثَّانِي، الْفَرِيضَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، أَمَّا فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ قَدْ يَكُونُ النَّوْمُ أَفْضَلَ، إِذَا قَامَ وَهُوَ تَعَبَانٌ مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ، نَوْمُهُ أَحْسَنُ، لَكِنَّ «الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ قَطْعًا، «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» كَوْنَهَا فِي الْأَذَانِ الثَّانِي كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْمَعْنَى أَيْضًا، يَكُونُ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي أَوْلَى.

س: مَا قِيلَ: إِنَّ الْحَاجَةَ انْتَفَتْ لَوْجُودِ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ وُجُودِ الْمُكَبَّرَاتِ؟ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْحَاجَةُ انْتَفَتْ؟

ج: يَعْنِي: يَعْتَرِضُ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، لَا، الَّذِي فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِيهِ الْخَيْرُ وَالْبَرَكَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ حَتَّى يَسْتَعِدُّوا لِلْجُمُعَةِ، إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ الْأَوَّلَ اسْتَعَدُّوا، الَّذِي يَغْتَسِلُ وَالَّذِي يَنْظُرُ فِي الْأَمْرِ.

س: فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - يُؤَدَّنُ الْمُؤَدَّنُ، وَالْمُؤَدَّنُ الْآخِرُ بَيْنَهُمْ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ دَقَائِقَ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ؟

ج: لَا؛ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ يُبَكِّرُ بِهِ قَلِيلًا قَبْلَ الزَّوَالِ، أَمَّا مَا يُفْعَلُ فِي الْحَرَمَيْنِ وَبَعْضِ الْمَسَاجِدِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، مَا يَحْضُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَعْضُ الشَّيْءِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، تَرَوْنَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، بِكُمْ يُلْزَمُ الشَّخْصُ لِلذَّهَابِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَدَمِ فَتْحِ مَحَلِّهِ؟

ج: مَا يُلْزَمُهُ إِلَّا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، هَذَا اللَّزْمُ، مِثْلَ مَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] الْأَذَانُ الْأَخِيرُ.

س: الْأَذَانُ الْأَخِيرُ؟

ج: نَعَمْ.

س: لَكِنْ مَا يَكْفِيهِ يَا شَيْخُ؟

ج: هَذَا الْوَاجِبُ، أَمَّا قَبْلَهُ سُنَّةٌ، كَوْنُهُ يُكْرَهُ هَذَا سُنَّةٌ.

س: لَكِنْ هَلْ مَثَلًا يُتْرَكُ مَنْ يَعْمَلُ فِي السُّوقِ؟

ج: يُمَهَلُّ حَتَّى يُؤَدَّنَ الْأَذَانَ الْأَخِيرَ، ثُمَّ يُمْنَعُ، مَنْ وَجِدَ يُمْنَعُ.

س: لَكِنْ حُضُورُ الْخُطْبَةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: هَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا

الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] نَصُّ الْقُرْآنِ.

س: يَعْنِي: عَلَى هَذَا لَوْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخُطْبَةِ لَا يَأْتُمُّ؟

ج: مَا يَضُرُّهُ.

س: مَا يَأْتُمُّ؟

ج: مَا يَأْتُمُّ.

س: أَتَأْتِيكَ اللَّهُ يَا شَيْخُ، هَلِ الْبَيْعُ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ جَائِزٌ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟

ج: يَنْبَغِي تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعُوقُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ النَّصُّ فِي الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ غَيْرُ

الْجُمُعَةِ يَنْبَغِي تَرْكُهُ حَتَّى لَا يَعُوقَهُ عَنِ الصَّلَاةِ، الْأُولَى وَالْأُخْرَى لَهُ تَرْكٌ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ

النَّصُّ فِي الْجُمُعَةِ، لَكِنْ الْأَحْوَالُ لِلْمُؤْمِنِ تَرْكٌ ذَلِكَ، إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ

أَوْ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّلَوَاتِ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْمَعْنَى، كُلُّهَا فَرِيضَةٌ، كُلُّهَا يَجِبُ السَّعْيُ

لَهَا، فَالنَّصُّ عَلَى الْجُمُعَةِ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ غَيْرِهَا

كَذَلِكَ، كَوْنُ الْمُؤْمِنِ يَتَحَرَّى، وَإِذَا أَدَّنَ بَادَرَ، هَذَا هُوَ الْأَحْوَالُ لِلْمُؤْمِنِ.

س: شَيْخُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، الظَّاهِرُ الْآنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ، أَنْ جِيرَانَ بَعْضِ

الْمَسَاجِدِ لَا يَخْرُجُونَ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَيَخْرُجُونَ سِرَاعًا يَتْرَاكِبُونَ؟

ج: اللَّهُ يَهْدِيهِمْ.

س: هَلْ مِنْ نَصِيحَةٍ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: يَنْبَغِي أَنْ يُنصَحُوا، يَنْبَغِي الْبِدَارُ بِالخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ حِينَ يُؤَدَّنُ حَتَّى يُمْدِيهِ،

يُصَلِّي رَأَيْتَهَا كَالظُّهْرِ وَيَنْتَظِرُ، وَالِدَعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَحَلُّ إِجَابَةٍ، يَنْبَغِي لَهُ الْمُسَارَعَةُ،

يَنْبَغِي مَنْ عَرَفَ ذَلِكَ مِنْ أَخِيهِ أَوْ مِنْ جَارِهِ أَنْ يَنْصَحَهُ.

وَيُسَنُّ فِي أَوَّلِهِ ﴿إِلَّا الْفَجْرَ﴾؛ فَيَصِحُّ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيثٍ:
«إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ؛ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^[١].
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَيُسَنُّ لِمَنْ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُؤَدِّنُ فِي الْوَقْتِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ
ذَلِكَ عَادَةً لِئَلَّا يَغْرَّ النَّاسَ^(٢).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، ظَاهِرُ الْأَمْرِ ﴿إِذَا تُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾
[الجمعة: ١٩] أَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ حُضُورُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؛ فَكَيْفَ لَا يَأْتُمُّ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ؟
ج: يَسْعَى لِكَيْزٍ قَدْ يَعُوقُهُ الْوُضُوءُ، إِذَا مَا اسْتَعْلَلَ إِلَّا بَعْدَ الْأَذَانِ قَدْ يَعُوقُهُ الْوُضُوءُ يَفُوتُهُ
بَعْضُ الشَّيْءِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، عَلَى هَذَا لَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُلْزِمَ صَاحِبَ الْمَجَلِّ بِالِإِعْلَاقِ قَبْلَ
الْأَذَانِ؟

ج: نَعَمْ.

س: كَذَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ.

(١) يُسَنُّ فِي أَوَّلِهِ حَتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّهُ دَخَلَ الْوَقْتُ؛ فَيُبَادِرُوا إِلَى مَا يَلْزَمُ مِنْ وُضُوءٍ
وَعَيْرِهِ، إِلَّا الْفَجْرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِحَدِيثِ بِلَالٍ رضي الله عنه: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ
بَلِيلٍ...» الْحَدِيثُ. وَهَذَا مِثْلُ مَا نَقَدَّمَ يَكُونُ الْأَذَانُ قَرِيبًا: «لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ
فَائِمَكُمْ»^[٢]؛ يَعْنِي: يَرُدُّ فَائِمَكُمْ عَنْ طُولِ الْعِبَادَةِ، يَعْرِفُ أَنَّ الْفَجْرَ قَرِيبٌ حَتَّى يَخْتَصِرَ. أَمَّا
الْأَوْقَاتُ الْأُخْرَى فَلَا يُجْزَى إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِهِ، السُّنَّةُ فِي
أَوَّلِهِ، يُبَادِرُ بِهِ فِي أَوَّلِهِ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ دُخُولَ الْوَقْتِ، الْمَرِيضُ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي.

(٢) هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، هَذَا وَاجِبٌ؛ إِذَا أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُؤَدِّنُ بَعْدَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ طُلُوعَ الْفَجْرِ. وَحَتَّى لَا يَحْضُلَ التِّيَاسُ، أَوْ يُعِيدَهُ هُوَ، وَيَكُونُ
«الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي أَحَدِهِمَا حَتَّى لَا يَلْتَسِسَ الْأَمْرُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَخِيرِ.

[١] أخرجه البخاري (٦١٧). ومسلم (١٠٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٢] أخرجه البخاري (٦٢١). ومسلم (١٠٩٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَرَفَعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ ذُكْرُنْ مَا لَمْ يُؤَدِّنْ لِحَاضِرٍ؛ فَيَقْدِرُ مَا يُسْمِعُهُ^(١).

﴿وَيُسِّنُّ جُلُوسَهُ﴾؛ أَي: الْمُوَدَّنُ ﴿بَعْدَ أَذَانِ مَغْرِبٍ﴾ أَوْ صَلَاةٍ يُسِّنُّ تَعَجُّلَهَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ ﴿بِيسْرٍ﴾؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ تُسْرَعُ لِلْإِعْلَامِ؛ فَسِنَّ تَأْخِيرَ الْإِقَامَةِ لِلِإِدْرَاكِ^(٢).

(١) لَا بُدَّ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ، ذُكْرُنْ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَذَانِ تَنْبِيهِ النَّاسِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ، يَجِبُ وَجُوبًا، لَا بُدَّ مِنْ رَفْعِ صَوْتِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، إِلَّا إِذَا كَانَ يُؤَدِّنُ لِحَاضِرِينَ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَرْفَعَ الصَّوْتِ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُهُمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا، يُؤَدِّنُ فِي الْبَلَدِ أَوْ حَوْلَهُ نَاسٌ بَعِيدُونَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ فِي الْبَرِّ فِي السَّفَرِ يَرْفَعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ مَا يَسْمَعُ مِنْ حَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّكْلُفِ.

س: لَكِنْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «إِذَا كُنْتَ فِي بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِكَ...»^[١]؟

ج: يَقُولُهُ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه، هَذَا أَفْضَلُ وَلَوْ فِي الْبَرِّ، كُلَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَأَفْضَلُ، لَكِنْ مَا يَلْزَمُ إِلَّا يُبَدِّدَهُ إِلَى الْفَرَى حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ، أَمَّا إِذَا كَانَ جَمَاعَةٌ لَا يَتَّكَلَّفُ، وَإِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ لَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَتَّى مَعَ الْمُكَبِّرِ؟

ج: الْمُكَبِّرُ يَكْفِي، الْأَذَانُ الْعَادِيَّ وَالْمُكَبِّرُ يُبَلِّغُ.

س: الْأَذَانُ الْأَوَّلُ فِي الْفَجْرِ دَائِمًا أَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَفْعَلُهَا؟

ج: هُوَ سُنَّةٌ دَائِمًا.

(٢) السُّنَّةُ تَأْخِيرُ الْإِقَامَةِ حَتَّى يَتَلَاخَقَ النَّاسُ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِدَعْوَتِهِمْ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْجَلَ، وَالْأَمْرُ هَذَا مُوَكَّوْلٌ لِلْإِمَامِ، الْإِمَامُ يُبَدِّرُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ مُعَلَّقَةٌ بِالْإِمَامِ، فَالْمُوَدَّنُ لَا يَعْجَلُ، وَالْإِمَامُ لَا يَعْجَلُ حَتَّى يَتَلَاخَقَ. حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ.

الْمُدَّةُ الَّتِي خَدَّتْ مِنْ جِهَةِ الْجِهَاتِ الْمَعْنِيَّةِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ يَرْفَعُ بِالنَّاسِ، يَتَحَرَّى إِذَا كَانَ مَا هُنَاكَ مَنْ يُوجِّهُهُ، يَتَحَرَّى الْإِمَامَ الْوَقْتَ الْمُنَاسِبَ رُبْعَ سَاعَةٍ، ثَلَاثَ سَاعَةٍ، وَمَا حَوْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَتَلَاخَقَ النَّاسُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَعْوَتَهُمْ، فَإِذَا دُعُوا قَامُوا بِتَوْضُّؤِنَ. لَا بُدَّ

[١] أخرجه البخاري (٦٠٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

من إنظارهم وإمهالهم؛ فلا يعجل بالإقامة لا المؤذن ولا الإمام، والمؤذن ينبغي له أن يتأدّب فلا يقيم إلا بعد إذن الإمام، بعد أمر الإمام.

س: أحسن الله إليك، حتى من اعتاد بعد الأذان أن يذهب إلى بيته، ثم يعود قبل الإقامة بقليل اعتاد ذلك المؤذن، فهل يأنم على هذا؟

ج: لا، ما يأنم، لكن كونه يبقى في المسجد أولى، يأتي إلى المسجد وقد انتهى من كل شيء، قد تاهب، لكن لو أذن وهو على غير وضوء ثم ذهب يتوضأ ما فيه شيء.

س: عادة أصبحت؟

ج: ولو، ما يضرب، لكن إذا كان يذهب ويأتي بسرعة لأسباب لا بأس، ولكن الأولى له أن يأتي قد تاهب حتى يؤذن ويتنظر.

س: ورود النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان، هل هو للتحریم؟

ج: نعم؛ «فقد عصى أبا القاسم» إلا لعذر شرعي.

س: يذهب إلى بيته - بآرك الله فيكم - لكي يضطجع بعد الفجر، يأتي بسنة

الإضطجاع التي بين الأذان والإقامة؟

ج: يصلي في المسجد - والحمد لله -، الأمر واسع.

س: أحسن الله إليك يا شيخ، هل يشرع ارتفاع الإقامة بالمكرفون خارج المسجد مثل

الأذان أم داخل المسجد؟

ج: ما أعلم ماينع، لو أعاده في المكبر ينتفع من حوله أنه أقيمت الصلاة، حتى

الغافل يتبّه ويصلي من امرأة أو غيرها.

س: أحسن الله إليك، حتى في السفر يؤذن ويقيم مباشرة في السفر؟

ج: إذا كانوا حاضرين ما فيه بأس، يؤذن ويقيم، لكن إذا كانت صلاة لها راتبة، كونه

يصير حتى يؤدوا الراتبة مثل الظهر، وإلا السفر ما فيه رواتب؛ المقصود: أنه لا بأس أن

يؤذن ويقيم؛ لأنه ما فيه رواتب في السفر.

س: الفجر أحسن الله إليك؟

ج: إلا الفجر خاصة، راتبة الفجر يصلّيها في السفر والحضر.

﴿وَمَنْ جَمَعَ﴾ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لِعُذْرٍ، أَدْنَى لِلأُولَى وَأَقَامَ لِكُلِّ مِنْهُمَا، سِوَاءَ كَانَتْ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ^(١).

﴿أَوْ قَضَى﴾ فَرَائِضَ ﴿فَوَائِتَ أَدْنَى لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ﴾ مِنَ الأُولَى وَمَا بَعْدَهَا^(٢).

وَإِنْ كَانَتْ الْفَائِتَةُ وَاحِدَةً أَدْنَى لَهَا وَأَقَامَ^(٣).

ثُمَّ إِنْ خَافَ مِنْ رَفْعِ صَوْتِهِ بِهِ تَلْيِيسًا أَسْرًا؛ وَإِلَّا جَهَرَ^(٤).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ المَأْمُومِينَ يُجْبِرُونَ المُوَدِّنَ عَلَى أَنَّهُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ لَيْسَ مَوْجُودًا؟

ج: لَا، مَا لَهُمْ حَقٌّ يُجْبِرُونَهُ، المُوَدِّنُ مَا هُوَ بِهِوَاهُمْ، يَنْتَظِرُ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الإِمَامَةِ حَتَّى يَحْضَرَ الإِمَامَ، وَإِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ تَأَخَّرًا بَيْنَنَا جَازَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَعْضُ الحَاضِرِينَ وَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، حَتَّى لَا يَتَعَطَّلَ، إِذَا كَانَ تَأَخَّرَ تَأَخَّرًا بَيْنَنَا، مَا هُوَ بَعْدَ دَقِيقَتَيْنِ، ثَلَاثَةٍ، خَمْسِ دَقَائِقَ أَمْرًا سَهْلًا.

س: فِي بَعْضِ البِلَادِ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - يُوَدِّنُونَ ثُمَّ يُقِيمُونَ مُبَاشَرَةً؟

ج: اللهُ يَهْدِي الجَمِيعَ.

(١) أَمَّا إِذَا كَانَ جَمْعًا يُوَدِّنُ لِلأُولَى وَيُقِيمُ لِلثَّانِيَةِ، إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يُوَدِّنُ لِلأُولَى وَيُقِيمُ لِلثَّانِيَةِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَرَفَةَ وَمُرْدَلِفَةَ، أَدْنَى لِلأُولَى وَأَقَامَ إِقَامَتَيْنِ، أَقَامَ لِلظُّهْرِ إِقَامَةً، وَأَقَامَ لِلْعَصْرِ إِقَامَةً، وَهَكَذَا المَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

(٢) وَهَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَوَائِتٌ؛ أَدْنَى لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

(٣) وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً الْفَائِتَةُ، أَدْنَى لَهَا وَأَقَامَ، النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الأَسْفَارِ عَنِ صَلَاةِ الفَجْرِ صَلَّوْهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَأَدْنَى وَأَقَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ^[١].

(٤) إِذَا خَافَ تَلْيِيسًا تَرَكَ الجَهْرَ، كَالَّذِي يُصَلِّي فِي البَلَدِ بَعْدَمَا صَلَّوْا النَّاسُ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الوَقْتِ يَجْهَرُ، أَوْ فِي البَرِّ مَا عِنْدَهُ أَحَدٌ يَجْهَرُ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨٠)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَلَوْ تَرَكَ الْأَذَانَ لَهَا فَلَا بَأْسَ^(١).

س: مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، فَهَلْ يُؤَدَّنُ لِلأُولَى وَيُقِيمُ لِلثَّانِيَةِ؟

ج: نَعَمْ، لَكِنْ لَا يَجْهَرُ، لَا يَلْبَسُ عَلَى النَّاسِ.

س: لَكِنْ يُؤَدَّنُ لِلأُولَى فَقَطْ؟

ج: نَعَمْ.

(١) نَعَمْ لَوْ تَرَكَ، لَكِنْ تَرَكَهَ لَهَا خِلَافَ السُّنَّةِ. السُّنَّةُ أَنْ يُؤَدَّنَ وَيُقِيمَ، وَلَوْ أَقَامَ وَلَمْ

يُؤَدَّنَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّدَاءَ لِإِعْلَامِ النَّاسِ، وَهُوَ لِحَالِهِ يَكْفِي الْإِقَامَةَ.

س: سِوَاهُ كَانَ فِي الْحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ؟

ج: نَعَمْ، لَكِنَّ السُّنَّةَ فِي السَّفَرِ أَنْ يُؤَدَّنَ لظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَلِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه:

«إِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ...»^(١)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ وَالْفُضْلِ

الْكَبِيرِ، وَلَا يُشَوِّشُ عَلَى أَحَدٍ. إِذَا كَانَ فِي الْبَادِيَةِ مَعَ غَنَمِهِ، مَعَ إِبِلِهِ.

س: لَوْ تَرَكَ الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ يَأْتُمُّ؟

ج: يُخَشَى عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لُغُومِ الْأَدِلَّةِ.

س: إِذَا أَدَّنَ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - وَصَلَّى فِي مَسْجِدٍ آخَرَ؟

(الشَّيْخُ): هُوَ الْمُؤَدَّنُ؟

(السَّائِلُ): لَا؛ مَا هُوَ الْمُؤَدَّنُ. الْمُؤَدَّنُ لَمْ يَأْتِ فَأَدَّنَ، فَذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ فَصَلَّى؟

ج: الْأَوَّلَى أَنَّهُ يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَدَّنَ فِيهِ حَتَّى يُقِيمَ لِلصَّلَاةِ، لَكِنْ لَوْ ذَهَبَ

صَحَّتْ صَلَاتُهُ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَدَّنَ فِيهِ حَتَّى يُقِيمَ لِلإِمَامِ إِذَا

حَضَرَ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

س: الْمُتَفَرِّدُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - هَلْ لَهُ أَدَانٌ وَإِقَامَةٌ؟

ج: نَعَمْ؛ أَفْضَلُ. يُؤَدَّنُ وَيُقِيمُ.

س: وَإِذَا نَسِيَ الْإِقَامَةَ؟

ج: صَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ، إِذَا نَسِيَهَا أَوْ لَمْ يُؤَدَّنْ وَلَمْ يُقَمِّ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَا

هُوَ بَشَرُطٌ فِي الصَّلَاةِ.

[١] أَخْرَجَهُ ابْنُ خَارِيزِمٍ (٦٠٩).

س: أَتَابَكَ اللهُ يَا شَيْخَ، فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا تَمَّ عَقْدُ الْبَيْعِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، هَلْ عَقْدُ الْبَيْعِ صَحِيحٌ؟

ج: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ لَا فِي الْجُمُعَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، يَجِبُ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى الصَّلَاةِ وَيُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّأَخُّرُ.

س: مَعَ إِيْمِهِ هَلْ عَقْدُ الْبَيْعِ صَحِيحٌ؟

ج: مَا أَعْلَمُ مَا يَعْنَى، إِنَّمَا جَاءَ النَّصُّ فِي نِدَاءِ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّأَخُّرُ، وَلَا جُوزُ لَهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ الَّذِي يُعْطَلُهُ عَنِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، يَجِبُ أَنْ يُبَادِرَ لَصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَنَوَ مَا هِيَ بِجُمُعَةٍ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

س: إِدْرَاكَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَاجِبٌ عَفَا اللهُ عَنْكَ؟

ج: نَعَمْ، يَجِبُ أَنْ يُبَادِرَ حَتَّى يَحْضُرَهَا كُلَّهَا.

س: لَكِنْ لَوْ تَعَمَّدَ وَقَاتَهُ يَكُونُ آتِمًا؟

ج: يَأْتِمُ نَعَمْ، مَنْ تَأَخَّرَ يَأْتِمُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ قَبْلَ الْإِمَامِ اسْتَعْجَلَ، هَلِ الْوَاحِدُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟

ج: لَا يَجُوزُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يُقِيمَ قَبْلَ حُضُورِ الْإِمَامِ، إِلَّا إِذَا تَأَخَّرَ تَأَخُّرًا بَيِّنًا، وَلَيْسَ لِلْجَمَاعَةِ أَنْ يُقِيمُوا، يَنْتَظِرُونَ إِلَّا إِذَا كَانَ تَأَخُّرًا بَيِّنًا قَدْ يُؤْذِيهِمْ وَقَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، أَمَّا الدَّقِيقَتَانِ وَالثَّلَاثُ وَالْخَمْسُ لَا يَعْجَلُوا؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يُسَبِّبُ الشَّحْنَاءَ وَالْعِدَاوَةَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ، مَا يَتَقَدَّمُ الْمَأْمُومُ؟

ج: يَتَقَدَّمُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ، مِنْ هُوَ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ تَأَخَّرَ تَأَخُّرًا فَاتَهُ بِسَبِيهِ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ، وَلَكِنَّهُ أَدْرَكَ؟

ج: أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، تُدْرِكُ بَرَكَةَ، لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَأْتِمُ إِذَا تَأَخَّرَ لِكَسَلِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَهَا كُلَّهَا.

س: بَعْنِي مَا يَقُولُ: أَنَا أَدْرَكْتُ الْجَمَاعَةَ، أَدْرَكْتُ رَكْعَةَ فَأَدْرَكْتُ؟

ج: رَلَوْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، نَكُنْ يَأْتِمُ بِالتَّأَخُّرِ، تَشَبَّهُ بِأَهْلِ التَّفَاقِ، - نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ -

س: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ عَرَسَ حَتَّى فَاتَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ كَمَا حَدَّثَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، هَلْ يُسَنُّ فِي حَالِهِ هَذِهِ أَنْ يَرْتَفِعَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ؟
ج: أَفْضَلُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهُ.

س: يَعْنِي: سُنَّةٌ؟

ج: نَعَمْ؛ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ: «كُنَّا نَقُومُ لِلصَّلَاةِ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، هَذَا قَدْ يَعْنِي نَكُونُ فِي عَمَلٍ أَوْ نَحْوِهِ، ثُمَّ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَتَيْنَاهَا، قَدْ يَفْتَوْنَهُمْ بَعْضَ الْأَحْيَانِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؟

ج: مَقْصُودُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي، هَذَا مَقْصُودُهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، إِنْ صَحَّ الْأَثَرُ.

(السَّائِلُ): رَوَاهُ الْحَاكِمُ^[١].

(الشَّيْخُ): الْحَاكِمُ يَرَوِي الْعَثَّ وَالسَّمِينَ.

س: سَنَدُهُ صَحِيحٌ؟

ج: اللهُ أَعْلَمُ، إِذَا وُجِدَ صَحِيحًا فَمَعْنَاهُ عِنْدَ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، وَلَكِنْ يَحْتَاجُ نَظْرًا فِي سَنَدِهِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، يَسْأَلُ بَعْضُ الْإِخْوَةِ يَقُولُ: فِي الْأُسْبُوعِ الْمَاضِي خَطَبَ أَحَدُ الْأَيْمَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خُطْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ النَّاسُ، وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، هَلْ يُعِيدُ مَنْ صَلَّى مَعَ هَذَا الْإِمَامِ؟

ج: نَعَمْ يُعِيدُهَا ظُهْرًا، مِنْ شَرْطِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَانِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ:

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^[٢]، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

[١] أخرجه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٣/٢)، وأحمد (٤٠٣/٩) رقم (٥٥٦٩)، وابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (١٦٧٧)، والحاكم (١٩٧/١). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. «البدل المنير» (٣٢٨/٣).

[٢] أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرج مسلم (٦٧٤) أصل الحديث دون هذه الجملة.

﴿وَيُسِّنُّ لِسَامِعِهِ﴾؛ أَي: لِسَامِعِ الْمُؤَذِّنِ أَوْ الْمُقِيمِ؛ وَلَوْ أَنَّ السَّامِعَ امْرَأَةً، أَوْ سَمِعَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا؛ حَيْثُ سَنَّ ﴿مُتَابِعَتُهُ سِرًّا﴾ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ؛ وَلَوْ فِي طَوَافٍ أَوْ قِرَاءَةٍ، وَيَقْضِيهِ الْمُصَلِّي وَالْمَتَحَلِّي^(١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حُضُورُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا تَيَسَّرَ.

س: مَا يَأْتُمُ بَتْرِكَ بَعْضِهَا، مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ شَرَعَ الْخُطْبَةَ لِيَسْتَفِيدَ النَّاسُ وَيَتَعَلَّمُوا وَيَسْتَفِيدُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(١) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يُجِيبَهُ، أَوْ الْإِقَامَةَ يُجِيبُهَا، وَلَوْ أَدَانَا ثَانِيًا أَوْ ثَالِثًا، مَشْرُوعٌ يُسَنُّ لَهُمْ أَنْ يُجِيبُوا، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، يُسَنُّ أَنْ يُجِيبُوا الْمُؤَذِّنَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا بِمِثْلِ مَا يَقُولُ»^[١]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^[٢]، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامِيَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمِيَّةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^[٣].

فِإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، سَوَاءً كَانَ الْمُجِيبُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَلَوْ كَانَ قَارِنًا، وَلَوْ كَانَ يَقْرَأُ يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ، إِذَا كَانَ يَقْرَأُ يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ وَيُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ، وَلَوْ كَانَ فِي الطَّوَافِ أَوْ فِي السَّعْيِ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ.

س: يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ وَهُوَ فِي طَوَافِهِ؟

ج: وَهُوَ فِي طَوَافِهِ أَوْ فِي سَعْيِهِ.

[١] أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

[٢] أخرجه مسلم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

[٣] أخرجه البخاري (٦١٤) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

س: يَقْضِي الْمُتَخَلِّي وَالْمُصَلِّي؟

ج: الْمُتَخَلِّي يَقْضِي حَاجَتَهُ.

س: يَقْضِيهَا؟

ج: مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا، مَا أَعْلَمُ فِيهَا دَلِيلًا، إِنْ قَضَى فَلَا بَأْسَ، مَا أَعْلَمُ فِيهِ دَلِيلًا، لَكِنْ إِنْ فَعَلَ فَلَا أَعْلَمُ حَرَجًا فِي ذَلِكَ، لَوْ أَدْنَّ وَهُوَ يُصَلِّي، ثُمَّ لَمَّا سَلَّمَ قَضَى، أَوْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ الْخَلَاءِ وَأَجَابَ، مَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا. مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ بَشْيءٍ عِنْدَكَ؟

(الطَّالِبُ): «قَوْلُهُ: «وَيَقْضِيهِ...» إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْتَنْجِي يُجِيبُ فِي حَالِ الْإِسْتِنْجَاءِ أَوْ بَعْدَهُ؟ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ كَمَا يُفْهَمُ تَعْبِيرُهُمْ؛ حَيْثُ قَالُوا: وَسُنَّ لِسَامِعِهِ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعْمُ غَيْرَ مُصَلٍّ وَمُتَخَلِّ لِإِخْرَاجِهِمَا مِنْ حَيْزِ الْعُمُومِ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ»^[١]. انْتَهَى.

(الشيخ): إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا.

(الطَّالِبُ): فِيهِ تَعْلِيْقٌ، يَقُولُ فِي «الْإِنْصَافِ»: «وَأَمَّا الْمُتَخَلِّي فَلَا يُجِيبُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، لَكِنْ إِذَا خَرَجَ أَجَابَ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقْيِي الدِّينِ: يُجِيبُهُ بِالْخَلَاءِ».

(الشيخ): الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا خَرَجَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ.

س: وَلَوْ بَقَلْبِهِ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا، يُجِيبُ بِالصَّوْتِ خَارِجَ بَيْتِ الْخَلَاءِ.

س: يَقْضِي مُتَابِعًا وَرَاءَ الْمُؤَدِّنِ وَلَوْ طَالَ الْفَصْلُ يَا شَيْخُ؟

ج: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَحَلِّ الْأَدَى، أَوْ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^[٢]، فَضْلٌ عَظِيمٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلٌ: سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ؟

ج: لَا بَأْسَ، هُوَ سَيِّدٌ وَوَلَدٌ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: الْمُحَشِّي هُنَا يَقُولُ: وَإِنْ أَجَابَهُ الْمُصَلِّي بَطَلَتْ بَلْفِظِ الْحَيْعَلَةِ فَقَطْ؟

ج: بَطَلَتْ لِأَنَّهُ أَمْرٌ، «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

[١] «حاشية العنقري على الرّوض المربع» (١/١٣٨).

[٢] أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

﴿وَلَوْ تَسَنُّ ﴿حَوَاقِلُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ﴾ ؛ أَي: أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(١).

س: بَقِيَّةُ الْأَلْفَاظِ لَا تُبْطَلُ؟

ج: لَا تُبْطَلُ، نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رَجُلٌ مَرِيضٌ يُصَلِّي وَهُوَ مُمَدَّدُ الرَّجْلَيْنِ، وَيَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى؟

ج: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: عِنْدَ السُّجُودِ يَسْجُدُ عَلَى يَدَيْهِ؟

ج: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ لَا يَسْجُدُ عَلَى يَدَيْهِ، يُومِئُ بِالْإِيمَاءِ، يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ إِذَا كَانَ جَالِسًا، وَيَمُدُّ رِجْلَيْهِ، يَسْجُدُ فِي الْهَوَاءِ وَيَرْكَعُ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا يُحِطُّ يَدَهُ، مَا يَحْتَاجُ الْيَدَ، هَكَذَا يَخْفِضُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكُوعِ، وَيَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، يَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

س: أَتَأْتِيكَ اللَّهُ يَا شَيْخُ، مَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ هَلْ يُرَدِّدُ مَعَهُ مِثْلَ الْأَذَانِ؟

ج: مِثْلُ الْأَذَانِ، نَعَمْ.

س: وَالْمُسْتَنْجِي الَّذِي يَسْتَنْجِي، هَلْ يُسَنُّ؟

ج: لَا بَأْسَ، الْمُسْتَنْجِي لَا بَأْسَ، وَإِنْ صَبَرَ قَلِيلًا حَتَّى يَفْرَغَ لَا بَأْسَ، الْمُسْتَنْجِي مَا هُوَ يَقْضِي حَاجَةً.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ الدَّوَائِرِ يُؤَدُّونَ عَنِ طَرِيقِ الشَّرِيطِ؟

ج: إِذَا أَدَّنَ فِي الْوَقْتِ يُجِيبُهُ، وَلَوْ مِنْ طَرِيقِ الشَّرِيطِ، إِذَا أَدَّنَ فِي الْوَقْتِ.

س: يُرَدِّدُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ يُجِيبُهُ.

س: لَكِنِ التَّرِيدُ مَا يُشْرَعُ وَرَاءَ الشَّرِيطِ؟

ج: هَذَا الْجَوَابُ، يُقَالُ: يُجِيبُ الْمُؤَدَّنَ، التَّرِيدُ هَذِهِ لُغَةٌ عَامِيَّةٌ، يُقَالُ: يُجِيبُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَ أَدَّنَ فِي الْوَقْتِ، أَمَّا الشَّرِيطُ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ مَا يُجَابُ، مِثْلَ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ مَا يُجَابُ، لَوْ أَدَّنَ الصُّحَى يُقَالُ: مَهْمُولٌ هَذَا.

(١) عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، عِنْدَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَقُولُ:

إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ أَوْ الْمُقِيمُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَإِذَا قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ - وَيُسَمَّى التَّثْوِيبَ - قَالَ السَّامِعُ: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ^(١).

وَإِذَا قَالَ الْمُقِيمُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ السَّامِعُ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا^(٢).

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، عِنْدَ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ^[١].

(١) إِذَا قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، يَقُولُ: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ، وَيُسَمَّى التَّثْوِيبَ، يُسَمَّى «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» يُسَمُّونَهَا التَّثْوِيبَ؛ يَعْنِي: رُجُوعَهُ، ثَابَ بَعْدَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، رَجَعَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، التَّثْوِيبُ بِمَعْنَى أَثَابَ؛ يَعْنِي: رَجَعَ إِلَى الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

وَالصَّوَابُ: أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، هَذَا الصَّوَابُ، مَا يَقُولُ: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^[٢]، فَالْسَّنَةُ أَنْ يَقُولَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) وَإِذَا قَالَ الْمُقِيمُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، يَقُولُ الْمُجِيبُ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ ضَعِيفٍ، يَقُولُ هَذَا: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»^[٣]. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَ الْمُؤَدِّنِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَا يَقُولُ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي هَذَا ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَلَكِنْ يَقُولُ مِثْلَ الْمُؤَدِّنِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، مِثْلَ مَا يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، يَعْنِي قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، يَعْنِي الْإِقَامَةَ وَالْأَدَانَ، وَيَعْنِي «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» وَيَعْنِي «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

[١] أخرجه مسلم (٣٨٥).

[٢] أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أخرجه أبو داود (٥٢٨) عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وضعه النووي في «خلاصة الأحكام» (٨٤٣)، وضعفه أيضًا ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٥٢٠/١).

وَكَذَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ إِجَابَةَ أَنْفُسِهِمَا، لِيَجْمَعَا بَيْنَ ثَوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِجَابَةِ^(١).

﴿وَلْيُسِّرْ﴾ قَوْلُهُ﴿؛ أَي: قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ وَسَامِعِهِ ﴿بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ﴾ أَضْلُهُ: يَا اللَّهُ، وَالْمِيمُ بَدَلٌ مِنْ «يَا». قَالَهُ الْخَلِيلُ وَسَيَّوِيهِ ﴿رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ﴾ بِفَتْحِ الدَّالِ؛ أَي: دَعْوَةُ الْأَذَانِ ﴿التَّامَّةِ﴾؛ أَي: الْكَامِلَةِ السَّالِمَةِ مِنْ نَقْصٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا، ﴿وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ﴾ الَّتِي سَتَقُومُ، وَتُفَعَّلُ بِصِفَاتِهَا ﴿آتِ مُحَمَّدًا﴾ الْوَسِيلَةَ ﴿مَنْزِلَةً فِي الْجَنَّةِ﴾ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ﴿؛ أَي: الشَّفَاعَةَ الْعُظْمَى فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، ثُمَّ يَدْعُو^(٢).

(١) هَذَا لَا وَجْهَ لَهُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، يُجِيبَانِ أَنْفُسَهُمَا مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، قَدْ قَالَ هُوَ، قَدْ تَكَلَّمَ هُوَ يَكْفِي، مَا لَهُمَا إِجَابَةٌ، هَذَا الْقَوْلُ لَا وَجْهَ لَهُ.

(٢) هَذَا السُّنَّةُ، بَعْدَ سَمَاعِ الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ...»، لَكِنْ بَعْدَمَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»^[١]، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...» الْحَدِيثُ^[٢]، أَوْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْأَذَانِ، التَّامَّةُ؛ يَعْنِي: الْكَامِلَةَ، «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ»، يَعْنِي: الَّتِي سَتَقُومُ؛ يَعْنِي: الْقَائِمَةَ الْآنَ، «آتِ مُحَمَّدًا» يَعْنِي: نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا، «الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ»: الْوَسِيلَةُ وَالْفَضِيلَةُ: دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَالِيَةٌ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ؛ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»^[٣].

هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ الْحَبْرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، يَقُولُ ﷺ: «مَنْ

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٥).

[٣] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤١٠/١).

قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ^[١]. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيِ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^[٢]. فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى شَرِيعَةِ هَذَا الْكَلَامِ بَعْدَ الْأَذَانِ.

أَمَّا زِيَادَةُ: «إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِعَادَ» هَذِهِ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ: «الَّذِي وَعَدْتَهُ»، رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ انْتَهَتْ: «الَّذِي وَعَدْتَهُ»^[٣]، لَكِنْ زَادَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِعَادَ».

س: لَكِنْ لَوْ زَادَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِعَادَ»؟

ج: هَذَا طَيِّبٌ، حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: مَتَى يَقُولُ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا»، بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؟

ج: عِنْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، عِنْدَ الشَّهَادَتَيْنِ يَقُولُ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا» عِنْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»^[٤].

س: شَيْخُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَبْلَ الشَّهَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا يَنْتَهِي مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ؟

ج: عِنْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

س: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ...»؟

ج: هَذَا السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَدْعُو.

س: لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ أَمْ هُنَاكَ دَلِيلٌ خَاصٌّ فِي هَذَا؟

ج: لِلْحَدِيثِ الَّذِي سَمِعْتَهُ، حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو زَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»،

[٢] أخرجه مسلم (٣٨٤).

[١] أخرجه البخاري (٦١٤).

[٤] أخرجه مسلم (٣٨٦).

[٣] أخرجه البخاري (٦١٤).

يَقُولُ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ»^[١]، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ».

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلِ الْأَوْلَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي التَّشْهُدِ؟

ج: نَعَمْ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ هَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ «صَلُّوا عَلَيَّ»؛ يَعْنِي: الصَّلَاةَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^[٢]، وَإِذَا اخْتَصَرَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لِأَسْبَابٍ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَا بَأْسَ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ كَامِلَةً، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

بَعْضُ النَّاسِ يَزِيدُ: «الدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ»، وَهَذَا غَلَطٌ، مَا هِيَ فِي الرُّوَايَةِ، «الدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ» لَيْسَتْ فِي الرُّوَايَةِ، الدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ هِيَ الْوَسِيلَةُ، هِيَ الدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ، هِيَ نَفْسُهَا، «آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ» هِيَ الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَلَيْسَتْ فِي الرُّوَايَةِ الدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ؛ بَلْ هَذَا مِنْ زِيَادَةِ بَعْضِ النَّاسِ، وَمِنْ غَلَطِ بَعْضِ النَّاسِ فِي كِتَابَتِهَا، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ»، لَا؛ الدَّرَجَةُ هِيَ نَفْسُ الْوَسِيلَةِ، وَلَيْسَتْ فِي الرُّوَايَةِ، وَلَكِنْ الرُّوَايَةُ: «اللَّهُمَّ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

س: فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ وَرَدَتْ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: غَلَطٌ، مِنْ بَعْضِ الْكُتَّابِ وَالنُّسَاخِ، مَا هِيَ فِي الرُّوَايَةِ.

س: شَيْخٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؟

ج: لَا، مَا لَهَا أَسْلٌ، تَقُولُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، الْحَوْقَلَةُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى

[١] أخرجه مسلم (٣٨٤).

[٢] أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٥) عن كعب بن عجرة ؓ.

وَيَحْرُمُ خُرُوجُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْأَذَانِ فِي الْوَقْتِ مِنْ مَسْجِدٍ
بِلَا عُدْرٍ، أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ^(١).

الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ تَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَمَّا عِنْدَ «الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ
النَّوْمِ» يَقُولُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، مِثْلَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، زِيَادَةٌ: «إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِعَادَةَ»^(١)؟

ج: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهَا.

(١) يَحْرُمُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَخْرُجَ بَعْدَ الْأَذَانِ، بَعْدَ الْأَذَانِ الَّذِي أُذِّنَ فِي
الْوَقْتِ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَأَى الرَّجُلَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ
الْأَذَانِ قَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

لَكِنْ إِذَا خَرَجَ لِعُدْرٍ، مِثْلُ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ أَوْ لِيَرْجِعَ؛ لِحَاجَةٍ وَيَرْجِعُ لَا بَأْسَ،
أَمَّا خُرُوجُهُ لِيُصَيِّحَ الْجَمَاعَةَ فَلَا يَجُوزُ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ لِعِلَّةٍ؛ لِيَتَوَضَّأَ أَوْ لِأَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ لَا
بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا»؟

ج: عِنْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

س: صِحَّةُ الْحَدِيثِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ -، حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَضِيتُ

بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا»؟

ج: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣).

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ لِيُدْرِكَ دَرَسًا عِلْمِيًّا؟

ج: لَا، لَا يَخْرُجُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بُرْهَةً بَسِيرَةً ثُمَّ رَجَعَ، هَلْ يُقَالُ: إِنَّ لَهُ أَنْ

يَجْلِسَ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ نَجِيَّةَ الْمَسْجِدِ؟

ج: يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، السُّنَّةُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

[١] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٠/١).

[٢] أخرجه مسلم (٦٥٥).

[٣] أخرجه مسلم (٣٨٦) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الشَّرْطُ: مَا لَا يُوجَدُ الْمَشْرُوطُ مَعَ عَدَمِهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ وُجُودِهِ.

﴿شُرُوطُهَا﴾؛ أَي: مَا يَجِبُ لَهَا ﴿قَبْلَهَا﴾؛ أَي: تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، وَتَسْبِقُهَا إِلَّا النَّيَّةُ؛ فَالْأَفْضَلُ مُقَارَنَتُهَا لِلتَّحْرِيمَةِ، وَيَجِبُ اسْتِمْرَارُهَا؛ أَي: الشَّرْطُ فِيهَا، وَبِهَذَا الْمَعْنَى فَارَقَتِ الْأَرْكَانَ^(١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَدْعُو» وَأُورِدَ فِي الْحَاشِيَةِ حَدِيثٌ: «الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» الْحَدِيثُ هَذَا صَحِيحٌ^[١]؟
ج: صَحِيحٌ نَعَمْ.

س: يَا شَيْخُ: لَوْ زَادَ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةَ؟

ج: لَا يَزِيدُ.

(الطَّالِبُ): فِي الْحَاشِيَةِ يَقُولُ: قَوْلُهُ أَي: سَامِعُ الْمُؤَدِّنِ أَقُولُ: هَلْ يُعْتَبَرُ فَهْمُ الصَّوْتِ
أَمْ لَا؟

ج: لَا بُدَّ يَفْهَمُ، الَّذِي مَا يَفْهَمُهُ لَا يُجِيبُ، إِنَّمَا يُجِيبُ مَنْ فَهَمَ الصَّوْتِ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ: «بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ» الشَّرْطُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَايَتِهِ. شُرُوطُ الصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِيهَا، وَإِذَا عُدِمَتْ عُدِمَتِ الصَّلَاةُ، كَالظَّهَارَةِ، كَالْوَقْتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ شُرُوطِ، مَعْنَاهُ: لَا بُدَّ مِنْ أُمُورٍ إِذَا وُجِدَتْ وَجِدَتِ الصَّلَاةُ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهَا عَدَمُ الصَّلَاةِ؛ بَعَكْسِ الْمَانِعِ، الْمَانِعِ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، أَمَّا هَذَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهَا عَدَمُ الْمَشْرُوطِ.

[١] أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٣٥٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨١٤)، وأحمد (٢٣٤/١٩) رقم (١٢٢٠٠)، وابن خزيمة (٤٢٥)، وابن حبان (١٦٩٦) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي.

﴿منها﴾؛ أي: من شُرُوطِ الصَّلَاةِ: الإِسْلَامُ والعَقْلُ والتَّمْيِيزُ، وَهَذِهِ شُرُوطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ؛ إِلَّا التَّمْيِيزَ فِي الْحَجِّ - وَيَأْتِي -؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ هُنَا^(١).

وَمِنْهَا: ﴿الْوَقْتُ﴾ قَالَ عُمَرُ: «الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتُ شَرَطَهُ اللهُ لَهَا، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ»، وَهُوَ حَدِيثُ جِبْرِيلَ حِينَ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ»^{[١](٢)}.

وَالشُّرُوطُ بِمَعْنَى: الْعَلَامَاتِ، ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] يَعْنِي: عَلَامَاتُهَا.

(١) مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ: الإِسْلَامُ: صَلَاةُ الْكَافِرِ لَا تَصِحُّ.

وَالعَقْلُ: صَلَاةُ الْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانِ غَيْرُ صَاحِحَةٍ، لَا بُدَّ مِنَ الْعَقْلِ.

وَالتَّمْيِيزُ: صَلَاةٌ مِنْ دُونِ التَّمْيِيزِ لَا صَلَاةَ لَهُ؛ لِعَدَمِ الْعَقْلِ - عَقْلُهَا - إِلَّا الْحَجُّ مُسْتَنَى مِنْ هَذَا - كَمَا يَأْتِي - الْحَجُّ: يَجُوزُ الْحَجُّ لِلصَّبِيَّانِ وَلَوْ صِغَارًا، تَبَعًا لِمَنْ أَحْرَمَ عَنْهُمْ.

(٢) هَذَا الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْوَقْتُ، لَا بُدَّ مِنَ الْوَقْتِ، يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٦٦﴾ [النساء: ١٠٣]، وَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِنْ عَسَى آتِيكَ﴾ [الإسراء: ٧٨]، لَا بُدَّ مِنْ وَقْتِهَا، وَالرَّسُولُ ﷺ وَقَّتْ لَهُ جِبْرَائِيلُ ﷺ الصَّلَاةَ أَوْلَهَا وَأَخْرَجَهَا؛ فَلَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ تَصِحَّ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا عَنِ الْوَقْتِ حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لَا بُدَّ أَنْ تُصَلَّى فِي الْوَقْتِ وَلَا تُقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ.

س: وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الْوَقْتِ نِسْيَانًا؟

ج: يُعِيدُهَا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ عُمَرَ ﷺ هَذَا ضَعِيفٌ قَوْلُ عُمَرَ ﷺ: «الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتُ

شَرَطَهُ اللهُ لَهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ»؟

ج: نَعَمْ مِثْلَ مَا قَالَ، سِوَاءَ صَحَّ عَنْهُ أَمْ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ؛ النُّصُوصُ كَافِيَةٌ وَمُعْنِيَةٌ عَنِ قَوْلِ

عُمَرَ ﷺ.

[١] أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وابن خزيمة (٣٢٥)، وأحمد (٢٠٢/٥) رقم (٣٠٨١)،

والحاكم (١٩٣/١) عن ابن عباس ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم.

فَالْوَقْتُ سَبَبٌ وَجُوبُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ^(١).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَذَا فِي «الْمَحَلِّي» لِابْنِ حَزْمٍ، فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ الصَّحَّاحِ بْنِ عَثْمَانَ وَعُمَرَ؟

ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ، الْعُمْدَةُ فِي هَذَا عَلَى التَّضْوِصِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا؟

ج: يَقْضِيهَا مَعَ الْإِثْمِ، إِذَا تَعَمَّدَ.

س: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا يَا شَيْخُ؟

ج: يَقْضِيهَا مَعَ الْإِثْمِ إِذَا كَانَ تَعَمَّدَ، أَمَا إِذَا كَانَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا، مِثْلَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَبْصُلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(١). هَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا كَانَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا، أَمَا إِذَا كَانَ عَامِدًا؛ فَمَنْ قَالَ بِكُفْرِهِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُ: يَقْضِيهَا وَلَا يَكْفُرُ، يَقُولُونَ: كُفْرٌ أَصْغَرُ، فَيَقْضِيهَا وَلَا يَكْفُرُ، أَمَا مَنْ قَالَ: يَكْفُرُ بِتَرْكِهَا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

س: رَأَيْتُمْ أَنَّهُ مَنْ أَخَّرَهَا مُتَعَمِّدًا يَقْضِيهَا مَعَ الْإِثْمِ؟

ج: إِذَا قَضَاهَا احْتِيَاظًا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَإِلَّا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالرَّجُوعُ إِلَى اللهِ مِنْ رِدَّتِهِ.

س: لَكِنِ الْأَصْلُ يَا شَيْخُ يَقْضِيهَا؟

ج: إِنْ قَضَاهَا احْتِيَاظًا لَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

س: الْوَقْتُ شَرْطٌ أَمْ سَبَبٌ؟

ج: شَرْطٌ، تَجِبُ بِهِ وَهُوَ شَرْطٌ أَيْضًا، مُجْتَمِعٌ فِيهِ، هُوَ سَبَبٌ وَجُوبِيهَا، وَهُوَ شَرْطٌ لَهَا، تَجِبُ بِهِ وَهُوَ شَرْطٌ لَهَا.

س: يَقْصِدُ بِالتَّمْيِيزِ الْبَالِغُ؟

ج: التَّمْيِيزُ الَّذِي بَلَغَ السَّبْعَ.

(١) هُوَ سَبَبُهَا وَشَرْطُهَا، تُضَافُ إِلَيْهِ، يُقَالُ: صَلَاةُ الظُّهْرِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿وَمِنْهَا﴾ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ ﴿؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

﴿وَمِنْهَا﴾ الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَسِ ﴿ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ نَجَاسَةِ بَدَنِ الْمُصَلِّي، أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ بُقْعَتِهِ - وَيَأْتِي - (٢).

وَجُوبِهَا، كُلَّمَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجِبَتْ؛ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الظَّهْرِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ الظَّهْرُ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْعَصْرِ مَا وَجِبَتْ، وَهَكَذَا.

(١) وَهَذَا الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الطَّهَارَةُ، لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فَلَا بُدَّ مِنْ طَهَارَةٍ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ» [٢].

(٢) كَذَلِكَ الطَّهَارَةُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْبُقْعَةِ، شَرْطٌ مَعَ الْعِلْمِ؛ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ وَهُوَ يَعْلَمُ، وَلَا فِي أَرْضٍ نَجِسَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ، وَلَا فِي بَدَنِ نَجِسٍ وَهُوَ يَعْلَمُ، لَا بُدَّ مِنَ الطَّهَارَةِ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَبُقْعَتِهِ.

أَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ لَا بُدَّ مِنْهَا مُطْلَقًا، لَوْ صَلَّى نَاسِيًا أَنَّهُ مُحْدِثٌ ثُمَّ عَلِمَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

أَمَّا نَجَاسَةُ الْبَدَنِ وَالْبُقْعَةِ وَالثَّوْبِ هَذَا مَعَ الْعِلْمِ، أَمَّا لَوْ صَلَّى جَاهِلًا بِالنَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ أَوْ فِي الْبُقْعَةِ أَوْ فِي الثَّوْبِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ؛ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ جِبْرَائِيلُ ﷺ أَنَّ بِهِمَا أَدَى خَلَعَهُمَا وَلَمْ يُعِدْ أَوَّلَ الصَّلَاةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ؟

ج: لَا، شَرْطٌ، لَا مَانِعَ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ مَعَ الْعِلْمِ، لَا مَانِعَ، خُلِفَ لَفْظِيٌّ.

س: فِعْلُ الصَّلَاةِ عَلَى سَطْحِ دَوْرَةِ الْمِيَاهِ؟

ج: يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، الصَّوَابُ: لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، إِذَا صَلَّى فِي مَحَلٍّ ظَاهِرٍ وَلَوْ فَوْقَ

دَوْرَةِ الْمِيَاهِ، هَذَا الصَّوَابُ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَلَا يَجِبُ غَيْرُهَا إِلَّا لِعَارِضٍ كَالنَّذْرِ^(١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، فَصُدِّ التَّفْرِيقِ فِي هَذَا، قَالَ: لَوْ صَلَّى مُتَعَمِّدًا مَعَ وُجُودِ النَّجَاسَةِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، كَقَوْلِ مَا لِكَ؟

ج: لَا بَأْسَ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا.

(١) الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، خَمْسٌ: الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْفَجْرُ؛ بَلْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَذَا فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ غَيْرُهَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ»، لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ»^[١]، فَلَيْسَ هُنَاكَ فَرِيضَةٌ سِوَى الْخَمْسِ، إِلَّا مَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ كَالنَّذْرِ، إِذَا نَذَرَ صَلَاةً صَارَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ بِالنَّذْرِ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه»^[٢].

س: اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ، مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ، لَكِنَّهُ صَلَّى نَاسِيًا؟

ج: إِذَا نَسِيَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

س: لَكِنْ فِي الْبَدَايَةِ كَانَ عَالِمًا؟

ج: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

س: وَلَوْ عَلِمَ بِهَا فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ، لَكِنْ أَخْرَجَهَا لِظُرُوفٍ يَا شَيْخُ ثُمَّ نَسِيَ وَصَلَّى؟

ج: نَعَمْ، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قُلْتُمْ قَبْلَ فِتْرَةِ بَسِيرَةٍ: إِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ؟

ج: فَرَضَ، هَذِهِ سَنَوِيَّةٌ مَا هِيَ بِيَوْمِيَّةٍ، هَذِهِ سَنَوِيَّةٌ، صَلَاةُ الْعِيدِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَفَرَضُ عَيْنٍ عَلَى خِلَافٍ فِيهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، الْمَقْصُودُ هُنَا الصَّلَاةُ الْيَوْمِيَّةُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ، إِذَا عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالنَّجَاسَةَ مَثَلًا فِي نِيَابِهِ الدَّاخِلِيَّةِ لَا

يُمْكِنُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ؟

ج: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، يَخْلَعُهَا أَوْ يُبَدِّلُهَا أَوْ يَغْسِلُهَا، تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا

بَعْدَ الْفَرَاغِ صَحَّتْ.

[١] أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

[٢] أخرجه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

﴿فَوَقْتُ الظُّهْرِ﴾ وَهِيَ الْأُولَى ﴿مِنَ الزَّوَالِ﴾؛ أَي: مِيلِ الشَّمْسِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَيَسْتَمِرُّ ﴿إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ﴾ الشَّخِصِ ﴿فَيَبْتُهُ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ﴾؛ أَي: بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ^(١).

اعْلَمْ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ رُفِعَ لِكُلِّ شَاخِصٍ ظِلُّ طَوِيلٍ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ تَرْتَفِعُ فَالظِّلُّ يَنْقُصُ، فَإِذَا انْتَهَتْ إِلَى وَسْطِ السَّمَاءِ - وَهِيَ حَالَةُ الْإِسْتِوَاءِ - انْتَهَى نُقْصَانُهُ، فَإِذَا زَادَ أَدْنَى زِيَادَةٍ فَهُوَ الرَّوَالُ^(٢).

(١) هَذَا وَقْتُ الظُّهْرِ، مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَلَا يَزَالُ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ، ثُمَّ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، كَمَا وَقَّتْ جِبْرَائِيلُ ﷺ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^[١].

(٢) إِذَا مَالَتْ إِلَى الْمَغْرِبِ زَادَ الظِّلُّ، وَهَذَا هُوَ الزَّوَالُ، مِنْ مِيلِهَا إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، مَا الدَّلِيلُ عَلَى بَعْدِ فَيءِ الزَّوَالِ؟

ج: الْفَيءُ الَّذِي جَاءَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَعْنِي.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، عِنْدَ مُسَاوَاةِ فَيءِ الشَّخِصِ فَيَبْتُهُ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ؛ يَعْنِي: زِيَادَةٌ

عَلَى فَيءِ الزَّوَالِ؟

ج: نَعَمْ، فَيءُ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ الشَّخِصَ إِذَا جَاءَهُ فَيءٌ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ؛ فَلَا تَزَالُ كُلَّمَا ارْتَفَعَتْ نَقَصَ الظِّلُّ، نَقَصَ الظِّلُّ نَقَصَ الظِّلُّ، فَيَبْتُ شَيْءٌ؛ فَإِذَا زَادَ بَعْدَ وَفُوفِهِ فَزَادَ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا زَالَتْ، إِذَا مَالَتْ إِلَى الْمَغْرِبِ زَادَ الظِّلُّ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ

الرَّجُلِ كَطُولِهِ»^[٢] مَعَ فَيءِ الزَّوَالِ؟

ج: نَعَمْ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ.

[١] أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٢٠٢/٥) رقم (٣٠٨١)، والحاكم (١٩٣/١) عن

ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم.

[٢] أخرجه مسلم (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وَيَقْضُرُ الظِّلُّ فِي الصَّيْفِ لِارْتِفَاعِهَا فِي الْجَوِّ، وَيَطْوُلُ فِي الشِّتَاءِ ^(١).

وَيَخْتَلِفُ بِالشَّهْرِ وَالْبَلَدِ ^(٢).

﴿وَتَعْجِلُهَا - أَي: الظُّهْرُ - أَفْضَلُ﴾ ^(٣).

وَتَحْضُلُ فَضِيلَةُ التَّعْجِيلِ بِالتَّأَهُبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ؛ ﴿إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ﴾

فِيَسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَنْكَسِرَ؛ لِحَدِيثِ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ» ^(٤)^(١).

﴿وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ﴾ أَوْ بَيْتِهِ ﴿أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً﴾ ^(٥).

أَي: وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا مَعَ غَيْمٍ إِلَى قُرْبِ وَقْتِ الْعَصْرِ لِمَنْ يُصَلِّي فِي

جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ يُخَافُ فِيهِ الْمَطَرُ وَالرِّيحُ؛ فَطُلِبَ الْأَسْهَلُ بِالْخُرُوجِ لَهُمَا

مَعًا ^(٦).

(١) لِأَنَّهَا كُلَّمَا ارْتَفَعَتْ قَصُرَ الظِّلُّ، وَيَطْوُلُ فِي الشِّتَاءِ.

(٢) نَعَمْ، كُلُّ هَذَا وَاقِعٌ.

(٣) تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ، السُّنَّةُ تَعْجِيلُهَا، إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَوْ فِي الْغَيْمِ،

هَذَا كَمَا يَأْتِي.

(٤) كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٥) السُّنَّةُ تَأْخِيرُهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ وَلَوْ أَنَّهُ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ مَرِيضٌ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، السُّنَّةُ

الْإِبْرَادُ «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ»؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ لِلْخُشُوعِ، وَفِي الْغَيْمِ إِذَا كَانَ يَخْشَى الْأَمْطَارَ

يُؤَخِّرُونَهَا بَعْضُ الشَّيْءِ، حَتَّى يَخْرُجُوا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، كَمَا يَأْتِي.

س: لَكِنِ الْآنَ يَا شَيْخُ، يُؤَخَّرُهَا فِي بَيْتِهِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ مَعَ وُجُودِ الْمُكَيِّفَاتِ؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كُلُّ أَحَدٍ عِنْدَهُ مُكَيِّفَاتٌ.

(٦) هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَالصَّوَابُ: هُوَ أَنَّهَا تُعَجَّلُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا فِي شِدَّةِ

الْحَرِّ، أَمَّا فِي الْغَيْمِ مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ فِيمَا نَعْلَمُ، فَالسُّنَّةُ تَعْجِيلُهَا، وَإِذَا جَاءَ الْمَطَرُ فَهَذَا مَعْدُورٌ،

أَمَّا شِدَّةُ الْحَرِّ فَجَاءَتْ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةً فِي هَذَا: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه.

وهَذَا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ؛ فَيُسَنُّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا^(١).

﴿وَيَلِيهِ﴾؛ أَي: يَلِي وَقْتِ الظُّهْرِ ﴿وَقْتُ العَصْرِ﴾ الْمُخْتَارُ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ

شِدَّةِ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ^[١]. حَتَّى فِي السَّفَرِ، كَانَ يَأْمُرُ بِالإِبْرَادِ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: يَعْنِي: فِي الغَيْمِ مَا يُسْرَعُ التَّأخِيرُ؟

ج: مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، مَا أَعْلَمَ عَلَيْهِ دَلِيلًا، يُصَلِّيهَا فِي الوَقْتِ، فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَإِذَا جَاءَ مَطَرٌ فِي العَصْرِ لَهُ عُذْرٌ فِي عَدَمِ الخُرُوجِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، العَصْرُ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ؟

ج: لَا، العَصْرُ يُبَكِّرُ بِهَا مُطْلَقًا.

س: وَلَوْ اشْتَدَّ الحَرُّ؟

ج: نَعَمْ.

س: إِذَا كَانَ مَطَرٌ - عَفَا اللهُ عَنْكَ - إِذَا كَانَ مَطَرٌ مَا يُسْرَعُ تَأخِيرُهَا؟

ج: هَذَا عُذْرٌ، إِذَا كَانَ مَطَرٌ عُذْرٌ لَكَ لَا تَخْرُجُ، مَا فِيهِ بَأْسٌ.

س: يُؤَخَّرُهَا إِلَى قُرْبِ العَصْرِ - عَفَا اللهُ عَنْكَ؟ -

ج: إِذَا كَانَ مَطَرٌ يُصَلِّي بِالحَاضِرِينَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -، وَالَّذِينَ مَا جَاؤُوا يُصَلُّونَ فِي

البُيُوتِ، لَا يُعْطَلُ الحَاضِرِينَ.

س: لَكِنْ مَا يُؤَخَّرُهَا إِلَى قُرْبِ العَصْرِ عَفَا اللهُ عَنْكَ؟

ج: لَا، لَا يُؤَخَّرُهَا.

(١) أَمَّا الْجُمُعَةُ فَيُسَنُّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُبَكِّرُ بِهَا دَائِمًا عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَالسُّنَّةُ التَّبَكُّيرُ بِالجُمُعَةِ مُطْلَقًا.

س: وَلَوْ مَعَ شِدَّةِ الحَرِّ يَا شَيْخُ؟

ج: وَلَوْ مَعَ شِدَّةِ الحَرِّ.

س: يَعْنِي: خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ؟

ج: نَعَمْ، بَعْدَ فَيءِ الرِّوَالِ.

[١] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٦١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بَيْنَهُمَا، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى مَصِيرِ الْفَيءِ مِثْلِيهِ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ ۖ أَي: بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ^(١).

﴿وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِهَا﴾؛ أَي: غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَالصَّلَاةُ فِيهِ آدَاءٌ؛ لَكِنْ يَأْتُمُ بِالتَّأخِيرِ إِلَيْهِ لِعَبْرِ عُدْرٍ^(٢).

(١) يَلِي وَقْتِ الظُّهْرِ العَصْرِ؛ فَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ، دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَقْتُ الإِخْتِيَارِ، وَوَقْتُهُ الإِخْتِيَارِيُّ وَالضَّرُورِيُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّ العَصْرَ لَهُ وَقْتَانِ: إِخْتِيَارِيُّ: إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَضَّرُورِيُّ: لَا يَجِبُ التَّأخِيرُ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، كَمَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ»^(١)، وَفِي الحَدِيثِ الآخِرِ: «ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ»^(٢).

س: هُنَا يَقُولُ: «إِلَى مَصِيرِ الْفَيءِ مِثْلِيهِ»؟

ج: نَعَمْ.

س: مَا ذَكَرَ اصْفِرَارَ الشَّمْسِ «إِلَى مَصِيرِ الْفَيءِ مِثْلِيهِ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ» أَي: بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؟

ج: نَعَمْ هَذَا هُوَ الإِخْتِيَارِيُّ، وَالعَالِبُ أَنَّهُ مُتَقَارِبٌ، إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، مُقَارِبٌ لِاصْفِرَارِ الشَّمْسِ، مُتَقَارِبٌ؛ وَلِهَذَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ»^(٣).

(٢) يَأْتُمُ المُسْلِمُ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، يَأْتُمُ بِهَذَا، لَكِنْ إِذَا صَلَّى بَعْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ تُعْتَبَرُ آدَاءٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»^(٤)، المَعْنَى: آدَاها فِي الوَقْتِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ التَّأخِيرُ، لَيْسَ

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩)، وَأَحْمَدُ (٢٠٢/٥) رَقْمَ (٣٠٨١)، وَالحَاكِمُ (١٩٣/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

[٣] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٤] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَيُسَنُّ تَعْجِيلَهَا﴾ مُطْلَقًا، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى ^(١).

﴿وَوَيْلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ﴾ وَهِيَ وَتْرُ النَّهَارِ، وَيَمْتَدُّ ﴿إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ﴾؛
أَي: الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ^(٢).

﴿وَيُسَنُّ تَعْجِيلَهَا؛ إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ﴾؛ أَي: مُزْدَلِفَةَ؛ سُمِّيَتْ جَمْعًا لِاجْتِمَاعِ
النَّاسِ فِيهَا؛ فَيُسَنُّ ﴿لِمَنْ﴾ يُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ و﴿قَصَدَهَا مُحْرَمًا﴾ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ؛
لِيَجْمَعَهَا مَعَ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ ^(٣).

لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعَصْرَ إِلَى أَنْ تَصَفَّرَ الشَّمْسُ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ،
حَالَ كَوْنِهَا بَيْضَاءَ نَفِيَّةً.

س: يَعْنِي: تَكُونُ أَدَاءً مَعَ الْإِثْمِ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ، تَكُونُ أَدَاءً مَعَ الْإِثْمِ.

(١) السُّنَّةُ تَعْجِيلُهَا مُطْلَقًا، فِي الشُّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَهِيَ الْوُسْطَى، الَّتِي قَالَ فِيهَا ﷺ:
﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ﴿٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّرِيحَةُ بِأَنَّ
الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ ^(١)، وَهَذَا شَرَفٌ لَهَا وَفَضْلٌ لَهَا خَاصٌّ، وَهِيَ أَيْضًا مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ
صَلَاتَيْنِ نَهَارِيَّتَيْنِ، وَصَلَاتَيْنِ لَيْلِيَّتَيْنِ، قَبْلَهَا الْفَجْرُ وَالظُّهْرُ، وَبَعْدَهَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ؛ فَهِيَ
الْوُسْطَى مِنْ جِهَةِ الصَّلَوَاتِ، وَوُسْطَى مِنْ جِهَةِ الْفَضْلِ.

(٢) الْمَغْرِبُ بَعْدَهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ،
هَذَا وَقْتُ الْمَغْرِبِ، مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي جِهَةِ الْعَرَبِ.

(٣) السُّنَّةُ أَنْ تُعَجَّلَ الْمَغْرِبُ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَجَبَتْ صَلَّى الْمَغْرِبَ، كَانَ مَا يَبْقَى
بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ يُقِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، كَانُوا يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ
يُقِيمُ ﷺ؛ فَالسُّنَّةُ تَعْجِيلُهَا، إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ، لَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ لِلْحُجَّاجِ أَنْ يُؤَخَّرُوا
حَتَّى يُصَلُّوا إِلَى مُزْدَلِفَةَ، تَكُونُ جَمْعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، لَا يُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ، إِذَا تيسَّرَ
أَمْرُهُمْ فَإِنَّهُمْ يُؤَخَّرُونَهَا إِلَى مُزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخَّرَهَا إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

[١] أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم
الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وناراً».

والسلام، صَلَّاهُمَا جَمِيعًا قَبْلَ حَظِّ الرَّحَالِ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يُنِيخَ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.
فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَغْرِبَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، السَّنَةُ تَأْخِيرَهَا حَتَّى تُصَلِّيَ مَعَ
العِشَاءِ فِي حَقِّ الْحُجَّاجِ.

س: أَحَسَّنَ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَوْ وَصَلَ قَبْلَ الْعِشَاءِ؟

ج: إِذَا وَصَلَهَا يَجْمَعُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -، مِنْ جِهِنِ يَصِلُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

س: جَمَعَ تَقْدِيمًا؟

ج: نَعَمْ جَمَعَ تَقْدِيمًا.

س: أَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَحْطُ رِجْلَهُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ
بَعْدَ ذَلِكَ؟

ج: لَا، لَا يَحْطُ الرَّحْلَ، النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ رَضُوا أَنْ يَضَعُوا رِجْلَهُمْ.

س: الصَّلَاتَانِ يَا شَيْخُ، مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَطَّ الرَّحْلَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ؟

ج: لَا، أَنَاخَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعِيرَهُ، ثُمَّ صَلَّوْا الْعِشَاءَ.

س: الْجَمْعُ قَبْلَ حَظِّ الرَّحَالِ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَحَسَّنَ اللهُ عَمَلَكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

عَرَفَةَ إِلَى جَمْعٍ، وَهُوَ الَّذِي أَخْبَرَ بَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَظَّ رِجْلَهُ، كَيْفَ الْجَمْعُ؟

ج: أَسَامَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَالْفَضْلُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى، وَالْمَقْصُودُ:

أَنَّ السَّنَةَ أَنْ الْحُجَّاجِ إِذَا وَصَلُوا مُزْدَلِفَةَ صَلَّوْا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا، إِنْ وَصَلُوهَا وَقَتَ
العِشَاءِ فَهُوَ جَمْعٌ تَأْخِيرًا، وَإِنْ وَصَلُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَمْعٌ تَقْدِيمًا، قَبْلَ حَظِّ الرَّحَالِ، فِي
الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ أَذِنَ لَهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَأَنَاحُوا رِحَالَهُمْ، مُجَرَّدَ إِنَاخَةٍ.

س: وَإِذَا مَا وَصَلَ إِلَّا نِصْفَ اللَّيْلِ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا يُؤَخَّرُ، يُصَلِّيهَا فِي الطَّرِيقِ، لَا يُؤَخَّرُهَا إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، إِذَا رُجِمَ وَتَأَخَّرَ

فِي الطَّرِيقِ، يُصَلِّي فِي الطَّرِيقِ.

﴿وَبِيْلِهِ وَتَتْ الْعِشَاءِ إِلَى﴾ طُلُوعِ ﴿الْفَجْرِ الثَّانِي﴾ وَهُوَ الصَّادِقُ ﴿وَهُوَ
الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ﴾ بِالْمَشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ، وَالْأَوَّلُ مُسْتَطِيلٌ أَزْرَقُ، لَهُ
شُعَاعٌ، ثُمَّ يُظْلِمُ^(١).

﴿وَتَأْخِيرُهَا إِلَى﴾ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ
أَفْضَلُ إِنْ سَهَلَ ﴿^(٢).

فَإِنْ شَقَّ وَلَوْ عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ كُرْهًا^(٣).

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا يَسِيرًا، أَوْ لَشُغْلٍ، أَوْ مَعَ أَهْلِ
وَنَحْوِهِ^(٤).

س: وَلَوْ كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ فِي الْحَافِلَةِ؟

ج: وَلَوْ مَعَهُ نِسَاءٌ، يَنْزِلُونَ يُصَلُّونَ، إِذَا تَيَسَّرَ.

(١) بَعْدَ الْعِشَاءِ يَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ، وَهُوَ انْفِجَارُ الصُّبْحِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي يَنْشِيرُ،
فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ: فَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي كَالْعَمُودِ، يُنُورُ ثُمَّ يُظْلِمُ، هَذَا
فَجْرٌ كَاذِبٌ، أَمَّا الصَّادِقُ: فَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ بِالرَّاءِ، الْمُعْتَرِضُ، هَذَا هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ.

(٢) تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِذَا تَيَسَّرَ، وَإِنْ مَا تَيَسَّرَ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا،
لَكِنْ إِذَا تَيَسَّرَ تَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ، «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا،
وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا أَخْرَهَا»^[١] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ لَيْلَةٍ لَمَّا تَأَخَّرُوا قَالَ:
«إِنَّهُ لَوْ قُتِلَتْ لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»^[٢]، صَلَّى بِهِمْ عِنْدَ مُضِيِّ الثُّلُثِ «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَتْ لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ
عَلَى أُمَّتِي». اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى حَدِّ مَتَى يَا شَيْخَ آخِرُ حَدِّ لَهَا؟

ج: يَصِفُ اللَّيْلَ، الْوَقْتُ الْإِخْتِيَارُ يَصِفُ اللَّيْلَ عَلَى الصَّحِيحِ.

(٣) إِذَا شَقَّ كُرْهًا، إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ فِيهِ مَشَقَّةً: يُعَجَّلُ، لَا يَحْسِبُهُمْ.

(٤) يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا - بَعْدَ الْعِشَاءِ - هَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ،

[١] أخرجه البخاري (٥٦٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[٢] أخرجه مسلم (٦٣٨) عن عائشة رضي الله عنها.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ الثُّلُثِ بِلا عُدْرٍ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ^(١).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ النَّوْمَ قَبْلَهَا قَدْ يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى النَّوْمِ عَنْهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا قَدْ يُسَبِّبُ السَّهَرَ وَالنَّوْمَ عَنِ الْفَجْرِ؛ فَالسُّنَّةُ النَّوْمَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَعَدَمَ السَّهَرِ، وَعَدَمَ السَّمْرِ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ تَدْعُو لَهُ الْحَاجَّةُ، وَالسَّمْرُ مَعَ أَهْلِهِ أَوْ مَعَ ضَيْفِهِ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ وَدِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ، وَإِلَّا فَالسُّنَّةُ عَدَمُ السَّهَرِ.

س: لَكِنِ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ يَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ يَا شَيْخُ؟

ج: الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَنَصُّ الْحَدِيثِ: يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ﷺ.

س: الْكِرَاهَةُ لِلتَّنْزِيهِ؟

ج: نَعَمْ، كِرَاهَةُ تَنْزِيهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِلْعِشَاءِ وَقْتُ اضْطِرَارٍ؟

ج: وَقْتُ ضَرُورَةٍ كَمَا يَأْتِي.

س: إِلَى الْفَجْرِ؟

ج: مَا بَيْنَ النَّصْفِ إِلَى الْفَجْرِ وَقْتُ ضَرُورَةٍ، كَالْعَصْرِ، إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ إِلَى غُرُوبِهَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ.

س: مِنْ قَالَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ -: إِنَّهُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ قَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْعِشَاءِ مُطْلَقًا؟

ج: لَا، خَرَجَ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ، فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَمَّا سُئِلَ عَنِ النَّوْمِ قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيْبٌ، إِنَّمَا التَّقْرِيْبُ فِي الْيَقِظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى»^[١]، فَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا، إِلَّا الْفَجْرَ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي وَقْتُهَا بِظُلُوعِ الشَّمْسِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى وِلِيْمَةٍ، يَعْلَمُ أَنَّهَا تَصِلُ إِلَى قُرْبِ نِصْفِ اللَّيْلِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ عُدْرًا فِي عَدَمِ حُضُورِهَا؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ عُدْرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا سَمْرٌ يَضُرُّهُ، لَكِنِ يُحَبِّرُهُمْ، يَقُولُ: اعْذِرُونِي، حَتَّى لَا يَنْتَظِرُوهُ فَيَسْقَ عَلَيْهِمْ، يُحَبِّرُهُمْ.

(١) قَوْلُهُ: «وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ الثُّلُثِ» فِيهِ نَظْرٌ، وَالصَّوَابُ: بَعْدَ النَّصْفِ، وَإِلَّا

الثُّلُثُ لَا، لَا بَأْسَ، لَوْ أَخْرَجَهَا إِلَى الثُّلُثِ أَوْ بَعْدَ الثُّلُثِ لَا بَأْسَ إِلَى النَّصْفِ، كَمَا جَاءَ بِهِ

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨١) عَنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَبِيْلِهِ وَقْتُ الْفَجْرِ﴾ مِنْ طُلُوعِهِ ﴿إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾^(١).

النَّصْر؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»^[١]، وَنَبَتْ مِنْ فِعْلِهِ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى بِهَمْ عِنْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فِي بَعْضِ اللَّيَالِي^[٢] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: قَوْلُهُ: «يَحْرُمُ» يَا شَيْخُ؟

ج: لَا، ضَعِيفٌ، هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، الصَّوَابُ: لَا يَحْرُمُ، لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ إِذَا دَعَبَ الْحَاجَّةُ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَلَّا يُؤَخَّرَ، لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

(١) هَذَا وَقْتُ الْفَجْرِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ الْمُعْتَرِضِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، هَذَا وَقْتُ الْفَجْرِ، لَكِنْ الْإِخْتِيَارُ مَا دَامَ فِيهِ اخْتِيَارٌ بَيْنَ الظُّلْمَةِ وَالصُّبْحِ هَذَا يُسَمَّى وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ، أَمَّا إِذَا انْتَضَحَ الْفَجْرُ وَزَالَتِ الظُّلْمَةُ فَهُوَ جَائِزٌ، لَكِنْ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ كَوْنُهُ يُصَلِّي وَهُنَاكَ بَعْضُ الظُّلْمَةِ؛ يَعْنِي: بَيْنَ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، كَوْنُهُ يُصَلِّيهَا قَبْلَ أَنْ يَزُولَ بَقِيَّةُ الظُّلْمَةِ.

س: يَعْنِي: الْإِسْفَارَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً بَعْلَسَ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ»^[٣]، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ»^[٤]؛ يَعْنِي: التَّأَكُّدَ مِنَ الصُّبْحِ، مَا هُوَ مَعْنَاهُ زَوَالُ آثَارِ اللَّيْلِ؛ لَا؛ بَلِ السُّنَّةُ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْلَسَ، وَالْعَلَسُ: هُوَ اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَكَانُوا إِذَا سَلِمَ مِنْهَا جِئْنَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه فِي «الصَّحِيحِينَ»^[٥]، لَكِنْ لَوْ أَخْرَاهَا حَتَّى زَالَتِ الظُّلْمَةُ بِالْكُلِّيَّةِ، لَا بَأْسَ، لَكِنْ تَرُكُ هَذَا أَفْضَلُ.

[١] أخرجه مسلم (٦١٢).

[٢] أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[٣] أخرجه الترمذي (١٥٤)، والنسائي (٢٧٢/١)، وأحمد (١٣٢/٢٥) رقم (١٥٨١٩) عن رافع بن خديج رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٤] أخرجه أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٨٩)، وأحمد (١٣٢/٣٥) رقم (١٥٨١٩).

[٥] أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٤٦١).

﴿وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ﴾ مُطْلَقًا ^(١).

وَيَجِبُ التَّأخِيرُ لِتَعْلُمِ فَاتِحَةَ، أَوْ ذِكْرٍ وَاجِبٍ أَمْكَنَهُ تَعْلُمُهُ فِي الْوَقْتِ ^(٢).
وَكَذَا لَوْ أَمَرَهُ وَالِدُهُ بِهِ؛ لِيُصَلِّيَ بِهِ ^(٣).

س: وَيَكُونُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - الْإِضْطِرَارُ مِنْ بَدَايَةِ الْإِسْفَارِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؟
ج: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كُلُّهُ اخْتِيَارٌ، كُلُّهُ وَقْتُ جَائِزٌ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي حَالِ الْغَلَسِ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الضُّبْحِ بِظِلْمَةِ اللَّيْلِ؛ يَعْنِي: فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

(١) تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ مُطْلَقًا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُهَا، كَانَ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(٢) إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِلتَّأخِيرِ فَلَا مَانِعَ، يَجِبُ التَّأخِيرُ لِلضَّرُورَةِ، كَأَنْ يَتَعَلَّمَ الْفَاتِحَةَ، أَوْ ذِكْرًا وَاجِبًا كَالْتَحِيَّاتِ إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْسُنَّةُ التَّعْجِيلُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، إِذَا نَامَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَكَلَّفَ أَحَدًا يُوقِظُهُ مِنَ النَّوْمِ، يَكُونُ مَكْرُوهًا فِي الْحَالَةِ هَذِهِ؟
ج: مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا.

س: سَوَاءٌ كَلَّفَ أَمْ لَا؟

ج: نَعَمْ مُطْلَقًا.

(٣) لَوْ أَمَرَهُ وَالِدُهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهِ أُخْرَى، لَكِنْ هَذَا مَا لَمْ يُفَوِّتْ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُفَوِّتُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَأَبُوهُ مَعْدُورٌ، لَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ أَبُوهُ مَعْدُورًا مَا يَسْتَطِيعُ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ فَلَا بَأْسَ، اللَّهُ ﷻ عَذَرَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَبُوهُ يَسْتَطِيعُ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ طَاعَتُهُ لِأَبِيهِ فِي تَأخِيرِ الْجَمَاعَةِ وَتَرْكِ الْجَمَاعَةِ؛ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَيُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، وَأَبُوهُ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا يُصَلِّيَ وَحْدَهُ.

كَوْنُهُ يُصَلِّيَ مَعَ أَبِيهِ مُطْلَقًا هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالوَاجِبُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي هَذَا؛ فَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ كُلُّهُمْ فِي الْبَيْتِ، يَتَأَخَّرُ حَتَّى يُصَلِّيَ مَعَ أَبِيهِ جَمَاعَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا، الْوَالِدُ يَسْتَطِيعُ مَا فِيهِ مَانِعٌ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ

أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^[١].

س: كَيْفَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - أَمْرُهُ وَالِدُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ؟ أَمْرُهُ وَالِدُهُ بِهِ يَعْنِي بِالتَّأخِيرِ؟

ج: نَعَمْ، لَا يُطِيعُ وَالِدَهُ عَلَى الصَّحِيحِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْدُورٍ؛ بَلْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَأَبُوهُ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ، وَأَجْرُهُ كَامِلٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا.

س: يَعْنِي: أَبَاهُ حَتَّى يُدْرِكَ الْجَمَاعَةَ قَصْدَهُ؟

ج: حَتَّى يُصَلِّيَ جَمَاعَةً نَعَمْ.

س: لَا يُطِيعُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟

ج: لَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ الَّذِي أَمَرَهُ عَمَّهُ أَوْ خَالَهُ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ، فَهَلْ يُؤَخَّرُ؟

ج: لَا عَمَّهُ، وَلَا خَالَهُ، وَلَا أَبُوهُ، مِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا كَانَ مَا يَلْزَمُهُ.

س: فِي غَيْرِ الْجَمَاعَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يَعْنِي: مَكَانًا فِي الْبَرِيَّةِ أَوْ فِي سَفَرٍ؟

ج: لَا، إِذَا كَانَ فِي الْبَرِيَّةِ وَفِي سَفَرٍ لَا بَأْسَ، يُطِيعُ وَالِدَهُ، الْبِرُّ وَاجِبٌ، لَا يُعْجَلُ

حَتَّى يُصَلِّيَ هُوَ وَوَالِدُهُ؛ لِأَنَّ بَرَّ وَالِدِهِ وَاجِبٌ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، هَلْ لَوَالِدِ الصَّبِيِّ الَّذِي يُؤْمَرُ بِصَلَاةٍ فِي السَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ، هَلْ لَهُ إِذَا

لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا أَنْ يَجْعَلَهُ يُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ خَوْفًا عَلَيْهِ؟

ج: الصَّبِيُّ مَا بَعْدَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُؤْمَرُ بِهَا لِيَعْتَادَهَا، فَإِذَا صَلَّى فِي الْبَيْتِ خَوْفًا

عَلَيْهِ أَوْ مَا مَعَهُ مَنْ يَهْتَمُّ بِهِ لَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنْ كَوْنُهُ يُمَرُّهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

أَوْلَى وَأَفْضَلُ، أَمَّا فَعْلُهَا لَا بَدُّ، يُضْرَبُ عَلَيْهَا، لَكِنْ كَوْنُهُ يُمَرُّهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ

أَوْلَى وَأَفْضَلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ رَجَعَ إِلَى الْمَنْزِلِ ثُمَّ صَلَّى بِوَالِدِهِ؛ يَعْنِي: يَذْهَبُ لِيُصَلِّيَ مَعَ

الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ يُصَلِّيَ بِوَالِدِهِ لِيُدْرِكَ وَالِدُهُ الْجَمَاعَةَ فَضْلًا؟

ج: مَا فِيهِ مَانِعٌ.

[١] أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وَيُسِّنُ لِلْحَاقِنِ، وَنَحْوِهِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ (١).

﴿وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ﴾ آدَاءٌ ﴿بِ﴾ إِدْرَاكِ ﴿تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا﴾ (٢).

س: وَلَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - هُنَا لَوْ أَمَرَهُ وَالِدُهُ بِهِ قَبْلَهَا يَقُولُ: وَيَجِبُ التَّأخِيرُ لِتَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ وَكَذَا لَوْ أَمَرَهُ وَالِدُهُ بِهِ، هَذَا فِيهِ تَأخِيرٌ لِيُصَلِّيَ بِهِ؟

ج: لَا يَجُوزُ لَهُ طَاعَةُ وَالِدِهِ فِي التَّأخِيرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْبَيْتِ، مَرِيضًا مِثْلَهُ، يُصَلِّي مَعَ وَالِدِهِ مَا يُخَالِفُ، أَمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبًا يَلْزُمُهُ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ، وَوَالِدُهُ مَعْدُورٌ يُصَلِّي وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ مَا فِيهِ بَأْسٌ مَعْدُورٌ، أَجْرُهُ كَامِلٌ.

(١) يُسِّنُ لِلْحَاقِنِ وَنَحْوِهِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ، السُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَاجَةِ، الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحَاقِنَ يُسِّنُ لَهُ التَّأخِيرَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، لَوْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ؟

ج: وَلَوْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ.

س: لَكِنْ هَلْ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهَا؟

ج: إِذَا مَا فَرَطَ يُرْجَى لَهُ.

س: تَكُونُ صَلَاتُهُ وَهُوَ مُحْتَقِنٌ تَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، لَا يَجُوزُ؛ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» [١].

(٢) نَعَمْ؛ تُدْرِكُ آدَاءَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا؛ فَإِذَا كَبَّرَ لِلْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ لِلْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِالرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ»، «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ» [٢]؛ فَالصَّوَابُ: تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالرَّكْعَةِ، أَمَّا التَّكْبِيرَةُ فَرَمَتْهَا قَلِيلٌ مَا يَنْضِبُ وَلَا دَلِيلَ

[١] أخرجه مسلم (٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها.

[٢] أخرجه مسلم (٦٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

عَلَيْهِ، الدَّلِيلُ مَعَ الرَّكْعَةِ بَنَصِّ الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ آيْمًا، لَا يَجُوزُ لَهُ التَّأخِيرُ، يَاثِمٌ، لَكِنْ لَوْ جَرَى التَّأخِيرُ وَصَلَّى رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ قَبْلَ طُلُوعِهَا فَقَدْ أَذَاهَا فِي وَقْتِهَا مَعَ الْإِثْمِ إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا بِلَا عُدْرِ.

س: اللهُ يُسَلِّمُكَ، آخِرُ وَقْتٍ لِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَا هُوَ - يَا شَيْخُ، اللهُ يَرْضَى عَلَيْكَ -؟

ج: مَنْ حَضَرَهَا أَدْرَكَهَا، وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا فَاتَتْهُ، مَنْ حَضَرَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا فَاتَتْهُ، هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ.

س: حَدِيثٌ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^[١]، هَلْ لِقَوَاتِ الْوَقْتِ أَوْ قَوَاتِ الْجَمَاعَةِ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - قَوَاتِ الْوَقْتِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَوَاتِ الْجَمَاعَةِ، لَكِنْ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»^[٢]، فَإِنْ حُمِلَ عَلَيْهِ فَهُوَ قَرِيبٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَلْ وَرَدَ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؟

ج: مَا أَتَذَكَّرُ فِيهِ شَيْئًا يَنْبُتُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، لَوْ الرَّجُلُ فِي أَثْنَاءِ مَشْيِهِ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، كَبَّرَ الْإِمَامُ وَهُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ بِقَلِيلٍ؟

ج: الْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا إِلَّا إِذَا حَضَرَهَا مَعَ الْإِمَامِ.

س: يَكُونُ إِدْرَاكُهُ حُضُورُهُ مَعَ الْإِمَامِ؟

ج: حُضُورُهُ مَعَ الْإِمَامِ، كَوْنُهُ مُتَهَيِّئًا حَاضِرًا مَعَ الْإِمَامِ.

س: وَلَوْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ؟

ج: الْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَاضِرًا فَضْلًا، إِلَّا إِذَا حَضَرَهَا وَقْتُ التَّكْبِيرِ.

س: وَقْتُ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ، إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ أَمْ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؟

ج: مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ هَذَا نِصْفُ اللَّيْلِ، السَّاعَاتُ الَّتِي بَيْنَهُمَا نِصْفُهَا هُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٦٢١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٣) عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَإِذَا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا كَانَتْ كُلُّهَا أَدَاءً؛ حَتَّى وَلَوْ
كَانَ التَّأخِيرُ لِعَبْرِ عُذْرٍ؛ لَكِنَّهُ آثِمٌ^(١).
وَكَذَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ يُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَيَأْتِي^(٢).

س: لَوْ صَلَّى وَهُوَ حَاقِنٌ صَلَاتَهُ صَاحِحَةً؟

ج: مُحْتَمِلٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ»^(١)، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: مَعْنَاهُ: يَعْنِي
فِي ذَاتِهَا، وَأَنَّهَا تَبْطُلُ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: مَعْنَاهُ لَا صَلَاةَ كَامِلَةً، وَأَنَّهُ يَمُوتُ كَمَالِهَا،
تَكُونُ نَاقِصَةً، فَلَوْ أَعَادَهَا لَكَانَ أَحْوِطَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ»، اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: يَكُونُ رَأْيُكُمْ احْتِطَاطًا يَا شَيْخُ؟

ج: مُحْتَمِلٌ.

س: هَلْ يَأْتِمُّ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مَنْ صَلَّى حَاقِنًا؟

ج: مَا فِيهِ شَكٌّ، يَأْتِمُّ.

س: لَوْ كَانَ يُصَلِّي السُّنَّةَ - نَحْيَةَ الْمَسْجِدِ - يَقْطَعُهَا لِيُدْرِكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ؟

ج: لَا، إِذَا كَانَ صَلَاةً، مَا بَقِيَ إِلَّا الشَّيْءُ الْبَسِيرُ لَا يَقْطَعُ، إِنَّمَا يَقْطَعُ إِذَا بَقِيَ رَكَعَةٌ،
«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٢)، إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، مَا بَقِيَ إِلَّا
السُّجُودُ أَوْ التَّحِيَّاتُ فَالظَّاهِرُ الْأَبْرَهُ، يُكْمَلُ وَيُسَمَّى مُدْرِكًا؛ لِأَنَّهُ حَاضِرٌ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قَوْلُكُمْ هَذَا فِي الْحَاقِنِ، هَلْ هُوَ كَذَلِكَ فَيَمْنُ حَضْرَهُ طَعَامٍ «لَا صَلَاةَ

بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» الْحُكْمُ وَاحِدٌ فِي الْحَاقِنِ وَالطَّعَامِ؟

ج: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعُمُومِ، الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣).

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الصَّوَابُ: أَنَّ الْوَقْتَ يُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ رَكَعَةٍ؟

ج: نَعَمْ، مِنْ جِهَةِ أَذَائِهَا فِي الْوَقْتِ، وَلَكِنْ يَأْتِمُّ إِذَا أَخَّرَ مِنْ دُونِ عُذْرٍ.

(١) لَكِنَّهُ يَأْتِمُّ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

(٢) هَذَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ، يُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَلَكِنْ الصَّوَابُ: لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِرَكَعَةٍ،

[١] أخرجه مسلم (٥٦٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] أخرجه مسلم (٧١٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [٣] أخرجه مسلم (٥٦٠).

﴿وَلَا يُصَلِّي﴾ مَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ، وَلَمْ تُمَكِّنْهُ مُشَاهِدَةُ الدَّلَائِلِ ﴿قَبْلَ غَلْبَةِ

إِذَا أَدْرَكُوا رَكْعَةً صَلَّوْا جُمُعَةً، وَإِلَّا صَلَّوْا ظَهْرًا، تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَقْتُ لَا يَنْضَبُطُ، تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لِحِظَّةَ مَا تَنْضَبُطُ؛ فَالتَّعْلِيْقُ بِهَا تَعْلِيْقٌ لَا وَجْهَ لَهُ، الرَّسُولُ ﷺ عَلَّقَهَا بِالرَّكْعَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا التَّعْلِيْقُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، مَنْ يَضْبُطُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؟! كَلِمَةُ تَكْبِيرَةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، هَلْ يَنْضَبُطُ هَذَا؟! هَلْ يُعْقَلُ؟! سُبْحَانَ اللَّهِ! عَسَاهُ أَنْ يُعْقَلَ الرَّكْعَةُ، عَسَى الْمُتَأَنِّي يَعْقِلَ الرَّكْعَةَ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ الظُّلُوعِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَكَذَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ؟

ج: يَعْنِي: إِذَا أَدْرَكَهَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلَّوْا الْجُمُعَةَ، أَمَّا إِذَا ضَيَعُوهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا صَلَّوْا ظَهْرًا.

س: وَقْتُ الْجُمُعَةِ كَذَلِكَ، الْحُكْمُ مَنْوُطٌ بِالرَّكْعَةِ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا فَاتَ الْوَقْتُ صَلَّوْهَا ظَهْرًا، أَمَّا إِذَا أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً صَلَّاهَا جُمُعَةً، أَمَّا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لَا وَجْهَ لِهَذَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ بِالرَّكْعَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^[١].

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، سُلِّمْتُ مِنْهُ مُدَّةً، مِنْذُ يَوْمَيْنِ تَقْرِيْبًا عَنْ أَنَسٍ خَلَفَ الْإِمَامَ فِي الْجُمُعَةِ انْقَطَعَ عَنْهُمْ الْمُكْبِرُ، وَقَدْ أَدْرَكُوا رَكْعَةً أَفْتَيْتُمْ بِإِتْمَامِهِمْ ظَهْرًا؟

ج: لَا، مَا دَامَ أَدْرَكُوا رَكْعَةً أَتَمُّوهَا جُمُعَةً، هَذَا انْقَطَعَ عَلَيْهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، أَمَّا إِذَا أَدْرَكُوا رَكْعَةً أَتَمُّوهَا جُمُعَةً.

[١] أخرجه النسائي (١١٢/٣)، وابن ماجه (١١٢١)، وابن خزيمة (١٨٥٠)، والحاكم (٢٩١/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك». وصححه الحاكم، وقال ابن خزيمة: هذا خبر روي على المعنى لم يؤد على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: «من أدرك من الصلاة ركعة»، فالجمعة من الصلاة أيضًا كما قاله الزهري، وقال ابن حبان: ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري: «من أدرك من الجمعة ركعة» كلها معللة ليس يصح منها شيء. «صحيح ابن حبان» (٣٥٢/٤)، وقال ابن حجر: وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد، وقد قال ابن حبان في «صحيحه»: إنها كلها معلولة، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «علله» وقال: الصحيح: «من أدرك من الصلاة ركعة»، وكذا قال العقيلي، والله أعلم. «تلخيص الحبير» (١٠٦/٢).

ظَنَّهُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا ﴿١﴾ .

﴿إِمَّا بِاجْتِهَادٍ﴾ وَنَظَرٍ فِي الْأَدِلَّةِ، أَوْ لَهُ صَنْعَةٌ، وَجَرَتْ عَادَتُهُ بِعَمَلِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ﴿٢﴾ .

أَوْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ ﴿٣﴾ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّأخِيرُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ ﴿٤﴾ .

﴿أَوْ بِخَبَرٍ﴾ ثِقَةٍ ﴿مُتَيَقِّنٍ﴾ ﴿٥﴾ .

كَأَنَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ الْفَجَرَ طَالَعًا، أَوْ الشَّفَقَ غَائِبًا وَنَحْوَهُ؛ فَإِنْ أَخْبَرَ عَنْ ظَنٍّ لَمْ يَعْمَلْ بِخَبَرِهِ ﴿٦﴾ .

وَيَعْمَلُ بِأَذَانِ ثِقَةٍ عَارِفٍ ﴿٧﴾ .

﴿فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادِهِ﴾، بَأَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ لِذَلِيلٍ مِمَّا

(١) لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْوَقْتِ حَتَّى يَعْرِفَ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى الْوَقْتِ، وَلَا يَعَجَلُ حَتَّى يَعْرِفَ دُخُولَ الْوَقْتِ، إِمَّا بِالْأَدِلَّةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ ثِقَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ، أَوْ بَغَلْبَةِ الظَّنِّ الَّتِي بُيِّنَتْ عَلَى دَلَائِلَ، وَلَا يَتَسَاهَلُ وَلَا يُعَجَلُ إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ، لَا يَعَجَلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولَ الْوَقْتِ بِإِحْدَى الدَّلَائِلِ .

(٢) الْمَقْصُودُ: حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ؛ إِمَّا بِخَبَرِ الثَّقَةِ، أَوْ بِاجْتِهَادٍ، أَوْ صَنْعَةٍ كَانَ يَعْتَادُهَا إِذَا فَعَلَهَا دَخَلَ الْوَقْتُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

(٣) أَوْ كَذَلِكَ لَهُ جِزْبٌ يُفْرَأُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقَرَأَهُ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ بِذَلِكَ دُخُولَ وَقْتِ الْعِشَاءِ مَثَلًا، أَوْ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

(٤) يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّأخِيرُ وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ حَتَّى يَتَأَكَّدَ دُخُولَ الْوَقْتِ، وَغَلْبَةَ الظَّنِّ كَافِيَةً .

(٥) كَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَهُ ثِقَةً مُتَيَقِّنًا كَالْأَذَانِ، يَعْمَلُ بِهِ .

(٦) لَا بُدَّ عَنْ يَقِينٍ، أَمَّا عَنْ ظَنٍّ لَا، يَطْلُبُ الْأَدِلَّةَ الْأُخْرَى .

(٧) نَعَمْ، يَعْمَلُ بِأَذَانِ الثَّقَةِ الْعَارِفِ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ الْمُؤَدَّنَ جُعِلَ لِيُعَلِّمَ

النَّاسَ .

تَقَدَّمَ؛ ﴿فَبَانَ﴾ إِحْرَامُهُ ﴿قَبْلَهُ﴾ فَصَلَّاهُ ﴿نَفْلًا﴾؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ^(١).
لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ، وَيُعِيدُ فَرْضَهُ^(٢).

﴿وَالْأَلَا﴾ يَتَبَيَّنُ لَهُ الْحَالُ، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ ﴿فَفِي صَلَاتِهِ﴾ ﴿فَرَضٌ﴾،
وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ^(٣).

لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِيهِ، وَيُعِيدُ الْأَعْمَى الْعَاجِزُ مُطْلَقًا، إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ
يُقَلِّدُهُ^(٤).

﴿وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا﴾؛ أَي: مِنْ وَقْتِ فَرِيضَةٍ ﴿قَدَرَ
التَّحْرِيمَةَ﴾؛ أَي: تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ﴿ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ﴾ بِنَحْوِ جُنُونٍ ﴿أَوْ﴾ أَدْرَكَتِ
الظَّاهِرَةُ مِنَ الْوَقْتِ قَدَرَ التَّحْرِيمَةِ ثُمَّ ﴿حَاضَتْ﴾ أَوْ نَفَسَتْ ﴿ثُمَّ كَلَّفَ﴾ الَّذِي
كَانَ زَالَ تَكْلِيفُهُ ﴿وَوَطَّهَرَتْ﴾ الْحَائِضُ أَوْ النَّفْسَاءُ ﴿فَقَضَوْهَا﴾؛ أَي: قَضَوْا تِلْكَ
الْفَرِيضَةَ الَّتِي أَدْرَكُوا مِنْ وَقْتِهَا قَدَرَ التَّحْرِيمَةِ قَبْلُ^(٥).

(١) إِذَا أَحْرَمَ بِاجْتِهَادِهِ الْمُتَقَدِّمُ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ فَصَلَّاهُ نَفْلًا، عَلَيْهِ أَنْ
يُعِيدَهَا.

(٢) نَعَمْ؛ إِذَا كَانَتْ فَرَضًا يُعِيدُهَا.

(٣) يَعْنِي ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

حَالَةٌ: يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، هَذَا يُعِيدُ.

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ وَهُوَ مُجْتَهِدٌ؛ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَالْحَالُ الثَّلَاثَةُ: بَانَ لَهُ أَنَّهُ وَافَقَ الْوَقْتِ؛ فَكَذَلِكَ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

(٤) يُعِيدُ الْأَعْمَى إِذَا صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ، لِعَدَمِ وُجُودِ مَنْ يُقَلِّدُهُ، أَمَا إِذَا صَلَّى
بِاجْتِهَادٍ، مِثْلُ غَيْرِ الْأَعْمَى، إِذَا أَخْبَرَهُ ثِقَةً، أَوْ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ لَهُ كَقِرَاءَةِ مَعْلُومَةٍ، أَوْ مَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ صَحَّتْ، أَمَا إِذَا صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ أَوْ بِغَيْرِ اعْتِمَادٍ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

(٥) إِذَا أَدْرَكُوا مِنَ الْوَقْتِ قَدَرَ التَّحْرِيمَةِ قَضَوْا، وَهَذَا فِيهِ نَظْرًا وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الْقَضَاءِ؛
لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَذَا، وَلَمْ تَأْتِ سُنَّةٌ بِهَذَا، فَإِذَا أَدْرَكَ الْعَاقِلُ قَدَرَ التَّكْبِيرَةِ، أَوْ
الْحَائِضُ أَوْ النَّفْسَاءُ ثُمَّ جُنَّ، ثُمَّ حَاضَتْ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ، هَذَا الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْرُطُوا،

لِأَنَّهَا وَجِبَتْ بِدُخُولِ وَقْتِهَا وَاسْتَقَرَّتْ؛ فَلَا تَسْقُطُ بِوُجُودِ الْمَانِعِ (١).

أَمَّا الْمُفْرَطُونَ نَعَمْ، لَوْ كَانَتْ الْحَائِضُ أَخَّرَتْ الصَّلَاةَ، أَوْ النَّفْسَاءُ أَخَّرَتْ الصَّلَاةَ، أَوْ الْعَاقِلُ أَخَّرَ الصَّلَاةَ، هَذَا مُفْرَطٌ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي مَا فَرَطَ فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِعَدَمِ التَّفْرِيطِ.

س: لَوْ فَرَطَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَخَّرَهَا إِلَى مَتَى - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - إِذَا أَخَّرَهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ يَعْنِي يَكُونُ مُفْرَطًا؟

ج: إِذَا أَخَّرَهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ.

س: يَكُونُ مُفْرَطًا؟

ج: يَكُونُ مُفْرَطًا، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

س: لَكِنَّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرَأَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - هَلْ يُضْبَطُ هَذَا بِوَقْتِ مُحَدِّدٍ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، ثُمَّ بَعْدَ نِصْفِ سَاعَةٍ مَثَلًا أَتَتْهَا الْعَادَةُ؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ مَا عَلَيْهَا قَضَاءٌ، لِعَدَمِ التَّفْرِيطِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَقَعُ مِنَ النَّاسِ هَكَذَا، لَوْ كَانَ هَذَا وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؛ يَعْنِي: الضَّابِطُ آخِرُ الْوَقْتِ؟

ج: آخِرُ الْوَقْتِ نَعَمْ، إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ تَكُونُ قَدْ فَرَطْتَ، قَدْ لَزِمَتْهَا فِي ذِمَّتِهَا، فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَهَا.

(١) هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ!.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، فَلَوْ حَاضَتِ الْمَرَأَةُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، هَلْ يُقَالُ: تَقْضِيهَا إِذَا طَهَّرَتْ، لَوْ

أَنَّهَا صَلَّتْ ثُمَّ أَتَتْهَا الْحَيْضَةُ هَلْ يُقَالُ: تَقْضِيهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟

ج: الصَّوَابُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهَا، مَا فَرَطْتَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا طَهَّرَتْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ تُصَلِّي؟

ج: هَذَا إِذَا أَدْرَكَتْ رَكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ تَقْضِيهَا وَمَا قَبْلَهَا، طَهَّرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ،

تَقْضِي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، طَهَّرَتْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، تَقْضِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

﴿وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهَا﴾ بِأَنْ بَلَغَ صَغِيرٌ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ ﴿قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا﴾؛ أَي: وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ بِأَنْ وَجَدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِثْلًا؛ وَلَوْ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ ﴿لَزِمَتْهُ﴾؛ أَي: الْعَصْرُ ﴿وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا﴾ وَهِيَ الظُّهْرُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَزِمَتْهُ الْعِشَاءُ وَالْمَغْرِبُ؛ لِأَنَّ وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَقْتُ لِلأُولَى حَالَ الْعُذْرِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَعْدُورُ فَكَأَنَّهُ أَدْرَكَ وَقْتَهَا^(١).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، حَدِيثُ قَبِيصَةَ الَّذِي مَرَّ فِي التَّفْسِيرِ صَاحِبٌ؟

(الشَّيْخُ): مَاذَا فِيهِ؟

(الطَّالِبُ): قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ عَنِ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ: لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ مَيْمُونٍ وَبَيْنَ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، وَمِثْلُهُ يُحْتَمَلُ هُنَا؛ فَبَيَّنَ لَهُ الصَّدِيقُ الْحُكْمَ بِرِفْقٍ وَتَوَدُّدًا، لَمَّا رَأَاهُ أَعْرَابِيًّا جَاهِلًا، وَإِنَّمَا دَوَاءُ الْجَهْلِ التَّعْلِيمُ؛ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُعْتَرِضُ مَنْسُوبًا إِلَى الْعِلْمِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَكُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا الْعِدَاءَ اقْتَدَرْنَا رَوَاجِلَنَا نَتَمَاشَى نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ غَدَاةٍ، إِذْ سَنَحَ لَنَا ظَبْيٌ، أَوْ بَرَحٌ؛ فَرَمَاهُ رَجُلٌ كَانَ مَعَنَا بِحَجْرٍ، فَمَا أَحْطَأَ حُشَاءَهُ، فَرَكِبَ رَدْعَهُ مَيْتًا، قَالَ: فَعَظَمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ خَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا عُمَرَ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ...» [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رضي الله عنه: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الَّذِي قَصَدَ الصَّيْدَ ثِقَةً وَيُسْتَأْنَسُ بِرَأْيِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَحَدَ الْعَدْلَيْنِ، تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ هُنَا: «أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُعْتَرِضُ مَنْسُوبًا إِلَى الْعِلْمِ» وَذَكَرَ إِنْكَارَ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَيْهِ الشَّدِيدُ؟

ج: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذَا، لَا بَأْسَ.

(١) إِذَا صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، بِأَنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ، أَوْ مَجْنُونًا فَأَفَاقَ، أَوْ حَائِضًا فَطَهَّرَتْ يَقْضِي، فَإِذَا طَهَّرَتْ الْحَائِضُ الْعَصْرَ: تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا كَالْمَرِيضِ، يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، أَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَأَرْضَاهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ

﴿وَيَجِبُ فَوْرًا﴾ مَا لَمْ يَنْصُرْ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا، أَوْ يَحْضُرُ لَصَلَاةٍ عِيدٍ ﴿قِضَاءِ الْفَوَائِتِ مُرْتَبَةً﴾ وَلَوْ كَثُرَتْ، وَيُسَنُّ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً، ﴿وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ﴾ لِلْعُذْرِ^(١).

الأكثرين، لَكِنْ إِذَا أَدْرَكَ قَدْرَ رَكْعَةٍ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^[١]، أَمَا التَّحْرِيمَةُ فَلَا يَنْصَبُ، قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ مَا يَنْصَبُ، وَإِنَّمَا الضَّايِطُ قَدْرَ رَكْعَةٍ؛ يَعْنِي: قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَكَذَا إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَاْفِرُ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي اللَّيْلِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَكَذَا الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ فِي اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

س: شَيْخُ اللَّهِ يُبَيِّنُكَ، مَنْ أَخَذَ بِالْقَوْلِ الْآخِرِ هَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ؟

ج: الْوَاجِبُ هُوَ هَذَا نَعَمْ، «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». يَقُولُهُ النَّبِيُّ ﷺ.

س: إِذَا طَهَّرَتْ فِي اللَّيْلِ يَا شَيْخُ؟

ج: تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، لَوْ أَدْرَكَتْ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ فَقَطُّ؟

ج: لَا، رَكْعَةٌ، الرَّسُولُ ﷺ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالرَّكْعَةِ.

(١) يَجِبُ فَوْرًا عَلَى الْمُسْلِمِ قِضَاءُ الْفَوَائِتِ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَوَائِتٌ يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ الْقِضَاءُ، فَلَوْ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَجَبَ فَوْرًا قِضَاؤُهَا، أَوْ نَامَ عَنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَجَبَ فَوْرًا قِضَاؤُهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَمْتَنِعْهُ ضَرُورَةٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَمْتَنَعُ، وَإِلَّا فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ الْبِدَارُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^[٢]، وَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله: «ويُسَنُّ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً» يَعْنِي: إِذَا فَاتَتْهُ اسْتَحَبَّ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً، إِذَا تَيَسَّرَ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً، بَأَنْ كَانُوا اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً صَلَّوْا جَمَاعَةً، كَمَا يُصَلُّونَهَا فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ

[١] أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة ؓ.

[٢] أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك ؓ.

الجماعة مطلوبة، والنبي ﷺ لما نام عن الصلاة في بعض أسفاره صلّوها جماعة بعد طلوع الشمس، اللهم صلّ عليه وسلّم صلّاها كما كان يُصلّي في الوقت، بأذان وإقامة.

وقوله: «وسقط الترتيب بيني وبينه بلعذر»: يعني: إذا لم يرتب سقط الترتيب؛ فلو أن عليه مثلاً الظهر ما صلى، نائم، جاء وصلى العصر مع الناس ناسياً الظهر، ناسياً أنه ما صلى الظهر، ثم تذكر بعد صلاة العصر أنه ما صلى الظهر، يُصلّي الظهر ولا حرج؛ لأجل النسيان، صلاة العصر صحيحة، وإن قدمت على الظهر؛ لأنه ناسٍ.

س: لما فاتت الصلاة النبي ﷺ لم يقضها فوراً بل انتقل بمن معه؟

ج: لأنه قال: «هذا موضع حصر فيه الشيطان»^[١]، تأخيراً يسيراً، التأخير اليسير ما يضر.

س: الله يحسن إليك، ذلك الرجل الذي نام عن الصلاة أو نسيها، يكون في حقه قضاء أم أداء؟

ج: إن كان في الوقت فهو أداء، وإن كان في خارج الوقت فيسمى قضاء؛ لأنه أمر اصطلاحياً، الأمر سهل، المقصود البدار، الواجب عليه البدار، سواء سمي قضاء أو أداء، الأمر في هذا واسع.

س: أحسن الله إليك، القول بأن من فاتته الصلاة متعمداً لا يقضيها أبداً، هل له وجه؟

ج: هذا شيء آخر، هذا ينبي على القول بالكفر؛ فإن تركها عمداً كفر ولا قضاء، إذا قلنا بكفره لم يقض، عليه التوبة فقط، أما إذا قلنا: لا يكفر؛ عليه القضاء، أما النوم عن الصلاة ليس بكفر؛ لأنه معذور، من نام عن الصلاة أو نسيها معذور، لكن لا يجوز التعمد؛ النبي ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^[٢]، ويقول ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر»^[٣]. نسأل الله العافية.

[١] أخرجه مسلم (٦٨٠) عن أبي هريرة رضى الله عنه.

[٢] أخرجه مسلم (٨٢) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه.

[٣] أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٢٣١/١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٨٢٠) رقم (٢٢٩٣٧)، والحاكم (٦/١) عن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم.

س: مَنْ فَاتَهُ الْمَغْرِبُ - سَلَّمَ اللَّهُ - وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ الْعِشَاءَ، يَجْلِسُ فِي الثَّلَاثَةِ؟

ج: يَجْلِسُ فِي الثَّلَاثَةِ يَنْتَظِرُ، فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ.

س: الْحَائِضُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - إِذَا طَهَّرَتْ بَعْدَ الْعِشَاءِ؟

ج: تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

س: وَاجِبُ؟

ج: نَعَمْ.

س: الرَّاجِحُ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا يَا شَيْخُ؟

ج: يَكْفُرُ.

س: وَلَا يَقْضِي؟

ج: إِنْ قَضَى خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ لَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَضَى

خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ احْتِيَاظًا لِدِينِهِ فَلَا بَأْسَ.

س: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَقْضِي أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِنْ قَضَى احْتِيَاظًا فَلَا مَانِعَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، إِذَا كَانُوا مُسَافِرِينَ وَنَزَلُوا قَبْلَ الظُّهْرِ وَنَامُوا، وَقَامُوا

مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ دُخُولِ الْعَصْرِ، مَثَلًا السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ، يُؤَخَّرُونَ الْعَصْرَ؟

ج: لَا، يُبَادِرُونَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، عَلَيْهِمُ الْمُبَادَرَةُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ.

س: وَيُجْمَعُ الْعَصْرُ مَعَهَا؟

ج: ثُمَّ بَعْدَهَا يُصَلِّي الْعَصْرَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا.

س: هُمْ مُسَافِرُونَ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِنْ جَمَعُوا فَلَا بَأْسَ.

س: قَوْلُهُ: «وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ»؟

ج: وَيَسْقُطُ، نَعَمْ.

س: يَكُونُ لِعُذْرٍ فَقَطُّ يَا شَيْخُ؟

ج: لِعُذْرٍ، نَعَمْ.

س: بعضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِذَا فَاتَهُ الظُّهُرُ وَتَذَكَّرَ بِاللَّيْلِ، لَا يَقْضِيهِ إِلَّا فِي مَوْعِدِ الظُّهْرِ؟
ج: لَا، غَلَطَ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^[١]، مَا بَعْدَ كَلَامِ النَّبِيِّ شَيْءٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ عَمَلًا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ»^[٢]؟
ج: لَا، هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ، هَذَا تَشْوِيشٌ، النَّبِيُّ ﷺ كَلَّمَهُ صَرِيحٌ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

س: هُنَا فِي الْحَاشِيَةِ يَا شَيْخَ رِوَايَةَ لِأَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي عَامِ الْأَحْزَابِ، أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَالَ: «هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتَ؛ فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ^[٣]؟

ج: النَّبِيُّ ﷺ هَذَا فِي يَوْمِ الْأَحْزَابِ، شَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَأَخَّرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ؛ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
س: وَأَعَادَ يَا شَيْخَ؟
ج: فِي صِحِّهِ نَظْرًا!.

س: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً بِالْأَمْسِ فَقَضَاهَا، هَلْ يُصَلِّي مَا بَعْدَهَا لِلتَّرْتِيبِ؟
ج: لَا، إِذَا نَسِيَهَا صَلَّاهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَقَطَّ، وَلَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، مَا يُفْرَقُ فِي الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَفِي خَارِجِ الْوَقْتِ؟
ج: إِذَا نَسِيَهَا صَلَّاهَا فَقَطَّ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -، وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَهَا ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»^[٤] سُبْحَانَهُ، هَذَا مِنْ رَحْمَتِهِ وَطُفْهِ ﷺ.

[١] أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[٢] أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٩٤٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٦/١) من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

[٣] أخرجه أحمد (١٨٠/٢٨) رقم (١٦٩٧٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٣٧). قال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين. «التمهيد» (٤٠٨/٦)، وقال ابن حجر: في صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله رضي الله عنه لعمر: «والله ما صليتها». «فتح الباري» (٦٩/٢).

[٤] أخرجه مسلم (١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْفَوَائِتِ أَوْ بَيْنَ حَاضِرَةٍ وَقَائِمَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْحَاضِرَةِ صَحَّتْ^(١).

وَلَا يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ^(٢).

س: لَوْ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ الْعَصْرَ أَنَّهُ مَا صَلَّى الظُّهْرَ؟

ج: يَقْطَعُهَا، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِنَوِيهَا الظُّهْرَ يُغَيِّرُ النِّيَّةَ.

س: يَسْتَأْنِفُ؟

ج: يَسْتَأْنِفُ نَعَمْ.

س: بَعْدَ الْقَطْعِ تَغْيِيرُ النِّيَّةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - أَوْ...؟

ج: يَسْتَأْنِفُ، بِنَوِي الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ الظُّهْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

س: يَعْنِي: يَقْطَعُهَا ثُمَّ...؟

ج: بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ فِي مَكَانِهِ فِي وَقْفَتِهِ، يَقْطَعُهَا، وَيُكَبِّرُ وَبِنَوِي الظُّهْرَ، وَيُكْمَلُ مَعَ الْإِنَامِ

وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ اللَّهُ: «قَدْ

فَعَلْتُ».

(٢) وَلَا يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ: لِتَفْرِيطِهِ؛ لِأَنَّهُ مُفْرِطٌ لَمْ يَسْأَلْ، وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، الْأَقْرَبُ -

وَاللَّهُ أَعْلَمُ - سَقُوطُهُ بِالْجَهْلِ إِذَا كَانَ جَاهِلًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَالْحَطَأُ هُوَ الْجَهْلُ، قَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»، فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا وَصَلَّى

الْعَصْرَ قَبْلَ الظُّهْرِ، يُصَلِّي الظُّهْرَ بَعْدَ ذَلِكَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -، كَالنَّاسِي.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ فِي الْحَاشِيَةِ: «وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِيهَا، وَالْوَقْتُ مُتَسِعٌ أَتَمَّهَا،

وَقَضَى الْقَائِمَةَ، ثُمَّ أَعَادَ الَّتِي كَانَ فِيهَا؟

ج: لَا، يَقْطَعُهَا - الْحَمْدُ لِلَّهِ - يَقْطَعُهَا أَحْسَنُ.

س: يَقْطَعُهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ؟

ج: يُكَبِّرُ تَكْبِيرًا جَدِيدًا بِنِيَّةِ الْقَائِمَةِ وَيُكْمَلُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْقَائِمَةِ، يَأْتِي بِالْجَدِيدَةِ.

س: يَأْتِي بِتَكْبِيرَةٍ جَدِيدَةٍ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: نَعَمْ، نِيَّةً وَتَكْبِيرَةً جَدِيدَةً؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ الْأُولَى.

﴿وَلَوْ سَقَطَ التَّرْتِيبُ أَيْضًا﴾ بِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ ﴿(١)﴾ .

فَإِنْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ قَدَّمَ الْحَاضِرَةَ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ، وَيُجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ؛ كَانْتِظَارِ رُفْقَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ لَهَا (٢).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْجَهْلُ وَلَا يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ، كَالنِّسْيَانِ .

س: مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُفْرَطِ وَغَيْرِ الْمُفْرَطِ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] هَذَا قَدْ يَفْعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ جَاهِلًا، صَلَّى الْحَاضِرَةَ .

(١) كَذَلِكَ إِذَا حَضَرَ، إِذَا كَانَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ يُخْشَى خُرُوجَهُ، يُصَلِّي الْحَاضِرَةَ ثُمَّ يَسْتَمِرُّ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ، لَا يُخَلِّي الْحَاضِرَةَ تَصِيرُ فَائِتَةً، يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا حَتَّى لَا تَكُونَ فَائِتَةً .

(٢) نَعَمْ، لَكِنْ فِي الْوَقْتِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا مَوْضِعَ حَضَرَ فِيهِ الشَّيْطَانُ»^[١]، فَانْتَفَلُوا عَنْهُ؛ فَالتَّأْخِيرُ الْقَلِيلُ لَا يَضُرُّ .

س: فِي الْوَقْتِ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ، الْفَوَائِتُ، قَضَاهُ الْفَوَائِتُ .

س: لَكِنْ لَوْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ؟

ج: لَا، الْفَوَائِتُ مَا لَهَا وَقْتُ، لَكِنْ الْحَاضِرَةُ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا .

س: أَنَا أَقْصِدُ الْحَاضِرَةَ، لَوْ خَشِيَ خُرُوجَ وَقْتِهَا يُصَلِّيهَا أَمْ يَنْقُضُهَا؟

ج: نَعَمْ، يُصَلِّي الْحَاضِرَةَ، الْكَلَامُ فِي الْفَوَائِتِ، أَمَّا الْحَاضِرَةُ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، لَكِنْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْفَوَائِتِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ؛ لِحُضُورِ جَمَاعَةٍ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، أَوْ انْتِقَالِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحَاجَاتِ .

[١] أخرجه مسلم (٦٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَمَنْ شَكَ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَتَيَقَّنَ سَبْقَ الْوُجُوبِ، أَجْرًا ذِمَّتَهُ يَقِينًا^(١).

وَأِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقْتِ الْوُجُوبِ فَمَا تَيَقَّنَ وَجُوبَهُ^(٢).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْأَفْضَلَ الْإِنْتِقَالَ مِنْ مَكَانٍ نَوْمِهِمْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ؟

ج: نَعَمْ، مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) وَمَنْ شَكَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ: أَجْرًا ذِمَّتَهُ يَقِينًا، إِذَا شَكَ هِيَ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ يُصَلِّي خَمْسًا، وَهَكَذَا يُبْرئُ ذِمَّتَهُ يَقِينًا، وَلَا يَتَسَاهَلُ.

س: وَمَنْ شَكَ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَتَيَقَّنَ سَبْقَ الْوُجُوبِ أَجْرًا ذِمَّتَهُ يَقِينًا؟

ج: نَعَمْ يُصَلِّي مَا يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ أَجْرًا ذِمَّتَهُ، إِذَا شَكَ أَنَّ عَلَيْهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، أَوْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَطْ، يُبْرئُ ذِمَّتَهُ، يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، حَتَّى يُبْرئُ ذِمَّتَهُ يَقِينًا.

س: عِنْدَ الشُّكِّ وَعَدَمِ التَّيَقُّنِ بِشَيْءٍ دَائِمًا مُطْلَقًا يُبْنَى عَلَيْهِ؟

ج: هَذِهِ وَسَاوِسُ، يَعْمَلُ بِغَالِبِ ظَنِّهِ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَسَاوِسٌ يَعْمَلُ بِغَالِبِ الظَّنِّ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّيْطَانِ، هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ.

س: لَكِنْ دَائِمًا يُبْنَى عَلَى الْأَقْلَى يَا شَيْخُ، إِذَا لَمْ يَتَرَدَّدْ؟

ج: لَا، عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَسَاوِسٌ لَا يَلْتَفِتُ لِلْوَسَاوِسِ، يُهَيِّنُ الشَّيْطَانَ.

(٢) نَعَمْ، إِذَا فَاتَهُ صَلَوَاتٌ بَعْضُهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَبَعْضُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ؛ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بَيِّنِينَ، الَّذِي تَيَقَّنَ أَنَّهُ بَعْدَ الْوُجُوبِ، يَقْضِيهِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا شَكَ أَنَّهُ مَا صَلَّى وَقْتًا، شَكَ مُجَرَّدَ شُكِّ، هَلْ يُصَلِّي؟

ج: لَا، الشُّكُّ مَا عَلَيْهِ عَمَلٌ، بَعْدَ الصَّلَاةِ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِذَا شَكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، هَلْ صَلَّى أَوْ مَا صَلَّى.

س: إِذَا شَكَ أَنَّهُ هَلْ صَلَّى قَبْلَ أُسْبُوعٍ؟

ج: لَا، هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، الْأَصْلُ السَّلَامَةُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، هَلْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ نِسْبَانَا، إِذَا نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ مَجْمُوعَةٍ إِلَى غَيْرِ؟

ج: نَعَمْ، يَسْقُطُ بِالنِّسْبَانِ، إِذَا نَسِيَ سَقَطَ التَّرْتِيبُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ، مَاذَا تَنْصَحُونَ... مَنِ ابْتُلِيَ بِكَثْرَةِ الْوَسَاوِسِ فِي الْوُضُوءِ وَفِي الصَّلَاةِ؟

ج: يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، تَنْصَحُهُ بِالتَّعَوُّذِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِنْ سَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾﴾ [الناس: ١ - ٤]، ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الاعراف: ٢٠٠]، قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ لَبَسَ عَلَيَّ صَلَاتِي - عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قُلْ: أَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاتَّقِلْ عَنِ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»؛ قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللهُ عَنِّي مَا أَجِدُ^[١]، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَفْضَلُ مَا أَلَّفَ فِي ذَلِكَ يَا شَيْخُ؟

ج: مَا أَنْذَكُرُ شَيْئًا، لَكِنْ «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنَ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ» لِابْنِ الْقَيْمِ رحمته الله طيب.

س: فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ يَتَقَلُّ؟

ج: نَعَمْ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ.

س: يَسْتَعِذُّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ وَيَنْفُتُ؟

ج: نَعَمْ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ.

س: يَعْني: يَلْفُ رَأْسَهُ؟

ج: نَعَمْ، عَنِ يَسَارِهِ قَلِيلًا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ صَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ، ثُمَّ بَلَغَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ

هَلْ يُعِيدُ؟

ج: لَا، لَا يُعِيدُ، الصَّوَابُ: لَا يُعِيدُ.

﴿وَمِنْهَا﴾ ؛ أَي: من شُرُوطِ الصَّلَاةِ ﴿سِتْرُ الْعَوْرَةِ﴾ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى فَسَادِ صَلَاةٍ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْإِسْتِتَارِ بِهِ وَصَلَّى عُرْيَانًا. وَالسَّتْرُ - بَفَتْحِ السِّينِ -: التَّغْطِيَةُ، وَبِكَسْرِهَا: مَا يُسْتَرُّ بِهِ. وَالْعَوْرَةُ لُغَةٌ: التَّقْصَانُ، وَالشَّيْءُ الْمُسْتَقْبَحُ، وَمِنْهُ كَلِمَةُ عَوْرَاءُ؛ أَي: قَبِيحَةٌ، وَفِي الشَّرْعِ: الْقُبْلُ وَالذُّبْرُ، وَكُلُّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ - عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ - (١).

﴿فَيَجِبُ﴾ سِتْرُهَا؛ حَتَّى عَنْ نَفْسِهِ فِي خَلْوَةٍ، وَفِي ظُلْمَةٍ، وَخَارَجَ الصَّلَاةِ ﴿بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا﴾ ؛ أَي: لَوْ بَشَرَةُ الْعَوْرَةِ مِنْ بَيَاضٍ أَوْ سَوَادٍ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ (٢).

(١) قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمِنْهَا: سِتْرُ الْعَوْرَةِ»، مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ كَمَا يَأْتِي.

وَالسَّتْرُ - بِالْفَتْحِ -: الْفِعْلُ، وَالسَّتْرُ - بِالْكَسْرِ -: الثَّوْبُ وَنَحْوُهُ، يُقَالُ لَهُ: سِتَرْتُ، وَالْعَوْرَةُ: التَّقْصُ وَنَحْوُهُ، وَمَا يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ أَوْ كَشْفِهِ، وَفِي الشَّرْعِ مَعْرُوفٌ: مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي سِتْرُ عَوْرَتِهِ؛ وَلِهَذَا حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عُرْيَانًا فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَاحِحَةٍ، إِلَّا مِنْ عَجْزٍ، إِلَّا مَنْ عَجَزَ وَلَمْ يَجِدْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا أَنْتُمْ بِمُعْتَدِينَ﴾ [التغابن: ١٦]، فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتُرَّ عَوْرَتَهُ بِالْإِزَارِ، أَوْ بِالسَّرَاوِيلِ، أَوْ بِالْقَمِيصِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، الرُّكْبَةُ لَا تَدْخُلُ فِي الْعَوْرَةِ؟

ج: نَعَمْ، مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

(٢) يَجِبُ سِتْرُهَا حَتَّى عَنْ نَفْسِهِ، مَا يَجْلِسُ عُرْيَانًا، يَجِبُ السَّتْرُ، السَّتْرُ يَكُونُ بِمَا يَسْتُرُّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ، وَلَا تَبِينُ عَوْرَتُهُ، وَلَا تُعْرَفُ بَشَرَتُهُ لَا سَوَادًا وَلَا بَيَاضًا، هَذَا هُوَ السَّتْرُ، الَّذِي يَسْتُرُّهَا وَلَا يُرَى مِنْ وَرَائِهِ شَيْءٌ، لَا بَيَاضُهَا وَلَا سَوَادُهَا وَلَا حُمْرَتُهَا، سِوَاءَ بِالْقَمِيصِ أَوْ بِالْإِزَارِ أَوْ بِالسَّرَاوِيلِ أَوْ بِالْحُفَيْنِ، كُلُّ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: سِتَرْتُ؛ فَإِذَا كَانَتْ تُعْرَفُ بَيَاضًا، أَوْ سَوَادًا، فَهَذَا لَيْسَ بِسِتْرٍ، هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَدَمِ، الرَّفِيقُ الَّذِي هَذِهِ حَالُهُ.

وَلَا يُعْتَبَرُ إِلَّا يَصِفَ حَجْمَ الْعُضْوِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ^(١).
 وَيَكْفِي السِّتْرُ بغيرِ مَنْسُوجٍ، كورقٍ وجِلْدٍ ونباتٍ^(٢).
 وَلَا يَجِبُ بباريةٍ، وحصيرٍ، وحقيرةٍ، وطينٍ، وماءٍ كديرٍ، لعدَمٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
 بِسِتْرَةٍ^(٣).

س: عَلَى هَذَا - سَلَّمَ اللهُ - مَنْ صَلَّى فِي نِيَابٍ رَقِيقَةٍ تَصِفُ الْبَشْرَةَ يُقَالُ لَهُ: أَعِدِ
 الصَّلَاةَ؟

ج: نَعَمْ، نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ.

س: الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ حَتَّى عَنْ نَفْسِهِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ؟

ج: لَا يَكْتَفِي نَفْسَهُ، لَا يَبْقَى غُرْبَانًا، لَا فِي ظُلْمَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ مَا عِنْدَهُ أَحَدٌ.

س: الْحَدِيثُ الَّذِي أوردَهُ؟

ج: «إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»^[١].

س: الْبَنْطَلُونَ - بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ - مَا يُسَمَّى بِالْبَنْطَلُونَ إِذَا كَانَ ضَبِقًا وَيَصِفُ حَجْمَ

العَوْرَةِ، يُعْتَبَرُ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ؟

ج: نَعَمْ.

(١) لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ، كَوْنُهُ يَصِفُ حَجْمَ الْعُضْوِ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ، كَوْنُهُ يَصِفُ حَجْمَ أَلْتِيهِ أَوْ

حَجْمَ فَرْجِهِ، أَوْ فِخْذِهِ، مَا يَضُرُّ إِذَا كَانَ سَاتِرًا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا، حَتَّى يَكُونَ

ذَلِكَ أَسْتَرًا وَأَكْمَلَ فِي السِّتْرِ، لَا يَكُونُ ضَبِقًا^[٢].

(٢) يَكْفِي السِّتْرُ بغيرِ مَنْسُوجٍ، يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ بِجِلْدٍ، أَوْ بِأورَاقٍ ضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ

وَسِتْرَ نَفْسِهِ بِهَا، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

(٣) مَا يَلْزُمُهُ ذَلِكَ، لَوْ فَقَدَ السِّتْرَ مَا يَلْزُمُهُ السِّتْرُ بباريةٍ، وحصيرٍ، مِثْلُ الْمَادَّةِ الْقَوِيَّةِ

الَّتِي يَنْصِبُهَا، أَوْ حَصِيرٍ يَنْصِبُهُ، أَوْ حُفْرَةٍ يَحْفَرُهَا يَنْزِلُ فِيهَا، مَا يَلْزُمُهُ ذَلِكَ.

[١] أخرجه أبو داود (٤١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠)،

والحاكم (١٧٩/٤)، وأحمد (٢٣٥/٣٣) رقم (٢٠٠٣٤) عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

[٢] ويأتي قول سماحه رضي الله عنه: قد يحرم إذا بان حجم العورة - الفرج - يكون محرماً.

وَيَبَاحُ كَسْفُهَا لَتَدَاوٍ وَتَخَلٍّ وَنَحْوِهِمَا، وَلزَوْجٍ وَسَيِّدٍ وَزَوْجَةٍ وَأَمَةٍ^(١).
 ﴿وَعَوْرَةُ رَجُلٍ﴾ وَمَنْ بَلَغَ عَشْرًا ﴿وَأُمٌّ وَأَمَةٌ﴾ وَمَكَاتِبَةٌ وَمُدَبَّرَةٌ
 ﴿وَمُعْتَقٌ بَعْضُهَا﴾ وَحُرَّةٌ مُمَيَّرَةٌ، وَمُراهِقَةٌ ﴿مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ﴾^(٢)، وَلَيْسَا
 مِنَ الْعَوْرَةِ.

(١) يَبَاحُ كَسْفُهَا لِلتَّدَاوِي، الْحَاجَةُ لِلتَّدَاوِي، أَوْ التَّخَلِّي لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْبَوْلِ وَالْعَائِطِ؛
 لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى هَذَا، وَهَكَذَا كَسْفُهَا لِجَمَاعِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ، لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.
 (٢) هَذِهِ عَوْرَةُ هَؤُلَاءِ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةُ الرَّجُلِ الْبَالِغِ،
 وَمَنْ بَلَغَ عَشْرًا، وَهَكَذَا الْأُمُّ وَأُمُّ الْوَالِدِ، وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا، كُلُّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الرَّجُلِ، مَا بَيْنَ
 السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، لَكِنْ إِذَا سَتَرَتْ نَفْسَهَا كَانَ ذَلِكَ أَكْمَلَ وَأَتَمًّا، وَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً.
 وَقَوْلُهُ: «لَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ»: يَعْنِي: السَّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ؛ بَلْ خَارِجَ الْعَوْرَةِ.

س: الْمُرَاهِقَةُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - حَتَّى الْمُرَاهِقَةُ؟

ج: الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، لَكِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنَ الْبُلُوغِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، هَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؟

ج: مَا أَعْلَمُ فِيهِ دَلِيلًا وَاضِحًا إِلَّا عُمُومَاتٍ، لَكِنْ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَاضِحٌ،

لَكِنْ مِنْ بَابِ الْحَيْظَةِ وَمِنْ بَابِ الْبُعْدِ عَنِ الْمُشْتَبِهَاتِ أَنْ تَسْتَرَّ نَفْسَهَا كَالْحُرَّةِ.

س: الْمُرَاهِقَةُ مَا يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُ الْبَالِغَةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: هَذَا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ، كَوْنُهَا تَسْتَرُّ نَفْسَهَا كَالْمُكَلَّفَةِ، هَذَا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ.

س: لَكِنْ تَرَوْنَ يَا شَيْخَ عَدَمَ التَّفْرِيقِ؟

ج: الْأَقْرَبُ فِي الْأَمَةِ أَنَّهَا كَالْحُرَّةِ فِي السَّرِّ فِي الصَّلَاةِ.

س: يُنْكَرُ عَلَى الْمُرَاهِقَةِ أَنَّهَا إِذَا لَبَسَتْ؟

ج: هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لَهَا أَنْ تَحْتَاطَ لِذَاتِهَا، وَتَعْمَلَ كَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، عَوْرَةُ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ، مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ؟

ج: نَعَمْ، فِيمَا بَيْنَهُنَّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْأَمَةُ فِي الصَّلَاةِ الْأَخْوَطُ؟

ج: الْأَقْرَبُ فِيهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَالْحُرَّةِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ.

وابن سَبْعٍ إِلَى عَشْرَةِ الْفَرْجَانِ^(١).
 ﴿وَكُلُّ الْحُرَّةِ﴾ الْبَالِغَةِ ﴿عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا﴾ فَلَيْسَ عَوْرَةً فِي الصَّلَاةِ^(٢).
 ﴿وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ﴾؛ كَالْقَمِيصِ وَالرِّدَاءِ، أَوْ الْإِزَارِ، أَوْ
 السَّرَاوِيلِ مَعَ الْقَمِيصِ^(٣).

س: مِثْلُ الْمُكَاتِبَةِ وَالْمُدَبَّرَةِ وَالْمُرَاهِقَةِ؟

ج: كَذَلِكَ الدَّرْبُ وَاحِدٌ نَعَمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلَّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ
 الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الاحزاب: ٥٩]، ﴿وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يَغْمُ الْحُرَّةَ وَالْأُمَّةَ،
 كَذَلِكَ: ﴿وَإِنَّا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الاحزاب: ٥٣].

س: وَخَارِجُ الصَّلَاةِ اللهُ يَرْضَى عَلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ يَجِبُ السَّتْرُ.

(١) وابن سَبْعٍ إِلَى عَشْرَةِ الْفَرْجَانِ: الدُّبْرُ وَالْقُبْلُ، وَأَمَّا مَا دُونَ السَّبْعِ فَلَا عَوْرَةَ لَهُ؛
 لِأَنَّهُ صَغِيرٌ.

(٢) أَمَّا الْحُرَّةُ فَإِنَّهَا كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: وَكَفَيْهَا كَذَلِكَ،
 فَالْكَفَّانِ مِنْ جِنْسِ الْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ، مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا أَجْنَبِيٌّ، وَلَكِنْ سَتْرُهُمَا خُرُوجًا مِنْ
 الْخِلَافِ حَسَنٌ.

س: الْكَفَّانِ؟

ج: كَفَّاهَا نَعَمْ.

س: وَأَمَّا الْقَدَمَانِ؟

ج: الْقَدَمَانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَجِبُ سَتْرُهُمَا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

(٣) تُسْتَحَبُّ صَلَاتُ الرَّجُلِ فِي ثَوْبَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْمَلُ، وَلِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ

[١] أخرجه أبو داود (٦٧٠)، والحاكم (٢٥٠/١) عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سائبًا يغطي ظهور قديمها». قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود وصححه الأئمة وقفه. «بلوغ المرام» (٢٠٨).

فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَائِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^[١]، إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، أَوْ سَرَاوِيلٌ وَرِدَاءٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ وَأَكْمَلٌ، وَظَاهِرُ التَّنْصُوصِ وَجُوبُ ذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَائِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ». هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ، وَهَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ؟

ج: مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، الْكَفَّانِ، كَفَّاءُ الْمَرْأَةِ، هَلْ هُمَا عَوْرَةٌ فِي بَابِ النَّظَرِ، لَيْسَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ؟

ج: نَعَمْ، الْكَفُّ وَالْوَجْهُ عَوْرَةٌ فِي بَابِ النَّظَرِ، وَلَيْسَا عَوْرَةً فِي الصَّلَاةِ.

س: صَلَّى وَأَحَدُ عَائِقِيهِ مَكْشُوفٌ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟

ج: لَا، أَحَدُ الْعَائِقَيْنِ لَا بَأْسَ، لَا بُدَّ يُغْطِي أَحَدَ الْعَائِقَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا.

س: نَعَمْ، لَكِنْ لَوْ كُشِفَ أَحَدُ الْعَائِقَيْنِ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؟

ج: صَحِيحَةٌ، أَمَّا إِذَا كَشَفَهُمَا فَالْصَّوَابُ: عَدَمُ الصَّحَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ

قَالَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَائِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

س: فِي الْحَدِيثِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَجَفُ بِهِ»^[٢]؟

ج: «وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَزَرَ بِهِ». هَذَا عِنْدَ الْعَجَزِ.

س: إِذَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنْ قَدَمِي الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهَا؟

ج: الْقَدَمَانِ مِنَ الْعَوْرَةِ.

س: تَبْطُلُ صَلَاتُهَا؟

ج: نَعَمْ، عَوْرَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ: بَعْضُ النِّسَاءِ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَتَلْبَسُ مَلَابِسَ

الْكَافِرَاتِ لِلتَّعَرِّيِّ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ؟

ج: مَا يَجُوزُ التَّشْبُهُ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ، لَيْسَ لَهَا التَّشْبُهُ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَلَيْسَ لَهَا التَّبَرُّجُ، وَلَا

لُبْسُ الصَّيْقِ عِنْدَ الرِّجَالِ.

[١] أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] أخرجه البخاري (٣٦١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

﴿وَيَكْفِي سِتْرُ عَوْرَتِهِ﴾؛ أي: عورة الرجل ﴿فِي النَّفْلِ﴾ [و﴿سِتْرُ عَوْرَتِهِ﴾ مَعَ ﴿جَمِيعٍ﴾ ﴿أَحَدٍ عَاتِقِيهِ فِي الْفَرْضِ﴾^(١).

ولو بما يصف البشرة؛ لقوله ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». رواه الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{[١](٢)}.

س: تَقُولُ: هَذِهِ عَوْرَةُ النِّسَاءِ مَعَ النِّسَاءِ؟

ج: لَكِنَّ الحِشْمَةَ خَيْرٌ لَهَا، كَوْنَهَا تَحْتَشِمُ وَتَلْبَسُ لِبَاسَ الحِشْمَةِ، تَكُونُ فُدُوءَ فِي الخَيْرِ أَوْلَى.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ؟

ج: مَا أَتَذَكَّرُ شَيْئًا.

س: عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعٍ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا فِي الرِّجَالِ؟

ج: مَا هُنَاكَ شَيْءٌ وَاضِحٌ، لَكِنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْمُرَاهِقِ: مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، كَفَا الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَا فِي الصَّلَاةِ؟

ج: الصَّوَابُ: أَنْ لَا خَرَجَ فِيهِمَا، لَكِنَّ سِتْرَهُمَا أَحْوِطُ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكُ، مَا يُسْتَدَلُّ لِلْمَرْأَةِ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُ المَحَارِمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؟

ج: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾، هَذَا فِي النَّظَرِ.

(١) الظَّاهِرُ العُمُومُ، هَذَا تَفْصِيلٌ لَيْسَ بِوَاضِحٍ، وَالوَاجِبُ سِتْرُهُمَا جَمِيعًا فِي الْفَرْضِ

وَالنَّفْلِ جَمِيعًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، وَهَذَا يَعُمُّ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ.

(٢) كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ مَا يَصِفُ البَشْرَةَ، صَاحِبُهُ كَالْعَارِي، مَا دَامَ رَقِيقًا يَصِفُ البَشْرَةَ

فَهُوَ كَالْعَارِي.

[١] أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) بلفظ: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ».

﴿وَيُحْزِي﴾ الْمَرْأَةُ ﴿صَلَاتُهَا﴾؛ أَي: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ ﴿فِي دِرْعٍ﴾ وَهُوَ الْقَمِيصُ
﴿وَخِمَارٍ﴾ وَهُوَ مَا تَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهَا، وَتُدِيرُهُ تَحْتَ حَلَقِهَا ﴿وَمِلْحَفَةٍ﴾؛ أَي:
ثَوْبٍ تَلْتَجِفُ بِهِ (١).

وَتُكْرَهُ صَلَاتُهَا فِي نِقَابٍ وَبُرُقٍ (٢).

﴿وَيُحْزِي﴾ الْمَرْأَةُ ﴿سِتْرَ عَوْرَتِهَا﴾ فِي فَرْصٍ وَنَقْلِ (٣).

﴿وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ﴾ فِي الصَّلَاةِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً،
﴿وَفَحُشٍ﴾ عُرْفًا، وَطَالَ الزَّمَنُ أَعَادَ، وَإِنْ قَصُرَ الزَّمَنُ، أَوْ لَمْ يَفْحُشِ

(١) يُسْتَحَبُّ لَهَا؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ فِي السِّتْرِ، فِي دِرْعٍ وَهُوَ الْقَمِيصُ، وَخِمَارٍ وَهُوَ مَا يُلْبَسُ
عَلَى الرَّأْسِ، وَمِلْحَفَةٍ: مَا يُتَجَلَّلُ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَكْمَلُ فِي سِتْرِهَا، نَعَمْ.
(٢) يُكْرَهُ ذَلِكَ، صَلَاتُهَا فِي نِقَابٍ أَوْ بُرُقٍ؛ بَلْ تَكُونُ مَكْشُوفَةَ الْوَجْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ
عِنْدَهَا أَجَنِبِيٌّ، وَإِلَّا فَالْسُّنَّةُ كَشَفَتْ وَجْهَهَا، وَلَا تَكُونُ تَلْبَسُ نِقَابًا وَلَا بُرُقًا وَهِيَ تُصَلِّي.
(٣) يُحْزِي سِتْرَ عَوْرَتِهَا فِي الْفَرْصِ وَالنَّقْلِ، هَذَا لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، مَتَى سَتَرَتْ عَوْرَتَهَا
أَجْزَأَهَا فِي الْفَرْصِ وَالنَّقْلِ.

س: يَعْنِي: تَعْمِيمَ الْبَدَنِ؟

ج: جَمِيعَ الْبَدَنِ مَا عَدَا الْوَجْهَ، وَالصَّوَابُ: مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمُسْلِمَاتُ وَالْكَافِرَاتُ فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ مِنْ جِهَةِ السِّتْرِ؟

ج: هَذَا الْوَاجِبُ نَعَمْ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، ﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤَدَّبَنَّ﴾ [الاحزاب: ٥٩] هَذَا خَاصٌّ

بِالْحَرَائِرِ؟

ج: عَامٌّ، ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلُوبَ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾

[الاحزاب: ٩٥]، ﴿وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يَشْمَلُ الْحَرَائِرَ وَالْإِمَاءَ.

س: ... [١]؟

ج: لَا، حَتَّى يُعْرَفَنَّ أَنَّهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ.

المَكشُوفُ؛ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ لَمْ يُعِدْ، إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدهُ^(١).
﴿أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ﴾ كَمَغْضُوبٍ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ^(٢).

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفُحِشَ وَطَالَ الزَّمَنُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ»، أَمَّا إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَوْ لَمْ يُظَلِّ الزَّمَنُ فَلَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ: كَوْنُ الْمُنْكَشِفِ قَدْ فُحِشَ، وَطَالَ الزَّمَنُ وَلَمْ يَتَعَمَّدهُ؛ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْضُرُ لَهُ بِسَبَبِ الرِّيحِ أَوْ غَيْرِهَا كَمَا جَرَى لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ إِذَا لَمْ يُظَلِّ الزَّمَنُ يُعْفَى عَنْهُ، أَمَّا إِنْ طَالَ الزَّمَنُ أَوْ فُحِشَ الْمَكشُوفُ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ، أَوْ كَانَ عَمْدًا بَطَلَتْ الصَّلَاةُ.

وَالصُّورُ أَرْبَعَةٌ: انْكَشَافٌ فَاحِشٌ مَعَ طُولِ الزَّمَنِ، هَذَا مَحَلُّ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، لَكِنْ لَمْ يُظَلِّ الزَّمَنُ، أَوْ قَلِيلًا وَلَمْ يُظَلِّ الزَّمَنُ، كُلُّ هَذِهِ لَا تَضُرُّ الصَّلَاةَ، أَمَّا الْعَمْدُ فَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

س: كَانَ عَمْدًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ، إِذَا تَعَمَّدَ.

س: بِالنِّسْبَةِ لِلنَّاطِرِ إِذَا نَظَرَ الْمَأْمُومُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ أَمَامَهُ رَجُلًا أَوْ كَانَ...؟

ج: يَتَّبِعِي غَضُّ الْبَصْرِ.

س: لَكِنْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَبَطَّلُ صَلَاةُ النَّاطِرِ؟

ج: لَا؛ مَا لَهُ أَصْلٌ.

س: الْمَلَابِيسُ الْخَفِيفَةُ؟

ج: الْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ التَّسْتُرُ، تَكُونُ ثِيَابًا سَاتِرَةً، سِوَاءَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ.

س: بَعْضُ النَّاسِ [يَلْبَسُ ثِيَابًا خَفِيفَةً]؟

ج: إِذَا رَأَيْتَهُ تُنْكَرُ عَلَيْهِ، تَنْصَحُهُ.

(٢) «أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، كَمَغْضُوبٍ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ»: أَوْ فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ

بَطَلَتْ الصَّلَاةُ؛ لِتَعَمُّدِهِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ.

وَدَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْعَصَبَ مُحَرَّمٌ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، كَوْنُهُ يَلْبَسُ

ثَوْبًا مَغْضُوبًا، أَوْ يُصَلِّي فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ، هَذَا مُحَرَّمٌ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجُهَا جَمِيعًا،

وَحَرِيرٍ وَمَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ^(١).
 إِنْ كَانَ رَجُلًا وَاجِدًا غَيْرَهُ وَصَلَّى فِيهِ عَالِمًا ذَاكِرًا أَعَادَ^(٢).
 وَكَذَا إِذَا صَلَّى فِي مَكَانٍ غَضِبَ^(٣).
 ﴿أَوْ﴾ صَلَّى فِي تَوْبٍ ﴿نَجِسٍ أَعَادَ﴾، وَلَوْ لِعَدَمِ غَيْرِهِ^(٤).
 ﴿لَا مِنْ حُسْنٍ فِي مَحَلٍّ غَضِبَ^(٥)، أَوْ ﴿نَجِسٍ﴾.

فَالصَّوَابُ: صِحَّةُ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي التَّوْبِ الْمَغْضُوبِ، وَلَا فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ.

(١) وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا الصَّلَاةُ فِي تَوْبِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ، أَوْ مَنْسُوجٍ بِالْحَرِيرِ أَوْ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ لُبْسِ الرِّجَالِ؛ بَلْ مِنْ لُبْسِ النِّسَاءِ، إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعِ مِنَ الْحَرِيرِ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَهَذَا إِذَا كَانَ عَمْدًا، أَمَا النَّاسِي وَالْجَاهِلُ فَلَا، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

(٢) إِذَا كَانَ رَجُلًا، أَمَا إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُضْطَرًّا فَلَا بَأْسَ.

(٣) الصَّوَابُ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ، هَذَا الَّذِي يَرَاهُ الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ عَامٌّ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، مَنُهِىٌّ عَنْهُ مُطْلَقًا.

س: إِذَا صَلَّى فِي تَوْبٍ الْحَرِيرِ مُحْتَاجًا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ؟
 ج: صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَا يُعِيدُ.

(٤) الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ، إِذَا كَانَ نَجِسًا يُصَلِّي فِيهِ وَيُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ مَطْلُوبٌ، وَهُوَ مَعْدُورٌ فِي عَدَمِ تَيْسُرِ غَسْلِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا، أَمَا إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

س: لَكِنْ إِذَا كَانَ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ يَعْنِي؟
 ج: نَعَمْ؛ لِلضَّرُورَةِ.

(٥) كَذَلِكَ الْمَحْبُوسُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، إِذَا كَانَ مُحْبُوسًا فِي مَحَلٍّ غَضِبَ، أَوْ مَحَلٍّ نَجِسٍ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فَقَوْلُهُ: «لَا مِنْ حُسْنٍ فِي مَحَلٍّ غَضِبَ أَوْ نَجِسٍ» نَعَمْ؛ لَا بَأْسَ.

وَيَرْكُوعٌ وَيَسْجُدٌ إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ يَابِسَةً، وَيَوْمِيٌّ بِرَطْبَةٍ غَايَةً مَا يُمَكِّنُهُ^(١).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، يُصَلِّي بِدُونِهِ أَوْ يَلْبَسُهُ وَلَا يَضُرُّ؟

ج: إِذَا كَانَ مَا وَجَدَ إِلَّا هُوَ، يُصَلِّي فِيهِ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِلضَّرُورَةِ.

س: يَعْنِي: قَوْلُهُ: «وَلَوْ لَعَدَمَ غَيْرِهِ» مَرْجُوحٌ؟

ج: نَعَمْ.

س: الرَّجُلُ الَّذِي بِهِ سَلْسٌ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ خَلْعُ السَّرَاوِيلِ؟

ج: الَّذِي بِهِ سَلْسٌ يُلَاحِظُ صَلَاتَهُ وَقَتَ الْفَرَضِ؛ فَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، يَتَوَضَّأُ بَعْدَ

دُخُولِ الْوَقْتِ، وَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، يَسْتَنْجِي وَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَوْ خَرَجَ

شَيْءٌ، لَكِنْ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، كَالْمُسْتَحَاضَةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَإِذَا كَانَتْ سَرَاوِيلُهُ فِيهَا

نَجَاسَةٌ يَغْسِلُهَا أَوْ يُدْلِلُهَا، أَمَّا إِنْ حَصَلَتِ النَّجَاسَةُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا حَرَجَ، مَا

دَامَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، عَلَى هَذَا يُقَدَّمُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ عَلَى اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ؟

ج: نَعَمْ.

س: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا مَغْضُوبًا أَوْ أَرْضًا مَغْضُوبَةً؟

ج: يُصَلِّي فِيهِ وَلَا حَرَجَ، هَذَا الصَّوَابُ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٥٠٥):

«قَوْلُهُ: أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ أَعَادَ، يَقُولُ: وَعَنْ أَحْمَدَ: يُصَلِّي فِيهِ وَلَا يُعِيدُ؟

(الشَّيْخُ): هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]:

«كَالْمَكَانِ النَّجِسِ. اخْتَارَهُ الْمُؤَفَّقُ، وَالشَّارِحُ، وَجَمَاعَةٌ؛ وَفَاقًا لِمَالِكٍ، وَقَالَ

الشَّافِعِيُّ: يُصَلِّي عُرْيَانًا وَلَا يُعِيدُ؟

(الشَّيْخُ): الصَّوَابُ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ وَلَا حَرَجَ؛ لِلضَّرُورَةِ، يَقُولُ ﷺ: ﴿وَقَدْ فَصَلْ لَكُمْ

مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، الْآيَةُ عَامَّةٌ.

(١) إِذَا كَانَ الْمَكَانُ فِيهِ نَجَاسَةٌ، إِنْ كَانَتْ يَابِسَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا مَا تَضَرَّهُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ

رَطْبَةً فَيَوْمِيٌّ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهَا، يَوْمِيٌّ بِسُجُودِهِ؛ لِئَلَّا يَتَلَطَّخَ بِالنَّجَاسَةِ.

وَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَيُصَلِّي عُرْيَانًا مَعَ ثَوْبٍ مَغْضُوبٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَفِي حَرِيرٍ وَنَحْوِهِ؛ لَعَدَمِ غَيْرِهِ^(١).
وَلَا يَصِحُّ نَفْلُ آبِقٍ^(٢).

س: وَالْيَابِسَةُ مَا تَضُرُّ بِسُجُودِ عَلَيْهَا؟

ج: نَعَمْ، مَا تَضُرُّ لَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْلُقُ بِوَجْهِهِ، وَهُوَ مُضْطَرٌّ.

س: لَكِنَّ الرِّطْبَةَ يَا شَيْخُ، إِيْمَاءٌ سِوَاءَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ؟

ج: لَا، السُّجُودُ فَقَطْ خَاصَّةٌ.

(١) أَمَّا الثَّوْبُ الْمَغْضُوبُ فَهُوَ مَعْدُورٌ لَا يَلْبَسُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ثَوْبَ حَرِيرٍ، أَوْ فِيهِ حَرِيرٌ، أَوْ فِيهِ ذَهَبٌ، وَهُوَ مُضْطَرٌّ يُصَلِّي فِيهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ، أَمَّا الْمَغْضُوبُ لَا، يَلْزَمُهُ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُصَلِّي فِيهِ، أَمَّا فِي الْحَرِيرِ فَلَا بَأْسَ، يُصَلِّي فِيهِ لَعَدَمِ غَيْرِهِ، أَمَّا الْمَغْضُوبُ لَا، يُصَلِّي عُرْيَانًا وَيُرَدُّ الْمَالُ إِلَى صَاحِبِهِ.

س: الشَّارِحُ سَوَّى بَيْنَ الثَّوْبِ الْمَغْضُوبِ وَالْحَرِيرِ؟

ج: الْحَرِيرُ تَحْرِيمٌ لِحَقِّ اللَّهِ، وَحَقُّ اللَّهِ يَسْقُطُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَالْمَغْضُوبُ لَا، حَقُّ الْمَخْلُوقِ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْصِبَ أَمْوَالَ النَّاسِ، يَقُولُ: أَنَا مُحْتَاجٌ وَيَغْصِبُ أَمْوَالَ النَّاسِ.

س: لَكِنْ لَوْ صَلَّى بِهِ الْفَرَضَ يَا شَيْخُ، ثُمَّ رَدَّهُ؟

ج: لَا، لَا يُصَلِّي فِيهِ، يُرَدُّ عَلَيْهِ حَالًا.

س: وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُصَلِّي وَلَوْ عُرْيَانًا؟

ج: وَلَوْ عُرْيَانًا نَعَمْ.

س: قَوْلُهُ: «وَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ» الَّذِي فِي مَكَانٍ نَجِسٍ؟

ج: أَخَفْتُ لِلنَّجَاسَةِ يَعْنِي.

س: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟

ج: لَيْتَلَا يَتَلَطَّحُ بِالنَّجَاسَةِ، لَكِنَّ الْأَقْرَبَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا كَانَتْ يَابِسَةً لَا حَرَجَ لِلضَّرُورَةِ.

(٢) لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى وَظَلَمَ، وَقَدْ غَضِبَ نَفْسَهُ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ فِي

هَذَا، وَهُوَ الْعَبْدُ الَّذِي يَأْتِي مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَيْهِ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ.

س: مَا يُصَلِّي الْأَبْقُ النَّوَافِلُ؟

ج: لَا، الظَّاهِرُ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ مَغْضُوبَةٌ، هُوَ غَضَبَ نَفْسِهِ.

س: يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَرَائِضِ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى سَيِّدِهِ، مَاذَا قَالَ الْمُحْشَى عَلَيْهِ؟ مَا تَعَرَّضَ لَهُ؟

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٥٠٦):

«لِأَنَّ زَمَنَهُ مَغْضُوبٌ بِخِلَافِ فَرَضِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنَى شَرْعًا، فَلَمْ يُغْضَبْ بِخِلَافِ زَمَنِ نَفْلِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: بَطْلَانُ فَرَضِهِ قَوِيٌّ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»^[١]. وَفِي لَفْظٍ: «فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»^[٢]، وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ»: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ»، وَذَكَرَ الْأَبْقُ^[٣]، وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا فِعْلُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، كَالْعَبْدِ وَالْوَلَدِ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ مَا عَدَاهَا عَلَى الْمَنْعِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ تُوعَدُ بَعْدَ قَبُولِهَا، مِثْلُ: «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^[٤]. وَمِثْلُ شَارِبِ الْخَمْرِ، مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، لَوْ فَعَلَهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ وَالتَّحْذِيرِ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَائِضَ، أَمَّا التَّنْفُلُ فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِذَا تَنَفَّلَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ شُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ، وَسُؤَالِ الْكَهَنَةِ وَالْمُنْجِمِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ؛ كَمَا جَاءَ الْوَعِيدُ فِي الرَّانِي وَالسَّارِقِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَالْوَعِيدُ يُمَرُّ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ بَابِ التَّحْذِيرِ، وَلَكِنْ لَا يَدْعُ الصَّلَاةَ؛ بَلْ يُصَلِّيَ فَرَائِضَهُ وَيُصَلِّيَ نَوَافِلَهُ، هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

فَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، وَلَكِنْ لَا يَدْعُ الصَّلَاةَ، وَيُحْشَى عَلَيْهِ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَإِنْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤَمِّرُ بِالْإِعَادَةِ، لَكِنْ لَا يَحْضُلُ لَهُ أَجْرُهَا؛ بِسَبَبِ الْإِبَاقَةِ، أَوْ إِيْيَانِ الْعَرَّافِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٠) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣] أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٤] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣٠) عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا﴾ وَجُوبًا، وَتَرَكَ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ سَتْرَهَا وَاجِبٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ فِيهَا أَوْلَى ^(١).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَكِنَّ الَّذِي صَلَّى فِي الثُّوبِ الْمَغْضُوبِ، صَلَّى بِهِ وَانْتَهَى، هَلْ يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ عَلَى الْقَاعِدَةِ، مِثْلُ لَوْ صَلَّى مُتَعَمِّدًا فِي ثُوبٍ نَجِسٍ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الثِّيَابُ إِذَا أَصَابَهَا الْمَذْيُ أَوْ الْوَدْيُ، مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِيهَا؟

ج: تُغْسَلُ، لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا مَغْسُولَةً، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

س: مَا يَكُونُ الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ الْمَغْضُوبِ مِثْلَ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ؟

ج: الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، هَذَا الصَّوَابُ، الْأَرْضُ الْمَغْضُوبَةُ وَالثُّوبُ الْمَغْضُوبُ، الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ مَا هُوَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، النَّهْيُ مِنْ أَجْلِ الْعَصَبِ؛ فَهُوَ عَامٌّ لِلْمُصَلِّيِّ وَغَيْرِ الْمُصَلِّيِّ، بِخِلَافِ الشَّيْءِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ، كَالنَّجَاسَةِ وَنَحْوِهَا.

س: بَعْنِي: مَا يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ؟

ج: لَا يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ أَرْضًا أَوْ ثُوبًا.

(١) لَوْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ سَتْرُهَا وَجُوبًا، فَإِذَا وَجَدَ شَيْئًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَجَبَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لَجَدَّ بِهِزِ ﷺ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ رَوْحِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» ^[١]، جَاءَ فِي عِدَّةِ رَوَايَاتِ النَّهْيِ عَنْ كَشْفِ الْفَخِذِ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» ^[٢].

فَالْوَاجِبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَلَا يَتَعَمَّدُ كَشْفَهَا، أَمَا لَوْ كَشَفْتَ سَاهِيَةً أَوْ نَاسِيَةً كَمَا تَقَدَّمَ هَذَا مَا يَضُرُّ.

[١] أخرجه أبو داود (٤١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٢٣٥/٣٣) رقم (٢٠٠٣٤)، والحاكم (١٧٩/٤) عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٢] أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٨٧/٤٢) رقم (٢٥١٦٧)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١) عن عائشة رضي الله عنها.

وحسنه الترمذي.

﴿وَالْأَلَى﴾ يَجِدُ مَا يَسْتُرُهَا كُلُّهَا بَلْ بَعْضُهَا؛ ﴿فَلْيَسْتُرْ﴾ الْفَرَجَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ، ﴿فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا﴾ وَكَفَى أَحَدَهُمَا؛ ﴿فَالدُّبُرُ﴾ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(١).

إِلَّا إِذَا كَفَتْ مَنَكِبُهُ وَعَجَزَهُ فَقَطْ؛ فَيَسْتُرُهُمَا، وَيُصَلِّي جَالِسًا^(٢).

وَيُلْزِمُ الْعُرْيَانَ تَحْصِيلَ السُّتْرَةِ بِثَمَنِ أَوْ أُجْرَةٍ مِثْلَهَا، أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا^(٣).

﴿وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لِرِمَمِهِ قَبُولُهَا﴾^(٤).

لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى سِتْرِ عَوْرَتِهِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ؛ بِخِلَافِ الْهَبَةِ لِلِمَنَّةِ^(٥).

(١) الْوَاجِبُ عَلَيْهِ سِتْرُهَا إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ ذَلِكَ سِتْرُ الْمَغْلَظَةِ؛ الدُّبُرَ وَالْقُبْلَ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ ذَلِكَ بَدَأَ بِالدُّبُرِ؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ، وَيَنْفَرُ عِنْدَ السُّجُودِ؛ فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ أَفْحَشُ، أَمَّا إِذَا تَيَسَّرَ سِتْرُهُمَا جَمِيعًا وَجَبَ.

(٢) الْعَوْرَةُ أَشَدُّ مِنَ الْمَنَكِبِ، إِذَا وُجِدَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ الدُّبُرَ وَالْقُبْلَ وَجَبَ، وَبَدَأَ بِهِ عَلَى الْمَنَكِبِ، الْمَنَكِبُ أَسْهَلُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِذَا كَانَتِ الْقِطْعَةُ تَكْفِي الْعَوْرَةَ الْقُبْلَ وَالدُّبُرَ وَجَبَ ذَلِكَ، وَقُدِّمَ عَلَى سِتْرِ الْمَنَكِبِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

س: أَقُولُ - سَلَّمَ اللَّهُ - إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ الْقُبْلُ وَالدُّبُرُ؟

ج: ﴿فَانْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

(٣) يَجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ السُّتْرَةَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَلَوْ بِثَمَنِ زَائِدٍ قَلِيلًا، عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ وَلَا يَتَسَاهَلَ فِي هَذَا، أَمَّا الْهَبَةُ فِيهَا مَنَّةٌ، لَكِنْ يَشْتَرِيهَا بِالثَمَنِ.

(٤) وَالْعَارِيَةُ لَا مَنَّةَ فِيهَا، يَلْزِمُهُ قَبُولُهَا حَتَّى يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ.

(٥) أَمَّا الْهَبَةُ فِيهَا مَنَّةٌ، فَلَا يَلْزِمُهُ قَبُولُهَا، لَكِنْ لَوْ قَبِلَهَا فَلَا بَأْسَ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ.

تَكَلَّمَ الْمُحَشِّي عَلَيْهَا بِشَيْءٍ عَلَى الْهَبَةِ؟

(الطَّالِبُ): «وَأَوْجَبَ بَعْضُهُمْ - كَالْمَوْقِفِ - قَبُولَهَا هَبَةً أَيْضًا، وَقَالَ - أَي: الْمَوْقِفُ - إِنَّ

الْعَارَ حَاصِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

(الشيخ): هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، الْأَقْرَبُ وَجُوبُ قَبُولِهَا، إِذَا كَانَ عُرْيَانًا وَوَهَبَهُ إِنْسَانٌ يَجِبُ

قَبُولُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَسِّرُ لَهُ، لَا شَرَّ فِي هَذَا عَلَيْهِ؛ بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ، مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ

بَيْنَ الْإِخْوَانِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتْرُ عَوْرَةِ أَخِيهِ إِذَا اسْتَطَاعَ، فَلَا مَنَّةَ

وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِعَارَتُهَا. ﴿وَيُصَلِّي الْعَارِي﴾ الْعَاجِزُ عَنِ تَحْصِيلِهَا
﴿قَاعِدًا﴾، وَلَا يَتَرَبَّعُ بَلْ يَنْضَامُ ﴿بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا﴾؛ أَي: فِي الْقُعُودِ،
وَالْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(١).

فِي ذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ بَابِ التَّنَاصُحِ وَالتَّوَاصِي
بِالْحَقِّ، وَإِكْرَامِ الْأَخِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فَلَا مَنَّةَ فِي هَذَا.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَنْقَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّؤُضِ» (١/١٤٤):

«وَأَنَّ الْعَارَ اللَّاحِقَ لَهُ بِكُشْفِ الْعَوْرَةِ أَقْوَى مِنَ الْعَارِ اللَّاحِقِ لَهُ بِقَبُولِ الْهَيْبَةِ».

[انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، الصَّوَابُ: أَنْ قَبُولَ الْهَيْبَةِ فِي هَذَا مُتَعَيَّنٌ، كَمَا يَلْزَمُهُ
شِرَاؤُهَا.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَنْقَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ]:

«وَهَلْ إِذَا بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَصَلَّى غُرْبَانَا تَصِحَّ صَلَاتُهُ أَوْ لَا؟

الظَّاهِرُ أَنَّهَا تَصِحُّ، قِيَاسًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي التَّيْمُمِ». [انتهى كلامه].

س: صَلَاتُهُ جَالِسًا - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُصَلِّي جَالِسًا أَسْتَرُ،
وَجِبَةٌ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

فَقَاعِدًا»^(١)، وَلَوْ كَانَ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ ﴿ثَلَاثًا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَالْقِيَامُ مَعْرُوفٌ
بِالْأَدِلَّةِ؛ فَلَا يُتْرَكُ لَهُذِهِ الْأَوْهَامُ.

(١) يُصَلِّي قَاعِدًا؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَلَكِنَّ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى وُجُوبِ

الْقِيَامِ وَاضِحَةٌ مُحْكَمَةٌ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْقِيَامِ حَسَبَ طَاقَتِهِ وَإِنْ كَانَ غُرْبَانَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ:

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

فَقَاعِدًا»، وَهَذَا مُسْتَطِيعٌ، وَمَعْدُورٌ فِي عَدَمِ وُجُوبِ السُّتْرَةِ.

فَقَوْلُهُ: «وَلَا يَتَرَبَّعُ بَلْ يَنْضَامُ بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا...» الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، يُصَلِّي كَمَا

شَرَعَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فَلَوْ صَلَّى قَائِمًا وَرَكَعَ وَسَجَدَ جَازًا^(١).

﴿وَيَكُونُ إِمَامَهُمْ﴾ ؛ أَي: إِمَامُ الْعُرَاةِ ﴿وَسَطَهُمْ﴾ ؛ أَي: بَيْنَهُمْ وَجُوبًا؛ مَا لَمْ يَكُونُوا عُمِيًّا، أَوْ فِي ظُلْمَةٍ^(٢).

(الطَّالِبُ): يَسْتَدِلُّونَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - ذَكَرَ فِي الْحَاشِيَةِ قَالَ: «لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا فِي قَوْمٍ انْكَسَرَ بِهِمُ الْمَرْكَبُ، فَخَرَجُوا عُرَاةً قَالَ: يُصَلُّونَ جُلُوسًا، يُؤْمِنُونَ بِإِمَاءِ بَرُّؤُسِيهِمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ خِلَافُهُ».

(الشَّيْخُ): إِذَا صَحَّ لَا بَأْسَ، إِذَا صَحَّ، يُنْظَرُ فِيهِ.

(الطَّالِبُ): هَذَا يَا شَيْخَ رَاجِعْتُهُ فِي «الْمُعْنِي» مَوْقُوفٌ، وَلَيْسَ مَرْفُوعًا، قَالَ: رَوَاهُ الْخَلَّالُ.

(الشَّيْخُ): الْأَصْلُ وَجُوبُ الْقِيَامِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

(الطَّالِبُ): وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ يُصَلِّي قَائِمًا، وَيَرَكَعُ وَيَسْجُدُ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

(الشَّيْخُ): هَذَا الْوَاجِبُ، الْوَاجِبُ مِثْلُ مَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَلَا يُخْرَجُ عَنِ الْأَصُولِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُخَصِّصُهَا، هَذِهِ قَاعِدَةٌ، الْأَصْلُ وَجُوبُ الْقِيَامِ، وَوَجُوبُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَخْصُ ذَلِكَ.

س: وَالتَّخْيِيرُ هَذَا لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ؟

ج: نَعَمْ.

س: هَلْ يُسْتَنَى مِنْ هَذَا الْأَصْلِ الْقِيَامُ لِلْعُدْرِ يَا شَيْخَ؟

ج: يُصَلِّي كَمَا شَرَعَ اللَّهُ فِي الْجُلُوسِ وَغَيْرِهِ.

(١) بَلْ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّي قَائِمًا كَمَا شَرَعَ اللَّهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَعْنِي: عَلَى الْمَذَهَبِ الْجُلُوسُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؟

ج: نَعَمْ، عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

س: يَعْنِي: مُخَيَّرٌ لَكِنِ الْإِسْتِحْبَابُ أَفْضَلُ؟

ج: لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ لِلْعَوْرَةِ، وَلَكِنِ الْأَصْلُ وَجُوبُ الْقِيَامِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

(٢) هَذَا لَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ قُدَامَهُمْ فِيهِ فِتْنَةٌ، هَذَا لَهُ وَجْهٌ، وَلَوْ قِيلَ: صَلَّى قُدَامًا

لَيْسَ بِالْبَعِيدِ، لَكِنْ كَوْنَهُ بَيْنَهُمْ أَبْعَدُ عَنِ الْفِتْنَةِ.

﴿وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ﴾ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ ﴿وَحَدَهُ﴾؛ لِأَنْفُسِهِمْ إِنْ اتَّسَعَ مَحَلُّهُمْ^(١).

﴿فَإِنْ شَقَّ﴾ ذَلِكَ ﴿صَلَّى الرَّجَالُ، وَاسْتَدْبَرْتَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا﴾؛ فَصَلَّى النِّسَاءُ، وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرَّجَالُ^(٢).

﴿فَإِنْ وَجَدَ﴾ الْمُصَلِّي عُرْيَانًا ﴿سُتْرَةً قَرِيبَةً﴾ عُرْفًا ﴿فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ﴾ بِهَا عَوْرَتَهُ، ﴿وَوَبَّئِي﴾ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ^(٣).

﴿وَالَا﴾ يَجِدُهَا قَرِيبَةً؛ بَلْ وَجَدَهَا بَعِيدَةً ﴿ابْتَدَأَ﴾ الصَّلَاةَ بَعْدَ سَتْرِ عَوْرَتِهِ^(٤).

وَكَذَا مَنْ عَتَقَتْ فِيهَا، وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهَا^(٥).

(١) نَعَمْ؛ إِذَا كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ عُرَاءَ، صَلَّى كُلُّ طَائِفَةٍ وَحَدَهُمْ، يُصَلِّي الْعُرَاءُ الرَّجَالُ أَوْلًا، وَالنِّسَاءُ خَلْفَهُمْ، وَيَسْتَدْبِرُونَ الرَّجَالِ، وَيُصَلِّي النِّسَاءُ وَحَدَهُنَّ وَيَسْتَدْبِرُهُنَّ الرَّجَالُ، إِذَا كَانُوا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، بَعْدًا عَنِ الْفِتْنَةِ.

س: مَنْ فَرَّقَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - بَيْنَ مَنْ كَانَ خَالِيًا وَبَيْنَ مَنْ كَانُوا جَمَاعَةً فِي الصَّلَاةِ عَارِيًّا؟

ج: الْعُرَاءُ يُصَلُّونَ جَمِيعًا صَفًّا وَاحِدًا، وَإِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ.

(٢) نَعَمْ، تَحْصِيلًا لِلْمَضْلَحَةِ بِدُونِ فِتْنَةٍ.

(٣) إِذَا وَجَدَهَا قَرِيبَةً جَذَبَهَا وَاسْتَتَرَ بِهَا، وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

(٤) نَعَمْ؛ إِذَا كَانَتْ بَعِيدَةً يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَذْهَبُ وَيَسْتَتِرُ، وَيَبْدَأُ الصَّلَاةَ مِنَ الْأَوَّلِ، هَذَا

كُلُّهُ وَاضِحٌ.

(٥) وَهَكَذَا مَنْ عَتَقَتْ وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهَا، عَتَقَتْ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ، فَإِنَّهَا تَسْتُرُ نَفْسَهَا، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً، وَإِذَا كَانَتْ بَعِيدَةً تَقْطَعُهَا، وَتَسْتَتِرُ وَتَبْدِئُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، الْأَمَةُ يَعْنِي.

س: يَعْنِي: لَوْ أَعْتَقَهَا سَيِّدَهَا وَهِيَ تُصَلِّي يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً تَسْتُرُ نَفْسَهَا، كَالْحُرَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً تَقْطَعُ الصَّلَاةَ،

وَتَذْهَبُ إِلَى السُّتْرَةِ وَتَأْتِي بِهَا.

﴿وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ﴾ وَهُوَ طَرْحُ ثَوْبٍ عَلَى كَتِفَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ طَرَفَهُ عَلَى الْآخِرِ^(١).

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ؟

ج: مَا أَعْلَمُ دَلِيلًا وَاضِحًا، الْوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ السَّتْرُ، «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(١)، هَذَا يَعْنِي الْحُرَّةَ وَالْأَمَةَ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا ابْتُلِيَ الْمَسَاكِينُ بَعْضُ الَّذِينَ يَتَعَامَلُونَ بِالرَّبَا، وَيُرِيدُونَ التَّخْلُصَ مِنْهُ، اشْتَرَوْا مِنْهُمْ ثِيَابًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الثِّيَابُ الرَّبَوِيَّةُ هَذِهِ؟
ج: اللهُ أَعْلَمُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هُنَاكَ جَمَاعَةٌ سَافَرُوا مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى الظَّهْرَانِ، وَصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي الظَّهْرَانِ جَمْعًا - جَمَعَ تَقْدِيمًا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ -، ثُمَّ رَكِبُوا الطَّائِرَةَ مُتَّجِهِينَ نَاحِيَةَ الْمَغْرِبِ، فَنَزَلَتِ الطَّائِرَةُ بِهِمْ فِي بَلَدِ الْمَغْرِبِ، وَإِذَا بِالشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ بَعْدُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثَانِيَةً، أَوْ سَقَطَ؟

ج: هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا فِي بَلَدٍ حَضَرَهُمْ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِيهَا، يَلْزَمُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا، غَابَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ وَهُمْ فِي الْبَلَدِ، فَيُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، كَأَنَّهُمْ فِي يَوْمَيْنِ.

س: وَلَا يَكْفِي الْأَوَّلُ؟

ج: لَا، مَا يَكْفِي، هَذَا وَاجِبٌ طَرَأَ بِالِإِنْتِقَالِ.

س: وَأَيْضًا - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - مَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي الْمَطَارِ، فَلَمَّا أَقْلَعَتِ الطَّائِرَةُ رَأَى الشَّمْسَ؟

ج: هَذَا مَا يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ يَوْمُ الصَّائِمِ أَفْطَرَ، تَمَّ يَوْمُهُ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبُهَوتِيُّ وَالْمَاتِنُ كَذَلِكَ صَاحِبُ الْمَثَنِ الْحَجَّائِيُّ: «يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّدْلِ». وَالسَّدْلُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ طَرْحُ الثَّوْبِ عَلَى الْكَتِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّهُ، فَإِذَا ضَمَّهُ عَلَى صَدْرِهِ لَمْ يَكُنْ سَدْلًا، أَمَّا إِذَا طَرَحَهُ فَهَذَا هُوَ السَّدْلُ؛ فَإِذَا ضَمَّهُ عَلَى صَدْرِهِ أَوْ إِذَا ضَمَّهُ عَلَى كَتِفَيْهِ - أَطْرَافَهُ عَلَى كَتِفَيْهِ - زَالَتِ الْكِرَاهَةُ.

[١] أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٨٧/٤٢) رقم (٢٥١٦٧)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وحسنه الترمذي.

﴿وَيُكْرَهُ فِيهَا اِسْتِمَالُ الصَّمَاءِ﴾ بِأَنْ يَضْطَبَعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ،
وَالِاضْطِبَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ
الْأَيْسَرِ، فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ لَمْ يُكْرَهُ (١).

﴿وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ اِتِّعَاطُ وَجْهِهِ، وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ﴾ بِلَا
سَبَبٍ؛ لِنَهْيِ ﷺ أَنْ يُغْطِيَ الرَّجُلُ فَاؤَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

س: الْحِكْمَةُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي النَّهْيِ، الْحِكْمَةُ فِي الْكِرَاهَةِ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، لَعَلَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِهِ أَنَّهُ قَدْ يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَلَّا
يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَعَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ؛ فَإِذَا تَرَكَهُ مَسْذُولًا هَكَذَا قَدْ يَسْقُطُ، أَمَا إِذَا ضَمَّهُ عَلَى
صَدْرِهِ أَوْ ضَمَّهُ عَلَى كَتِفَيْهِ كَانَ هَذَا أَقْرَبَ... [١].

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي الْحَاشِيَةِ يَقُولُ: «وَكَانَتْ الْيَهُودُ تَفْعَلُ ذَلِكَ».

(الشَّيْخُ): يَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ إِنْ صَحَّ، إِنْ صَحَّ مِنْ فِعْلِهِمْ يَكُونُ مِنْ بَابِ
التَّشْبِيهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمِشْلُوحُ إِذَا مَا أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْأَكْمَامِ يُعْتَبَرُ سَدًّا؟

ج: لَا حَرَجَ، لَا، مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا، الْمِشْلُوحُ وَالْقُبَاءُ.

(١) يُكْرَهُ اِسْتِمَالُ الصَّمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اِسْتَمَلَ الصَّمَاءَ قَدْ تَخْرُجُ عَوْرَتُهُ، سَوَاءً جُعِلَ
وَسَطُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرْفُهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، أَوْ اِسْتَمَلَ بِهِ، تَلَفَّتْ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ
يُفْضِي إِلَى بُرُوزِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ حَرَكَتِهِ وَإِخْرَاجِ يَدَيْهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ،
زَالَتِ الْكِرَاهَةُ، أَوْ سَرَاوِيلُ أَوْ إِزَارٌ.

(٢) يُكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، يُكْرَهُ ذَلِكَ، تَغْطِيَةٌ وَجْهِهِ وَأَنْفِهِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ كَحَرَارَةِ
الْأَرْضِ، أَوْ بُرُودَتِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

س: لَوْ صَلَّى بِجَانِبِهِ مَنْ بِهِ رَائِحَةٌ ثَوْمٍ أَوْ بَصَلٍ؛ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَلَتَّمَ؟

ج: هَذَا مِنَ الْحَاجَةِ.

وفي تَغْطِيَةِ الفم تشبّه بفعلِ المَجُوسِ عِنْدَ عِبَادَتِهِمُ النِّيرانَ^(١).
 وَيُكْرَهُ فِيهَا ﴿كَفَّ كُمَّهُ﴾؛ أَي: أَنْ يَكْفَهُ عِنْدَ السُّجُودِ مَعَهُ^(٢).
 ﴿وَلَفَّهُ﴾؛ أَي: لَفَّ كُمَّهُ بِلَا سَبَبٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا أَكْفُ شَعْرًا
 وَلَا ثَوْبًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، صِحَّةُ حَدِيثِ تَغْطِيَةِ الفمِ؟

ج: مَا تَبَعْتُ سَنَدَهُ.

(١) فِيهِ تَشْبَهُ بِالمَجُوسِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ فَالسُّنَّةُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ مَكْشُوفَ
 الوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ.

(٢) يُكْرَهُ كَفَّ كُمَّهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأَلَّا أَكْفُ شَعْرًا
 وَلَا ثَوْبًا»^[١]، إِذَا سَجَدَ تَسْجُدُ مَعَهُ مَلَأِيسُهُ.

(٣) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، أَلَّا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا لَا كُفًّا وَلَا غَيْرَهُ.

س: مَا طَبِيعَتُهُ الكَفِّ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - كَالْعِمَامَةِ؟

ج: لَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا، يَتْرُكُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى حَالِهِ.

س: المَرَأَةُ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَرِبَطَ الشَّعْرُ؛ فَهَلْ تُؤْمَرُ بِحَلِّهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، إِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَتَلُهُ مَحَلُّ نَظَرٍ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ، الرَّجُلُ لَا يَرِبَطُ
 شَعْرَهُ، لَا يَعْقِصُ.

س: اللَّثَامُ عَلَى الفمِ وَالْأَنْفِ لِلضَّرُورَةِ؟

ج: إِذَا كَانَ لِلْحَاجَةِ فَلَا بَأْسَ.

س: الشَّمَاغُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - يَدْخُلُ فِي الثَّوْبِ فِي عَدَمِ الإِسْدَالِ؟

ج: الشَّمَاغُ عَلَى الرَّأْسِ مَا هُوَ عَلَى الكَتِفَيْنِ.

س: يَعْني: كَفَّ الشَّمَاغِ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا يَكْفُهُ، إِذَا سَجَدَ تَسْجُدُ مَعَهُ غُتْرَتُهُ.

﴿وَيُكْرَهُ فِيهَا شِدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ﴾ ؛ أَي: بِمَا يُشْبِهُ شِدَّ الزُّنَّارِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^[١]^(١).
 وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ شِدُّ وَسَطِهَا فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا ^(٢).
 وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ بِمَا لَا يُشْبِهُ الزُّنَّارَ ^(٣).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَكْفُوفَ الْكُمَيْنِ، يَصْلُحُ فِي الصَّلَاةِ؟
 ج: نَعَمْ؛ لَا يَكْفُ شَيْئًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا سَقَطَ مِنْ جَبِيهِ الْبِطَاقَةُ وَهِيَ عَلَيْهَا الصُّورَةُ يَتْرُكُهَا مَكَانَهُ؟
 ج: لَا، يَأْخُذُهَا وَيَضَعُهَا فِي جَبِيهِ مَا فِيهِ بَأْسٌ، أَوْ سَقَطَتْ دَرَاهِمُ أَوْ شَيْءٌ آخَرَ، أَوْ سَاعَةً.
 س: يَأْخُذُهَا؟

ج: نَعَمْ يَأْخُذُهَا وَيَضَعُهَا فِي جَبِيهِ.

س: ... أَكْمَامُ النَّوْبِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا يَكْفُهَا، يَتْرُكُهَا عَلَى حَالِهَا مَفْكُوكَةً.

(١) يُكْرَهُ التَّشْبِيهُ بِالنَّصَارَى وَالْيَهُودِ فِي لُبْسِ الزُّنَّارِ، وَهُوَ خَيْطٌ يُرْبَطُ عَلَى الْبَطْنِ وَيُرْخَى طَرْفُهُ إِلَى نَحْوِ الرَّجْلِ؛ تَشْبِيهًُ بِالنَّصَارَى وَالْيَهُودِ، لَا يَجُوزُ هَذَا، أَمَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ التَّشْبِيهِ فَلَا بَأْسَ.

(٢) لِأَنَّ شِدَّ وَسَطَهَا يُبَيِّنُ عَجِيزَتَهَا، وَيُبَيِّنُ تَفَاصِيلَهَا؛ فَيَبْغِي لَهَا تَرْكُ ذَلِكَ، وَفِيهِ تَشْبِيهُ بِالرَّجَالِ أَيْضًا.

س: فِي الصَّلَاةِ وَفِي خَارِجِ الصَّلَاةِ؟

ج: هُوَ الظَّاهِرُ، لَا تَشْبِيهُ بِالرَّجَالِ.

(٣) إِذَا شِدَّ وَسَطُهُ بِمَا لَا يُشْبِهُ الزُّنَّارَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَدَعُو الْحَاجَةَ إِلَى هَذَا

الشَّيْءِ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٣١)، وَأَحْمَدُ (١٢٥/٩) رَقْمَ (٥١١٤، ٥١١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمَغْنِيِّ عَنْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ» (٨٥١)، وَحَسَنَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٢٧١/١٠).

﴿وَتَحْرُمُ الْخِيَلَاءَ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ﴾ مِنْ عِمَامَةٍ وَغَيْرِهَا، فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا فِي غَيْرِ الْحَرْبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»^[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَيَجُوزُ الْإِسْبَالُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ لِلْحَاجَةِ^(٢).

﴿وَوَيْحٌ يَحْرُمُ التَّصْوِيرَ﴾؛ أَي: عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ

(١) يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ التَّوَاضُعُ وَالْحَدْرُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا فِي الْعِمَامَةِ، وَلَا فِي الْبِشْتِ، وَلَا فِي الثَّوْبِ، وَلَا فِي الْإِزَارِ، يَجِبُ الْحَدْرُ.

س: بِاسْتِنَاءِ الْحَرْبِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يَقُولُ: فِي غَيْرِ الْحَرْبِ؟

ج: لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى سِمَاكَ بْنَ خَرَشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَبَخَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِشْيَةٌ يُبْعِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَقَامِ»^[٢]؛ لِأَنَّهُ إِظْهَارٌ لِاحْتِقَارِ الْكُفْرَةِ، وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِهِمْ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(٢) هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا وَلَوْ لغيرِ الْحَاجَةِ، وَأَمَّا قِصَّةُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا يَرْتَجِي مِنْ غَيْرِ قَضْدٍ، فَإِذَا ارْتَحَى وَأَزَالَهُ لَا بَأْسَ، أَمَا أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ إِرْحَاءَ إِزَارِهِ، أَوْ سَرَاوِيلِهِ، أَوْ بَشْتِيهِ، هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَهُوَ فِي النَّارِ»^[٣]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَانُ فِيمَا أُعْطِيَ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ»^[٤].

فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ الْإِسْبَالُ مُطْلَقًا وَلَوْ بغيرِ خِيَلَاءٍ، لَكِنْ إِذَا كَانَ بِالْخِيَلَاءِ يَكُونُ أَشَدَّ تَحْرِيمًا، وَأَشَدَّ إِثْمًا.

[١] أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤/٧) رقم (٦٥٠٨).

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه. «مجمع الزوائد» (١٠٩/٦).

[٣] أخرجه البخاري (٥٧٨٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] أخرجه مسلم (١٠٦) عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصَحَّحَهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ وَأَنْ تُصْنَعَ»^[١] (١).
وَأَنْ أُزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ لَمْ يُكْرَهُ^(٢).

(١) يَحْرُمُ التَّصْوِيرُ؛ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي هَذَا، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»^[٢]، وَقَالَ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ»^[٣]، وَنَهَى عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّصْوِيرُ لِدَوَاتِ الأَرْوَاحِ، لَا مِنْ بَنِي آدَمَ، وَلَا غَيْرِهِمْ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، جَمِيعُ أَنْوَاعِ التَّصْوِيرِ؟

ج: نَعَمْ؛ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.

س: لَا؛ لِغَيْرِ الضَّرُورَةِ؟

ج: عَامًّا.

(٢) إِذَا أُزِيلَ رَأْسُهَا فَلَا بَأْسَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا أَنَاهُ جَبْرَائِيلُ ﷺ، قَالَ جَبْرَائِيلُ ﷺ لِلرَّسُولِ ﷺ: «اقطع رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ»^[٤].

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَوْ وَضَعَ خَطًّا بَيْنَ الرَّأْسِ وَالرَّقِيبَةِ؟

ج: مَا يَكْفِي، لَا بُدَّ إِزَالَتِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، الْخَطُّ مَا يَجُوزُ.

س: لَوْ عَلَيْهِ خَطٌّ مَا يَكْفِي، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا؛ الْخَطُّ مَا يَكْفِي، لَا بُدَّ أَنْ يُزَالَ الرَّأْسُ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَا بُدَّ أَنْ يُزَالَ الرَّأْسُ

كُلَّهُ.

س: إِذَا أَرَادَ الْجُنَّةَ وَأَبْقَى الرَّأْسَ؟

ج: الرَّأْسُ هُوَ الصُّورَةُ، مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «تَصْوِيرُ الرَّأْسِ هُوَ الصُّورَةُ»؛

فَلَا يَجُوزُ تَصْوِيرُ الرَّأْسِ وَلَا بَقَاءُ الرَّأْسِ.

[١] أخرجه الترمذي (١٧٤٩) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢] أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٣] أخرجه مسلم (٢١١٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[٤] أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي (٢١٦/٨)، وأحمد (٤١٣/١٣) رقم (٨٠٤٥)

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

﴿وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ﴾؛ أَي: الْمُصَوَّرُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى فِي لُبْسٍ، وَتَعْلِيْقٍ، وَسَتْرِ جُدْرٍ، لَا افْتِرَاشُهُ وَجَعْلُهُ مَخْدَأًا^(١).

س: قَوْلُ الشَّارِحِ لِبَسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ يَقُولُ: «يُزِيلُ مِنَ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ؟»
ج: هَذَا مِنْ كَيْسِيهِ هُوَ؛ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «الرَّأْسُ». خَصَّهُ بِالرَّأْسِ، الصَّوَابُ: الرَّأْسُ، إِزَالَةُ الرَّجُلَيْنِ قَدْ تَبَقِيَ مَعَهُ الْحَيَاةُ، لَكِنَّ الرَّأْسَ مَا تَبَقِيَ مَعَهُ حَيَاةٌ، إِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ انْتَهَى كُلُّ شَيْءٍ، مَا تَبَقِيَ حَيَاةً.

س: هَلْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ الرَّأْسَ إِذَا أُزِيلَ...؟

ج: الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِنْ كَلَامِهِ، وَيُرْوَى مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ وَجَدَ فَقَطْ صُورَةَ رَأْسٍ...؟

ج: تُنْحَى، تُنْحَى.

(١) يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إِذَا كَانَ مُصَوَّرًا: لِبَاسًا، أَوْ تَعْلِيْقًا، أَوْ جَعْلُهُ سُتُورًا، كُلُّ هَذَا مُحْرَمٌ، أَمَّا جَعْلُهُ فِرَاشًا يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ فَلَا بَاسَ، الْمُصَوَّرُ لَا بَاسَ أَنْ يُمْتَهَنَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: «فَجَعَلْنَا مِنْهَا إِسَادَتَيْنِ»^[١]؛ وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ جَبْرَائِيلَ ﷺ كَانَ عَلَى مَوْعِدٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْبَيْتِ يَمَثَلًا وَسِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، وَكَلْبًا، ثُمَّ قَالَ جَبْرَائِيلُ ﷺ: «فَمُرْ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ أَنْ يُقَطَعَ، وَبِالسِّتْرِ أَنْ تُتَّخَذَ مِنْهُ إِسَادَتَانِ تُوْطَأَنَّ، وَبِالْكَلْبِ أَنْ يُخْرَجَ». فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ جَبْرَائِيلُ ﷺ، وَكَانَ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُمْ كَلْبٌ أَدَخَلَهُ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ، جَرَوْهُ»^[٢].

س: الْإِحْتِفَاطُ بِالصُّورَةِ مِنْ دُونِ تَعْلِيْقٍ؟

ج: الْوَاجِبُ إِتْلَافُهَا إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، كَالصُّورَةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا فِي الْجَنَسِيَّةِ يَضْطَرُّ إِلَيْهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا صَوَّرَ مَجْمُوعَةً مِنَ الصُّوَرِ لِلرُّخْصَةِ، وَالَّذِي يُنَاسِبُهُ، ثُمَّ أَبْقَى

بَعْضَهَا يَقُولُ: رُبَّمَا أَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِيمَا بَعْدُ؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ لِي مَا يَجُوزُ إِلَّا وَاحِدَةً لِلضَّرُورَةِ.

[١] أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

[٢] أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي (٢١٦/٨)، وأحمد (٤١٣/١٣) رقم (٨٠٤٥).

عن أبي هريرة ﷺ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، أَلْعَابُ الْأَطْفَالِ هَذِهِ عَلَى شَكْلِ مُجَسَّمَاتِ صُورَةٍ؟
ج: لِلْأَطْفَالِ، فِيهَا خِلَافٌ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَهَا لَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهَا بَعْضُ الْأَلْعَابِ، وَالْأَحْوِطُ تَرَكَ ذَلِكَ، الْأَحْوِطُ لَا يُبْقِي شَيْئًا مِنَ الصُّورِ، لَا أَلْعَابًا وَلَا غَيْرَهَا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، جَاءَ فِي حَدِيثٍ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»^[١]. فِي حَدِيثَيْنِ؟
ج: النَّقْشُ، النَّقُوشُ، الرَّقْمُ: النَّقْشُ، مَا هُوَ بِالصُّورَةِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، صُورُ التَّلْفَازِ؟

ج: هَذِهِ مَا هِيَ بِصُورَةٍ، هَذِهِ عَارِضَةٌ مَا هِيَ بِثَابِتَةٍ.

س: لَكِنْ تَبْقَى فِي شَرِيْطِ فَيَذُبُو عَلَى شَكْلِ صُورَةٍ؟

ج: إِنْ كَانَتْ تُرَى مَا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَتْ مَا تُرَى مَا يَضُرُّ.

س: تُرَى بِاسْتِخْدَامِ الْجِهَازِ يَا شَيْخٍ لَكِنْ مَا تُرَى بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ؟

ج: هَذِهِ مَا تُسَمَّى صُورَةً، إِذَا كَانَتْ مَا تُرَى فِي ثَوْبٍ، أَوْ فِي لِبَاسٍ، أَوْ فِي قِرْطَاسٍ،

أَوْ فِي شَيْءٍ، فَلَا بَأْسَ.

س: مَنْ يَخْتَلِطُ عَمَلُهُ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ، كَالَّذِي يَبِيعُ زِينَةَ النِّسَاءِ، أَوْ يُصَوِّرُ... أَوْ غَيْرِ

ذَلِكَ، عَمَلُهُ يَكُونُ مِنْ أَيِّ بَابٍ؟

ج: يَحْرَمُ عَلَيْهِ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَيَكُونُ مَالُهُ مُخْتَلِطًا مِثْلُ مَالِ الْيَهُودِ، مَا لَهُمْ مُخْتَلِطٌ،

وَمَالِ النَّصَارَى لَا بَأْسَ أَنْ يُوكَلَ مِنْهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهُ الْمَالُ الْمُخْتَلِطُ،

النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرَى مِنَ الْيَهُودِ، وَمَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ الْيَهُودِ، لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الْمَالُ

مُخْتَلِطًا.

(السَّائِلُ): هُوَ هَذَا الرَّجُلُ نَفْسُهُ يَكُونُ فِي مَالِهِ شُبُهَةٌ، أَوْ يَسْأَلُ كُلَّ مَنْ يَأْتِيهِ؛ يَعْنِي:

كُلُّ مَنْ يَأْتِيهِ يَقُولُ لَهُ: هَذِهِ الصُّورَةُ... فِي النَّفُوسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ يَسْأَلُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ هَلْ

الزَّيْنَةُ لَزَوْجِهَا، وَإِذَا رَأَاهَا مُتَبَرِّجَةً لَا يَبِيعُ لَهَا؟

ج: هُوَ نَفْسُهُ لَا يَتَعَرَّضُ لِلْمَعْصِيَةِ، لَا يَبِيعُ مَا حَرَّمَ اللهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا حَرَّمَ اللهُ.

[١] أخرجه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦) عن أبي طلحة رضي الله عنه.

﴿وَيَحْرَمُ﴾ عَلَى الذَّكَرِ ﴿اسْتِعْمَالَ مَنْسُوجٍ﴾ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ﴿أَوْ﴾ اسْتِعْمَالَ
﴿مُمُوءَةٍ بِذَهَبٍ﴾ أَوْ فِضَّةٍ، غَيْرُ مَا يَأْتِي فِي الزَّكَاةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ^(١).

(السَّائِلُ): قَدْ لَا يَكُونُ مُحْرَمًا - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - قَدْ يُصَوَّرُ... أَوْ يُرِيدُ زِينَةً لِامْرَأَةٍ
لِزَوْجِهَا؟

ج: إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهَا لِلضَّرُورَةِ فَلَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ عَرَفَ أَنَّهَا لِلضَّرُورَةِ، وَإِلَّا فَلَا
يُصَوَّرُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، صَوَّرَ التَّلْفَازِ أَلَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ؟
ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالَ مَنْسُوجٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْمَرَأَةُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسَ الذَّهَبِ، وَلَمْ يُبَحِّ لُهُ مِنَ الْفِضَّةِ إِلَّا الْخَاتَمَ؛ فَالتَّلَاعِبُ بِهَا يَنْبَغِي
تَرْكُهُ، أَمَّا الذَّهَبُ فَلَا شَكَّ فِيهِ، أَمَّا الْفِضَّةُ فَأَمْرُهَا أَوْسَعُ، لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ التَّوَرُّعُ عَنْ ذَلِكَ،
أَمَّا الذَّهَبُ فَقَالَ ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي»^(١)، وَقَالَ فِي الْخَاتَمِ مِنَ الذَّهَبِ:
«يَعِمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَيَضَعُهَا فِي يَدَيْهِ»^(٢)، فَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَذَرُ مِنْ
ذَلِكَ، أَمَّا الْمَرَأَةُ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهَا لُبْسَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ.

س: لَكِنَّ الْفِضَّةَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا لِحَاجَةٍ أَوْ لَغَيْرِ حَاجَةٍ؟
ج: تَرْكُهَا أَحْوَظُ، إِلَّا الْخَاتَمَ أَوْ قَبِيْعَةَ السَّيْفِ.

س: كَذَلِكَ الْمُمُوءَةُ بِالذَّهَبِ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟
ج: نَعَمْ مَا يَجُوزُ، الْمُمُوءَةُ بِالذَّهَبِ مَا يَجُوزُ.

[١] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٢٠)، وَأَحْمَدُ (٤١٥/٣٢) رَقْمَ (١٩٦٤٥) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ: خَبَرْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا
الْبَابِ مَعْلُولٌ لَا يَصِحُّ. «الصَّحِيحُ» (٥٤٣٤)، وَقَالَ ابْنُ الْمَلْفَنِ: وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، فَالظَّاهِرُ سَمَاعُ
سَعِيدٍ مِنْهُ، لَكِنْ قَدْ قَالَ كَمْقَالَةُ الدَّارِقُطْنِيِّ: أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ، فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ لَمْ يَلِقْ أَبَا مُوسَى
الْأَشْعَرِيَّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا
الْبَابِ مَعْلُولٌ لَا يَصِحُّ. وَلَعَلَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ؛ بَلْ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ. «الْبَدْرِ
الْمَنِيرِ» (٦٤٢/١)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: مَعْلُولٌ بِالْإِنْقِطَاعِ. «تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ» (٢١٢/١)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ
أَيْضًا: سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى. «الدَّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (٢٢٠/٢).

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ﴾ ، فَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، وَلَمْ يَحْضُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَعَرَضِهِ عَلَى النَّارِ لَمْ يَحْرُمْ ؛ لِعَدَمِ السَّرْفِ وَالْخِيَلَاءِ^(١) .

﴿وَوَيْحٌ تَحْرُمُ﴾ ثِيَابُ حَرِيرٍ ، [وَوَيْحٌ يَحْرُمُ﴾ مَا﴿ ؛ أَيِ : ثَوْبٌ ﴿هُوَ﴾ ؛ أَيِ : الْحَرِيرُ ﴿أَكْثَرُهُ ظُهُورًا﴾ مِمَّا نُسِجَ مَعَهُ ﴿عَلَى الذُّكُورِ﴾ وَالْخُنَائِي دُونَ النِّسَاءِ لُبْسًا بِلَا حَاجَةٍ^(٢) .

وَافْتِرَاشًا وَاسْتِنَادًا ، وَتَعْلِيْقًا وَكِتَابَةً مَهْرٍ وَسْتَرَ جُدِرٍ غَيْرِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرَفَةِ^(٣) .

لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي

(١) إِذَا مَا وَجِدَ شَيْءٌ ، أَمَا إِذَا كَانَ صُورَتُهُ مَوْجُودَةً وَظَاهِرُهُ التَّمْوِيهَ فَلَا يَجُوزُ ، أَمَا إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ وَجُودٌ ، لَوْ أُدْخِلَ النَّارَ مَا لَهُ وَجُودٌ ، مَا يَصِيرُ هُنَاكَ ذَهَبٌ ، أَمَا مَا دَامَ مَوْجُودًا الذَّهَبُ أَوْ مُمُوءَةً بِالذَّهَبِ ، تَظْهَرُ صُورَةُ الذَّهَبِ يُمْنَعُ .

(٢) يَحْرُمُ لُبْسُ الْحَرِيرِ عَلَى الذُّكُورِ وَالْخُنَائِي ؛ لِأَنَّ الْخُنَائِي قَدْ يَبِينُ أَنَّهُ ذَكَرَ ؛ فَالْوَاجِبُ تَرْكُهُ إِلَّا مَا كَانَ مِقْدَارَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ فَأَقْلَ ، كَالرَّزِّ ، وَالرُّقْعَةِ الصَّغِيرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ : « أَنْ الرَّسُولَ ﷺ أُذِنَ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعٍ فَأَقْلَ مِنْ الْحَرِيرِ لِلْحَاجَةِ »^[١] .

س: طَلِي السَّاعَةِ وَالْأَقْلَامِ بِمَاءِ الذَّهَبِ يَا شَيْخُ وَلَيْسَ بِذَهَبٍ خَالِصٍ؟

ج: الظَّاهِرُ مَا يَجُوزُ .

(٣) كُلُّ هَذَا مَا يَجُوزُ ، سِوَاهُ كَانَ لِيَلْبَسَ ، أَوْ يُعْلَقَهُ ، أَوْ يَجْعَلُهُ سُورًا ؛ لِأَنَّ هَذَا تَلَاغِبٌ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ ، أَمَا الْكَعْبَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُسْتَرَ بِالْحَرِيرِ .

س: الختم؟

ج: تَرْكُهُ أَوْلَى ، يَسْتَعْمَلُ أَشْيَاءَ أُخْرَى غَيْرَ الذَّهَبِ إِذَا أَمَكَّنَ ذَلِكَ ، أَمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنَ فَهُوَ مِنْ بَابِ الصَّرُورَاتِ .

[١] أخرجه البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٩) واللفظ له عن عمر بن الخطاب ﷺ .

الْآخِرَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^[١].

وَإِذَا فَرَسَ قَوْفَهُ حَائِلًا صَفِيحًا جَاَزَ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ ^(٢).
إِلَّا إِذَا اسْتَوَى ^(٣)؛ أَي: الْحَرِيرُ وَمَا نُسِجَ مَعَهُ ظُهُورًا ^(٤).

(١) وَلِلْأَدِلَّةِ الْآخَرَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَلْبَسُهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسُهُ فِي الْآخِرَةِ»، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرْمٌ عَلَى ذُكُورِهَا» ^[٢].

س: يَمُومُ الْإِتِّخَاذَ وَالِاسْتِعْمَالَ كَذَلِكَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، اسْتِعْمَالُهُ سَوَاءٌ لِبَاسٍ، وَفِي رَأْسِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَأَقْلَلْ.

س: أَوْ تَعْلِيْقُهُ؟

ج: أَوْ سُتُورٍ، نَعَمْ.

س: مِثْلُهُ الذَّهَبُ الْأَبْيَضُ فِي الْحُكْمِ؟

ج: مَا نَعْرِفُ هَذَا، مَا نَعْرِفُ الذَّهَبَ الْأَبْيَضَ.

(٢) يَعْنِي: الْحَرِيرُ إِذَا فَرَسَهُ؛ يَعْنِي: مَا لَبَسَهُ، لَبَسَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ لُبْسٌ، فَإِذَا كَانَ مَا قَوْفَهُ صَفِيحًا لَمْ يَكُنْ جَالِسًا عَلَيْهِ؛ فَصَلَاتُهُ عَلَيْهِ صَاحِبَةً، وَلَكِنْ تَرَكُ هَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ النَّسَاهِلِ، وَنَوْعٌ مِنَ التَّكْلِيفِ؛ فَيَنْبَغِي أَلَّا يَسْتَعْمِلَهُ مُطْلَقًا، وَلَوْ مَا بَاشَرَ، بَعْدَهُ عَنِ الرَّبِيبَةِ أَوْلَى وَأَحْوِطٌ.

(٣) لَا يَجُوزُ، إِذَا اسْتَوَى لَا يَجُوزُ، لَا يَجُوزُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَأَقْلَلْ، هَذَا كَلَامٌ

عَلَطَ، إِذَا اسْتَوَى الْحَرِيرُ وَغَيْرِ الْحَرِيرِ مَا يَجُوزُ.

(الطَّالِبُ): فِي النَّسَخَةِ الْآخَرَى «لَا إِذَا اسْتَوَى».

(الشَّيْخُ): مَا الَّذِي عِنْدَكَ يَا شَيْخَ سُلْطَانٍ؟

(الْقَارِي): عِنْدِي «إِلَّا إِذَا اسْتَوَى». فِي الْحَاشِيَةِ يَقُولُ: «قَوْلُهُ: «إِلَّا إِذَا اسْتَوَى وَمَا

نُسِجَ مَعَهُ» قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: فَإِذَا اسْتَوَى وَمَا نُسِجَ مَعَهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ، قَالَ الشَّيْخُ: الْأَشْبَهُ يَحْرُمُ لِلْعُمُومِ». انْتَهَى.

(الشَّيْخُ): هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، الْوَاجِبُ أَلَّا يَبْتَاعَ مِنْهُ إِلَّا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَأَقْلَلْ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٩) وَاللَّفْظُ لَهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٢٠)، وَأَحْمَدُ (٤١٥/٣٢) رَقْم (١٩٦٤٥) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا الْحَزُّ، وَهُوَ مَا سُدِيَ بِالْإِبْرَيْسِمِ، وَالْحِمَ بَصُوفٍ أَوْ قُظْنٍ وَنَحْوِهِ^(١).
 ﴿أَوْ﴾ لَيْسَ الْحَرِيرَ الْخَالِصَ ﴿لِلضَّرُورَةِ، أَوْ حَكَّةً، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ قَمَلٍ، أَوْ
 جَرَبٍ﴾ وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ^(٢).

(١) هَذَا نَوْعٌ، الْحَزُّ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا الْحَرِيرُ، وَمِنْهَا غَيْرُ الْحَرِيرِ، فَالْحَزُّ إِذَا صَارَ السُّدَى
 خَزًّا، وَالظَّهْرُ صُوفًا أَوْ قُظْنًا هَذَا يُعْمَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ لَيْسَ هُوَ الْحَرِيرُ، هُنَاكَ نَوْعٌ آخَرُ
 يُسَمَّى خَزًّا وَلَيْسَ هُوَ بِحَرِيرٍ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْإِبْرَيْسِمُ حَرِيرٌ؟

ج: الْحَرِيرُ نَعَمْ.

س: وَالْحِمَ بَصُوفٍ أَوْ قُظْنٍ؟

ج: نَعَمْ يَصِيرُ الظَّاهِرُ صُوفًا وَنَحْوَهُ، وَالْبَاطِنُ مِنَ الْحَرِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمَلِ الْحَرِيرَ،
 وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ الظَّاهِرَ.

س: اللَّحْمَةُ هِيَ الظَّاهِرُ؟

ج: اللَّحْمَةُ هِيَ الصُّورَةُ الظَّاهِرَةُ.

س: لَا بَأْسَ هُنَا؟

ج: نَعَمْ.

(٢) إِذَا لَيْسَ الْحَرِيرَ لِأَسْبَابٍ شَرْعِيَّةٍ لِلضَّرُورَةِ، مَا وَجَدَ غَيْرَهُ، أَوْ لِحَكَّةٍ؛ كَمَا أَوْصَى
 النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ ﴿لَمَّا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا^(١)﴾، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ
 بَابِ التَّدَاوِي أَوْ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ
 عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

(الطَّالِبُ): فِي التَّسَخُّةِ الْآخَرَى «أَوْ حَرَبٍ»؟

(الشَّيْخُ): نَعَمْ «أَوْ حَرَبٍ»؛ لِأَنَّ الْحَكَّةَ هِيَ الْجَرَبُ، أَوْ حَرَبٌ نَعَمْ، مِثْلُ مَا فِي

حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩١٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٧٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿أَوْ كَانَ الْحَرِيرُ حَشْوًا﴾ لِجِبَابٍ أَوْ فُرْشٍ فَلَا يَحْرُمُ؛ لِعَدَمِ الْفَخْرِ
وَالْخِيَلَاءِ بِخِلَافِ الْبِطَانَةِ^(١).

س: «وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ» كَيْفَ وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ، هَذَا مَا هُوَ بِحَاجَةٍ؟

ج: يَعْنِي: وَلَوْ عِنْدَهُ لِيَأْسُ آخِرُ لِلْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ إِغَاظَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْأَقْرَبُ -
وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنَعُهُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ كَالْحَكَّةِ، مِثْلُ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رضي الله عنه فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٥٢٤):

«فَلَا يَحْرُمُ لُبْسُهُ إِذَا تَرَأَى الْجَمْعَانِ إِلَى انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، قَالَ الشَّيْخُ: يَجُوزُ عِنْدَ الْقِتَالِ

لِلضَّرُورَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): أَمَّا إِذَا كَانَ لَضَّرُورَةٍ لَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا لِعَبْرِ ضَّرُورَةٍ لَا يَجُوزُ.

س: هَذَا خَاصٌّ بِالْحَرْبِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَضَّرُورَةٍ لَا بَأْسَ، وَإِلَّا لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ؛ الْأَصْلُ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِالذَّلِيلِ،

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

س: قَوْلُهُ: «بِلَا حَاجَةٍ» رَاجِعٌ إِلَى الْحَرْبِ؟

ج: نَعَمْ الْحَرْبُ.

س: الضَّرُورَةُ وَالْحَكَّةُ هَذَا حَاجَةٌ؟

ج: هَذَا فِي الْحَرْبِ نَعَمْ.

(الطَّالِبُ): «قَالَ الشَّيْخُ: لِيَأْسِهِ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ فِيهِ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا جَوَازُهُ»^(١).

(الشَّيْخُ): الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنَعُ ذَلِكَ، الْأَصْلُ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِذَلِيلٍ، هَذَا هُوَ

الْأَصْلُ.

(١) لِأَنَّهُ يُبَاشِرُهُ.

س: مُسْتَقِيمٌ هَذَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، وَلَكِنْ تَرَكَ هَذَا أَحْوْطَ، الْبَعْدُ عَنِ هَذَا أَحْوْطَ.

س: «لِأَنَّهُ مَا بَاشَرَهُ» يَعْنِي: كَوْنُهُ حَشْوًا مَا بَاشَرَهُ؟

ج: كَوْنُهُ يَسْتَعْمِلُ السَّلِيمَ أَوْلَى وَأَحْوْطَ.

س: لَكِنْ مَا يُقَالُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مُطْلَقًا؟

ج: هَذَا مَسْتَوْرٌ، هَذَا قَضَاهُ أَنَّهُ مَسْتَوْرٌ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ.

س: يَعْنِي الْمَسْتَوْرُ لَا يَأْخُذُ هَذَا الْحُكْمُ؟

ج: نَعَمْ، حُكْمُ الظَّاهِرِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رُوِيَ أَنَّ سَمَاحَتَكُمْ تَجْعَلُونَ مَكَانًا مُخَصَّصًا لِيُوضَعَ حَفِيبَةُ النَّفْسِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي فِيهَا صُورٌ خَارِجَ الْبَيْتِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

ج: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا فِي هَذَا، مَا صَدَرَ مِنِّي شَيْءٌ فِي هَذَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رَجُلٌ اعْتَمَرَ وَبَدَأَ فِي الطَّوَافِ مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَانْتَهَى عِنْدَهُ مَاذَا عَلَيْهِ؟

ج: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ إِذَا كَانَ طَالَ الْفَضْلُ، وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ قَلِيلًا يَزِيدُ شَوَاطِئَ بَدَلِ الشَّوْطِ الَّذِي تَرَكَهَ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، أَمَّا إِنْ طَالَ الْفَضْلُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ؛ لِأَنَّهُ مَا طَافَ إِلَّا سِتًّا.

س: لَكِنْ لَوْ سَافَرَ سَلَّمَكَ اللَّهُ؟

ج: يَرْجِعُ. عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِذَا كَانَ الطَّوَافُ وَاجِبًا لِعُمْرَةٍ أَوْ لِحَجٍّ، أَمَّا إِذَا كَانَ طَوَافَ تَطَوُّعِ الْأَمْرِ سَهْلًا.

س: طَوَافُ عُمْرَةٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِذَا كَانَ طَوَافُ عُمْرَةٍ أَوْ طَوَافُ حَجٍّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، لَا يَزَالُ مُحْرِمًا حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنْ جَامَعَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْجَمَاعِ، لَا يَزَالُ مُحْرِمًا حَتَّى يَرْجِعَ.

س: وَإِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الرَّجْعَةُ يَا شَيْخُ؟

ج: وَلَوْ، اللَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

س: وَلَوْ أَنَّهُ فِي بَلَدٍ خَارِجٍ...؟

ج: وَلَوْ أَنَّهُ فِي أَمْرِيكَ يَرْجِعُ، أَوْ فِي الصَّيْنِ.

س: أَوْ يُنِيبُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - إِذَا مَا تَسَرَّ لَهُ يُنِيبُ؟

وَيَحْرُمُ الْإِبَاسُ صَبِيٍّ مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ^(١).
 وَتَشْبَهُ رَجُلٍ بِأُنْثَى فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ، وَعَكْسُهُ^(٢).
 ﴿أَوْ كَانَ﴾ الْحَرِيرُ ﴿عَلَمًا﴾ وَهُوَ طِرَازُ الثَّوْبِ ﴿أَرْبَعِ أَصَابِعٍ فَمَا دُونَ﴾^(٣).

ج: لَا، يَكُونُ مُحْضَرًا، يَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُحْضَرِ، إِذَا لَمْ يَتَّسِرْ يَكُونُ مُحْضَرًا؛ يَسْتَعْمَلُ مَا يَسْتَعْمَلُ الْمُحْضَرُ، يَنْخَرُ هَدِيًّا، وَيُقَصَّرُ أَوْ يَحْلِقُ وَيَحِلُّ، يَبْقَى الْحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ الْعُمْرَةُ إِذَا كَانَتْ عُمْرَةَ الْإِسْلَامِ أَوْ حَجَّ الْإِسْلَامِ.

س: وَيَنْخَرُ الْهَدْيُ فِي مَجْلِهِ أَوْ يَبْعَثُ بِهِ؟

ج: فِي مَجْلِهِ، النَّبِيُّ ﷺ نَخَرَ فِي مَجْلِهِ^[١].

(١) يَحْرُمُ الْإِبَاسُ الصَّبِيٍّ مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ، لَا يَجُوزُ الْإِبَاسُ الْحَرِيرَ وَلَا الذَّهَبَ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: «أَحِلَّ لِأَنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»^[٢]، وَالذُّكُورُ يَشْمَلُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ.

(٢) كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّشْبَهُ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا التَّشْبَهُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ؛ لَعَنَ الرَّسُولُ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، فَالْوَاجِبُ الْحَذَرُ مِنْ هَذَا، لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَشَبَّهَ بِهِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي اللَّبَاسِ وَفِي الْكَلَامِ وَالْمَشْيِ، كُلُّهُ لَا يَجُوزُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِبَاسُ الصَّبِيِّ الثَّوْبِ الطَّوِيلِ، الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛ لِأَنَّهُ

يَنْمُو بِسُرْعَةٍ؟

ج: لَا مَا يَصْلُحُ، حَذُّ الْكَعْبِ، لَا يَتَجَاوَزُ الْكَعْبَ.

(٣) لَا بَاسَ أَنْ يَكُونَ عَلَمًا فِي الثَّوْبِ، الدَّرَّةُ أَوْ رُقْعَةٌ فِي خَرْقٍ، قَدْرُ أَصَابِعِ أَرْبَعٍ

فَأَقْلَ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه، الرَّسُولُ ﷺ «نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ»^[٣].

[١] أخرجه البخاري (٢٧٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديدية.

[٢] أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، وأحمد (٤١٥/٣٢) رقم (١٩٦٤٥) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

[٣] أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) واللفظ له.

﴿أَوْ﴾ كَانَ ﴿رِقَاعًا أَوْ لَبِنَةً جَبِيٍّ﴾ وَهُوَ الزَّرِيْقُ^(١).

﴿وَسَجَفَ فِرَاءً﴾ جَمْعُ فَرَوَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُسَجَفُ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ يُبَاحُ مِنَ الْحَرِيرِ، إِذَا كَانَ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَأَقْلَ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ»^[١]، وَيُبَاحُ أَيْضًا كَيْسُ مُصْحَفٍ^(٢).

س: إِسْبَالُ الثَّوْبِ لِحَاجَةِ بَارِكِ اللَّهِ فِيكَ؟

ج: مَا يَجُوزُ إِسْبَالُهُ لِحَاجَةٍ.

س: لَدَيْهِ ثَوْبَانِ ثَوْبٌ مَتَسِخٌ وَثَوْبٌ مُسْبَلٌ، وَيُرِيدُ إِدْرَاكَ الْجَمَاعَةِ، يَذْهَبُ بِالْمَتَسِخِ أَمْ بِالْمُسْبَلِ؟

ج: يَذْهَبُ بِالثَّوْبِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِسْبَالٌ، جَدِيدٌ أَوْ غَيْرُهُ.

س: يُؤَدِّي الْمُصَلِّينَ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - إِذَا ذَهَبَ بِالْمَتَسِخِ؟

ج: لَا يَلْبَسُ الْمُسْبَلُ، لَا يَلْبَسُ الثَّوْبَ الطَّوِيلَ.

س: إِذَا يَذْهَبُ بِالْمَتَسِخِ؟

ج: وَلَوْ مُتَسِخًا، يَبْدَأُ بِالْغُسْلِ فِي وَقْتِ مُبَكَّرٍ.

س: مَا فِيهِ وَقْتٌ إِلَّا وَقْتُ الْجُمُعَةِ؟

ج: الْمَتَسِخُ مَا يَضُرُّ.

(١) كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ قَلِيلًا رُقْعَةً أَوْ لَبِنَةً جَبِيٍّ أَوْ زِيْقٍ، أَوْ أَرْزَارًا أَوْ مَا

أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا يَحْتَاجُهُ الْإِنْسَانُ، إِذَا كَانَ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَأَقْلَ.

(٢) يُبَاحُ أَيْضًا كَيْسُ مُصْحَفٍ مِنَ الْحَرِيرِ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ يَلْبَسُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا يَلْبَسُهُ،

هَذَا يُجْعَلُ فِيهِ الْمُصْحَفُ؛ تَكْرِيمًا لِلْمُصْحَفِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ، وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -

تَرْكُ هَذَا أَوْلَى، أَنْ يَكُونَ كَيْسُ الْمُصْحَفِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأُخْرَى وَالْأَجْنَاسِ الْأُخْرَى، وَإِلَّا

فَلَا يُسَمَّى لُبْسًا؛ لِأَنَّ الْمُصْحَفَ يُحْمَى عَنِ الْوَسْخِ وَعَنِ الْعُبَارِ، وَهُوَ مَا لَبَسَهُ، إِنَّمَا جَعَلَهُ

لِتَعْظِيمِ الْمُصْحَفِ.

وخيّاطةً بهِ وأزراراً^(١).

﴿وَيُكْرَهُ الْمُعَصَفِرُ﴾ فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ^(٢).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، طُولُ الثَّوْبِ، أَمْ يَعْنِي: أَرْبَعُ أَصَابِعَ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ؟ الثَّوْبُ يَعْنِي الطُّوْلُ؟

ج: فِي أَيِّ مَكَانٍ، رُفَعَتْ فِي أَسْفَلٍ أَوْ فِي عُلوِّ.

س: يَعْنِي: طُولُهَا أَرْبَعٌ وَعَرْضُهَا أَرْبَعٌ تَكُونُ الرُّقْعَةُ؟

ج: نَعَمْ؛ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَقَطْ.

(١) كَذَلِكَ كَوْنُهُ يَخِيْطُ سِلْكَ حَرِيرٍ هَذَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، سِلْكَ حَرِيرٍ أَوْ أَرْزَارٍ.

س: خِيَاطَةٌ بِهِ يَعُودُ عَلَى كَيْسِ الْمُصْحَفِ، كَيْسُ الْمُصْحَفِ وَخِيَاطَةٌ بِهِ وَأَرْزَارٌ؟

ج: نَعَمْ.

س: يَعُودُ عَلَى كَيْسِ الْمُصْحَفِ؟

ج: كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

س: الْخِيَاطَةُ بِهَا؟

ج: يَخِيْطُ بِهَا أَوْ يَجْعَلُهُ عَلَيْهِ أَرْزَارًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ قَلِيلٌ، يُعْفَى عَنْهُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْحَرِيرُ الصَّنَاعِيُّ؟

ج: الَّذِي نَعْرِفُهُ الْمَأْخُودُ مِنْ... هَذَا هُوَ الْحَرِيرُ.

(٢) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَصَفِرِ، لَمَّا رَأَى عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ ثَوْبًا

مُعَصَفَرًا، قَالَ: «أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟!»^[١]، وَظَاهِرُ النَّصِّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِ

الْإِحْرَامِ مُطْلَقًا، فَاسْتِثْنَاءُ الْإِحْرَامِ لَيْسَ بِوَجِيهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا

مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»^[٢]، لِلْمُحَرَّمِ أَيْضًا؛ فَالْمُعَصَفِرُ؛ الرَّسُولُ ﷺ أَنْكَرَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ

عَمْرٍو ﷺ وَقَالَ إِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ النِّسَاءِ^[٣].

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧٧).

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

[٣] يَرِيدُ حَدِيثَ: «أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟!».

﴿وَيُكْرَهُ﴾ الْمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ ﴿؛ لِأَنَّهُ ﷺ «نَهَى الرَّجَالَ عَنِ التَّزَعْفُرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

س: شَيْخُ بَارَكَ اللهُ فِيكَ، هَلِ الْعِلَّةُ فِي اللَّوْنِ أَوْ الرَّائِحَةِ؟

ج: الظَّاهِرُ مِنْهُ اللَّوْنُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «مِنْ لِبَاسِ النِّسَاءِ».

س: لَوْنُهُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - أَحْمَرُ، لَوْنُ الْمُعْصِفْرِ؟

ج: الْمُعْصِفَرُ خَاصَّةً.

س: الْمُعْصِفَرُ لَوْنُهُ أَحْمَرُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: الْمُعْصِفَرُ، الْمَقْصُودُ الْمُعْصِفَرُ.

س: الصَّوَابُ: أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ هُنَا؟

ج: ظَاهِرُهُ الْمَنْعُ، ظَاهِرُهُ لِلتَّحْرِيمِ.

س: تَقْيِيدُ الشَّارِحِ فِي قَوْلِهِ: «فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ» أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا وَجْهَ لَهُ، مُحَرَّمٌ فِي الإِحْرَامِ وَغَيْرِ الإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ زَجَرَ عَنْهُ، قَالَ:

«لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ»، قَالَ: «أَمْكَ أَمَرْتَكِ بِهَذَا؟!»، فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَمَرَهُ أَنْ يَحْرِقَهُمَا [٢].

(١) نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، وَنَهَى عَنْهُ الْمُحْرِمَ، قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ

مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ» [٣].

س: الْمَزَعْفَرُ مُحَرَّمٌ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ.

س: فِي الإِحْرَامِ وَفِي غَيْرِ الإِحْرَامِ؟

ج: هَذَا ظَاهِرُ السُّنَّةِ، فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَالْمُحْرِمُ مُطْلَقًا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ؛ لِأَنَّهُ طَيْبٌ.

س: وَالْمَرْأَةُ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهِ، غَيْرُ الإِحْرَامِ لَا بَأْسَ.

[١] أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[٢] أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

[٣] أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ويُكره الأحمَرُ الخَالِصُ^(١).

س: والمُعَصَفُ كَذَلِكَ؟

ج: نَعَمْ، مِنْ لُبْسِ النِّسَاءِ.

(١) الَّذِي مَا فِيهِ يَعْنِي خِلْطٌ لَا سَوَادٌ وَلَا بَيَاضٌ، خَالِصٌ، لِمَا يُرَوَى فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، النَّبِيُّ ﷺ لَبَسَ الْأَحْمَرَ مِنَ الْحُلْلِ، وَجَلَسَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ حَمَلَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْخِلْطِ، فَإِذَا كَانَ أَحْمَرَ خَالِصًا كَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وظَاهِرُ السُّنَّةِ وَالْعُمُومِ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَبَسَ الْأَحْمَرَ، الْعِمَامَةَ الْحَمْرَاءَ، وَالْحُلَّةَ الْحَمْرَاءَ، وَنَزَلَ فِي الْخِيَمَةِ الْحَمْرَاءِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: وَجْهُ الْكِرَاهَةِ لِمَنْ كَرِهَهُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لِمَا يُرَوَى عَنِ الْبَعْضِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْأَحْمَرِ الْمُصَمَّتِ الْخَالِصِ، جَمْعًا بَيْنَ النُّصُوصِ يَعْنِي، لَكِنْ أَحَادِيثُ لُبْسِ الْأَحْمَرِ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٥٢٧):

«وَعَنْهُ: لَا بَأْسَ بِالْخَالِصِ وَفَاقًا، وَاخْتَارَهُ الْمُوقِفُ وَغَيْرُهُ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ

الصَّحِيحَةِ، وَمَعْنَى «وَفَاقًا» يَعْنِي: لِلْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ]:

«الْحَدِيثُ الْبَرَاءِ ﷺ «رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ^(١). وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَفِي جَوَازِ لِبَاسِ الْأَحْمَرِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْجُوحِ نَظْرٌ، وَأَمَّا كِرَاهَتُهُ

فَشَدِيدَةٌ جِدًّا، وَالْبُرْدُ الْأَحْمَرُ لَيْسَ هُوَ أَحْمَرَ مُصَمَّتًا كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ

كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا، وَإِنَّمَا فِيهِ خُطُوطٌ حُمْرًا». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، مَا هُوَ بُرْدٌ، جَاءَ فِي النُّصُوصِ الْأُخْرَى: حُلَّةٌ

حَمْرَاءَ وَقُبَّةٌ حَمْرَاءَ، مَا هُوَ بُرْدٌ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ]:

وَالْمَشْيُ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ^(١).

«وَالَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ تَحْرِيمُ لِبَاسِ الْأَحْمَرِ، أَوْ كِرَاهَتُهُ كِرَاهَةً شَدِيدَةً». [انتهى كلامه].

(الشيخ): يعني: إِذَا كَانَ مُضْمَتًا، وَلَكِنْ قَوْلُ ابْنِ الْقَيْمِ فِي هَذَا ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: لَا بَأْسَ بِهِ، لَا حَرَجَ فِيهِ؛ لِثُبُوتِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَلَيْسَ الْأَوْلَى لُبْسُ الْبَيَاضِ؟

ج: الْبَيَاضُ أَفْضَلُ، نَعَمْ.

س: السُّنَّةُ الْبَيَاضُ يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ، النَّبِيُّ ﷺ لَبَسَ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَالْأَسْوَدَ وَالْأَخْضَرَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: هَلْ يُقَالُ: لُبْسُ الْبَيَاضِ سُنَّةٌ أَوْ يُقَالُ: مُبَاحٌ؟

ج: مُبَاحٌ، وَالْأَبْيَضُ هُوَ الْأَفْضَلُ، الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَخْضَرُ كُلُّهُ جَائِزٌ، وَلَكِنْ أَفْضَلُهَا الْبَيَاضُ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»^[١]، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: لِبَاسُ الْبَيَاضِ يُقَالُ عَنْهُ سُنَّةٌ؟

ج: الْبَيَاضُ هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ السَّمَاعُ الْآنَ الْأَوْلَى لِلْإِنْسَانِ لُبْسُ الْغُتْرَةِ بَبَيْضَاءَ أَفْضَلُ

من...؟

ج: هَذَا لَا شَكَّ.

(١) نَعَمْ؛ يُكْرَهُ الْمَشْيُ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ؛ بَلْ ظَاهِرُ النَّصِّ تَحْرِيمُ ذَلِكَ، الرَّسُولُ ﷺ نَهَى

عَنْ هَذَا، ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ؛ وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ الشَّيْطَانَ فِي ذَلِكَ، يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «لِيُنْعَلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا»^[٢]، هَكَذَا أَمَرَ ﷺ، وَلَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ.

[١] أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وأحمد (٩٤/٤) رقم (٢٢١٩)، والحاكم (٣٥٣/١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الترمذي، والحاكم.

[٢] أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَكُونُ ثِيَابِهِ فَوْقَ نِصْفِ سَاقِهِ، أَوْ تَحْتَ كَعْبِهِ بِإِلَّا حَاجَةٍ^(١).
وَلِلْمَرْأَةِ زِيَادَةٌ إِلَى ذِرَاعٍ^(٢).

س: هَلْ وَرَدَ حَدِيثٌ فِي هَذَا يَا شَيْخُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ؟
ج: نَعَمْ.

(١) نَعَمْ، الشُّتَةُ نِصْفُ السَّاقِ فَأَقْلُ إِلَى الكَعْبِ، أَمَّا نَزْوُلُهَا عَنِ الكَعْبِ مُحَرَّمٌ، هَذَا الإِسْبَالُ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»^(١). الوَاجِبُ: أَنْ تَكُونَ القُمَّصُ مِنْ نِصْفِ السَّاقِ إِلَى الكَعْبِ، وَهَكَذَا الإِزَارُ وَالسَّرَاوِيلُ.

س: كَوْنُهُ فَوْقَ النِّصْفِ هَذَا مَكْرُوهٌ؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى انكِشَافِ العَوْرَةِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ: «ضَرَبَ بِأَصَابِعِهِ»؟

ج: المَحْفُوظُ عَن جَابِرٍ رضي الله عنه فِي النِّصْفِ، نِصْفِ السَّاقِ، وَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ.

س: الصَّلَاةُ خَلْفَ المُسْبِلِ يَا شَيْخُ؟

ج: يُعَلَّمُ، وَالصَّلَاةُ صَاحِبَةٌ، لَكِنْ يُعَلَّمُ إِذَا انْتَهَتِ الصَّلَاةُ يُوجِبُهُ.

س: إِذَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مُسْبِلٌ يَعْنِي؟

ج: الصَّلَاةُ صَاحِبَةٌ لَا بَأْسَ.

س: إِذَا كَانَ بِإِلَّا حَاجَةٍ؟

ج: مُطْلَقًا الإِسْبَالُ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، إِذَا كَانَ فِي حَاجَةٍ، الرَّجُلُ يَجْعَلُ عَلَيْهَا حُفًّا، أَوْ جَوْرَبًا،

أَمَّا الإِسْبَالُ لَا، إِذَا كَانَ فِي حَاجَةٍ لِسِتْرِ رِجْلِهِ يَجْعَلُ عَلَيْهَا شَيْئًا، إِمَّا حُفًّا وَإِمَّا جَوْرَبًا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا تَقَدَّمَ مُسْبِلٌ لِلإِمَامَةِ، هَلْ يُرَدُّ؟

ج: يُعَلَّمُ، يُنْصَحُ أَنْ الوَاجِبَ عَدَمُ الإِسْبَالِ.

(٢) المَرْأَةُ لَهَا أَنْ تَجْرَّ ثَوْبَهَا؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ، فَلَهَا أَنْ تَجْرَهُ شَيْئًا إِلَى ذِرَاعِ، قَالَ: «وَلَا

يَزِدُنْ عَلَيْهِ»^(٢)، نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَزِدْنَ عَلَى الذَّرَاعِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

[١] أخرجه البخاري (٥٧٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] أخرجه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٢٠٩/٨)، وأحمد (٧٢/٨) رقم (٤٤٨٩).

س: إِذَا دَخَلَ شَخْصٌ فِي الْمَسْجِدِ مُتَأَخِّرًا، وَلَقِيَ شَخْصًا حَالِقَ اللَّحْيَةِ وَمُسْبِلَ الثِّيَابِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؟

ج: يُصَلِّي مَعَهُمْ، الصَّحَابَةُ ﷺ صَلُّوا خَلْفَ الْعَصَا.

س: إِذَا تَرَكَ الْجَمَاعَةَ؟

ج: يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ عَاصٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «أَوْ تَحْتَ كَعْبِهِ بِلَا حَاجَةٍ» يَقُولُ: «كَسَّرَ سَاقِ قَبِيحٍ»، هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

ج: لَا مَا هُوَ بِصَحِيحٍ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَسْتُرُ مَحَلَّ السِّتْرِ بِغَيْرِ إِسْبَالٍ، إِنْ كَانَ فِي سَاقِهِ شَيْءٌ يَحْطُّ عَلَيْهِ سِتْرًا، إِنْ كَانَ فِي رِجْلِهِ شَيْءٌ يَلْبَسُ حُفًا أَوْ جُورَبًا، أَمَا أَنَّهُ يُسْبِلُ ثِيَابَهُ لَا، هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، هَلْ لِلْمَأْمُومِينَ مَنَعُ الْمُسْبِلِ أَوْ الْحَلِيقِ مِنَ الصَّلَاةِ، لَوْ أُقِيمَتْ جَمَاعَةٌ ثَانِيَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، هَلْ لِلْمَأْمُومِينَ مَنَعُ الْحَلِيقِ أَوْ الْمُسْبِلِ؟

ج: وَاللَّهِ الْوَاجِبُ أَنْ يَخْتَارُوا أَفْضَلَهُمْ، السُّنَّةُ أَنْ يَخْتَارُوا أَفْضَلَهُمْ، لَكِنْ لَوْ صَلَّى بِهِمْ مُسْبِلٌ صَحَّحَتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِثْمِ، مَعَ إِثْمِهِ.

س: لَوْ قَالَ الْفَاسِقُ هَذَا وَالْعَاصِي: إِنَّ الْإِمَامَ وَكَأَنِّي مَا أَحَدٌ يَزُدُّنِي؟

ج: يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَالْإِثْمُ عَلَيْهِ، مِثْلُ الْإِمَامِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حُكْمٌ مَنِ نَهَى طُلَّابَهُ وَأَبْنَاءَهُ عَنِ رَفْعِ ثِيَابِهِمْ عَنِ أَنْصَافِ السَّاقِ وَقَالَ: لَيْسَ مُنَاسِبًا فِي هَذَا الْوَقْتِ؟

ج: قَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ، مِنْ بَابِ أَنَّهُمْ إِذَا رَفَعُوهُ صَارُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِهِمْ وَيُؤْذِنُهُمُ النَّاسُ، إِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى يَتَرَكُهُ، يُرْخِيهِ فَوْقَ الْكَعْبِ، حَتَّى لَا يَكُونَ عُرْضَةً لِلْأَذَى.

س: الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى أَفْضَلُ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: إِنْ صَبَرَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَرْخَاهُ إِلَى الْكَعْبِ فَلَا بَأْسَ، لَا يَنْزِلُ عَنِ الْكَعْبِ.

وَيُكْرَهُ لِبَسِّ الثَّوْبِ الَّذِي يَصِفُ الْبَشْرَةَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ^(١).
وَتَوْبُ الشُّهْرَةِ، وَهُوَ مَا يَشْتَهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِ^(٢).

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ يَا شَيْخُ، بَعْضُ النِّسَاءِ يَلْبَسْنَ ثِيَابَهُنَّ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَتَسْتُرُ قَدَمَيْهَا بِالْجَوَارِبِ؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، إِذَا زَالَ الْمَحْذُورُ، إِذَا صَارَ الْقَدَمَانِ مَسْئُورَتَيْنِ زَالَ الْمَحْذُورُ.
(١) كُلُّهُمُ، مَكْرُوهٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ رَقِيقًا، وَالْأَقْرَبُ التَّحْرِيمُ فِي هَذَا، التَّعْبِيرُ بِالْكَرَاهَةِ غَيْرُ جَيِّدٍ، الصَّوَابُ: تَحْرِيمٌ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ هَذَا كَشَفٌ لِلْعَوْرَةِ فِي الْحَقِيقَةِ، مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ؟ مَا تَعَرَّضَ لَهُ؟

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٥٢٩):
«أَيُّ: تَظْهَرُ مَعَهُ حَالُ الْجِلْدِ، وَتُبَيَّنُّ هَيْئَتُهُ مِنْ بَشْرَةِ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ؛ لِلخَيْرِ، وَتَقَدَّمَ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى سَاتِرًا». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): لَا، الصَّوَابُ فِيهِ التَّحْرِيمُ، إِذَا كَانَ يُبَيَّنُّ لَوْنَ الْمِقْعَدَةِ، أَوْ لَوْنَ مَا تَحْتَ السَّرَّةِ أَوْ الْفَخْذَيْنِ، مُحْرَّمٌ.

(الطَّالِبُ): عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قَالَ هُنَا: «وَقِيلَ: يَحْرُمُ مَعَ غَيْرِ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ، وَهُوَ أَصَحُّ». «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ».

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، وَهُوَ الصَّوَابُ، الصَّوَابُ: تَحْرِيمٌ ذَلِكَ.
(٢) كَذَلِكَ تَوْبُ الشُّهْرَةِ؛ يَعْنِي: تَوْبًا يُشَارُ لَهُ بِالْأَصَابِ؛ يَعْنِي: يُسْتَنَكَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِيَأْسَ قَوْمِهِ وَلَيْسَ لِيَأْسَ جَمَاعَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا؛ بَلْ يَلْبَسُ لِبَسِّ أَهْلِ بَلَدِهِ وَجَمَاعَتِهِ، حَتَّى لَا يَكُونَ تَوْبُ شُهْرَةٍ.

س: هَذَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ أَوْ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ؟

ج: لَا، الْأَقْرَبُ التَّحْرِيمُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ لَبَسَ الْأَحْمَرُ، وَكَانَ لِيَأْسُهُ لِهَذَا اللَّوْنِ مِنَ الشُّهْرَةِ، يُتْرَكُ لِهَذَا؟

ج: إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ لَا يَلْبَسُونَهُ يُتْرَكُ، لَا يَصِيرُ تَوْبُ شُهْرَةٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، صَارَ فِي بَعْضِ أَوْسَاطِ الشَّبَابِ الْآنَ، يَخْرُجُونَ إِلَى

الْأَسْوَاقِ بِلِبَاسِ رِيَاضِيَّةٍ، يَكُونُ إِلَى الرُّكْبَةِ فَقَطْ، يُنَكَّرُ عَلَيْهِ؟

ج: نَعَمْ، الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، مَا ظَهَرَ مِنْ هَذَا يُنَكَّرُ.

س: تَوَزِيعَ مَلَابِسَ مُسْتَعْمَلَةٍ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؟

ج: تُغَسَّلُ وَتُلْبَسُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: يُقْبَلُ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لُبْسُ الْعَمَائِمِ وَهِيَ لَا تُلْبَسُ الْآنَ؟

ج: هَذَا مِنَ الشُّهْرَةِ، تُتْرَكُ، إِذَا كَانَ جَمَاعَتُهُ لَا يَلْبَسُونَهَا يَتْرُكُهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الصَّلَاةُ بِالْبَنْطَلُونِ؟

ج: الْبَنْطَلُونُ لَا يَنْبَغِي لُبْسُهُ؛ لِأَنَّهُ تَشْبَهُ بِالْكَفْرَةِ.

س: تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟

ج: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَصِحُّ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ، الصَّحِيحُ تَصِحُّ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ،

وَلَا التَّشْبَهُ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَشْبَهُ بِالنِّسَاءِ.

س: لُبْسُ الْعِمَامَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ - هَلْ يَكُونُ مِنَ الشُّهْرَةِ؟

ج: إِذَا كَانَ فِي قَوْمٍ لَا يَلْبَسُونَهَا نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْعُ الْبَنْطَلُونِ وَلَوْ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي انْتَشَرَ فِيهَا؟

ج: إِذَا كَانَ لَيْسَ مِنْ لُبْسِهِمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ لُبْسِ الْمُسْلِمِينَ صَارَ مِمَّا اخْتَلَطَ عَلَى

النَّاسِ، مِثْلُ رُكُوبِ السَّيَّارَةِ وَالطَّائِرَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا، غَالِبُ الْمُسْلِمِينَ فِي بَلَدِهِ لَا يَلْبَسُونَهُ لَا يَلْبَسُهَا.

س: إِذَا كَانَ الْبَنْطَلُونُ وَاسِعًا، يَعْنِي مَا يُبَيِّنُ؟

ج: لَا يَلْبَسُ لِيَأْسَ الْكُفَّارِ، يَلْبَسُ لِيَأْسَ قَوْمِهِ، جَمَاعَتِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لُبْسُ الثَّوْبِ الَّذِي يَصِفُّ الْبَشْرَةَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ بَيْنَ السُّرَّةِ

وَالرُّكْبَةِ مُغَطِّيًّا؟

ج: مَا يَجُوزُ.

س: لَكِنْ السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ مُغَطِّيَّةٌ؟

ج: إِذَا كَانَ مُغَطِّيًّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ الْأَمْرُ سَهْلٌ.

﴿وَمِنْهَا﴾؛ أي: من شُرُوطِ الصَّلَاةِ ﴿اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ﴾ حَيْثُ لَمْ يُعَفَّ عَنْهَا بِيَدِنِ الْمُصَلِّيِ وَتَوْبِهِ وَبُقَعَتِهِ، وَعَدَمُ حَمْلِهَا؛ لِحَدِيثِ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^[١]؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَبَعُوا﴾ [المدثر: ٤]^(١).

س: مَا يَكُونُ مَكْرُوهًا، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الْكِرَاهَةُ وَجِيبَةُ، لَكِنْ مَا بَيْنَ الشَّرِّ وَالرُّكْبَةِ لَا، مُحَرَّمٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، الْبَتُّلُونَ لَيْسَ مِنْ مَلَائِسِ الْكُفَّارِ؟

ج: مَا بَلَّغْنَا مِنْ مَلَائِسِهِمْ.

س: الْآنَ الْكُفَّارُ إِذَا لَبَسُوا الْعِمَامَةَ؟

ج: مَا عَتَادَهُ الْكُفَّارُ، الَّذِي مِنْ عَادَةِ الْكُفَّارِ لَا يَلْبَسُهُ الْمُؤْمِنُ؛ «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^[٢].

س: وَالضَّيِّقُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، وَالضَّيِّقُ كَذَلِكَ، الَّذِي يُبَيِّنُ حَجَمَ الْأَعْضَاءِ مَكْرُوهٌ.

س: الضَّيِّقُ مَكْرُوهٌ أَمْ مُحَرَّمٌ؟

ج: قَدْ يَحْرُمُ إِذَا بَانَ حَجَمُ الْعَوْرَةِ - الْفَرْجِ - يَكُونُ مُحَرَّمًا، أَمَا إِذَا كَانَ مِنَ الصَّدْرِ وَمَا

فَوْقَ النُّصْفِ، مِنْ بَابِ الْكِرَاهَةِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، هَلْ يَكُونُ وَضْعُ الثَّوْبِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ مِنَ الشُّهْرَةِ؟

ج: إِذَا كَانَ بَيْنَ قَوْمٍ لَا يَفْعَلُونَهُ يُتْرَكُ ذَلِكَ، يُرْخِي قَلِيلًا، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ مَحَلٌّ

قِيلَ وَقَالَ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ،

لَا بُدَّ مِنْ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَبَعُوا﴾ [المدثر: ٤]، وَقَوْلُهُ ﷺ:

«تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»، وَلِحَدِيثِ صَاحِبِ الْقَبْرِينِ^[٣]، وَلَمَّا جَاءَ فِي

[١] أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٣٢/١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: الصَّوَابُ مَرْسَلٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ:

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَلَهُ طَرُقٌ كَثِيرَاتٌ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَاتٍ، وَفِي الْمَعْنَى مُتَّفَقَاتٌ. «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ» (٢/

٣٢٣)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَعْلَهُ أَبُو حَاتِمٍ فَقَالَ: إِنَّ رَفْعَهُ بَاطِلٌ. «تَلْخِصُ الْحَبِيرِ» (١/٣١١).

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٣١)، وَأَحْمَدُ (١٢٥/٩) رَقْمًا (٥١١٤، ٥١١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ

الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمَغْنِيِّ عَنْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ» (٨٥١)، وَحَسَنَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١٠/٢٧١).

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا﴾ وَلَوْ بِقَارُورَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ^(١).
فَإِنْ كَانَ مَعْفُوءًا عَنْهَا كَمَنْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا أَوْ حَيَوَانًا طَاهِرًا صَحَّتْ
صَلَاتُهُ^(٢).

﴿أَوْ لِقَامَهَا﴾؛ أَي: لَأَقَى نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا ﴿بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ؛ لَمْ
تَصِحَّ صَلَاتُهُ﴾ لِعَدَمِ اجْتِنَابِهِ النَّجَاسَةَ.

هَذَا الْبَابُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى، مِنْ أَمْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْسِلَ أَثَرَ الدَّمِ مِنْ ثَوْبِهَا، وَتُحَكَّهُ،
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلْبَدَنِ وَالثَّوْبِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَإِذَا
صَلَّى وَهُوَ يَعْلَمُ النَّجَاسَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

س: وَالْبُقْعَةُ، كَذَلِكَ الْبُقْعَةُ؟

ج: وَالْبُقْعَةُ كَذَلِكَ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١).

س: سَنَدُ حَدِيثِ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ»؟

ج: صَحِيحٌ.

(١) مَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا عَالِمًا ذَاكِرًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ فِي قَارُورَةٍ، وَلَوْ
فِي كَيْسِهِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي جَيْبِهِ.

(٢) إِذَا كَانَ مَعْفُوءًا عَنْهَا فَلَا حَرَجَ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَمَامَةِ بِنْتِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا
فِي حُكْمِ الْمُسْتَجْمِرِ، وَكَمَا أُذِنَ لِلطَّرَافِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا صَبِيٌّ، قَالَ: «لَهُ الْحَجُّ
وَلَيْكِ الْأَجْرُ»^(٢)، فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، فَالْمُسْتَجْمِرُ: الْإِسْتِجْمَارُ يُطَهَّرُ.

س: الطُّفْلُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَقَاضَاتٌ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِثْلُ الْمُسْتَجْمِرِ؛ لِأَنَّ الْحَقَاضَاتِ تَصُونُ مَا قَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ.

س: صَاحِبُ سَلْسِ الْبَوْلِ الَّذِي يَحْمِلُ مَعَهُ شَيْئًا فِيهِ الْبَوْلُ؟

ج: مَعْفُوءٌ عَنْهُ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ كَذَلِكَ.

س: لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ أَمْ لِأَجْلِ...؟

ج: لِلضَّرُورَةِ، لِأَنَّهُ مُضْطَّرٌّ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإنّ مسَّ ثوبه ثوبًا أو حائِطًا نجسًا لم يستند إليه، أو قابلها راعيًا أو ساجدًا ولم يلاقها صحّت^(١).

﴿وإنّ طين أرضًا نجسةً، أو فرشها طاهرًا﴾ صفيقًا، أو بسطه على حيوان نجس، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس ﴿كراهة﴾ له ذلك؛ لإعتاده على ما لا تصح الصلاة عليه، ﴿وصحّت﴾؛ لأنّه ليس حاملاً للنجاسة ولا مباشرًا لها^(٢).

(١) إذا لاقى النجاسة في ثوبه. أو مصلّاه أو بدنه، وهو يعلم ذلك لم تصح الصلاة؛ بول أو عذرة أو غيرها من النجاسات في الثوب أو البدن أو المصلّى الذي يباشره، وهو يعلم ذلك، ليس بجاهل ولا ناسي.

(٢) أمّا لو كانت النجاسة في جدار حوله، أو في الأرض التي حوله، لكن لا يباشرها وهي حول المصلّى، وإنّما صلى على الطاهر فلا يضره ذلك، لو كان بساطًا أطرافه نجسة ولكن صلى على وسطه الطاهر أو طرفه الغربي نجس وطرفه الشرقي طاهر، أو العكس، وصلى على الطاهر لا حرج، أو صلى في أرض بعضها طاهر وبعضها نجس؛ فصلّى على الطاهر منها صحيح.

س: أحسن الله إليك يا شيخ، هل يعفى عن يسير الدّم في الثياب؟

ج: اليسير يعفى عنه، يسير الدّم نعم.

س: حدّه عفا الله عنك؟

ج: ما يعتقده صاحبه خفيًا، على حسب ما يراه صاحبه، يستفحشه.

س: هناك فرق بين المسفوح وغيره عفا الله عنك؟

ج: مطلقًا، على حسب ما يراه هو.

س: عفا الله عنك، البساط الذي تنجس بعض أطرافه، حتّى ولو كان صغيرًا؟

ج: إذا كان ما يصلي عليه، النجاسة ما هي تحته.

س: الضابط أنّه لا يلاقيه مباشرة؟

ج: نعم.

﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ النِّجَاسَةُ ﴿بِطَرْفِ مُصَلِّيٍ مُتَّصِلٍ صَحَّتِ الصَّلَاةُ﴾ عَلَى الظَّاهِرِ؛ وَلَوْ تَحَرَّكَ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ (١).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا نَجِسَةً، كَالْمَسَاجِينِ يَسْجُدُونَهُمْ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ فِي بَلَاعَاتٍ قَادُورَاتٍ؟

ج: إِذَا كَانَتْ نَجِسَةً لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا، فَإِنْ صَلَّى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

س: كَيْفَ يُصَلِّي؟

ج: يَبْسُطُ عَلَيْهَا شَيْئًا.

س: لَا يَسْتَطِيعُ هَذَا، مَسْجُونٌ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِذَا كَانَ مَسْجُونًا مَعْدُورٌ: ﴿فَأَنْقُوا اللهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] يُصَلِّي وَصَلَاتُهُ صَاحِبَةً، ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، الْمُضْطَرُّ صَلَاتُهُ صَاحِبَةً، لَوْ سُجِنَ فِي أَرْضٍ نَجِسَةٍ، أَوْ سُجِنَ عَلَى خَشْبَةٍ، أَوْ سُجِنَ فِي بَسَاطٍ نَجِسٍ صَلَاتُهُ صَاحِبَةً.

س: يُصَلِّي بِرَأْسِهِ فَقَطْ، أَوْ يُصَلِّي وَيَسْجُدُ عَلَى النَّجَاسَةِ؟

ج: يَسْجُدُ عَلَى الْبَسَاطِ، مَعْدُورٌ مَا دَامَتْ يَابِسَةً.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، إِذَا عَلِمَ النَّجَاسَةَ لَكِنَّهُ نَسِيَ؟

ج: يَأْتِي.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ تَوْبُهُ تَوْبَ النَّجِيسِ وَالتَّوْبَ النَّجِيسِ؟

ج: لَوْ مَسَّ جِدَارَ الْحَائِطِ النَّجِيسِ لَا يَضُرُّهُ، إِنَّمَا يَضُرُّهُ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى النَّجَاسَةِ، سَجَدَ عَلَيْهَا بِرُكْبَتَيْهِ، أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ يَدَيْهِ أَوْ وَجْهِهِ.

س: إِذَا عَلِمَ النَّجَاسَةَ ثُمَّ نَسِيَ وَصَلَّى يُعِيدُ يَا شَيْخُ؟

ج: يَأْتِي.

(١) إِذَا بَسَطَ الْبَسَاطَ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ، أَوْ صَلَّى عَلَى شَيْءٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ سِتْرٌ صَفِيقٌ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ مَا بَاشَرَ النَّجَاسَةَ، لَكِنْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ، مَا دَامَ أَنَّ الظَّاهِرَ ظَاهِرٌ - الْحَمْدُ لِلَّهِ -، فَإِذَا كَانَ الْبَسَاطُ ظَاهِرًا وَالْأَرْضُ تَحْتَهُ نَجِسَةً، فَالْعُمْدَةُ عَلَى الْبَسَاطِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ وَلَا يَضُرُّهُ كَوْنُ الْأَرْضِ الَّتِي تَحْتَهُ نَجِسَةً.

وَكَذَا لَوْ كَانَ تَحْتَ قَدَمِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ فِي نَجَاسَةٍ، وَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْهُ
ظَاهِرٌ^(١).

﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقًا بِهِ بِيَدِهِ أَوْ وَسْطِهِ^(٢)﴾.

﴿يَنْجَرُ^(٣) مَعَهُ بِمَشْيِهِ﴾ فَلَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَبَعٌّ لَهَا؛ فَهُوَ كَحَامِلِهَا^(٤).

وَإِنْ كَانَتْ سَفِينَةٌ كَبِيرَةً، أَوْ حَيَوَانًا كَبِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى جَرِّهِ إِذَا اسْتَعَصَى

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، شَخِصْ فِي نَوْبِهِ نَجَاسَةً، وَعِنْدَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِي لِعَسَلِ
النَّجَاسَةِ وَالْوُضُوءِ؟

ج: يَتَوَضَّأُ، الْوُضُوءُ أَهَمُّ، «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ»^(١)، الْوُضُوءُ أَهَمُّ مِنَ النَّجَاسَةِ
فِي الْبَسَاطِ.

س: مَا يَتِيَمُّ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا؛ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّجَاسَةِ الْمُضْطَرِّ إِلَيْهَا الْيَاسَةِ.

(١) نَعَمْ؛ إِذَا كَانَ بَسَاطًا أَوْ مُصَلَّى طَرَفُهُ نَجِسٌ، وَلَكِنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّجَسِ صَحَّتْ
صَلَاتُهُ، وَلَوْ تَحَرَّكَ طَرَفُهُ.

(٢) كَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَبْلًا طَرَفُهُ نَجِسٌ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى طَرَفِهِ الظَّاهِرِ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

(٣) أَمَّا إِذَا كَانَ يَجْرُهُ، مَرْبُوطًا بِهِ يَجْرُهُ، طَرَفُهُ نَجِسٌ وَمَرْبُوطٌ بِبَطْنِهِ أَوْ رَأْسِهِ أَوْ
رَقَبَتِهِ، هَذَا يَصِيرُ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ، لَوْ كَانَ الْحَبْلُ طَرَفُهُ نَجِسٌ أَوْ طَرَفَاهُ نَجِسَانٍ وَهُوَ مُتَحَرِّمٌ بِهِ
يَكُونُ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ.

س: إِذَا كَانَ يَنْجَرُ؟

ج: نَعَمْ، مِثْلُ أَطْرَافِ الْحَبْلِ نَجِسَةً، أَوْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ نَجِسٌ وَهُوَ يَقُومُ وَيَقْعُدُ بِهِ، فَهُوَ
حَامِلٌ لَهُ.

س: إِذَا كَانَ الْحَبْلُ طَرَفُهُ ظَاهِرًا، لَكِنْ تَنْجَرُ النَّجَاسَةُ؟

ج: يَصِيرُ حَامِلًا لَهُ، لَوْ كَانَ طَرَفُ الْحَبْلِ مَرْبُوطًا فِيهِ، وَالطَّرْفُ الْآخَرُ فِي الْأَرْضِ
نَجِسٌ، فَهُوَ حَامِلٌ لَهَا.

عَلَيْهِ صَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَبَعٍ لَهَا^(١).

﴿وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهِلَ كَوْنَهَا﴾؛ أَي: النَّجَاسَةُ
﴿فِيهَا﴾؛ أَي: فِي الصَّلَاةِ ﴿لَمْ يُعِدَّهَا﴾؛ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهَا بَعْدَهَا؛ فَلَا تَبْطُلُ
بِالشَّكِّ، ﴿وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا﴾؛ أَي: النَّجَاسَةَ ﴿كَانَتْ فِيهَا﴾؛ أَي: فِي الصَّلَاةِ
﴿لَكِنْ جَهِلَهَا أَوْ نَسِيَهَا أَعَادَهَا﴾^(٢).

(١) نَعَمْ، إِذَا كَانَ فِي سَفِينَةٍ، أَوْ سَيَّارَةٍ، أَوْ حَيَّوَانٍ، لَا يَسْتَطِيعُ جَرَّهُ؛ فَهَذَا مَا يَكُونُ
مُسْتَبَعًا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْحَيَّوَانِ لَا بِأَسَ، النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْحِمَارِ،
وَالْحِمَارُ نَجِسٌ، لَكِنْ ظَاهِرُهُ الطَّاهِرَةُ، مِثْلُ الْقِطِّ وَالْبَعْلِ، يُحْكَمُ بظَاهِرَتَيْهِمَا؛ وَلِهَذَا النَّبِيُّ ﷺ
صَلَّى عَلَى الْحِمَارِ، وَفِي الْهَرَّةِ أَمْرٌ أَنْ يُضَعَى لَهَا الْإِنَاءُ، فَهُمَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ، الْبَعْلُ
وَالْحِمَارُ وَالْهَرُّ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ، فَإِذَا صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْحِمَارِ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ النَّجَاسَةُ
لَكِنْ ظَهَرَهُ طَاهِرٌ، أَوْ ظَهَرَ الْبَعْلُ، حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ، هَذَا الصَّوَابُ.

س: وَلَوْ لَمْ يَبْسُطْ عَلَيْهِ شَيْئًا؟

ج: وَلَوْ مَا بَسَطَ شَيْئًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَذَا خَاصٌّ بِالْحِمَارِ فَقَطُّ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الْحِمَارُ وَالْبَعْلُ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعْمِلُهُمَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(٢) لَوْ صَلَّى ثُمَّ عَلِمَ أَنْ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً، أَوْ فِي بُقْعَةٍ مُصَلَّاهُ نَجَاسَةً، لَكِنْ لَمْ يَعْلَمْ
أَنَّهَا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، أَمَا إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الصَّلَاةِ، أَصَابَتْهُ فِي الصَّلَاةِ
وَلَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا يُعِيدُ، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ، إِذَا جَهِلَ أَوْ نَسِيَ لَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَحْبَرَهُ
جِبْرَائِيلُ ﷺ أَنْ فِي نَعْلَيْهِ أَدَى، خَلَعَهُمَا وَلَمْ يُعِدْ أَوَّلَ الصَّلَاةِ؛ بَلِ اسْتَمَرَ فِيهَا.
فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى عَلَى ثَوْبٍ أَوْ مُصَلَّى نَجِسٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ صَلَاتُهُ
صَحِيحَةٌ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ لِحَدِيثِ
النَّعْلَيْنِ.

س: وَلَوْ عَلِمَ بِهَا قَبْلَ وَلَكِنْ نَسِيَهَا يَا شَيْخُ؟

ج: وَلَوْ، وَلَوْ.

كَمَا لَوْ صَلَّى مُحَدِّثًا نَاسِيًا^(١).

﴿وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِ﴿عَظْمٍ﴾ أَوْ خِيطٌ جُرْحُهُ بِخِيطٍ نَجِسٍ، ﴿لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ﴾ بِقَوَاتِ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ مَرَضٍ، وَلَا يَتَيَّمُ لَهُ إِنْ عَطَّاهُ اللَّحْمُ^(٢).

وإن لم يحف ضرراً لزمه قلعه^(٣).

﴿وَمَا سَقَطَ مِنْهُ﴾؛ أَي: مِنْ آدَمِيٍّ ﴿مِنْ عَظْمٍ أَوْ سِنَّ ف﴾ هُوَ ﴿طَاهِرٌ﴾ أَعَادَهُ أَوْ لَمْ يُعِدَّهُ^(٤).

لِأَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيِّتِهِ، وَمَيِّتُهُ الْآدَمِيُّ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ جَعَلَ مَوْضِعَ سِنِّهِ سِنَّ شَاةٍ مُدْكَأَةً؛ فَصَلَاتُهُ مَعَهُ صَحِيحَةٌ؛ ثَبَّتَ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ^(٥).

(١) أَمَّا الْمُحَدِّثُ لَا، الَّذِي صَلَّى مُحَدِّثًا يُعِيدُ، نَاسِيًا أَوْ غَيْرَهُ، مَتَى عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى مُحَدِّثًا هَذَا عَلَيْهِ أَنْ يَنْظَهَرَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»^[١]، وَيَقُولُ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^[٢].

س: لَوْ كَانَ إِمَامًا يُخْبِرُ الْمُصَلِّينَ؟

ج: يُخْبِرُ الْمُصَلِّينَ يَتَوَبَّعُونَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ.

س: لَوْ بَعَدَ صَلَاتِهِمْ، هَلْ يَأْمُرُهُمْ بِالْإِعَادَةِ؟

ج: لَا، مَا عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ، هُوَ الَّذِي يُعِيدُ.

(٢) إِذَا جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجْسٍ وَلَمْ يَتَيَسَّرْ قَلْعُهُ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، أَمَّا إِذَا امْكَنَ إِزَالَتُهُ بِدُونِ مَضْرَّةٍ يُزَالُ، وَيُوضَعُ مَكَانَهُ الطَّاهِرُ.

(٣) إِذَا كَانَ مَا خَافَ ضَرَرًا أَرَاةً وَبَدَلَهُ بِالطَّاهِرِ.

(٤) مَا سَقَطَ مِنَ الْإِنْسَانِ فَهُوَ طَاهِرٌ، الْأَصْلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، مَا سَقَطَ مِنَ الطَّاهِرِ فَهُوَ طَاهِرٌ، فَسِنَّهُ طَاهِرَةٌ، وَأَصْبَعُهُ طَاهِرَةٌ، وَيَدُهُ الْمَقْطُوعَةُ طَاهِرَةٌ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

(٥) نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ سِنَّ طَاهِرٌ، إِذَا كَانَ زَكَاةً فَالزَّكَاةُ طَاهِرَةٌ، فَإِذَا جَعَلَ سِنًَّا مِنْ حَيَوَانٍ فِي مَكَانِ سِنِّهِ فَلَا بَأْسَ.

[١] أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٢] أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَوَضِلُّ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ حَرَامٍ^(١)، وَلَا تَصِيحُ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ الشَّعْرُ نَجِسًا .
وَلَا بَأْسَ بِوَضَلِهِ بِقَرَامِلٍ وَهِيَ الْأَعْقِصَةُ، وَتَرَكُّهَا أَفْضَلُ^(٢) .
﴿وَلَا تَصِيحُ الصَّلَاةُ﴾ بِلَا عُذْرٍ؛ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا - غَيْرَ صَلَاةِ جَنَازَةٍ
﴿فِي مَقْبَرَةٍ﴾ بِتَثْلِيثِ الْبَاءِ^(٣) .

(١) لَا يَجُوزُ الْوَضَلُ، الرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَضَلِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ،
وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^[١]، نَسَأُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سِنَّ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: السُّنُّ مَا يَدْخُلُهُ النَّجَاسَةُ، كَالْعَظْمِ.

س: تَقْيِيدُهُ بِالْمَذَكَاةِ هُنَا؟

ج: هَذَا مَقْصُودُهُ أَنَّهُ تَدْخُلُهُ النَّجَاسَةُ، إِذَا كَانَتْ مَيْتَةً تَبِعَ جَسْمِهَا، وَلَكِنْ الْأَقْرَبُ أَنَّهَا
لَا تَدْخُلُهَا النَّجَاسَةُ.

(٢) أَمَّا وَضَلُهُ بِقَرَامِلٍ، مَا هُوَ مِنْ أَجْلِ التَّدْلِيْسِ، مِثْلُ مَا يُفْعَلُ مَعَ الْأَطْفَالِ، تَرْبِطُ
أَطْرَافَ الشَّعْرِ حَتَّى لَا يَتَشَتَّرَ، هَذَا مَا يُسَمَّى وَضَلًا، هَذَا رَبَطٌ لَهُ لِثَلَا يَتَشَتَّرَ.

وَالْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْوَضَلِ، الْوَضَلُ هُوَ الَّذِي تَصِلُ الشَّعْرَ
بِشَعْرِ يَلْتَبِسُ، وَيُكَثِّرُهُ، وَيَلْتَبِسُ بِهِ الْأَمْرُ، أَمَّا رَبَطُ أَطْرَافِ شَعْرِ الصَّبِيَّاتِ وَالطِّفْلَاتِ لِأَجْلِ
أَلَّا يَتَشَتَّرَ، لَا بَأْسَ، لَيْسَ مِنَ الْوَضَلِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ يُوضَعُ شَاهِرٌ يُعْرَفُ.

(٣) لَا تَصِيحُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^[٢]، إِلَّا صَلَاةَ الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى
عَلَيْهَا فِي الْمَقْبَرَةِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

وَقَوْلُهُ: «بِتَثْلِيثِ الْبَاءِ» يُقَالُ: مَقْبِرَةٌ، وَمَقْبَرَةٌ، وَمَقْبِرَةٌ، بِتَثْلِيثِ الْبَاءِ.

س: بَيْنَ الْقُبُورِ يَا شَيْخُ أَمْ تَبَعْدُ؟

ج: لَا بَأْسَ، صَلَاةُ الْجَنَازَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ لَا بَأْسَ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٢٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٠) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَضُرُّ قَبْرَانِ، وَلَا مَا دُفِنَ بَدَارِهِ ^(١).

﴿و﴾ لَا فِي ﴿حُشٍّ﴾ - بَضَمَّ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الْمِرْحَاضُ ^(٢).

﴿و﴾ لَا فِي ﴿حَمَامٍ﴾ دَاخِلَهُ وَخَارِجَهُ، وَجَمِيعِ مَا يَتَّبَعُهُ فِي الْبَيْعِ ^(٣).

(١) وَلَا يَضُرُّ قَبْرَانِ أَوْ قَبْرٍ وَاحِدٍ، مَا تَسَمَّى مَقْبَرَةً إِلَّا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَسَمَّى مَقْبَرَةً مُطْلَقًا، وَلَوْ مَا فِيهَا إِلَّا قَبْرَانِ، مَا دَامَ أُعِدَّتْ مَقْبَرَةً لَا يُصَلَّى فِيهَا، وَلَوْ مَا فِيهَا إِلَّا قَبْرٌ وَاحِدٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ دُفِنَ بَدَارِهِ لَا يُصَلَّى حَوْلَهُ، صَارَ مَقْبَرَةً، وَلَا يَنْبَغِي الدَّفْنُ فِي الدَّارِ، يَنْبَغِي الدَّفْنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُدْفَنُ فِي دَارِهِ.

س: حُكْمُهُ يَا شَيْخُ؟

ج: يُنْبَسُ وَيُجْعَلُ مَعَ الْمَقَابِرِ، لَا يُدْفَنُ فِي دَارِهِ.

(٢) إِذَا كَانَ مَحَلًّا نَجَاسَةٍ، إِذَا كَانَ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَهُوَ لَا يُصَلَّى فِيهِ.

(٣) لِلْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَامِ؛ لِأَنَّ الْحَمَامَ مَحَلُّ

نَجَاسَاتٍ.

الْمَقْصُودُ: دَاخِلُهُ، أَمَّا خَارِجُهُ مَا يَضُرُّ، لَوْ صَلَّى عَلَى سَطْحِهِ - سَطْحِ الْحَمَامِ - مَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْبُعْدَ عَنِ النَّجَاسَةِ، فَظَاهِرُهُ بَعِيدٌ عَنِ النَّجَاسَةِ بِخِلَافِ دَاخِلِهِ، أَمَّا الْمَقْبَرَةُ لَا، الْعِلَّةُ الشَّرْكَ، فَلَا يُصَلَّى فِيهَا مُطْلَقًا، أَمَّا الْحَمَامُ لَوْ صَلَّى فِي ظَاهِرِهِ وَلَيْسَ فِي الْحَمَامِ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ، أَوْ سَطْحِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

س: الْحَمَامُ هُوَ الْحُشُّ، أَمْ الْحَمَامُ لِلِاغْتِسَالِ؟

ج: هُوَ الْحُشُّ.

س: إِذَا كَانَتْ الْقِبْلَةُ إِلَى الْحَمَامِ؟

ج: مَا يَضُرُّ، لَوْ صَلَّى وَهُوَ فِي قِبْلَتِهِ مَا يَضُرُّ.

س: دَاخِلَ الْحَمَامِ تَصِحُّ الصَّلَاةُ، اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ؟

ج: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ، دَاخِلُ الْحَمَامِ لَا يُصَلَّى فِيهِ، النَّبِيُّ ﷺ نَهَى، الْأَرْضُ

كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ؛ لِأَنَّهُ مَطْنَةُ النَّجَاسَاتِ.

﴿وَأَعْطَانُ إِبِلٍ﴾ وَاحِدُهَا عَطْنٌ - بَفَتْحِ الطَّاءِ - وَهِيَ الْمَعَاظِنُ؛ جَمْعُ مَعِطِنٍ - بِكَسْرِ الطَّاءِ - وَهِيَ مَا تُقِيمُ فِيهَا وَتَأْوِي إِلَيْهَا ^(١).

س: إِذَا حُبِسَ فِي الْحَمَامِ يَا شَيْخُ، مَا اسْتَطَاعَ الْخُرُوجَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؟
ج: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، الضَّرُورَةُ لَهَا أَحْكَامُهَا.

س: الْبُيُوتُ الَّتِي دَاخِلَ الْمَقَابِرِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
ج: مَا يَجُوزُ جَعْلُ الْبُيُوتِ دَاخِلَ الْمَقَابِرِ، لَا يُصَلَّى فِيهَا.
(١) الرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، لَا يُصَلَّى فِيهَا، مَا تَأْوِي إِلَيْهَا وَتَبُولُ فِيهَا وَتَعْوِطُ فِيهَا، مَحَلُّ إِقَامَتِهَا، هَذِهِ مَعَاظِنُ لَا يُصَلَّى فِيهَا، أَمَّا شَيْءٌ مَرَّتْ بِهِ وَأُنِيحَتْ فِيهِ، أَوْ وَقَفَتْ فِيهِ مَا يُسَمَّى مَعِطْنَا، الْمَعِطْنُ: مَحَلُّ إِقَامَتِهَا، أَوْ مَحَلُّ بَقَائِهَا فِيهِ، كَالْحَوْسِ الَّذِي فِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَتْ لَهَا هَذِهِ الْمَعَاظِنُ ثُمَّ تَرَكْتَهَا؛ يَعْنِي: نُقِلَتْ الْإِبِلُ مِنْ هَذَا الْمَوْطِنِ كَمَايلاً؟
ج: إِذَا غَيَّرَ الْمَكَانَ مِنْ كَوْنِهِ مَعِطْنَا، وَجُعِلَ مَحَلًّا جُلُوسٍ، أَوْ أُزِيلَ، طُهِرَ الْمَحَلُّ أَوْ طَلِينٌ؛ يَعْنِي: يُزِيلُ آثَارَهُ.

س: لَكِنْ لَوْ كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ، وَنُقِلَ إِلَيْهِ عَنِ هَذَا الْمَوْطِنِ كُلِّيَّةً؟
ج: مَا دَامَ آثَارُ الْمَعِطِنِ فِيهِ يَبْقَى الْحُكْمُ، أَمَّا لَوْ تَغَيَّرَ الْحُكْمُ، تَغَيَّرَ بَأَنَّ أُزِيلَ أَوْ سَفَتْ عَلَيْهِ السَّوَابِيُّ وَصَارَ مَا عَادَ هُوَ بِمَعِطِنٍ.

س: وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى فِيهَا وَانْتَهَى يُقَالُ لَهُ: أَعِيدَ الصَّلَاةُ؟

ج: نَعَمْ، يُعِيدُ الصَّلَاةَ، مِثْلُ مَنْ صَلَّى فِي مَرْبَلَةٍ.

س: وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا - اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ - أَوْ لَا يَعْلَمُ؟

ج: وَلَوْ.

س: مَعَاظِنُ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهَا، مَعَاظِنُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لَا بَأْسَ بِهَا.

- ﴿وَلَا فِي الْمَغْضُوبِ﴾^(١) .
 وَمَجْزَرَةٌ وَمَزْبَلَةٌ وَقَارِعَةٌ طَرِيقٌ^(٢) .
 ﴿وَلَا فِي أَسْطِطِحَتِهَا﴾ ؛ أَي: أَسْطِطِحَةَ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ^(٣) .

(١) وَلَا يُصَلَّى فِي مَغْضُوبٍ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ: أَنَّهَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَغْضُوبِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ، مَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، لَا يَلْبَسُ الْمَغْضُوبَ، وَلَا يَجْلِسُ فِي الْمَغْضُوبِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَا هِيَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، الْعِلَّةُ كَوْنُهُ مَغْضُوبًا، فَالصَّوَابُ: صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِيهِ.

(٢) الْمَجْزَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ إِنْ كَانَ فِيهَا نَجَاسَةٌ، وَإِلَّا صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهَا، إِنْ كَانَتْ الْمَزْبَلَةُ فِيهَا نَجَاسَةٌ، أَوْ مَجْزَرَةٌ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَإِلَّا صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ الَّذِي وَرَدَ فِي ذَلِكَ.

س: قَارِعَةُ الطَّرِيقِ الْحِكْمَةُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي الْمَنْعِ؟

ج: إِذَا كَانَ فِيهَا مَطْنَةٌ النَّجَاسَةِ، إِذَا كَانَ فِيهَا نَجَاسَةٌ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، إِنْ كَانَ فِي الْمَزْبَلَةِ نَجَاسَةٌ، أَوْ الْمَجْزَرَةَ نَجَاسَةٌ، أَمَّا إِذَا صَلَّى فِي مَحَلٍّ مَا فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا بَأْسَ.

س: قَارِعَةُ الطَّرِيقِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: قَارِعَةُ الطَّرِيقِ تَرُكُ الصَّلَاةَ فِيهَا أَوْلَى وَأَحْوَطٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْمَيْبِيتِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهَا عُرْضَةٌ لِإِبْدَاءِ النَّاسِ، أَمَّا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، لَكِنَّ كَوْنَهُ يَتَّبَعُ عَنْ ذَلِكَ أَحْوَطٌ، خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

س: لَوْ صَلَّى صَحَّتْ يَعْنِي؟

ج: الصَّوَابُ: صِحَّةُ الصَّلَاةِ، لَكِنَّ تَرُكُ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْوَطٌ؛ لِثَلَا يَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ لِلْمُشَاةِ؛ لِثَلَا يَعْتَرُوا فِيهِ أَوْ يَطَّوُّهُ أَحَدٌ، أَوْ يَصِدِّمُهُ أَحَدٌ.

(٣) الصَّوَابُ صِحَّتُهَا فِي الْأَسْطِطِحَةِ إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً، مَا تَدْخُلُ فِيهَا، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ سَطْحُهَا مِنْهَا، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ خَاصَّةً، أَمَّا سَطْحُ الْحَمَّامِ مَا هُوَ مِنْهُ، سَطْحُ الْمَجْزَرَةِ، سَطْحُ الْمَزْبَلَةِ، وَسَطْحُ الطَّرِيقِ، مَا هُوَ مِنْهَا.

وَسَطْحِ نَهْرٍ^(١).

وَالْمَنْعُ فِيمَا ذُكِرَ تَعْبُدِي^(٢). لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»^(١)[٣].

(١) وَسَطْحُ النَّهْرِ كَذَلِكَ لَا بَأْسَ، وَفِي النَّهْرِ كَذَلِكَ، وَفِي الْبَحْرِ كَذَلِكَ، إِذَا صَلَّى فِي الْبَحْرِ أَوْ فِي النَّهْرِ كُلُّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، هَذَا الصَّوَابُ.

(٢) الْعِلَّةُ تَعْبُدِيَّةٌ، لَكِنَّ الصَّوَابُ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ صِحَّةُ الصَّلَاةِ.

س: [كَيْفَ يُصَلِّي إِذَا كَانَ فِي السَّفِينَةِ؟].

ج: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، إِذَا كَانَ فِي السَّفِينَةِ يُصَلِّي عَلَى السَّفِينَةِ، فِي الْحَيْمَةِ فِي الْبَاخِرَةِ فِي السَّيَّارَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ فِي النَّهْرِ فِي سَفِينَةٍ، أَوْ فِي سَيَّارَةٍ أَوْ فِي شَيْءٍ.

س: إِذَا كَانَ مَحْمُولًا لَا فِي نَفْسِ الْمَاءِ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: لَا، الْمَقْصُودُ: إِذَا كَانَ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ يَعْنِي، فَإِذَا تَيَسَّرَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ، إِنْ دَعَبَتِ الْحَاجَةُ إِلَى هَذَا، كَالَّذِي فِي سَفِينَةٍ أَوْ فِي بَاخِرَةٍ.

(٣) الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لَكِنَّ الْمَعَاظِنُ تَبَّتْ فِيهَا الْحَدِيثُ، وَالْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ تَبَّتْ فِيهَا حَدِيثٌ آخَرُ.

س: فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ؟

ج: كُلُّهُ ضَعِيفٌ، فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ صَحِيحَةٌ، مِثْلُ مَا يُصَلِّي فِي جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ فِي الْبِلَادِ الرَّفِيعَةِ، الْمَقْصُودُ الْهَوَى هَوَى الْكَعْبَةِ.

س: قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: الْفَرِيضَةُ مَا تَصِحُّ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ، فَوْقَ ظَهْرِ

بَيْتِ اللَّهِ؟

ج: لَا، كُلُّهَا تَصِحُّ، لَكِنَّ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ فِي الْخَارِجِ، وَإِلَّا كُلُّهَا تَصِحُّ، لَكِنَّ كَوْنَهُ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ فِي الْخَارِجِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ حَسَنٌ.

[١] أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الترمذي: إسناده ليس بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وضعفه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/٥٣١).

﴿وَتَصِيحٌ﴾ الصَّلَاةُ ﴿إِلَيْهَا﴾؛ أَي: إِلَى تِلْكَ الْأَمَاكِنِ مَعَ الْكِرَاهَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ^(١).

(١) الصَّلَاةُ إِلَيْهَا لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَا كِرَاهَةٌ إِذَا كَانَ مَا هُوَ فِيهَا، الصَّلَاةُ إِلَى حَمَامٍ أَوْ إِلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ إِلَى مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: اشْتَرِطَ الْحَائِلُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، لَوْ صَلَّى وَلَوْ مَا هُنَاكَ حَائِلٌ، مَا دَامَ خَارِجَهَا لَا حَرَجَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سُورُ الْمَقْبَرَةِ هَلْ يُصَلِّي إِلَيْهِ؟

ج: خَارِجَ الْمَقْبَرَةِ لَا بَأْسَ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، إِذَا كَانَ يَسْكُنُ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَيُصَلِّي الْفَرِيضَةَ فِي الْمَسْجِدِ، تَسْقُطُ

عَنْهُ النَّوَافِلُ؟

ج: لَا يُصَلِّي فِي الْمَقْبَرَةِ، لَا نَافِلَةً وَلَا فَرِيضَةً.

س: تَسْقُطُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ؟

ج: يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي الْمَسْجِدِ.

س: قِيَامُ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ؟

ج: لَا يَسْكُنُ فِي الْمَقْبَرَةِ، يَخْرُجُ عَنِ الْمَقْبَرَةِ، قَدْ يَنْسَى وَقَدْ يُصَلِّي أَهْلُهُ فِي الْمَقْبَرَةِ.

س: بَعْضُ الْحُرَّاسِ - اللَّهُ يُبَارِكُ فِيكَ - يَكُونُ لَهُ بَيْتٌ دَاخِلَ الْمَقْبَرَةِ؟

ج: وَلَوْ، يُخْرَجُ مِنَ الْمَقْبَرَةِ، الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَقْبَرَةِ.

س: فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ يَا شَيْخُ يَسْكُنُونَ وَسَطَ الْمَقَابِرِ، فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ أَرْبَعَةٌ مَلِئُونَ؟

ج: الْجَهْلُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ بَعْدَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْبُيُوتُ خَارِجَ

الْمَقْبَرَةِ، لَا لِلْعَامِلِ وَلَا لِغَيْرِ الْعَامِلِ.

س: إِذَا كَانَ الْقَبْرُ فِي فِنَاءِ الْمَسْجِدِ؟

ج: إِذَا كَانَ تَبَعَ الْمَسْجِدَ لَا يُصَلِّي فِيهِ، إِذَا كَانَ دَاخِلَ السُّورِ لَا يُصَلِّي فِيهِ.

س: يَا شَيْخُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمَسْجِدُ يُبْنَى فَوْقَهُ عِمَارَةٌ؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، يَكُونُ الْمَسْجِدُ عَلَى حَالِهِ، إِذَا كَانَ فِي الطَّابِقِ الْأَسْفَلِ وَفَوْقَهُ عِمَارَةٌ

لَا بَأْسَ يُصَلِّي فِيهِ، إِذَا قَصَدُوهُ مَسْجِدًا وَعَمَرُوهُ مَسْجِدًا فِي أَسْفَلِ عِمَارَةٍ أَوْ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي

لَا بَأْسَ.

وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَنَحْوَهَا بِطَرِيقٍ لِضَرُورَةٍ^(١).

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى رَاحِلَةٍ بِطَرِيقٍ^(٢).

وَفِي سَفِينَةٍ وَيَأْتِي^(٣).

﴿وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا﴾ وَالْحِجْرُ مِنْهَا^(٤).

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُنْتَهَاهَا؛ بَحَيْثُ لَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ مِنْهَا، أَوْ وَقَفَ

خَارِجَهَا وَسَجَدَ فِيهَا صَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَدْبِرٍ لَشَيْءٍ مِنْهَا^(٥).

س: حُكْمُ السَّكَنِ فِي وَسَطِ الْقُبُورِ مَعَ الْأَوْلَادِ؟

ج: مَا يَجُوزُ السَّكَنُ بَيْنَ الْقُبُورِ.

(١) عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ الصَّحَّةِ يَعْنِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ يَنْزِلُ لِلْمَسْجِدِ يُصَلِّي النَّاسُ حَوْلَ

الْمَسْجِدِ، الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ وَالْجَنَائِزُ قَدْ يَمْتَلِئُ الْمَسْجِدُ وَيَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّرُقِ الَّتِي حَوْلَ

الْمَسْجِدِ؛ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ.

س: شَيْخُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ الْمَقَابِرِ فِيهَا مَحَلٌّ يَعْنِي مُخَصَّصًا لِلصَّلَاةِ، هَلْ تَجُوزُ

الصَّلَاةُ فِيهِ أَمْ لَا؟

ج: لَا، مَا يُصَلَّى فِيهِ.

س: يُصَلَّى فِيهِ الْجَنَائِزُ؟

ج: مَا يُصَلَّى فِيهِ إِلَّا الْجَنَازَةُ فَقَطْ.

(٢) الصَّحِيحُ يُصَلَّى عَلَيْهَا، النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ، حِمَارًا، أَوْ بَعِيرًا،

أَوْ بَعْلًا، لَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ فِي السَّفَرِ.

(٣) وَفِي السَّفِينَةِ، وَفِي الْبَاخِرَةِ، وَفِي الطَّيَّارَةِ، وَفِي السَّيَّارَةِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٤) هَذَا قَوْلُ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا تَصِحُّ فِي الْفَرِيضَةِ، النَّبِيُّ ﷺ

صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ نَافِلَةً، وَالْأَضْلُ الْجَوَازُ، مَا جَازَ فِي النَّافِلَةِ جَازَ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ،

لِكُنْ كَوْنُهُ يُصَلَّى الْفَرِيضَةَ خَارِجًا هَذَا أَوْلَى، خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، يُصَلَّى خَارِجَ الْكَعْبَةِ،

خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ.

(٥) إِذَا صَلَّى فِي طَرَفِهَا وَاسْتَقْبَلَ بِقِيَّتِهَا فَلَا بَأْسَ، كُلُّ النَّاسِ يُصَلُّونَ بَعِيدًا عَنْهَا، إِذَا

صَلَّى إِلَيْهَا - الْحَمْدُ لِلَّهِ -، الْمَقْصُودُ: أَنْ يُصَلَّى إِلَيْهَا، هَذَا الْمَقْصُودُ.

﴿وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ﴾ وَالْمَنْدُورَةُ فِيهَا وَعَلَيْهَا^(١).

﴿بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا﴾؛ أَي: مَعَ اسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنَ الْكَعْبَةِ^(٢).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، كَيْفَ هَذَا يَعْنِي فِي دَاخِلِهَا؟

ج: إِذَا صَلَّى فِيهَا، أَوْ عَلَى ظَاهِرِهَا، أَوْ إِلَى جِهَةِ أَحَدِ جَوَانِبِهَا كُلِّهَا قِبَلَهُ، مِنْ أَيِّ

الْجَوَانِبِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، لَوْ دَخَلَ الْحِجْرَ، جَعَلَ الْكَعْبَةَ خَلْفَهُ، تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟

ج: الْحِجْرُ كُلُّهُ مِنَ الْكَعْبَةِ، إِلَّا طَرَفَهُ الْيَسِيرَ، وَهُوَ نَحْوُ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ كُلُّهَا مِنَ الْكَعْبَةِ،

لَكِنَّ الَّذِي يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي الْحِجْرِ، الْكَعْبَةُ الْقَائِمَةُ.

س: أَلَا يُشْتَرَطُ - أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ - وَضْعُ سُتْرَةٍ؟

ج: لَا، السُّتْرَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، إِذَا صَارَ قُدَّامَهُ شَيْءٌ.

س: الَّذِي يُصَلِّي فَوْقَ الْكَعْبَةِ - اللهُ يَرْضَى عَلَيْكَ - كَيْفَ يَكُونُ اتِّجَاهُهُ إِلَيْهَا؟

ج: كُلُّ جِهَاتِهَا وَهَوَاهَا كُلُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، كُلُّ هَوَاهَا قِبَلَهُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ مَقْبَرَةٌ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ عَامٍ، وَأَهْلُ

الْقَرْيَةِ أَزَالُوا مَعَالِمَهَا وَعِظَامَهَا، فَهَلْ يَجُوزُ الْمَرْعَةُ فِيهَا؟

ج: هَذَا يُنْظَرُ يُرَاجَعُونَ الْمَحْكَمَةَ، إِذَا أُزِيلَتْ مِثْلُ مَا أَزَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُبُورَ فِي مَسْجِدِهِ

وَجَعَلَهُ مَسْجِدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِذَا أُزِيلَتْ عَلَى وَجْهِ شَرْعِي زَالَ حُكْمُهَا، النَّبِيُّ ﷺ

كَانَ مَحَلُّ مَسْجِدِهِ مَقْبَرَةً لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَزَالَ الْقُبُورَ وَأَزَالَ الْحُفْرَ، وَجَعَلَ مَحَلَّهَا مَسْجِدًا، فَإِذَا

رَأَى وَلِيَّ الْأَمْرِ أَوْ الْمَحْكَمَةَ الشَّرْعِيَّةُ أَنَّ هَذَا الْمَحَلَّ يَزَالُ لَا بَأْسَ.

س: وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ يَا شَيْخُ؟

ج: إِذَا دَعَبَ الْمَصْلِحَةُ إِلَى ذَلِكَ.

(١) تَصِحُّ النَّافِلَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَعَلَيْهَا، وَالْمَنْدُورَةُ كَذَلِكَ، وَالْفَرِيضَةُ عَلَى الصَّحِيحِ.

(٢) مِنَ الْكَعْبَةِ جِدَارٌ أَوْ عَمُودٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَوَاهَا كَافٍ، وَلَوْ مَا اسْتَقْبَلَ شَاخِصًا،

فَلَوْ صَلَّى عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ، أَوْ فِي عِمَارَةٍ رَفِيعَةٍ جِدًّا كَفَى الْهَوَاءَ، هَوَى

الْكَعْبَةِ، مَا هُوَ بَلْزُومٌ جِسْمِهَا، النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي كُلِّ بَلَدٍ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا إِلَى جِهَتِهَا.

فَلَوْ صَلَّى إِلَى جِهَةِ الْبَابِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا؛ وَلَا شَاخِصَ مَتَّصِلٌ بِهَا لَمْ تَصِحَّ، ذَكَرَهُ فِي «الْمُغْنِي» وَ«الشَّرْح» عَنِ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبَلٍ لَشَيْءٍ مِنْهَا. وَقَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ^(١).

وَقَالَ فِي «الْمُغْنِي»: الْأَوْلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالَ مَوْضِعِهَا وَهَوَائِهَا دُونَ حِيْطَانِهَا^(٢).

وَلِهَذَا تَصِحُّ عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ، وَهُوَ أَعْلَى مِنْهَا، وَقَدَّمَهُ فِي «التَّنْقِيحِ»، وَصَحَّحَهُ فِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ»، قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: وَهُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى مَا اضْطَلَحْنَاهُ^(٣).

س: مَعْنَى «بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا»؛ يَعْنِي: لَوْ كَانَ فَوْقَ جَبَلٍ فَوْقَ الْكَعْبَةِ مَا تَصِحُّ عَلَى هَذَا؟

ج: مَا يَضُرُّ، نَعَمْ لَوْ صَلَّى عَلَى جَبَلٍ حَوْلَ الْكَعْبَةِ إِلَى هَوَاهَا صَحَّ.

س: مَا اسْتَقْبَلَ شَاخِصًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؟

ج: مَا لَهُ لُزُومٌ، الصَّوَابُ مَا يَحْتَاجُ شَاخِصًا.

س: يَعْنِي: عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ؟

ج: الْهَوَاءُ يَكْفِي، هَوَاهَا يَكْفِي، جِهَتُهَا تَكْفِي.

(١) هَذَا ضَعِيفٌ، هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، الصَّوَابُ: أَنَّهَا تَصِحُّ، الْهَوَى يَكْفِي، هَوَاهَا

يَكْفِي، فَإِذَا صَلَّى فِي قَصْرِ فِي مَكَّةَ رَفِيعٍ أَوْ جَبَلٍ رَفِيعٍ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ صَحَّ.

(٢) نَعَمْ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(٣) نَعَمْ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

س: لَكِنْ إِذَا صَلَّى بِجَانِبِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ لَمَّا سَلَّمَ وَجَدَ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ الْإِتِّجَاهِ إِلَى

الْقِبْلَةِ مُنْحَرِفًا، وَهُوَ بِجَانِبِهَا يَبْعُدُ عَنْهَا عَشْرِينَ مِثْرًا أَوْ أَكْثَرَ؟

ج: إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِهَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

س: انْحَرَفَ قَلِيلًا يَا شَيْخُ؟

ج: الْيَسِيرُ يُعْفَى عَنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ نَفْلُهُ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ، وَجَاهُهُ إِذَا دَخَلَ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ^(١).

﴿وَمِنْهَا﴾؛ أَي: مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ﴿اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ﴾؛ أَي: الْكَعْبَةِ أَوْ جِهَتَهَا ﴿لِمَنْ بَعْدَكَ﴾، سُمِّيَتْ قِبْلَةً لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَوْلَ

س: لَوْ مَشَى إِلَيْهَا لَمْ يَصْطَلِمْ بِهَا يَا شَيْخُ؟

ج: مَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

(١) يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ أَنْ يُصَلِّيَ أَمَامَهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا دَخَلَ صَلَّى أَمَامَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ جِدَارِ الْكَعْبَةِ الْعَرَبِيِّ ثَلَاثَةٌ أذْرُعَ، وَفِي أَيِّ مَحَلٍّ مِنَ الْكَعْبَةِ صَلَّى فِيهَا النَّافِلَةَ كَفَى، النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَهَا، لَكِنْ مَا هُوَ لِأَزِمٌ، مَا هِيَ مُتَأَكَّدَةٌ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ»^[١].

س: بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ؟

ج: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ.

س: شَيْخُ اللَّهِ يَجْرِيكَ خَيْرًا: ثَلَاثَةٌ مِليُونِ مُسْلِمٍ يَسْكُنُونَ بِالْمَقَابِرِ، وَحُجَّتُهُمْ أَنْ لَا مَاوَى

لَهُمْ غَيْرُهَا، فَأَيْنَ يَذْهَبُونَ؟

ج: إِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ يَرُوحُونَ لِلْمَسَاجِدِ، وَالبُقْعَةُ الَّتِي مَا فِيهَا مَقَابِرُ.

س: سَكَنِي وَصَلَاةً وَكُلُّ شَيْءٍ؟

ج: عَلَّمَهُمْ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ، عَلَّمَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لَا بُدَّ يَخْرُجُونَ يُصَلُّونَ خَارِجَ

الْمَقْبَرَةِ.

س: وَالنِّسَاءُ يَا شَيْخُ؟

ج: يُصَلُّونَ فِي مَسَاجِدَ أَوْ فِي أَمَاكِنَ أُخْرَى، يَلْتَمِسُونَ أَرْضِي يُصَلُّونَ فِيهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا دَخَلَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ قُبَالَةَ الْبَابِ؟

ج: يَكُونُ الْبَابَ وَرَاءَهُ.

[١] أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، وأحمد (١٦٣/٤١) رقم (٢٤٦١٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وَجَهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١﴾ [البقرة: ١٤٤].

﴿فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ﴾ ؛ أَي: بِدُونِ اسْتِقْبَالِ ﴿إِلَّا لِعَاجِزٍ﴾
كَالْمَرْبُوطِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَالْمَضْلُوبِ، وَعِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرْبِ (٢).
وَإِلَّا لـ ﴿مُتَنَقِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ﴾ لَا نَازِلٍ ﴿فِي سَفَرٍ﴾ مُبَاحِ طَوِيلٍ أَوْ
قَصِيرٍ (٣).

(١) مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، اسْتِقْبَالُ عَيْنِهَا - وَهِيَ الْكَعْبَةُ -
عِنْدَ الْقُرْبِ، وَاسْتِقْبَالُ الْجِهَةِ عِنْدَ الْبُعْدِ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ؛ فَالْجِهَةُ تَكْفِي، لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ:
﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:
١٥٠]، هِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، إِلَّا مَا اسْتُنِّيَ.

(٢) هِيَ شَرْطٌ إِلَّا لِعَلَّةٍ، كَالْمَضْلُوبِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ
يُؤَدُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَفِي حَالِ الْحَرْبِ لَمْ يَتَسَّرِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِسَبَبِ الْحَرْبِ، وَمِثْلُهُ فِي النَّافِلَةِ
فِي حَالِ السَّفَرِ.

(٣) مِثْلُ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، كَانَ يَتَنَقَّلُ عَلَى رَاجِلَتِهِ فِي السَّفَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
فَإِذَا تَنَقَّلَ عَلَى رَاجِلَتِهِ فِي السَّفَرِ أَوْ سَيَّارَتِهِ فِي السَّفَرِ، فَلَا بَأْسَ فِي النَّافِلَةِ، أَمَّا الْفَرِيضَةُ لَا،
يَنْزِلُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.

س: النَّافِلَةُ سَوَاءً - سَلَّمَكَ اللَّهُ - كَبَّرَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْبَدَايَةِ؟

ج: السُّنَّةُ الْأَفْضَلُ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١)،
إِذَا اسْتَقْبَلَهَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ يَكُونُ أَحْسَنَ، أَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ لَيْسَ فِيهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ
وَهُوَ سَائِرٌ، لَكِنْ إِذَا اسْتَقْبَلَهَا عَمَلًا بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ أَحْسَنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ خُرُوجًا مِنْ
الْخِلَافِ، أَوْ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٢٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٤٨/٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ
أَنْ يَطْوِعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ. ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَ رِكَابَهُ.
قَالَ ابْنُ الْمَلْفُوقِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ. «خِلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٣٥٢).
وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. «بُلُوغُ الْمَرَامِ» (٢١٤).

إِذَا كَانَ يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً فَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى رَاجِلَيْهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ (١).

س: اللهُ يَرْضَى عَلَيْكَ، قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: «سَفَرٌ مُبَاحٌ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَاهُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ؟

ج: نَعَمْ، الْأَكْثَرُونَ مَا يَرَوْنَ سَفَرَ الْمَعْصِيَةِ، لَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرَّحْصُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ رِفْقًا بِهِمْ وَرَحْمَةً لَهُمْ، فَلَا يَسْتَبِيحُونَ مَا شَرَعَ اللَّهُ لَهُمْ بِالْمَعَاصِي، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ وَالطَّاعَةِ فِي اسْتِبَاحَةِ الرَّحْصِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ فِي الدَّلِيلِ، أَنَّ السَّفَرَ مُطْلَقًا، الْمَسَافِرُ يَقْضُرُ وَلَوْ كَانَ سَفَرُهُ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ وَهَذَا شَيْءٌ، هُوَ يَأْتُمُّ بِسَفَرِهِ الْمُحَرَّمِ، وَلَهُ التَّرْحُصُ، وَالتَّرْحُصُ مِنْ أَسْبَابِ دَعْوَتِهِ إِلَى اللَّهِ، وَمِنْ أَسْبَابِ تَنْبِيهِهِ عَلَى شَرَعِ اللَّهِ.

س: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ فِي السَّفَرِ؟

ج: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا فِي السَّفَرِ، وَالْأَصْلُ وَجُوبُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْفِطْرُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ؟

ج: مِثْلُهُ، فِيهِ الْخِلَافُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سَائِقُ السَّيَّارَةِ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ مَا يَنْبَغِي لَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَطَرًا، إِذَا تَنَفَّلَ فِيهِ خَطَرٌ، يَصْدِمُ أَوْ يَقَعُ فِي حُفْرَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَدْ يَسْتَعْلُ بِالصَّلَاةِ يَقَعُ فِي كَارِثَةٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ صَلَّى النَّافِلَةَ فِي الْحَضَرِ؟

ج: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، مَا دَامَ نَازِلًا أَوْ فِي الْحَضَرِ، يَجِبُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي التَّنْفَلِ كَالْفَرِيضَةِ.

(١) كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، سِوَاهُ لِلشَّرْقِ أَوْ لِلغَرْبِ، إِلَى أَيِّ جِهَةٍ.

س: هَلْ هُنَاكَ مُسَافِرٌ لَا يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً؟! يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً»؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَحَرَّرَ مِنَ الَّذِي يَعْثُ، يَلْعَبُ، مَا لَهُ جِهَةٌ مُعَيَّنَةٌ.

س: أَوْ صَاحِبُ الصَّيْدِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا، صَاحِبُ الصَّيْدِ يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً، قَدْ يَقْصِدُ كَذَا أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا يَلْتَمِسُ

﴿وَيُلْزِمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ﴾ بِالْإِحْرَامِ إِنْ أَمَكْنَهُ ﴿إِلَيْهَا﴾ ؛ أَي: إِلَى الْقِبْلَةِ بِالذَّابَّةِ أَوْ بِنَفْسِهِ (١).

(١) لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ صَلَّى إِلَى جِهَةِ سِيرِهِ» (١) وَهَذَا هُوَ الْأَحْوَظُ عَمَلًا بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، سِوَاءِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالذَّابَّةِ، بِنَفْسِهِ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، أَوْ يَجْعَلُ الذَّابَّةَ إِلَى الْقِبْلَةَ.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الَّذِي لَا يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً؟

ج: الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ يُشْبِهُ اللَّاعِبَ، مَا هُوَ مُسَافِرٌ، يُشْبِهُ اللَّاعِبَ الَّذِي مَا قَصَدَ جِهَةً مُعَيَّنَةً، لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا؛ لِأَنَّهُ كَاللَّاعِبِ، الْقَوْلُ هَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ.

س: لَكِنْ لَا يُقَالُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ الَّذِي اخْتَرْتُمُوهُ أَنَّ هَذَا أَوْلَى مِمَّنْ سَافَرَ سَفَرًا مَعْصِيَةً؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِذَا كَانَ مَا يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً هُوَ أَشْبَهُ بِاللَّاعِبِ.

س: الْإِلْزَامُ «وَيُلْزِمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ»؟

ج: لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ [أَنْ] يُصَلِّيَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَتَّ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى جِهَةِ سِيرِهِ»، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: الْفِعْلُ يُفِيدُ الْإِلْزَامَ هُنَا؟

ج: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٢).

س: سِوَاءِ النَّافِلَةِ أَوْ الْفَرِيضَةِ؟

ج: لَا، الْفَرِيضَةُ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ لِلْقِبْلَةِ.

س: أَمَّا النَّافِلَةُ أَمْرًا أَسْهَلُ يَا شَيْخُ فِي السَّفَرِ؟

ج: نَعَمْ، أَمَّا الْفَرِيضَةُ لَا بُدَّ يَنْزِلُ وَيُصَلِّي فِي الْأَرْضِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَتْ

الْفَرِيضَةُ نَزَلَ وَصَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، إِنَّمَا هَذَا فِي النَّافِلَةِ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٢٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٤٨/٤)، قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ. «خِلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٣٥٢)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. «بُلُوغُ الْمَرَامِ» (٢١٤).

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رضي الله عنه.

وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمَكَتْهُ بِلَا مَشَقَّةٍ؛ وَإِلَّا فإِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ^(١).
 وَيَوْمِي بِهِمَا، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ، وَرَاكِبُ الْمِحْفَةِ الْوَاسِعَةِ، وَالسَّفِينَةِ
 وَالرَّاحِلَةَ الْوَاقِفَةَ يَلْزِمُهُ الْاسْتِقْبَالَ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ^(٢).
 ﴿و﴾ إِلَّا لِمَسَافِرٍ ﴿مَا﴾ قِيَّاسًا عَلَى الرَّاَكِبِ^(٣).
 ﴿وَيَلْزِمُهُ﴾؛ أَي: الْمَاشِي ﴿الْاِفْتِتَاحُ﴾ إِلَيْهَا، ﴿وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ
 إِلَيْهَا﴾^(٤).

(١) يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ تَسَرَّ، وَإِلَّا بِالإِيمَاءِ فِي النَّافِلَةِ فِي جِهَةِ سَيْرِهِ.
 (٢) إِذَا كَانَتْ وَاقِفَةً يَلْزِمُهُ الْاسْتِقْبَالَ مَا هُوَ مُسَافِرٌ، مَا هُوَ مَاشٍ، إِنَّمَا هَذَا فِي حَالِ
 السَّيْرِ، أَمَا إِذَا كَانَ وَاقِفًا يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ، إِذَا كَانَ نَازِلًا يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ، إِنَّمَا هَذَا
 النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ فِي حَالِ السَّيْرِ.
 وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْمِحْفَةَ وَالسَّفِينَةَ وَأَشْبَاهَهُمَا أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَظَاهِرُ السُّنَّةِ أَنَّهُ
 مَا دَامَ مُسَافِرًا يُصَلِّي إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ، جِهَةَ السَّفِينَةِ وَجِهَةَ الطَّائِرَةِ، وَجِهَةَ السَّيَّارَةِ، كَالْبَعِيرِ.

س: فِي السَّفِينَةِ يُمَكِّنُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ؟

ج: وَلَوْ مُسَافِرًا، السَّفِينَةُ كَالدَّابَّةِ، السَّفِينَةُ وَالطَّائِرَةُ وَالْبَاحِرَةُ وَأَشْبَاهُهَا.

س: يَقُولُ: السَّفِينَةُ وَالرَّاحِلَةُ الْوَاقِفَةُ عَقَا اللهُ عَنْكَ؟

ج: لَا، مَقْصُودُهُ الرَّاحِلَةَ، الْقَيْدُ هَذَا لِلرَّاحِلَةِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي السَّفِينَةِ وَالطَّائِرَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ؟

ج: قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ الْكِرَاسِيَّ مَضْبُوطَةً، وَكُلُّ شَيْءٍ مَضْبُوطٌ.

(٣) وَهَكَذَا الْمَسَافِرُ الْمَاشِي مِثْلُ الرَّاَكِبِ، يُصَلِّي وَهُوَ يَمِشِي، مِثْلُ مَا جَرَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ

أَنْسِ ﷺ.

س: يَعْنِي مَا يَلْزِمُهُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ؟

ج: مَا يَلْزِمُهُ، يُصَلِّي إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ، فِي النَّافِلَةِ يَعْنِي.

س: عَقَا اللهُ عَنْكَ، دَرَجَةُ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنْسِ ﷺ؟

ج: لَا أَذْكَرُ الْآنَ حَالَهُ، لَكِنْ غَالِبُ ظَنِّي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ مَبْعُوثٌ.

(٤) أَمَا الْإِفْتِتَاحُ فَتَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ ﷺ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَأَمَا

أَي: إِلَى الْقِبْلَةِ لِتَيَسَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ دَاسَ النَّجَاسَةَ عَمْدًا بَطَلَتْ^(١).
وَإِنْ دَاسَهَا مَرَكُوبُهُ فَلَا^(٢).

وَإِنْ لَمْ يُعْذَرَ مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ، أَوْ عَدَلَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ
مَعَ عِلْمِهِ، أَوْ عُذِرَ وَطَالَ عُذُولُهُ عُرْفًا، بَطَلَتْ^(٣).

﴿وَفَرَضُ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الْقِبْلَةِ﴾؛ أَي: الْكَعْبَةِ، وَهُوَ مَنْ أَمَكَّنَهُ مُعَايِنَتُهَا، أَوْ
الْحَبِيرُ عَنْ يَقِينٍ ﴿إِصَابَةُ عَيْنِهَا﴾^(٤)، بِبَدَنِهِ كُلِّهِ، بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ الْكَعْبَةِ.

الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ؛ فَالْأَقْرَبُ إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ؛ لِأَنَّ رُكُوعَهُ إِلَيْهَا وَسُجُودَهُ
إِلَيْهَا قَدْ يَعُوقُهُ فِي طَرِيقِهِ.

(١) نَعَمْ إِذَا دَاسَ النَّجَاسَةَ - لِأَنَّهُ بَاسَرَهَا - تَبَطَّلُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَا ذَرَى عَنْهَا جَاهِلًا بِهَا
أَوْ نَاسِيًا لَهَا مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(٢) نَعَمْ إِذَا دَاسَهَا الْمَرَكُوبُ فَلَا؛ لِأَنَّ ظَهَرَ الْمَرَكُوبِ هُوَ الْمُصَلِّي.

(٣) إِذَا عَدَلَ عَنِ الْقِبْلَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ بُعِذِرَ لَكِنْ طَالَ عُذُولُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ.

س: تَصِحُّ «أَوْ عُذْرٍ»؟

ج: لَا، «أَوْ عُذْرٍ» يَعْنِي: الْمَقْصُودُ إِذَا لَمْ يُعْذَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، قِبَلَتُهُ جِهَةَ سَيْرِهِ، فَإِذَا عَدَلَ
عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ قَلِيلًا مَا طَالَ الْعُذْرُ، أَوْ عُذِرَ وَلَكِنْ طَالَ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ جِهَةَ سَيْرِهِ
هِيَ قِبَلَتُهُ، بِمَنْزِلَةِ الْقِبْلَةِ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّسَاهُلِ وَعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ، فَجِهَةُ سَيْرِهِ هِيَ قِبَلَتُهُ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٥٥٥):

«وَإِنْ لَمْ يُعْذَرَ مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ: أَي: بِأَنْ قَدِرَ عَلَى رَدِّهَا وَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ عَالِمًا

بِالْعُدُولِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): نَعَمْ.

(الطَّالِبُ): «أَوْ عُذِرَ وَطَالَ عُذُولُهُ: أَي: مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ لِعَجْرِهِ عَنْهَا».

(الشَّيْخُ): هَذَا ظَاهِرٌ.

س: عُذِرَ أَوْ عُذِرَ؟

ج: أَوْ عُذِرَ وَطَالَ عُذْرُهُ.

(٤) هَذَا فَرَضٌ، مَنْ قَرَّبَ مِنْهَا، تَمَكَّنَ مِنْ إِصَابَةِ عَيْنِهَا؛ فَرَضُهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا بِعَيْنِهَا،

وَلَا يَضُرُّ عُلُوٌّ وَلَا نُزُولٌ^(١).

﴿وَمَنْ فَرَضَ عَنْ الْكَعْبَةِ اسْتِيقْبَالَ جِهَتِهَا﴾^(٢).

كَالَّذِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ؛ بَحِثْ بِرَى الْكَعْبَةِ، فَرَضُهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْعَيْنَ. وَقَوْلُهُ: «إِصَابَةُ عَيْنِهَا بِبَدَنِهِ كُلُّهُ...» هَذَا هُوَ فَرَضُهُ، فَالَّذِينَ يَرَوْنَهَا عَلَيْهِمْ اسْتِيقْبَالَهَا بِعَيْنِهَا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الصَّفِّ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، وَصَعِبَ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِيَنْظُرَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَرِيضَةَ وَجَدَ أَنَّهُ مُنْحَرَفٌ قَلِيلًا عَنِ الْكَعْبَةِ بِحَيْثُ لَا يُصِيبُهَا؟
ج: إِذَا انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ يَرَاهَا مَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ، الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ.

س: مِنْ كَثْرَةِ الصَّفِّ هُوَ لَا يَرَى الْكَعْبَةَ؟

ج: الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ سَوْفَ يَرَى.

س: بِكُلِّ بَدَنِهِ، لَوْ أَصَابَهَا بِيَعِضِ بَدَنِهِ؟

ج: لَا، بِكُلِّ بَدَنِهِ، يَسْتَقْبِلُهَا قُدَّامَهُ كُلِّهَا.

س: لَكِنِ الصُّفُوفُ - أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا نَرَى الْكَعْبَةَ، الصُّفُوفُ مَا تَبِينُ؟

ج: لَوْ مَا رَأَيْتَهَا إِذَا اسْتَقْبَلْتَهَا عَيْنُهَا كَفَى.

(١) مَا يَضُرُّ عُلُوٌّ وَلَا نُزُولٌ، لَوْ كَانَ فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ فَجِهَتُهَا تَكْفِي، وَلَوْ كَانَ فِي عُلُوِّ الطَّائِرَةِ ثَلَاثُونَ أَلْفَ كَيْلُو، أَوْ أَرْبَعُونَ أَلْفَ كَيْلُو، جِهَتُهَا تَكْفِي، فَالْعُلُوُّ وَالسُّفْلُ لَا يَضُرُّ، الْمَقْصُودُ الْجِهَةَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ عَدَلَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِعُدْرِ تَبَطَّلَ؟

ج: إِذَا عَجَزَ فَمَعْدُورٌ، مَرِيضٌ مَا عِنْدَهُ مَنْ يُعَدِّلُهُ لِلْقِبْلَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، مَرِيضٌ عَاجِزٌ أَوْ مَرْبُوطٌ عَاجِزٌ، أَوْ مُسَافِرٌ وَاجْتَهَدَ وَصَلَّى أَجْزَأْتُهُ صَلَاتُهُ إِذَا اجْتَهَدَ وَتَحَرَّى الْقِبْلَةَ.

س: لَا؛ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ وَعَدَلَتْ مِنْهُ الرَّاحِلَةُ لِعُدْرِ؟

ج: هَذَا فِي النَّافِلَةِ يَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ، يَسْتَقْبِلُ جِهَةَ سَبِيهِ فِي النَّافِلَةِ، قِبَلَتَهُ جِهَةَ سَبِيهِ.

(٢) هَذَا فَرَضُهُ اسْتِيقْبَالَ الْجِهَةِ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فَلَا يَضُرُّ التِّيَامُنُ وَلَا التِّيَاسُرُ الْيَسِيرَانَ عُرْفًا^(١).
 إِلَّا مَنْ كَانَ بِمَسْجِدِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ قِبْلَتَهُ مُتَيَقَّنَةٌ، ﴿فَإِنْ أَخْبَرَهُ﴾ بِالْقِبْلَةِ مُكَلَّفٌ
 ﴿ثِقَةً﴾ عَدْلٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ﴿بَيِّقِينَ﴾ عَمِلَ بِهِ^(٢).

(١) التِّيَامُنُ أَوْ التِّيَاسُرُ الْيَسِيرُ عُرْفًا، لَا يَضُرُّ فِي اسْتِقْبَالِ الْجِهَةِ.
 (٢) إِذَا أَخْبَرَهُ عِنْدَ اسْتِبَاهِ الْقِبْلَةِ ثِقَةً يَعْرِفُ أَنَّهُ ثِقَّةٌ عَدْلٌ، أَنَّ هَذِهِ الْقِبْلَةَ كَذَا؛ يَعْتَمِدُ
 خَبْرَهُ.

س: إِذَا كَانَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي فَلَاةٍ فِي الْبَرِّ، وَلَا يَعْرِفُ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، وَيُوجَدُ
 مَحْطَةً عَلَى بُعْدِ كَيْلُو، هَلْ يَرُوحُ يَسْأَلُ؟
 ج: نَعَمْ يَسْأَلُ، إِذَا اجْتَهَدَ، وَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ يَسْأَلُ هَذِهِ الْمَحْطَةَ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ
 أَنَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَهُ مَنْ لَا يَعْرِفُ ثِقَّتَهُ لَا يَعْتَمِدُهُ؟
 ج: مَا يَعْتَمِدُهُ، مَا يَلْزِمُهُ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ.
 س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - الْعِلْمُ بِالْعَدَالَةِ بَاطِنًا هَذَا وَجِبْهٍ، أَوْ الظَّاهِرُ، حِينَ قَالَ:
 عَدْلٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؟

ج: بَاطِنًا يَعْنِي حَالَهُ، يَكُونُ جَارًا لَهُ أَوْ رَفِيقًا لَهُ يَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِلَّا فَالْعُمْدَةُ عَلَى
 الظَّاهِرِ، عَلَى الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، إِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةَ كَفَى، الْمَقْصُودُ بِالْبَاطِنِ هُنَا:
 الْإِسْتِقَامَةُ، إِذَا كَانَ يَعْرِفُ مِنْهُ الْإِسْتِقَامَةَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ فِي اللَّيْلِ وَصَلَيْنَا الْفَرِيضَةَ بَعْدَمَا
 اجْتَهَدْنَا إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا مِنَ الصَّلَاةِ أَتَانَا آتٍ فَأَخْبَرَنَا أَنَّنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟
 ج: الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، مَا دَامَ اجْتَهَدْتُمْ، الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، وَلَوْ بَانَ بَعْدَ حِينَ أَنْكُمْ إِلَى
 غَيْرِ الْقِبْلَةِ، إِذَا الْإِنْسَانُ اجْتَهَدَ ثُمَّ بَانَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فِي السَّفَرِ يَعْنِي.

س: الْإِجْتِهَادُ يَكُونُ بِالسُّؤَالِ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: بِالسُّؤَالِ أَوْ بِاجْتِهَادِ الْحَاضِرِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

س: وَإِذَا كَانَتْ مِنَ الصَّلَاةِ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: يَنْحَرِفُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي اتَّصَحَّتْ، وَيَبْنِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً^(١).

﴿أَوْ وَجَدَ مَحَارِبَ إِسْلَامِيَّةَ عَمِلَ بِهَا﴾^(٢). لِأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَيْهَا مَعَ تَكَرُّرِ الْأَعْصَارِ إِجْمَاعٌ عَلَيْهَا؛ فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا حَيْثُ عَلِمَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَنْحَرَفُ.

﴿وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ﴾ وَهُوَ أَثْبَتُ أُدْلِيَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ عَنِ مَكَانِهِ إِلَّا قَلِيلًا، وَهُوَ نَجْمٌ خَفِيٌّ شَمَالِيٌّ، وَحَوْلَهُ أَنْجُمٌ دَائِرَةٌ كَفَرَاشَةِ الرَّحَى، فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ الْجَدِيُّ، وَالْآخَرُ الْفَرَقْدَانِ، يَكُونُ وَرَاءَ ظَهْرِ الْمُصَلِّيِّ بِالشَّامِ، وَعَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ بِمِصْرَ^(٣).

﴿وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِالشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا﴾؛ أَي: مَنَازِلِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَتَغْرُبُ بِالْمَغْرِبِ^(٤).

س: هَلْ هُنَاكَ عَلَامَاتٌ شَخْصِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى الْجِهَةِ؟

ج: الَّذِي يَفْهَمُ يَسْأَلُ عَنِ الْعَلَامَاتِ.

(١) يَعْنِي: الَّذِي أَخْبَرَهُ سِوَاءَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، إِذَا كَانَ ثِقَةً وَخَفِيَّتَ عَلَيْهِ الْجِهَةُ وَأَخْبَرَهُ يَعْتَمِدُ قَوْلَهُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِجِهَةِ، لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُحَدِّدُ الْقِبْلَةَ، وَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ ثِقَتَهُ؟

ج: يَجْتَهِدُ، وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، يَنْحَرَى.

(٢) أَوْ وَجَدَ مَحَارِبَ كَذَلِكَ عَمِلَ بِهَا.

(٣) فِي اللَّيْلِ يُسْتَدَلُّ بِالنُّجُومِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ يَسْتَدِلُّ بِالْقُطْبِ وَغَيْرِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَعَلَّمَنَّا وَيَأْتِجُمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] بِالطَّرِيقِ وَالْقِبْلَةَ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ بَصِيرَةٌ، وَإِذَا وُجِدَ جِهَارٌ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

(٤) هُنَا يَعْرِفُونَ الْقِبْلَةَ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ، فِي الشَّرْقِيِّ يَعْرِفُونَ أَنَّ جِهَةَ الْغَرْبِ هِيَ الْقِبْلَةُ، وَالَّذِي فِي الْغَرْبِ يَعْرِفُ أَنَّ جِهَةَ الشَّرْقِ هِيَ الْقِبْلَةُ، وَهَكَذَا، وَالَّذِي فِي الشَّمَالِ يَرَاهَا جُنُوبًا، وَالَّذِي فِي الْجَنُوبِ يَرَاهَا شَمَالًا، فَالْجِهَاتُ تُبَيِّنُ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا تَأَمَّلَ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعَلُّمُ أُدْلَةِ الْقِبْلَةِ وَالْوَقْتِ^(١).
فَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَخَفِيَتْ عَلَيْهِ لَزِمَهُ؛ أَيِ: التَّعَلُّمُ^(٢).
وَيُقَلَّدُ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ^(٣).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهَا بِالْبُوصَلَةِ؟

ج: إِذَا كَانَتْ جُرَبْتُ وَجَيِّدَةً فَلَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا اخْتَلَفَ الثَّقَمُ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، الثَّقَمُ يَقُولُ: جِهَةٌ كَذَا، وَالَّذِي مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَقُولُ: لَا، جِهَةٌ كَذَا؟

ج: يَعْمَلُ بِمَا يَرَاهُ أَرْجَحَ، مَا يَرَاهُ عِنْدَهُ أَرْجَحَ وَأَوْثَقَ.

(١) يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أُدْلَةَ الْقِبْلَةِ وَأُدْلَةَ الْوَقْتِ، حَتَّى إِذَا ابْتُلِيَ يَكُونُ عَلَى بَصِيرَةٍ، كَوْنُهُ يَتَعَلَّمُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ وَدُخُولِ الْوَقْتِ.

(٢) نَعَمْ لَا بُدَّ، يَلْزِمُهُ لَزُومًا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَهُوَ جَاهِلٌ يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْوَقْتِ وَعَنِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى بَصِيرَةٍ، إِذَا كَانَ جَاهِلًا.

س: يَعْنِي: كَمَعْرِفَةِ النُّجُومِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يَعْرِفُ يَسْأَلُ أَخَا مَعَهُ، يَسْأَلُ أَهْلَ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ غَرِيبًا فِي الْبَلَدِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَسَاجِدُ وَاضِحَةٌ.

(٣) يُقَلَّدُ مَنْ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، هَذَا رَجُلٌ يَقُولُ: سَكَنَّا مَنْزِلًا جَدِيدًا وَلَمْ نَعْرِفْ جِهَةَ الْقِبْلَةِ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ وَنَصِيفٍ، وَالْمَرَأَةُ تُصَلِّيُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، هَلْ تُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا تُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ لِأَجْلِ تَفْرِيطِهَا؛ لِأَنَّهَا مُفْرَطَةٌ مَا سَأَلَتْ.

س: رَجُلٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مُسْتَعْجِلًا، وَيَطْنُ الْقِبْلَةَ فِي الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ، صَلَّى بَعَكْسِ الْقِبْلَةِ، فَتَبَّهَ أَحَدُ الْمُصَلِّينَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَوْ يَنْحَرِفُ؟

ج: يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا.

س: رَجُلٌ صَلَّى فِي الْبَرِّيَّةِ وَلَمْ يَسْأَلْ مَعَ وُجُودِ مَحْطَةٍ عَلَى بُعْدِ كَيْلُو؟

(الشَّيْخُ): صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟

﴿وإن اجتهد مُجْتَهِدَانِ؛ فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ﴾، وإن كَانَ
أَعْلَمَ مِنْهُ، وَلَا يَتَّقِدِي بِهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ خَطَأَ الْآخَرِ^(١).

(الطَّالِبُ): اجْتَهَدَ وَلَا يَدْرِي إِلَى الْآنَ.

ج: لَا مَا يَصِحُّ، إِلَّا إِذَا كَانَ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا وَاضِحًا يَرَى أَنَّهُ مُصِيبٌ.

س: يَقُولُ هَذَا الْأَخُّ: الَّذِي صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ نُبِهَ: إِنَّهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يُعِيدُ
الصَّلَاةَ إِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ طَبَعًا يَا شَيْخُ؟
(الشَّيْخُ): نَعَمْ.

س: أَمَا فِي السَّفَرِ فَلَا يُعِيدُ؟

ج: إِذَا اجْتَهَدَ فِي السَّفَرِ يَكْفِي.

س: يَقُولُ: أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ جِهَازَ حَاسِبٍ إِلَيَّ لِحَاجَتِي إِلَيْهِ، وَأَبِي يَرْفُضُ ذَلِكَ، هَلْ
أُطِيعُهُ؟ وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا.
(الشَّيْخُ): مَا فَهَمْتُ كَلَامَكَ.

(السَّائِلُ): الْإِبْنُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ كُمْبِيُوتَرٍ وَوَالِدُهُ يَرْفُضُ عَلَيْهِ، يَقُولُ: هَلْ أُطِيعُ وَالِدِي
فَلَا أَشْتَرِيهِ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا بَأْسَ، «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، الْحَاسِبُ الْآلِي
يَنْفَعُهُ لِتَسْهِيلِ مَا يَنْفَعُهُ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١)، «لَا طَّاعَةَ
لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٢)، وَإِنْ جَامَلَهُ وَتَلَطَّفَ مَعَهُ حَتَّى يَسْمَحَ لَهُ فَهُوَ أَحْوِطٌ، كَوْنُهُ
يَتَلَطَّفُ مَعَهُ لَعَلَّهُ يُبَيِّنُ لَهُ الْمَصَالِحَ وَالْفَوَائِدَ، لَعَلَّهُ يَسْمَحُ أَحْوِطًا.

س: يَعْنِي: عَلَى حَسَبِ الْإِسْتِخْدَامِ يَا شَيْخُ؟

ج: إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ.

(١) إِذَا اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كُلُّ

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِلَفْظٍ: «لَا طَّاعَةَ فِي
مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

أَمَّا لَفْظُ: «لَا طَّاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» فَلَفْظُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ «الْمُسْنَدِ» (٣٣٣/٢) رَقْمَ (١٠٩٥).

﴿وَيَتَّبِعُ الْمُقَلِّدُ لَجَهْلٍ أَوْ عَمَى﴾ أَوْ ثَقَهَمَا﴿؛ أَي: أَعْلَمَهُمَا وَأَصْدَقَهُمَا
وَأَشَدَّهُمَا تَحْرِيًّا لِدِينِهِ﴾ عِنْدَهُ﴿^(١).
لِأَنَّ الصَّوَابَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ^(٢).
فَإِنْ تَسَاوَا بِخَيْرٍ^(٣).

وَاجِدُ يُصَلِّي إِلَى مَحَلِّ اجْتِهَادِهِ، هَذَا رَأَى كَذَا وَهَذَا رَأَى كَذَا، كُلُّ يُصَلِّي إِلَى اجْتِهَادِهِ،
إِلَّا أَنْ يَرَى أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ فَيَتَابِعُهُ، إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ وَأَبْصَرَ مِنْهُ بِهَذَا الشَّيْءِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ: «لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ؟»
ج: هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَوَّبُ مِنْهُ وَأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ بِهَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقَلِّدُهُ؛
لِأَنَّهُ فِي هَذَا كَالْعَامِّيِّ مَعَ الْعَالِمِ، إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ بِجِهَاتِ الْقِبْلَةِ. مَاذَا قَالَ الْمُحَشِّي
عَلَيْهِ؟ مَا تَعَرَّضَ؟

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَصَوَّبُ مِنْهُ، وَأَنَّ الصَّوَابَ عِنْدَهُ؛
فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ، إِذَا عَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الصَّوَابَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ، كَمَا يُقَلِّدُ فِي الْمَسَائِلِ
الْأُخْرَى، أَمَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاجِدٍ يَرَى أَنَّ الْآخَرَ مُخْطِئٌ، فَلَا يُقَلِّدُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ.

س: لَكِنْ يُصَلِّي كُلُّ وَاجِدٍ بِمُفْرَدِهِ يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ.

(الطَّالِبُ): فِي الْحَاشِيَةِ يَقُولُ: «قَالَ الْمُؤَفَّقُ: وَبِئْسَ الْمَذْهَبُ جَوَازُ الْإِقْتِدَاءِ، صَحَّحَهُ
الشَّارِحُ، وَذَكَرَهُ فِي «الْفَائِقِ» قَوْلًا، وَقَالَ: كَأَنَّهُ لَا يَسُ جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَلَا مِسُّ ذَكَرِهِ، وَقَدْ
نَصَّ فِيهِمَا عَلَى الصَّحَّةِ».

(١) مِثْلُ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، يَتَّبِعُ الْمُقَلِّدُ أَعْلَمَهُمْ عِنْدَهُ وَأَتَقَاهُمَا لِلَّهِ وَأَبْصَرَهُمَا، كَالْأَعْمَى
وَالْجَاهِلِ، يَتَّبِعُ أَوْ ثَقَهَمَا عِنْدَهُ.

(٢) كُلَّمَا كَانَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الثَّانِي وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ قَلَّدَهُ فِي ذَلِكَ،
كَمَسَائِلِ الْعِلْمِ، كَمَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَإِذَا كَانَا مُجْتَهِدِينَ وَمَعَهُمَا جَاهِلٌ أَوْ كَفِيفٌ؛ قَلَّدَ
الْجَاهِلُ وَالْكَفِيفُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

(٣) إِذَا تَسَاوَا بِخَيْرٍ، إِنْ شَاءَ تَابَعَ هَذَا وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ هَذَا؛ يَعْنِي: تَسَاوَا فِي اجْتِهَادِهِ
فِي اعْتِقَادِهِ.

وَإِذَا قَلَّدَ اثْنَيْنِ لَمْ يَرْجِعْ بَرُجُوعَ أَحَدِهِمَا^(١).
 ﴿وَمَنْ صَلَّى بغيرِ اجْتِهَادٍ﴾ إِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ ﴿وَلَا تَقْلِيدَ﴾ إِنْ لَمْ يُحْسِنِ
 الْاجْتِهَادَ ﴿قَضَى﴾، وَلَوْ أَصَابَ ﴿إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ﴾^(٢).

(١) إِذَا قَلَّدَ اثْنَيْنِ اجْتِهَادًا وَتَوَافَقًا، وَقَلَّدَهُمَا ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا، يَبْقَى عَلَى تَقْلِيدِ الْبَاقِي،
 عَلَى اعْتِقَادِهِ الْأَوَّلِ.

(٢) وَمَنْ صَلَّى بغيرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ لِمَنْ يُحْسِنُهُ قَضَى وَلَوْ أَصَابَ؛ لِأَنَّهُ مَا أَدَّى
 الْوَاجِبَ، الْوَاجِبُ أَنْ يَجْتَهِدَ، وَهَذَا فِي الْعَالِبِ مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْلُونَ لَهُ
 إِلَّا عَنِ تَحَرٍُّ وَاعْتِقَادٍ أَنَّهَا الْقِبْلَةُ؛ فَإِذَا أَصَابَ فَلَا وَجْهَ لِلْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ الْجِهَةَ
 لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهَا الْقِبْلَةُ، فَإِذَا أَصَابَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ فَلَا إِِعَادَةَ.

فَقَوْلُهُ: «مَنْ صَلَّى بغيرِ اجْتِهَادٍ...» نَعَمْ، إِذَا صَلَّى بغيرِ اجْتِهَادٍ وَبغيرِ تَقْلِيدٍ؛ فَإِنَّهُ
 يَقْضِي؛ لِتَسَاهُلِهِ وَعَدَمِ قِيَامِهِ بِالْوَاجِبِ، أَمَّا إِذَا أَصَابَ فَالصَّوَابُ - قَوْلُهُ: «وَلَوْ» إِشَارَةٌ إِلَى
 الْخِلَافِ - الصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ لَا قَضَاءَ.

س: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، إِذَا كَانُوا عَلَى سَفَرٍ، هَلْ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ الْأَمِيرِ، أَوْ كُلُّ يَجْتَهِدُ بِرَأْيِهِ؟

ج: لَا؛ الْأَمِيرُ فِي السَّفَرِ طَاعَتُهُ فِي أُمُورِ السَّفَرِ، أَمَّا الْقِبْلَةُ يَجْتَهِدُونَ فِيهَا.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ؟

ج: لَا؛ يَقُولُ: إِنَّهُ يُعِيدُ وَلَوْ أَصَابَ. هَذَا غَلَطٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^[١]؟

ج: الْجِهَةُ يَعْنِي، عَامٌّ.

[١] أخرجه الترمذي (٣٤٢)، والنسائي (١٧١/٤)، وابن ماجه (١٠١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير وجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه نجيع مولى بني هاشم، قال محمد: لا أروي عنه شيئاً، وقد روى عنه الناس، قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي. عن عثمان بن محمد الأحمسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح، وقال النسائي: أبو معشر المدني اسمه نجيع وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير، منها محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَعْمَى أَوْ جَاهِلٌ مَنِ يُقَلِّدُهُ؛ فَتَحَرَّيَا وَصَلِّيَا؛ فَلَا إِعَادَةَ وَلَوْ أَخْطَأَ^(١).

وَإِنْ صَلَّى بَصِيرٌ حَضَرَ فَأَخْطَأَ، أَوْ صَلَّى أَعْمَى بِلَا دَلِيلٍ مِنْ لَمَسِ مِحْرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ خَبِرَ ثِقَةً أَعَادَ^(٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ اجْتَهَدَ وَكَانَ عِنْدَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ قَصَرَ، هَلْ يُنْظَرُ هَلْ هُوَ أَصَابَ أَمْ لَا حَتَّى يُعِيدَ؟

ج: الْمُجْتَهِدَانِ لَا يَنْقُضُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كُلُّ وَاحِدٍ لَهُ اجْتِهَادُهُ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِيمَنْ لَا يُحْسِنُ الْاجْتِهَادَ، هَذَا يَتَّبِعُ مَنْ يَعْتَقِدُهُ أَصَوْبَ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْتَهِدْ أَعَادَ، وَلَوْ أَصَابَ، هَذَا مَقْصُودُهُمْ؛ لَكِنَّ الصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ، رَأَى أَنَّهَا الْقِبْلَةُ وَصَلَّى إِلَيْهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: يَعْنِي: الْقَضَاءُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ يَقُولُ: كَوْنُهُ قَيَّدَ الْقَضَاءِ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ، يَقُولُ: «قَضَى وَلَوْ أَصَابَ إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ» مُقَيَّدٌ بِهِذَا، مَعَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا لَا يُعِيدُ، لَا يَقْضِي؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ لَا يُعِيدُ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ الْجِهَةَ الَّتِي يَرَى أَنَّهَا الْقِبْلَةُ، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ، نَوْعٌ مِنَ التَّحَرِّيِ، مَا قَصَدَهَا إِلَّا لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا الْقِبْلَةُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ أَخْبَرَهُ شَخْصٌ وَصَلَّى عَلَى خَبْرِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطَأَ الْمُخْبِرِ، هَلْ يُعِيدُ؟

ج: إِذَا كَانَ مَا يُحْسِنُ الْاجْتِهَادَ، وَأَخْبَرَهُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ جَيِّدٌ فَلَا بَأْسَ، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَوْ أَخْطَأَ؛ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) نَعَمْ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، إِذَا تَحَرَّى الْأَعْمَى وَالْجَاهِلُ صَلَّى، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقَلِّدُهُ، مَنْ يُرْشِدُهُ.

(٢) كُلُّ هَذَا يُعِيدُهُ؛ لِأَنَّهُ مَا اجْتَهَدَ، كُلُّ هَذَا حَقٌّ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَضَرِ يَسْتَطِيعُ يَسْأَلُ مَنْ يَدُلُّهُ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، مُتَسَيِّرٌ لَهُ مَعْرِفَةُ الْقِبْلَةِ، وَالْأَعْمَى كَذَلِكَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْأَلَ، وَإِذَا صَارَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمَسَ الْمِحْرَابَ، عَرَفَ أَنَّ هَذَا الْمِحْرَابَ وَصَلَّى لَا بَأْسَ، الْمُهْمُّ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ قَدْرَ طَاقَتِهِ.

﴿وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدْلَةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾^(١).

لأنّها واقعةٌ مُتجدّدةٌ؛ فَتَسْتَدْعِي طَلَبًا جَدِيدًا ﴿وَيُصَلِّي بِهٖ الْجِتْهَادِ﴾^(٢).

لِأَنَّهُ تَرَجَّحَ فِي ظَنِّهِ وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ^(٣).

وَيَبْنِي ﴿وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِهٖ الْجِتْهَادِ﴾^(٤).

س: إِذَا صَلَّى وَاجْتَهَدَ وَلَا يَدْرِي هُوَ أَصَابَ أَمْ لَا، فَهَلْ يُنْظَرُ هُوَ أَصَابَ؟

ج: إِذَا تَحَرَّى أَنْ هَذِهِ الْقِبْلَةُ يَكْفِي، سِوَاءَ أَصَابَ أَوْ مَا أَصَابَ إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّ، أَمَّا فِي الْبَلَدِ لَا، يَسْأَلُ النَّاسَ، فِي الْبَلَدِ يَجِدُ مَنْ يُعَلِّمُهُ.

س: لَوْ صَلَّى وَعِنْدَهُ مِثْلًا عَلَى بُعْدِ كَيْلُو مَحْطَّةٍ بِنَزِينٍ وَسَأَلَ، هَلْ يَرْجِعُ وَيَنْظُرُ هُوَ

أَصَابَ أَمْ لَا حَتَّى يُعِيدَ أَوْ لَا يُعِيدُ؟

ج: إِنْ كَانَ اجْتَهَدَ فَلَا حَاجَةَ.

(١) كُلُّ صَلَاةٍ يَجْتَهِدُ لَهَا الْعَارِفُ لِلْأَدْلَةِ، إِذَا اجْتَهَدَ لِلظُّهْرِ، يَجْتَهِدُ لِلْعَصْرِ أَيْضًا

وَلِلْمَغْرِبِ وَلِلْعِشَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَخْطَأَ فِي الْأُولَى، يَتَحَرَّى.

س: وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ مَكَانِهِ، اللَّهُ يَعْفُو عَنْكَ؟

ج: نَعَمْ، يَتَحَرَّى يَعْنِي، يَخْشَى أَنْ يَكُونَ أَخْطَأَ.

(٢) إِذَا ظَهَرَ لَهُ خَطُّهُ فِي الْجِتْهَادِ الْأَوَّلِ صَلَّى بِالْجِتْهَادِ الثَّانِي، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَأَقْوُوا

اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٣) وَلَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ يَمِيلُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَرَجَّحَتْ عِنْدَهُ.

س: وَيَبْنِي يَا شَيْخُ؟

ج: وَيَبْنِي، نَعَمْ.

(٤) يَبْنِي عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ، فَلَوْ صَلَّى فِي الْبَرِّيَّةِ إِلَى جِهَةٍ،

نُتِمَ بَدَأَ لَهُ بَعْدَمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَنَّهُ أَخْطَأَ؛ مَا لِيَ الْجِهَةِ الثَّانِيَّةِ صَلَّى، وَمَا صَلَّى بِالْجِتْهَادِ

السَّابِقِ لَا يُعَادُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

لِأَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يَنْقُضُ الاجْتِهَادَ، وَمَنْ أُخْبِرَ فِيهَا بِالْحَطَأِ يَقِينًا لَزِمَهُ قَبُولُهُ^(١).

وإن لم يظهر لمُجتهد جهة في السفر، صلى على حسب حاله^(٢).

(١) إذا أُخْبِرَ بِحَطَأٍ يَقِينًا لَزِمَهُ قَبُولُهُ، إِذَا أَخْبَرَهُ الثُّقَّةُ الْعَارِفُ يَقِينًا أَنَّهُ أَحْطَأَ، لَزِمَهُ قَبُولُ خَبَرِهِ، وَالْمِيلُ إِلَى الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ.

(٢) مَا يَظْهَرُ لَهُ جِهَةٌ مُعَيَّنَةٌ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، لِأَيِّ جِهَةٍ، لَكِنْ فِي الْغَالِبِ أَنَّهُ لَا بُدَّ يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، يَعْمَلُ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ، لَكِنْ لَوْ مَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ شَيْءٌ صَلَّى إِلَى أَيِّ جِهَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ، ﴿فَأَلْفَوْا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، لَكِنْ هَذَا فِي الْغَالِبِ لَا يَقَعُ، فِي الْغَالِبِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَأَمَّلَ يَمِيلُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْجِهَاتِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا لَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

ج: صَلَّى إِلَى أَيِّ جِهَةٍ.

س: هَلْ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ؟

ج: لَا، يُصَلِّيهَا فِي الْوَقْتِ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، يُصَلِّيهَا فِي الْوَقْتِ لَا يُخْلِي الْوَقْتِ، لَا يُؤَجَّلُ الْفَجْرَ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا الْمَغْرِبَ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ، يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

س: فِي آخِرِ وَقْتِهَا يُؤَخَّرُهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، كَيْ يَتَأَكَّدَ أَنَّهُ أَصَابَ الْقِبْلَةَ؟

ج: مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ لَا بَأْسَ.

س: الْأَفْضَلُ يَتَأَخَّرُ لِآخِرِ الْوَقْتِ؟

ج: الْأَفْضَلُ يُصَلِّيهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

س: يَعْنِي يَجْتَهِدُ؟

ج: نَعَمْ.

س: هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ خَاصٌّ يُفِيدُ فِي اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ؟

ج: الدَّلِيلُ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْكَ اسْتِقْبَالَهَا، وَأَوْجَبَ عَلَيْكَ الْوُضُوءَ، وَأَوْجَبَ عَلَيْكَ الشَّرْطَ، فَلَا بُدَّ تَحْصُلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، عَلَيْكَ أَنْ تُحْصَلَ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - هَلْ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ يَحْتُ عَلَى ذَلِكَ؟

ج: مِنْ تَمَامِ الْوُجُوبِ؛ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، كَمَا أَوْجَبَ عَلَيْكَ

﴿وَمِنْهَا﴾ ؛ أَي: مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ﴿النِّيَّةُ﴾ وَبِهَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ، وَهِيَ لُغَةً: الْقَضْدُ، وَهُوَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى الشَّيْءِ.. وَشَرْعًا: الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (١).

وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ (٢).

والتَّلَفُّظُ بِهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ إِذِ الْغَرَضُ جَعْلُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى (٣).
وَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِ مَا نَوَاهُ لَمْ يَضُرَّ (٤).

الصَّلَاةُ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَلَّمَ جِهَتَهَا، أَوْجَبَ عَلَيْكَ الصَّلَاةَ بِالسُّتْرَةِ؛ عَلَيْكَ أَنْ تَلْتَمِسَ السُّتْرَةَ، أَوْجَبَ عَلَيْكَ الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ؛ عَلَيْكَ أَنْ تَلْتَمِسَ الْمَاءَ حَتَّى تَتَوَضَّأَ.
س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ يَا شَيْخُ، رَجُلٌ فِي الْحَضَرِ قَاسَ الْقِبْلَةَ فِي بَيْتِهِ عَلَى الْمِحْرَابِ؛ فَأَخْطَأَ فَصَلَّى عِدَّةَ صَلَوَاتٍ؟

ج: إِذَا أَخْطَأَ فِي الْحَضَرِ نَعَمْ مُقَصِّرٌ؛ لِأَنَّ الْحَضَرَ الْقِبْلَةَ فِيهِ وَاضِحَةٌ.

(١) وَمِنْهَا: يَعْنِي مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: النِّيَّةُ، وَهِيَ الشَّرْطُ الْأَخِيرُ هُنَا، وَهِيَ الشَّرْطُ التَّاسِعُ، مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ النِّيَّةُ، وَهِيَ: الْقَضْدُ، يُقَالُ: نَوَاكَ اللَّهُ بَكْدًا؛ يَعْنِي: فَصَدَكَ، وَالْمُرَادُ بِالنِّيَّةِ هُنَا: قَضْدُ فِعْلِ الْعِبَادَةِ. هَذَا مَعْنَاهَا اصْطِلَاحًا، فَضْدُ فِعْلِ الْعِبَادَةِ مِنْ صَلَاةٍ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ عِبَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (١)، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْمَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ» [الإسراء: ١٨]، وَقَالَ: «وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا» (١٩) [الإسراء: ١٩].

(٢) مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، فَالتَّلَفُّظُ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلَكِنْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ، يُصَلِّي العَصْرَ، يَعُودُ الْمَرِيضَ، هَذِهِ السُّنَّةُ، مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، التَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ.

(٣) التَّلَفُّظُ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَيْضًا.

(٤) لَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِشَيْءٍ، نَوَى الظُّهْرَ وَسَبَقَ لِسَانُهُ العَصْرَ مَا يَضُرُّهُ، الْعُمْدَةُ عَلَى مَا

فِي قَلْبِهِ.

﴿فِيحِبُّ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ﴾ فَرَضًا كَانَتْ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ نَفْلًا كَالْوُتْرِ، وَالسُّنَّةَ الرَّائِيَةَ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

﴿وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَضِ﴾ أَنْ يَنْوِيَهُ فَرَضًا؛ فَتَكْفِي نِيَّةُ الظُّهْرِ وَنَحْوِهِ^(٢).

﴿وَلَا فِي﴾ الْإِدَاءِ [وَلَا فِي الْقَضَاءِ] نِيَّتَهُمَا^(٣).

لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُغْنِي عَنِ ذَلِكَ^(٤).

وَيَصِحُّ قَضَاءُ بِنِيَّةِ آدَاءٍ، وَعَكْسُهُ إِذَا بَانَ خِلَافَ ظَنِّهِ^(٥).

﴿وَلَا يُشْتَرَطُ فِي﴾ النَّفْلِ وَالْإِعَادَةِ؛ أَيِ: الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ ﴿نِيَّتُهُنَّ﴾

(١) نَعَمْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ الْعِبَادَةَ الَّتِي أَرَادَهَا: مِنْ ظُهُرٍ، أَوْ عَصْرِ، أَوْ صَلَاةٍ ضُحَى، أَوْ وُتْرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(٢) نَعَمْ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَهُ فَرَضًا، إِذَا نَوَى الظُّهَرَ كَفَى، لَوْ مَا جَاءَ عَلَى بَالِهِ أَنَّهَا فَرَضٌ، مَعْلُومٌ أَنَّهَا فَرَضٌ أَوْ نَفْلٌ، الْمَقْصُودُ نِيَّةُ الْعِبَادَةِ، نِيَّتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ الضُّحَى، وَلَوْ مَا خَطَرَ عَلَى بَالِهِ أَنَّهَا فَرَضٌ أَوْ نَفْلٌ، نِيَّتُهُ يُصَلِّيَ الظُّهَرَ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، يُصَلِّيَ جَنَازَةً.

(٣) كَذَلِكَ نِيَّةُ الْإِدَاءِ وَالْقَضَاءِ، الْإِدَاءُ فِعْلُهَا فِي الْوَقْتِ، وَالْقَضَاءُ فِعْلُهَا فِي خَارِجِ الْوَقْتِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِدَاءَ أَوْ الْقَضَاءَ، مَتَى عَيْنَ الْعِبَادَةِ كَفَى.

(٤) نَعَمْ.

(٥) لِأَنَّ الْقَضَاءَ هُوَ الْإِدَاءُ، فَيَصِحُّ نِيَّةُ الْقَضَاءِ لِلْإِدَاءِ، وَالْإِدَاءُ لِلْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى «إِذَا قَضَيْتُمْ» إِذَا أَدَيْتُمْ، «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»^[١]، مَعْنَاهُ: فَاتَمُّوا، فَلَوْ نَوَى الْعِبَادَةَ آدَاءً، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا فَعِلَتْ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ لَمْ يَضُرَّ، أَوْ نَوَاهَا قَضَاءً يَظُنُّ أَنَّ الْوَقْتِ قَدْ خَرَجَ، ثُمَّ بَانَ أَنَّ الْوَقْتِ لَمْ يَخْرُجْ؛ صَارَتْ آدَاءً وَلَمْ يَضُرَّهُ قَضَاؤُهُ الْقَضَاءَ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٦، ٩٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٧٥) بِلَفْظٍ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَمُّوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَمُّوا». وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ: «فَاقْضُوا». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَاتَمُّوا»، وَابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَنْسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَلِمَةً قَالُوا: «فَاتَمُّوا». «السُّنَنِ» (٥٧٢).

فَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّبِيَّ الظُّهَرَ نَفْلًا، وَلَا أَنْ يَنْوِيَ الظُّهَرَ مَنْ أَعَادَهَا مُعَادَةً؛
كَمَا لَا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْفَرَضِ وَأَوْلَى^(١).

وَلَا تُعْتَبَرُ إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَلَا فِي بَاقِي الْعِبَادَاتِ^(٢).
وَلَا فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ^(٣).

وَمَنْ عَلَيْهِ ظُهُرَانِ عَيْنِ السَّابِقَةِ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ^(٤).
وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتُهَا قَضُؤُ تَعْلِيمِهَا وَنَحْوُهُ^(٥).

(١) يَكْفِي نِيَّةُ التَّعْيِينِ، فَإِنْ صَلَّى الظُّهَرَ وَلَوْ مَا جَاءَ عَلَى بَالِهِ الْفَرَضِيَّةُ، أَوْ صَلَّى
الضُّحَى وَلَوْ مَا جَاءَ عَلَى بَالِهِ النَّفْلُ، قَضَى الْعِبَادَةَ كَافٍ.

(٢) نِيَّةُ الظُّهَرَ تَكْفِي، وَلَوْ مَا جَاءَ عَلَى بَالِهِ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفُ الْمُؤْمِنِ مَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ،
فَنِيَّةُ الظُّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، وَلَوْ مَا جَاءَ عَلَى بَالِهِ اللَّهُ؛ صَارَتْ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ اللَّهُ؛
لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْمُؤْمِنِ.

(٣) وَلَا يُسْتَرَطُّ تَعَدُّدُ الرَّكَعَاتِ، يَنْوِيهَا أَرْبَعًا، أَوْ يَنْوِيهَا ثَلَاثًا كَالْمَغْرِبِ، نِيَّةُ الْمَغْرِبِ
كَافِيَةٌ.

(٤) أَمَّا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ فَوَائِثُ يُعَيَّنُ السَّابِقَةَ وَاللَّاحِقَةَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، يَجِبُ
أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوْلَى، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ظُهْرٌ وَعَصْرٌ يَنْوِي الظُّهَرَ أَوَّلًا، يَقْضِيهَا ثُمَّ يَقْضِي
الْعَصْرَ.

(٥) وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتُهَا قَضُؤُ تَعْلِيمِهَا، أَوْ قَضُؤُ الْهَضْمِ - هَضْمِ الطَّعَامِ -، أَوْ قَضُؤُ
التَّشَاغُلِ عَنِ الْقِيَلِ وَالْقَالَ مَعَ أَهْلِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ يَنْقُصُ الْأَجْرُ، كَوْنُهُ يَقُومُ بِنِيَّةِ
خَالِصَةٍ كَامِلَةٍ هَذَا أَكْمَلُ.

(الطَّالِبُ): - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ -: ذَكَرَ فِي الْحَاشِيَةِ قَالَ: «قَضَى خَلَاصٍ مِنْ خَضْمٍ».

(الشيخُ): كَذَلِكَ، اشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ لئَلَّا يَشْتَغَلَ بِخَضْمٍ فِي دَعْوَى، أَوْ دَيْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ.

(الطَّالِبُ): قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: «بَلَّتْ، كُلَّمَا رَأَاهُ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى يَذْهَبَ صَاحِبُهُ».

(الشيخُ): حَتَّى يَشْتَغَلَ عَنْهُ.

﴿وَيُنَوِّي مَعَ التَّحْرِيمَةِ﴾ لِتَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلْعِبَادَةِ^(١).

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، عِنْدِي صَلَاةُ الظُّهْرِ سَهَوْتُ عَنْهَا؛ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ، وَدَخَلْتُ مَعَهُمْ أَصَلِّي وَلَكِنْ نَوَيْتُ الظُّهْرَ؟

ج: مَا يُخَالِفُ، الصَّحِيحُ لَا بَأْسَ، يَنْوِي الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ، الصَّحِيحُ لَا حَرَجَ.

(١) تَكُونُ النِّيَّةُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ التَّحْرِيمَةِ مَعَ قَوْلِهِ: اللهُ أَكْبَرُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ تَقَدَّمَتْ يَسِيرًا فَلَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَوْ أَتَى مُسَافِرًا عَلَيْهِ فَرَضُ الْعِشَاءِ، وَوَجَدَ قَوْمًا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ؟

ج: يُصَلِّي مَعَهُمُ الْمَغْرِبَ، وَإِذَا سَلَّمُوا يَأْتِي بِرَابِعَةٍ.

س: وَيَتْرُكُ الْقَصْرَ؟

ج: نَعَمْ يَتْرُكُ الْقَصْرَ.

س: لَوْ جَلَسَ أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ؟

ج: لَا، لَا يَجْلِسُ، يُكْمَلُ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(١).

س: يَعْنِي: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُسَلَّمَ؟

ج: لَا، يُكْمَلُ مَعَهُمْ وَإِلَّا لَا يُصَلِّي مَعَهُمْ.

س: لَوْ فَاتَتْهُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ، يُكْمَلُ أَرْبَعًا؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَرْبَعًا، مَنِ انْتَمَّ

بِالْمُقِيمِ.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - هَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ وَهُمْ مُسَافِرُونَ، يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ وَهُوَ أَتَى

مُسَافِرًا أَيْضًا، وَدَخَلَ مَعَهُمْ وَفِي نِيَّتِهِ الْعِشَاءُ؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يُصَلِّي كَذَا، يُصَلِّي مَعَهُمُ الْمَغْرِبَ فَقَطْ، يُسَلِّمُ مَعَهُمْ، الْمَغْرِبُ

نَافِلَةٌ لَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاتَهُ الَّتِي عَلَيْهِ الْمَغْرِبُ أَوْ الْعِشَاءُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هُوَ قَدْ صَلَّى الْمَغْرِبَ؟

ج: يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَحْدَهُ، لَا يُصَلِّي مَعَهُمُ الْمَغْرِبَ احْتِيَاطًا.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿وَلَهُ تَقْدِيمُهَا﴾ ؛ أَي: النَّيَّةُ ﴿عَلَيْهَا﴾ ؛ أَي: عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
﴿بِزَمَنِ سَيْرٍ﴾ عُرْفًا إِنْ وُجِدَتِ النَّيَّةُ^(١). ﴿فِي الْوَقْتِ﴾ ؛ أَي: وَقْتِ الْمُؤَدَّاةِ
وَالرَّائِبَةِ مَا لَمْ يَفْسَخْهُمَا^(٢).

﴿فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَنْاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ﴾ فِي فُسْخِهَا ﴿بَطَلَتْ﴾ ؛ لِأَنَّ
اسْتِدَامَةَ النَّيَّةِ شَرْطٌ، وَمَعَ الْفُسْخِ أَوْ التَّرَدُّدِ لَا يَبْقَى مُسْتَدِيمًا، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى
شَرْطِ^(٣).

س: يُصَلِّي وَحْدَهُ؟

ج: يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَحْدَهُ، وَإِلَّا يُصَلِّي مَعَهُمُ الْمَغْرِبَ وَيُتِمُّ، يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا، إِذَا سَلَّمُوا
يَأْتِي بِرَابِعَةٍ، أَمَا أَنْ يُصَلِّي بُتَيْنِ وَيُسَلِّمُ لَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَكِنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي هُوَ الْمَغْرِبَ وَهُمْ الْعِشَاءَ يَجْلِسُ فِي الرَّكْعَةِ
الثَّالِثَةِ حَتَّى يُتِمُّوا الرَّابِعَةَ، فَلِمَاذَا هُنَاكَ تَقْرِيْبٌ؟

ج: إِذَا صَلَّى مَعَهُمُ الْمَغْرِبَ لَا بَأْسَ، يَجْلِسُ، يُصَلِّي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا سَلَّمُوا سَلَّمَ،
ثُمَّ يَأْتِي بِالْعِشَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا صَلَّى هُوَ الْمَغْرِبَ وَهُمْ الْعِشَاءَ؟

ج: يَجْلِسُ فِي الثَّالِثَةِ حَتَّى يُسَلِّمُوا؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ يُصَلِّي مَعَهُمُ الْعِشَاءَ، يُصَلِّي مَعَهُمُ
الْمَغْرِبَ.

(١) نَعَمْ؛ إِذَا تَقَدَّمَتْ يَسِيرًا فَلَا حَرَجَ، لَوْ نَوَى ثُمَّ بَعْدَ دَقِيقَةٍ أَوْ دَقِيقَتَيْنِ كَبُرَ مَا يَضُرُّ.

(٢) الْمَقْصُودُ: تَقَدُّمُهَا يَسِيرًا لَا يَضُرُّ، مَا لَمْ يَفْسَخْهُمَا، مَا لَمْ يَهْوُنْ.

(٣) إِذَا قَطَعَ النَّيَّةَ هَوْنًا بَطَلَتْ، هَوْنًا عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يَهْوُنُ أَوْ مَا يَهْوُنُ؟
فَالْأَقْرَبُ بِالتَّرَدُّدِ، مَا تَنْقَطِعُ حَتَّى يَجْزِمَ، هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، أَمَا إِذَا جَزَمَ بَطَلَتْ. مَا تَكَلَّمَ
عَلَى «أَوْ تَرَدَّدَ؟» عَلَيْهِ حَاشِيَةٌ؟ الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ غَارِضٌ، فَإِذَا
تَرَكَ التَّرَدُّدَ وَتَمَّمَ لَا بَأْسَ.

يُعْلَقُ الْعِبَادَةُ عَلَى شَرْطٍ، إِنْ حَصَلَ كَذَا قَطَعْتُهَا، الْأَقْرَبُ فِي هَذَا مِثْلُ التَّرَدُّدِ لَا تَبْطُلُ،
لَوْ نَوَى إِنْ حَدَثَ لَهُ حَادِثٌ أَنْ يَقْطَعَهَا، أَوْ حَدَثَ تَرَدُّدٌ فِي بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، أَوْ قَامَ طِفْلُهُ
يَقْطَعُهَا، لِأَجْلِ حِفْظِهِ مَا يَضُرُّ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٥٧٠):
 «لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقِ جَازِمًا بِالنِّيَّةِ، صَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ» وَغَيْرِهِ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ،
 وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ: لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ بِنِيَّةٍ مُتَقَنَّةٍ، فَلَا تَزُولُ بِالشُّكِّ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ».
 [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، الْأَضْلُ بَقَاءُ النِّيَّةِ، وَلَمْ يَجْزِمَ بِخِلَافِهَا.
 س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، أَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سُوِّءٍ أَنْ
 أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ؟»

ج: هَذَا فِي الْمَوْضِعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قِصَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س: الْحَدِيثُ يُؤَيِّدُ هَذَا؟

ج: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَطَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «هَمَمْتُ
 أَنْ...»، يُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: يَعْنِي التَّرَدُّدُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - الْأَقْرَبُ أَنَّهُ مَا يَضُرُّ؟

ج: الشُّكُّ إِذَا تَرَدَّدَ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، الْعِبْرَةُ بِالْأَصْلِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بَدُونِ تَشَهُدٍ فِي
 الْأَوْسَطِ، ثُمَّ وَجَدَ الْوَقْتَ مُتَسِعًا فَصَلَّى الشَّفْعَ وَحَدَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟
 ج: هَذَا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنَ الْمَفْضُولِ لِلْأَفْضَلِ، لَا بَأْسَ.

س: وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟

ج: نَعَمْ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: كَالْتَرَدُّدِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: كَالْتَرَدُّدِ نَعَمْ، التَّعْلِيْقُ كَالْتَرَدُّدِ.

س: ... تَغْيِيرُ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَا يَجُوزُ؟

ج: لَا يَجُوزُ لَهُ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَ لَا تَبْطُلُ، لَيْسَتْ فَرِيضَةً.

س: لَوْ قَالَ فِي الصِّيَامِ: إِذَا سَافَرْتُ أَفْطَرْتُ، ثُمَّ سَافَرَ؟

ج: مَا يَضُرُّ.

وَكذَا لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ إِلَّا إِنْ عَزَمَ عَلَى فِعْلِ مَحْظُورٍ قَبْلَ فِعْلِهَا^(١).

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، تَقَدَّمَ فِي الوُضُوءِ التَّفْرِيقُ؛ التَّرَدُّدُ فِي النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الوُضُوءِ أَنَّهُ يَقْطَعُ الوُضُوءَ، أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَاخْتَرْتُمْ عَدَمَهُ؟

ج: الأَقْرَبُ - واللهُ أَعْلَمُ - فِي الجَمِيعِ التَّرَدُّدُ لَا يَضُرُّ، الأَصْلُ بَقَاءُ النِّيَّةِ عَلَى أَصْلِهَا.

س: قَوْلُهُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَى شَرْطٍ، كَأَنْ نَوَى إِنْ جَاءَ زَيْدٌ قَطَعْتُهَا؟

ج: نَعَمْ، التَّعْلِيلُ كَالتَّرَدُّدِ، الصَّوَابُ: لَا يَقْطَعُ، إِذَا سَلِمَ كَمَلَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ الحَمْدُ لِلَّهِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ فَاتَتْهُ سُنَّةُ الفَجْرِ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ وَصَلَّى تَحِيَّةَ المَسْجِدِ،

ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ سُنَّةُ الفَجْرِ، يَنْبِئُهَا سُنَّةُ الفَجْرِ؟

ج: لَا، بَعْدَمَا فَعَلَهَا انْتَهَتْ، يَقْضِي سُنَّةَ الفَجْرِ بَعْدَ ذَلِكَ.

س: بَعْدَ التَّحِيَّةِ؟

ج: مَا تَصِيرُ التَّحِيَّةُ سُنَّةَ فَجْرِ، بَعْدَمَا صَلَّى تَحِيَّةً لَا، مَا تَصِيرُ سُنَّةَ فَجْرِ، سُنَّةُ الفَجْرِ

يَأْتِي بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) لَوْ عَزَمَ عَلَى أَلَّا يَتَكَلَّمَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، أَوْ يَضْرِبْ فُلَانًا، أَوْ يَفْعَلْ شَيْئًا لَا يَجُوزُ لَهُ

وَلَمْ يَفْعَلْهُ مَا يَضُرُّ، الصَّلَاةُ صَاحِبَةٌ نَعَمْ.

(الطَّالِبُ): فِي النُّسخَةِ الأُخْرَى «قَبْلَ فِعْلِهِ».

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ.

س: إِذَا عَزَمَ عَلَى فِعْلِ مَحْظُورٍ قَبْلَ فِعْلِ الصَّلَاةِ، فِعْلُ مَعْصِيَةٍ يَعْنِي؟

ج: قَبْلَ الصَّلَاةِ يَعْنِي.

س: مَعْصِيَةٌ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ، أَوْ كَلَامًا يَتَكَلَّمُ فِيهَا إِنْ كَلَّمَهُ أَحَدٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

س: لَا يُؤَثِّرُ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ.

﴿وَإِذَا شَكَّ فِيهَا﴾ ؛ أَي: فِي النَّيَّةِ أَوْ التَّحْرِيمَةِ ﴿اسْتَأْنَفَهَا﴾ ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ قَطْعِهَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بَنَى ، وَإِنْ عَمِلَ مَعَ الشَّكِّ عَمَلًا اسْتَأْنَفَ (١) .

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ ، مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وَجَاءَ إِلَى نَاسٍ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، فَهَلْ يَدْخُلُ مَعَهُمْ يَا شَيْخُ؟

ج: فِيهِ خِلَافٌ ، لَكِنْ إِنْ دَخَلَ مَعَهُمْ فَإِذَا سَلَّمُوا أَتَى بِالْعَصْرِ كَمَلَّهَا أَرْبَعًا مَا فِيهِ بَأْسٌ ، وَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الْمَغْرِبَ بِنِيَّةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ كَمَلَّهَا إِذَا سَلَّمُوا أَتَى بِالرَّابِعَةِ ، أَرْجُو أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً إِنْ شَاءَ اللهُ ، يَجِبُ تَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ .

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ ، الْخِلَافُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُخْتَلِفَةً يَعْنِي: فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ؟

ج: لِهَذَا السَّبَبِ نَعَمْ ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي خَلْفَ فَرَضٍ آخَرَ ، وَالصَّوَابُ: لَا بَأْسَ ، لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ، لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ عَلَيْهِ الظُّهْرُ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّى مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ ، الصَّوَابُ: لَا بَأْسَ ، مِثْلُ مَا كَانَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيضَتَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ نَفْلًا لَهُ وَفَرَضًا لَهُمْ .

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ ، إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مُخْتَلِفَةً ، مِثْلُ ثَلَاثِيَّةٍ وَرُبَاعِيَّةٍ ، مَا يَكُونُ هَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الْإِمَامِ؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ .

س: يُسْتَأْنَسُ لِهَذَا الْقَوْلِ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ ، عَفَا اللهُ عَنْكَ؟

ج: وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْخَوْفِ مِنَ الْحُجَجِ .

(١) إِذَا شَكَّ فِي التَّحْرِيمَةِ ، هُوَ كَبَّرَ أَوْ مَا كَبَّرَ ، أَوْ نَوَى أَوْ مَا نَوَى ، يَسْتَأْنِفُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَسْوَسَةً ، يَتْرُكُهَا ، لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْوَسَاوِسِ يُبْتَلُونَ بِالتَّرْدَادِ ، وَكَثْرَةِ (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) ، وَهَذَا كُلُّهُ غَلَطٌ ، أَمَّا إِذَا عَرَضَ عَارِضٌ يُكَبَّرُ ، يُعِيدُ التَّكْبِيرَ ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ عَادَتِهِ الْوَسْوَسَةُ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا ، يَعْزِمُ عَلَى أَنَّهُ كَبَّرَ وَقَفَّظَ .

وقوله: «وإن ذكرَ قَبْلَ قَطْعِهَا...» إذا ذكرَ كَفَى ذَلِكَ، إذا ذكرَ قَبْلَ قَطْعِهَا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ أَوْ نَوَى كَفَى، إِذَا كَانَ فِي الْحَالِ.

وقوله: «وإن عمِلَ مع الشُّكِّ عَمَلًا اسْتَأْتَفَ» نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِدُونِ نِيَّةٍ، لَكِنْ كُلُّ هَذَا يَجِبُ الْحَدْرُ مِنَ الْوَسَاوِسِ، بَعْضُ النَّاسِ يُبْتَلَى بِالْوَسَاوِسِ، كُلَّمَا كَبَّرَ شَكَّ قَالَ: مَا كَبَّرْتُ، هَذَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ بَلْ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَيَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا.

س: وَإِذَا دَخَلَ بَيِّقِينَ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الشُّكُّ؟

ج: كُلُّ هَذَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

س: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَنَوَى يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَفِي

الرَّكْعَةِ الْأُولَى شَعَرَ أَنَّ الْمُؤَدَّنَ يُرِيدُ الْأَذَانَ فَجَعَلَهُ وَتْرًا؟

ج: مَا يَصْلُحُ، إِذَا أَدَّنَ وَإِذَا أَقَامُوا لِلصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا، مِثْلَ مَا قَالَ ﷺ: «إِذَا أُفِيْمَتِ

الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^[١]. إِذَا كَانَ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَةً يَقْطَعُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ.

س: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، بَعْدَ الْأَذَانِ - أَذَانِ الْفَجْرِ - كَانَ يُرِيدُ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ فَشَعَرَ

أَنَّ الْمُؤَدَّنَ يُرِيدُ الْأَذَانَ، فَجَعَلَهُ وَتْرًا؟

ج: مَا يَصْلُحُ، يُكْمَلُهَا نَافِلَةً.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَطَعَ الصَّلَاةَ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ يَكُونُ بِالتَّسْلِيمِ أَمْ يَقْطَعُهَا؟

ج: بِالنِّيَّةِ، يَكْفِي النِّيَّةَ.

س: بَغَيْرِ تَسْلِيمٍ؟

ج: مَا يَحْتَاجُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ؛ فَأَقَامَ جَمَاعَةً أُخْرَى وَصَلَّوْا

قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ الْأُولَى؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ

الصَّلَاةَ»^[٢]، لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِالرَّكْعَةِ، إِذَا فَاتَتْ وَأَقَامُوهَا لَا بَأْسَ.

[١] أخرجه مسلم (٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَبَعْدَ الْفَرَاغِ لَا أَثَرَ لِلشَّكِّ^(١).

س: لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا جَمَاعَةً؟

ج: لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوهَا نَعَمْ، فَاتْتَهُمُ الْجَمَاعَةُ، لَمَّا لَمْ يُدْرِكُوا إِلَّا أَقْلًا مِنَ الرُّكْعَةِ فَاتْتَهُمُ الْجَمَاعَةُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: لَا يُقِيمُ حَتَّى يُسَلِّمَ؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ صَبَرُوا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَقَامُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ فَاتْتَهُمُ الصَّلَاةُ، لَمَّا لَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّشَهُدُ فَاتْتَهُمُ الصَّلَاةُ.

س: يَعْنِي: لَا حَرَجَ أَنْ يُصَلُّوا قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ؟

ج: نَعَمْ، مَا دَامَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ الثَّانِي انْتَهَتْ.

س: وَالْأَفْضَلُ يَا شَيْخَ بَصِيرُونَ لِكَيْ يُسَلِّمَ؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: يَعْنِي: ذَكَرَ النَّبِيَّةَ؟

ج: شَكَ نُمَّ انْتَبَهَ فِي الْحَالِ.

(١) بَعْدَ الْفَرَاغِ لَا أَثَرَ لِلشَّكِّ، لَوْ شَكَ بَعْدَ الظُّهْرِ هُوَ تَرَكَ سَجْدَةً، أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ

الْفَاتِحَةِ، أَوْ صَلَّى ثَلَاثًا؛ لَا يَلْتَمِثُ إِلَى الشَّكِّ، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعِبَادَةِ لَا أَثَرَ لِلشَّكِّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، كَيْفَ يُتَصَوَّرُ؟ هَلْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ؟

ج: لَمَّا سَلَّمَ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ طَرَأَ عَلَيْهِ، هُوَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي

الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ أَخْلَلَ بِسَجْدَةٍ، مَا يَلْتَمِثُ إِلَى هَذَا، الْأَصْلُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَمَّتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الصُّورَةُ الْأُولَى إِذَا شَكَ فِي التَّحْرِيمَةِ هَلْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ لَمْ

يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ يَعْنِي؟

ج: يَعْنِي: شَكَ بَعْدَمَا رَكَعَ أَوْ بَعْدَمَا قَرَأَ.

س: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ؟

ج: نَعَمْ.

﴿وَإِنْ قَلْبٌ مُّنْفَرِدٌ﴾ أَوْ مَأْمُومٌ ﴿فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازٍ﴾ ؛ لِأَنَّهُ
 إِكْمَالٌ فِي الْمَعْنَى، كَنَقْضِ الْمَسْجِدِ لِلِإِضْلَاحِ (١).
 لَكِنْ يُكْرَهُ لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ (٢).
 مِثْلُ أَنْ يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا فَيُرِيدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ (٣).
 وَنَصُّ أَحْمَدَ فَيَمْنُ صَلَّى رُكْعَةً مِنْ فَرِيضَةٍ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ حَضَرَ الْإِمَامَ وَأُقِيمَتِ
 الصَّلَاةُ: يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ (٤).

س: وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ مُبَاشَرَةً يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ؟
 ج: نَعَمْ.

(١) إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ، قَلْبٌ مُنْفَرِدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ، يُصَلِّي
 وَحْدَهُ فَدَخَلَتْ جَمَاعَةٌ فَقَلَبَهَا نَفْلًا وَصَلَّاهَا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ صَلَّى مَعَهُمْ فَرِيضَتَهُ لِمَصْلَحَةٍ
 شَرْعِيَّةٍ؛ هَذَا طَيِّبٌ لَا بَأْسَ.
 وَقَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ إِكْمَالٌ فِي الْمَعْنَى...» لِأَنَّ قَطْعَهَا إِكْمَالٌ فِي الْمَعْنَى، يُرِيدُ مَا هُوَ
 أَكْمَلُ، وَهُوَ الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

س: وَالْمَأْمُومُ كَذَلِكَ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ؟
 ج: نَعَمْ لِمَصْلَحَةٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَلَا يَقْطَعُهَا مُبَاشَرَةً بِنَاءً عَلَى «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»؟
 ج: وَإِنْ قَطَعَهَا فَلَا بَأْسَ لِغُمُومِ الْأَحَادِيثِ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا
 الْمَكْتُوبَةَ» (١).

(٢) قَطَعَهَا لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ مَكْرُوهٌ؛ بَلِ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ﴿٣٣﴾ [محمد]:

[٣٣] إِذَا دَخَلَ فِيهَا يُكْمَلُهَا.

(٣) هَذَا مِنَ الْأَرَاءِ الصَّحِيحَةِ.

(٤) لِأَنَّ هَذَا إِضْلَاحٌ فِي الْمَعْنَى، يَقْطَعُهَا وَيَدْخُلُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، يَحْسَبُ أَنَّهُمْ صَلَّوْا،

كَبَّرَ وَيُصَلِّي وَحْدَهُ، فَجَاءَ الْإِمَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يَقْطَعُهَا وَيُصَلِّي مَعَهُمْ.

فَيَخْرُجُ مِنْهُ قَطْعُ النَّافِلَةِ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى^(١).
﴿وَأِنْ ائْتَقَلَ بِنِيَّةٍ﴾ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمَةٍ ﴿مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ﴾ آخَرَ
﴿بَطَلًا﴾^(٢)

لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّةَ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَنْوِ الثَّانِيَّ مِنْ أَوَّلِهِ، وَإِنْ نَوَى الثَّانِيَّ مِنْ أَوَّلِهِ
بِتَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ صَحَّ^(٣).

وَيَتَقَلَّبُ نَفْلًا مَا بَانَ عَدَمُهُ كِفَائِتَةً فَلَمْ تُكُنْ^(٤).
وَفَرَضٌ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ^(٥).

(١) يُصَلِّي وَحْدَهُ إِذَا حَضَرَتِ الْجَمَاعَةُ، إِنْ شَاءَ قَطَعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّهَا نَافِلَةً وَصَلَّى
مَعَهُمْ.

س: يَعْنِي: إِذَا لَمْ تُكُنِ الْفَرِيضَةُ، وَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ؟

ج: جَاءَ الْفَرِيضَةُ وَحْدَهُ وَجَاءَتِ جَمَاعَةٌ، إِذَا قَطَعَهَا أَوْ نَوَّاهَا نَفْلًا ثُمَّ صَلَّى مَعَهُمْ كَانَ
أَكْمَلَ.

س: مَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ، إِذَا أُقِيمَتِ الْفَرِيضَةُ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، قَدْ دَخَلَ فِيهَا، لَكِنْ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

(٢) إِذَا ائْتَقَلَ بِنِيَّةٍ بغيرِ قَطْعِ بَطَلًا، يُصَلِّي الْعَصْرَ وَتَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ الظُّهْرَ، فَنَوَّاهَا الظُّهْرَ
بَعْدَمَا نَوَّاهَا عَصْرًا مَا تَصْلُحُ، أَمَّا إِذَا قَطَعَهَا ثُمَّ نَوَّاهَا ظُهْرًا فَلَا بَأْسَ.

(٣) نَعَمْ إِذَا تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ الظُّهْرَ قَطَعَهَا وَكَبَّرَ لِلظُّهْرِ لَا بَأْسَ.

(٤) ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ فَرِيضَةً، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ صَارَتْ نَفْلًا، إِنْ ظَنَّ أَنَّهَا فَائِتَةٌ
فَلَمْ تُكُنْ تَكُونُ نَفْلًا، ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ مَغْرِبًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ،
صَلَاتُهُ مَا تَكُونُ بَاطِلَةً، تَكُونُ نَافِلَةً.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، لَوْ أَنَّهُ تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ الظُّهْرَ، وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، يُقَالُ: يَقْطَعُهَا أَوْ
يُنِمُّ الْعَصْرَ ثُمَّ يَمُودُ لِلظُّهْرِ؟

ج: يَقْطَعُهَا، يَبْدَأُ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

(٥) كَذَلِكَ نَوَى الظُّهْرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ مَا بَعْدُ زَالَتِ الشَّمْسُ تَصِيرُ نَافِلَةً.

﴿وَيَجِبُ﴾ لِلْجَمَاعَةِ ﴿نِيَّةُ﴾ الْإِمَامِ ﴿الْإِمَامَةِ﴾، [و﴿نِيَّةُ الْمَأْمُومِ﴾ الْإِتِمَامِ﴾^(١).

لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزَانِ بِالنِّيَّةِ؛ فَكَانَتْ شَرْطًا، رَجُلًا كَانَ الْمَأْمُومُ أَوْ امْرَأَةً^(٢).

س: قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا: وَإِنْ انْتَقَلَ بَيْنَيْهِ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ بَطْلًا، لَكِنْ لَمْ يَقُلْ: مِنْ نَافِلَةٍ إِلَى نَافِلَةٍ؟

ج: كَذَلِكَ تَبْطُلُ إِلَّا بِتَحْرِيمٍ جَدِيدٍ.

س: قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ يُكْرَهُ لغيرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ»؟

ج: يَعْنِي: قَطَعَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ، كَوْنُهُ يَدْخُلُ فِيهَا ثُمَّ يَقْطَعُهَا بِكُرْهٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ حَصَرَ الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ، غَرَضٌ صَحِيحٌ.

س: لَكِنْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: صَرِيحٌ كَلَامِهِ الْكِرَاهَةُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا الْحِكْمَةُ فِي التَّلْفِظِ بِنِيَّةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ دُونَ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ؟

ج: اتَّبَاعُ النَّصُوصِ «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا»^[١].

(١) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَيَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَالْإِتِمَامِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا أَحْكَامٌ؛

فَالْإِمَامُ يَنْوِي الْإِمَامَةَ، وَالْمُؤْتَمِّمُ يَنْوِي الْإِتِمَامَ، أَنَّهُمْ مُؤْتَمِّمُونَ بِإِمَامِهِمْ.

(٢) رَجُلًا كَانَ الْمَأْمُومُ أَوْ امْرَأَةً، يَنْوِي الْإِتِمَامَ حَتَّى يُتَابِعَ إِمَامَهُ؛ لِأَنَّ لَهَا أَحْكَامًا

مُتَابِعَتُهُ وَعَدَمُ مُسَابِقَتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ امْرَأَةً، لَكِنْ مَوْقِفُهَا يَكُونُ خَلْفَ الرَّجُلِ. وَهَذَا يَكُونُ

الْإِمَامَ قَدَامًا، وَالْمَرَأَةَ خَلْفَهُ.

س: لَكِنْ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - يَصِلُ هَذَا إِلَى حَدِّ الشَّرْطِ؟

ج: نَعَمْ.

[١] أخرجه الدارمي في «مسنده» (٢١١). وابن وضاح في «البدع» (١٣). والطبراني في «المعجم الكبير»

(٨٧٧٠). والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٢٤) من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وإن اعتقدَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ الْآخِرِ أَوْ مَأْمُومُهُ؛ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُمَا^(١).
 كَمَا لَوْ نَوَى إِمَامَةً مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّهُ، أَوْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ إِمَامًا، أَوْ
 مَأْمُومًا^(٢).

س: لِلرُّجُوبِ يَعْنِي، هُنَا يَقُولُ: يَجِبُ، مِنَ الْوَاجِبَاتِ يُعْتَبَرُ مِنَ النَّيَّةِ، أَوْ مِنَ الشَّرْطِ،
 وَيَجِبُ لِلْجَمَاعَةِ نِيَّةُ الْإِمَامِ؟
 ج: إِنَّمَا يَأْتِي بِحَقِّ الْإِمَامَةِ بَعْدَمَا نَوَى الْإِمَامَةَ، إِذَا مَا نَوَى الْإِمَامَةَ مَا سَوَى شَيْئًا،
 كَيْفَ يَأْتِي بِحَقِّ الْإِمَامَةِ وَهُوَ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ؟
 س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، إِذَا كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، ثُمَّ دَخَلَ شَخْصٌ وَانْتَمَّ بِهِ،
 هَلْ يُغَيِّرُ نِيَّتَهُ؟
 ج: يَنْوِي مِنْ جَدِيدٍ، مِثْلُ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَفَّ عَنْ يَسَارِهِ
 جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَصَلَّى بِهِ^[١].

س: يُصَلِّي مِنْ جَدِيدٍ أَوْ يَبْنِي عَلَى الْمَاضِي؟

ج: يَبْنِي عَلَى الْمَاضِي.

س: يَنْوِي وَهُوَ يُصَلِّي؟

ج: نَعَمْ.

(١) يَعْنِي: لَمْ يُحَقِّقَا النَّيَّةَ، الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ؛ بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا مُضْطَرِبٌ.

(٢) كَمَا لَوْ نَوَى إِمَامَةً مَنْ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُؤَمَّهُ، كَالطِّفْلِ الصَّغِيرِ دُونَ السَّبْعِ، لَيْسَ لَهُ
 صَلَاةٌ، وَالْكَافِرُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ، كَذَلِكَ إِذَا شَكَّ هَلْ هُوَ إِمَامٌ أَوْ مَأْمُومٌ، لَا بُدَّ أَنْ
 يَعْرِفَ حَالَهُ، هَلْ هُوَ إِمَامٌ أَوْ مَأْمُومٌ؟

س: وَالْمَرْأَةُ؟

ج: لَا، الْمَرْأَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَمَّهَا تَكُونُ خَلْفَهُ.

س: نَوَى إِمَامَةَ الْمَرْأَةِ، تَكُونُ الْمَرْأَةُ إِمَامًا لَهُ؟

ج: مَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا لَا تُؤَمُّ الرِّجَالَ.

[١] أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ وَلَا الْمَأْمُومِ^(١).
 وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ الْمَأْمُومِ مَا قَرَأَ بِهِ إِمَامُهُ^(٢).
 وَإِنْ نَوَى زَيْدُ الْاِقْتِدَاءِ بَعْمُرٍ، وَلَمْ يَنْوِ عَمْرُو الْإِمَامَةَ صَحَّتْ صَلَاةُ عَمْرٍو
 وَحَدَهُ^(٣).

(١) لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ، يُصَلِّي مَعَ مَنْ تَيَسَّرَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَوْ مَا عَرَفَهُ،
 وَكَذَا الْإِمَامُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ الْمَأْمُومِينَ يُصَلِّي بِمَنْ تَيَسَّرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - .

(٢) وَلَا يَضُرُّ الْمَأْمُومَ جَهْلُهُ بِمَا قَرَأَ بِهِ الْإِمَامُ، لَوْ كَانَ غَفَلَ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ لِمَا قَرَأَ الْإِمَامُ لَا
 يَضُرُّهُ.

(٣) إِذَا نَوَى زَيْدُ الْاِقْتِدَاءِ بَعْمُرٍ، وَعَمْرُو لَمْ يَنْوِهِ؛ فَصَلَاةُ عَمْرٍو صَحِيحَةٌ، وَصَلَاةُ مَنْ
 نَوَى الْاِقْتِدَاءَ وَلَمْ يَنْوِ بِإِمَامَتِهِ شَيْئًا لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ.

س: هَذَا مِثْلُ أَنَّهُ قَدْ بَاتِيَ إِنْسَانٌ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي مُنْفِرِدًا - يَحْضُلُ هَذَا - ثُمَّ بَاتِيَ
 إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِمَّ بِهِ، فَلَا يَنْوِي الْإِمَامَةَ الْأَوَّلَ؟

ج: لَا، مَا دَامَ صَلَّى جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، هَذِهِ عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّهُ نَوَى، أَوْ جَعَلَهُمْ خَلْفَهُ،
 هَذِهِ عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّهُ نَوَى بِهِمُ الْإِمَامَةَ، إِذَا كَانَ وَاحِدًا يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِذَا كَانُوا جَمَاعَةً
 يَجْعَلُهُمْ خَلْفَهُ.

س: هُوَ صَفٌّ بِجَوَارِهِ وَالْأَوَّلُ مَا نَوَى؟

ج: هَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، إِذَا كَانَ مَا نَوَى فَصَلَاةُ الْإِمَامِ صَحِيحَةً، وَالْمُؤْتَمُّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛
 لِأَنَّ الْإِمَامَ مَا نَوَى أَنْ يُؤْمَهُ.

س: إِذَا جَاءَ شَخْصَانِ خَلْفَ الشَّخْصِ هَذَا وَهُوَ مَا يَدْرِي؟

ج: مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، حَتَّى يَنْوِيَ الْإِتِمَامَ بِهِمْ.

س: وَقَفَ جَنْبُهُ وَلَا يَعْلَمُ نِيَّتَهُ أَنْوَى أَمْ لَمْ يَنْوِ؟

ج: وَقَفَ جَنْبَهُ وَصَلَّى وَإِيَّاهُ، الْأَضْلُ السَّلَامَةُ، الْأَضْلُ أَنَّهُ نَوَى الْإِمَامَةَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ، وَصَلَّى

الصَّحَابَةُ ﷺ خَلْفَهُ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤْمَهُ؟

(الشَّيْخُ): مَنْ يَقُولُهُ؟!

وَتَصِحَّ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ظَانًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ لَا شَاكًا^(١).

﴿وَإِنْ نَوَى الْمُتَفَرِّدُ الْأَيْتِمَامَ﴾ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ﴿لَمْ يَصِحَّ﴾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْأَيْتِمَامَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، سِوَاءَ صَلَّى وَحْدَهُ رُكْعَةً أَوْ لَا، فَرَضًا كَانَتْ

س: لِأَنَّهُ يَا شَيْخَ صَلَّى وَحْدَهُ؟

ج: هُوَ يَعْرِفُهُمْ، يَعْرِفُ أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَوْ لَا، لَكِنْ فِي اللَّيْلَةِ الْأُخْرَى لَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ؛ خَشِيَ أَنْ يَحْضُلَ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ.

س: احْتَجَرَ مَكَانًا لَوْحِدِهِ؟

ج: يَرَوْنَهُ، يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ.

(١) نَعَمْ، كَوْنُهُ يَنْوِي الْإِمَامَةَ بِمَنْ يَظُنُّ حُضُورَهُمْ لَا بَأْسَ إِنْ حَضَرُوا، وَإِلَّا صَلَّاهُمْ صَاحِحَةً، إِذَا كَانَ يَظُنُّ حُضُورَهُمْ، هُمْ وَرَاءَهُ أَوْ يَتَوَضَّؤُونَ وَرَاءَهُ تَابِعِينَ لَهُ، يُكَبِّرُ نَاقِيًا الْإِمَامَةَ بِهِمْ.

س: فَرَّقَ بَيْنَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ؛ الظَّنُّ فِي مَقَامِ الْعِلْمِ، يَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ.

س: يَعْنِي: إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ - الْمَأْمُومَ - تَصِحَّ، وَإِذَا شَكَّ فَلَا تَصِحُّ؟

ج: أَنَّهُمْ سَوْفَ يَحْضُرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ.

س: يَعْنِي التَّفْرِيقُ هَذَا ظَاهِرٌ؛ يَعْنِي: بَيْنَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ؟

ج: الظَّنُّ يَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، ... وَإِيَّاهُمْ، وَيَتَقَدَّمُ وَإِيَّاهُمْ وَيَجِئُونَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا وَإِيَّاهُمْ، عَارِفٌ أَنَّهُمْ يَجِئُونَ.

س: لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ يَا شَيْخُ وَجَدَ اثْنَيْنِ يُصَلِّيَانِ، فَسَحَبَ الْإِمَامَ...؟

ج: إِذَا قَدَّمَهُ وَصَلَّى وَرَاءَهُ فَلَا بَأْسَ.

س: لِكَيْتَهُ سَحَبَ الْإِمَامَ وَصَلَّى بِالْخَلْفِ مَعَهُ وَجَعَلَ الْمَأْمُومَ إِمَامًا خَطَأً مِنْهُ، سَحَبَ

الْإِمَامَ؟

ج: الْإِمَامُ يَنْبَغُ وَلَا يُطِيعُهُ، مَا هُوَ بِسَاحِبِ الْإِمَامِ، الْإِمَامُ هُوَ الْإِمَامُ مَعْرُوفٌ، مَا هُوَ

بِسَاحِبِ الْإِمَامِ، الْإِمَامُ يَسْحَبُ الْمَأْمُومَ.

الصَّلَاةُ، أَوْ نَفْلًا^(١).

(١) هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، الْأَقْرَبُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه جَاءَ وَكَبَّرَ وَحَدَهُ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ الْأَمْرَ أَنَّهُ انْتِقَالَهُ مِنْ مَفْضُولٍ إِلَى فَاضِلٍ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ السُّجُودِ صَلَّى وَحَدَهُ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَجْزَأُ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا صَلَّى وَحَدَهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ دُونَ الصَّفِّ لَمْ تَصِحَّ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^[١].

الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالَ مِنْ مَفْضُولٍ إِلَى أَفْضَلٍ.

س: يَقُولُ: «وإن نَوَى الْمُتَنَفِّرُ الْأَتِمَامَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ»؟

ج: هُوَ يُصَلِّي وَحَدَهُ ثُمَّ نَوَى الْإِتِمَامَ، مَعْنَاهُ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ، يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَدْخُلُ، يَقَطُّعُهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَهُمْ مِنْ أَوَّلِهَا، مِنْ أَوَّلِ صَلَاتِهِ، بِخِلَافِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامَ رَاكِعًا، وَخَافَ أَنْ تَفُوتَهُ رَكْعَةٌ دُونَ الصَّفِّ، مِثْلَ مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه، فَلَا بَأْسَ^[٢]؛ لِأَنَّهُ نَاوَى الْإِتِمَامَ.

س: قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَصِحُّ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِذَا دَخَلَ بَعِيرٍ أَنْ يَنْوِيَ فِي الْبِدَايَةِ قُلْتُمْ: فِي هَذَا الْقَوْلِ نَظَرٌ «وإن نَوَى الْمُتَنَفِّرُ الْأَتِمَامَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ» قُلْتَ: فِي ذَلِكَ نَظَرٌ؟

ج: يَعْنِي يَقَطُّعُهَا ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الصَّفِّ، يَدْخُلُ مَعَهُمْ، أَمَّا إِذَا جَاءَ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ وَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَإِنَّهُ يَرْكَعُ ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الصَّفِّ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه، وَلَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ نَاوَى الْإِتِمَامَ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، اثْنَانِ يُصَلِّيَانِ فِي الصَّفِّ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ عَمُودٌ مِنْ أَعْمِدَةِ الْمَسْجِدِ؟

ج: يَتَقَدَّمُونَ عَنِ الْعُمُودِ أَوْ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الْعُمُودِ أَفْضَلُ لَهُمْ، حَتَّى لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ.

[١] أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (٢٢٤/٢٦) رقم (١٦٢٩٧)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢) عن علي بن شيبان رضي الله عنه.

قال ابن الملقن: قال الأثرم: قال أحمد: إنه حديث حسن. «البدل المنير» (٤/٤٧٤)، وقال النووي: رواه الإمام. وابن ماجه بإسناد حسن. «خلاصة الأحكام» (٢٥١٧)، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٦٥).

[٢] أخرجه البخاري (٧٨٣) عن أبي بكره رضي الله عنه.

س: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ»^[١]. أَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ نَهْيًا؟

ج: هَذَا السُّنَّةُ، لَا يَعُودُ، لَكِنْ إِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ جَاهِلٌ وَسَوَى مِثْلِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ لَا بَأْسَ، يُقَالُ لَهُ: وَلَا تُعَدُّ.

س: الْجَاهِلُ فَقَطْ، لَكِنْ إِذَا مَا كَانَ جَاهِلًا لَا يَجُوزُ؟

ج: لَا يَجُوزُ؛ الْوَاجِبُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الصَّفِّ، لَا يُكَبَّرُ قَبْلَ الصَّفِّ.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، إِذَا كُنْتُ أَصْلِي مُنْفَرِدًا الْفَرْضَ، ثُمَّ أَتَى جَمَاعَةٌ وَدَرُونِي أَكُونُ إِمَامًا؟

ج: اقْطَعْهَا وَأَثِرِ الْإِمَامَةَ مِنْ جَدِيدٍ.

(السَّائِلُ) وَأَنَا فِي صَلَاتِي، أَنَا نَوَيْتُ أَنْ أَصْلِي مُنْفَرِدًا، فَاتَّيَنِي الْجَمَاعَةُ، فَلَمَّا أَحْرَمْتُ

وَبَدَأْتُ فِي الْفَاتِحَةِ أَتَى جَمَاعَةٌ وَدَرُونِي؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ.

س: أَنْقِضُ النَّيَّةَ؟

ج: لَا، تَكُونُ إِمَامًا لَهُمْ وَلَا حَرَجَ، مِثْلَ مَا كَانَ كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مَأْمُومًا وَأَبَى

الصَّدِيقُ ﷺ أَنْ يُكْمَلَ الْإِمَامَةَ وَتَأَخَّرَ الصَّدِيقُ، تَقَدَّمَ النَّبِيُّ وَصَلَّى بِالنَّاسِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: مِثْلُ مَا فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟

ج: يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ هَذَا، وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي وَحَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَنْ صَفَّ مَعَهُ لَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي؟

ج: مَكْرُوهَةٌ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، إِذَا كَانَ حَاجَةً ضَيْقٌ؛ ضَاقَ الْمَسْجِدُ وَامْتَلَأَ صَلَّوْا بَيْنَ

السَّوَارِي عِنْدَ الْحَاجَةِ.

﴿ك﴾ مَا لَا تَصِحُّ ﴿نِيَّةُ إِمَامَتِهِ﴾ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ ﴿فَرَضًا﴾؛
لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ^(١).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ - اللهُ يُحْسِنُ عَمَلَكَ - وَقَدْ انْتَهَتْ الْفَرِيضَةُ؛
فَوَجَدَ رَجُلًا مُنْفَرِدًا يُصَلِّي وَحْدَهُ الْفَرِيضَةَ، فَدَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى مِنَ
الصَّلَاةِ، قَالَ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ إِمَامٌ، قَالَ: أَنَا مَا نَوَيْتُ الْإِمَامَةَ، الْآنَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَنْوِيَ،
فَصَلَاتُهُ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لَا؟

ج: ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ مِثْلُ مَا ذَكَرَ، أَنَّهَا لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِذَا مَا نَوَى إِمَامَهُ
كَوْنَهُ إِمَامًا لَهُ، يُعِيدُهَا مِنَ الْأَوَّلِ؛ يَعْنِي: إِذَا صَلَّى مَعَ إِنْسَانٍ مَا نَوَى الْإِمَامَةَ يُعِيدُهَا مِنْ
أَوَّلِهَا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

س: أَيُّهُمْ يُعِيدُ، اللهُ يَجْزِيكَ خَيْرًا؟

ج: الدَّخِلُ، الَّذِي مَا نَوَى صَاحِبُهُ إِمَامَتَهُ.

س: الْمَسْأَلَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - مَسْأَلَةٌ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُكَبَّرًا قَبْلَ
الإِمَامِ ثُمَّ يَقِفُ، قُلْتُ فَضِيلَتُكُمْ: الْأَصَحُّ أَنَّهَا جَائِزَةٌ؛ كَيْفَ يَبْدَأُ هُوَ بِتَكْبِيرِ قَبْلِ الإِمَامِ، ثُمَّ
يَنْضَمُّ إِلَى الْإِمَامَةِ، الْمُنْفَرِدُ؟

ج: هُنَا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَجَاءَ جَمَاعَةٌ وَدَخَلَ مَعَهُمْ، هَذَا مَعْنَى دُخُولِهِ مَعَهُمْ.

س: كَوْنُهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: الصَّوَابُ فِي هَذَا: أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَيُحْرِمُ مَعَهُمْ مِنْ جَدِيدٍ.

س: لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَعَهُمْ دُونَ أَنْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ - اللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيُكَبِّرُ مِنْ جَدِيدٍ.

(١) لَا، هَذَا ضَعِيفٌ، الصَّوَابُ: أَنَّهَا تَصِحُّ، فَلَوْ صَلَّى مَأْمُومًا ثُمَّ حَدَّثَ لِلْإِمَامِ
حَادِثٌ، وَانْتَقَضَتْ ظَهَارَتُهُ وَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ - صَارَ إِمَامًا، مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ الصَّدِيقُ رضي الله عنه؛ فَلَمَّا جَاءَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَأَخَّرَ الصَّدِيقُ رضي الله عنه، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَمَا كَبَّرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَصَارَ
إِمَامًا.

فَالْمَقْصُودُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ إِمَامًا عِنْدَ الْحَاجَةِ، هُوَ مَأْمُومٌ ثُمَّ اخْتَلَتْ؛
يَعْنِي: حَدَّثَ لِلْإِمَامِ عِلَّةٌ؛ فَانْفَصَلَ، وَتَقَدَّمَ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ وَصَلَّى بِهِمْ، مِثْلَ مَا فَعَلَ
عُمَرُ رضي الله عنه، لَمَّا طَعِنَ قَدَمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه وَصَارَ إِمَامًا، وَالصَّدِيقُ رضي الله عنه لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي النَّفْلِ ^(١).

وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُقْتَضَى» وَ«الْمُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِمَا ^(٢).

«لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَتَهَجَّدُ وَحْدَهُ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَحْرَمَ مَعَهُ؛ فَصَلَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^[١] ^(٣).

تَأَخَّرَ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمَأْمُومَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

(١) فِي النَّفْلِ وَالْفَرَضِ، الصَّوَابُ: يَصِحُّ فِي النَّفْلِ وَالْفَرَضِ.

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَعَنَ.

(٣) وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ إِمَامًا بَعْدَمَا صَارَ وَحْدَهُ، صَفَّ مَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَارَ إِمَامًا.

س: مَا يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا.

س: يُغَيِّرُ النَّيَّةَ مُبَاشَرَةً؟

ج: يَصِيرُ إِمَامًا مَا هُوَ بِمَأْمُومٍ.

س: بَعْنِي لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّفْلِ وَالْفَرَضِ عَلَى هَذَا؟

ج: الصَّوَابُ لَا فَرْقَ.

س: يَنْتَقِلُ مِنْ كَوْنِهِ مُتَفَرِّدًا إِلَى كَوْنِهِ إِمَامًا؟

ج: نَعَمْ، جَاءَ إِنْسَانٌ وَيُصَلِّي وَحْدَهُ الْفَرَضَ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ صَفَّ عَنْ يَمِينِهِ وَصَارَ إِمَامًا،

أَوْ اثْنَانِ وَقَدَّمَاهُ لَا بَأْسَ.

س: لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِي، يَعْنِي لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِي؟

ج: نَعَمْ، إِذَا نَوَى الْإِمَامَةَ صَحَّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِنْسَانٌ مَسْبُوقٌ بِرَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ ائْتَمَّ بِهِمْ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَكَانَ

مَأْمُومًا، فَاَنْقَلَبَ إِمَامًا؟

ج: مَا يَضُرُّ، صَارَ إِمَامًا لِصَاحِبِهِ فِيمَا يَقْضِي.

واختارَ الأكثرُ: لا يصحُّ في فرضٍ ولا نفلٍ؛ لأنَّهُ لم ينوِ الإمامةَ في
الابتداءِ، وقَدَّمَهُ في «التَّنقيحِ»، وقَطَعَ بِهِ في «المُنْتَهَى»^(١).
﴿وَإِنْ أَنْفَرَدَ﴾؛ أَي: نَوَى الْإِنْفِرَادَ ﴿مُؤْتَمِّمًا بِلَا عُدْرٍ﴾ كَمَرَضٍ وَعَلَبَةٍ
نُعَاسٍ، وَتَطْوِيلِ إِمَامٍ ﴿بَطَلَتْ﴾ صَلَاتُهُ^(٢).

(١) الصَّوَابُ خِلَافُ ذَلِكَ، الصَّوَابُ: يَصِحُّ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه^[١]؛ وَحَدِيثِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه^[٢].

س: هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ يَعْنِي: «وَإِنْ أَنْفَرَدَ الْأَكْثَرُ: لَا يَصِحُّ فِي فَرْضٍ وَلَا نَفْلٍ»؟

ج: يَعْنِي: مِنَ الْحَنَابِلَةِ. وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، قَوْلُ الْأَكْثَرِ هُوَ الضَّعِيفُ.

(٢) كَوْنُهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَنْفَرِدُ؛ تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ إِلَّا لِعُدْرٍ، كَانَ لِمَرَضٍ، حَدَّثَ بِهِ
مَرَضٌ، فَنَوَى الْإِنْفِرَادَ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِكْمَالِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، أَوْ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ، مِثْلُ مَا
كَانَ مُعَاذٌ رضي الله عنه طَوَّلَ وَشَرَعَ فِي الْبَقْرَةِ، فَانْفَرَدَ إِنْسَانٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ وَصَلَّى وَحْدَهُ وَكَمَّلَ،
وَاشْتَكَى لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْإِعَادَةِ، وَلَا مَ مُعَاذًا رضي الله عنه وَحْتَهُ عَلَى الْإِقْتِصَادِ وَعَدَمِ
التَّطْوِيلِ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: «أَفْتَانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذٌ! إِذَا أَمَّ أَحَدُ النَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ
الصَّغِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»^[٣].

س: وَعَلَبَةُ النُّعَاسِ كَذَلِكَ؟

ج: وَالنُّعَاسُ كَذَلِكَ، إِذَا غَلَبَهُ وَخَافَ وَالْإِمَامُ يُطَوَّلُ، إِذَا كَانَ يَسْتَفِيدُ مِنْ انْفِرَادِهِ، أَمَا إِذَا
كَانَ لَا يَسْتَفِيدُ مَا فِيهِ فَائِدَةٌ، أَمَا إِذَا كَانَ يَسْتَفِيدُ بَأَنَّ الْإِمَامَ يُطَوَّلُ بَعْضَ الشَّيْءِ لَا بَأْسَ نَعَمَ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٣).

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٤١٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَفِيهِ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنْ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةَ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِمُصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي بِالنَّاسِ،
فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَاجْلَسَا إِلَى
جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي وَهُوَ يَأْتِمُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٦٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «يَا مُعَاذُ، أَفْتَانٌ أَنْتَ - أَوْ
«أَفْتَانٌ» - ثَلَاثَ مَرَارٍ -، «فَلَوْلَا صَلَبْتُ بِـ ﴿سَجَّ أَنْتَ رَبِّكَ﴾، «وَالثَّمِينِ وَحُجَّتْهَا ﴿١﴾»، «وَاللَّيْلِ إِذَا
يَبْتَنُّ ﴿١﴾»، فَإِنَّهُ يَصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَذَا الْحَاجَةِ».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٦٦) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ
مَفْرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةَ».

لِتَرْكِهِ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ، وَلِعُذْرِ صَحَّتْ^(١).

فَإِنْ فَارَقَهُ فِي ثَانِيَةِ جُمُعَةٍ لِعُذْرِ أَتَمَّهَا جُمُعَةً^(٢).

﴿وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ﴾ لِعُذْرِ أَوْ غَيْرِهِ ﴿فَلَا

اسْتِخْلَافٌ﴾ أَي: فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَحْلِفَ مِنْ يُتَمُّ بِهِمْ إِنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ^(٣).

س: هَلْ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ انْفَرَدَ وَحْدَهُ أَمْ انْفَرَدَ وَحْدَهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ؟

ج: خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ، كَانَ مَعَ الْإِمَامِ وَانْفَرَدَ كَمَّلَ صَلَاتَهُ.

س: يَعْنِي: سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ مِنْ أَوَّلٍ؟

ج: مَا سَلَّمَ، كَمَّلَهَا بِالنِّيَّةِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الْمُنْفَرِدُ إِذَا تَرَكَ الْإِمَامَةَ الَّذِي يَبْطُلُ ائْتِمَامُهُ أَوْ صَلَاتُهُ مِنْ أَصْلِهَا؟

ج: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِلَّا لِعُذْرِ شَرِيعِي.

س: فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي مَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَمَّلَ دُونَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ كَبَّرَ

مَرَّةً أُخْرَى؟

ج: كَانَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْفَرَدَ إِنْسَانٌ وَكَمَّلَ صَلَاتَهُ وَذَهَبَ

لِحَاجَتِهِ، فَاشْتَكَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعَذَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّهُ طَوَّلَ عَلَيَّ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالُوا لَهُ:

إِنَّكَ مُنَافِقٌ، قَالَ: لَسْتُ بِمُنَافِقٍ، وَلَكِنَّهُ طَوَّلَ عَلَيَّ؛ فَاشْتَكَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَذَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ شُرَاحِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ انْفَرَدَ

دُونَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ مَرَّةً أُخْرَى؛ يَعْنِي: مُبْهَمَةٌ، الْقَوْلُ مُبْهَمٌ؟

ج: لَا، انْفَرَدَ؛ يَعْنِي: كَمَّلَ صَلَاتَهُ، احْتَسَبَ مَا مَضَى مَعَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَمَّلَ صَلَاتَهُ.

(١) لِأَنَّ الْوَاجِبَ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ، فَإِذَا تَرَكَ الْمَتَابَعَةَ لِعَبْرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ، وَلِعُذْرِ صَحَّتْ.

(٢) وَإِذَا فَارَقَ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا صَلَّى رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً؛ لِأَنَّهَا تُدْرِكُ بِالرَّكْعَةِ

الْوَاجِدَةِ، وَهَكَذَا لَوْ جَاءَ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ

الْإِمَامُ قَامَ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ.

(٣) وَهَذَا أَيْضًا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، الصَّوَابُ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ، إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ يُكْمَلُ

الْمَأْمُومُ، وَإِنْ قَدَّمُوا مَنْ يَوْمُهُمْ صَحَّتْ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدَّمَ مَنْ يَوْمُ النَّاسِ، وَلَا

حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِمْ، الْإِمَامُ قَدْ يَحْدُثُ لَهُ حَادِثٌ،

ولا تَبْطُلُ صَلَاةُ إِمَامٍ يُبْطِلَانِ صَلَاةَ مَأْمُومٍ، وَبُيْتَمَهَا مُنْفَرِدًا^(١).

يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ، أَوْ يَنْذَرُ أَنَّهُ مَا تَوَضَّأَ، فَيُقَدِّمُونَ مَنْ يُصَلِّي بِهَمٍّ، وَإِنْ صَلَّوْا فُرَادَى أَجْزَأَتْهُمْ كَمَا فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه لَمَّا طَعِنَ صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى، وَعَمَرُ رضي الله عنه قَدَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

وقوله: «فَلَا اسْتِخْلَافٌ...» هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مَرْجُوحٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَسْتَخْلِفُ.

س: يَعْنِي: فُرَادَى كَمَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ؟

ج: نَعَمْ.

س: كُلُّ وَاحِدٍ كَمَلَ لِنَفْسِهِ؟

ج: نَعَمْ.

س: وَلَوْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ؟

ج: نَعَمْ، مِثْلُ مَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه لَمَّا طَعِنَ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، إِذَا دَخَلَ وَوَجَدَ صَفًّا كَامِلًا وَسَحَبَ أَحَدَ الْمَأْمُومِينَ، يُكَبِّرُ ثُمَّ

يَسْحَبُ، أَمْ يَسْحَبُ ثُمَّ يُكَبِّرُ؟

ج: لَا، لَا يَسْحَبُ، لَكِنْ يَلْتَمِسُ فُرْجَةً، وَإِلَّا يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ عَنِ يَمِينِهِ.

س: إِذَا كَانَ الصَّفُّ مَمْلُوءًا؟

ج: يَنْتَظِرُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ يَا شَيْخُ: إِذَا الْإِمَامُ دَخَلَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَأَى مُنْكَرًا، وَعَظِبَ

عَظَبًا شَدِيدًا؟

ج: يُنْكَرُ الْمُنْكَرَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ.

س: لَكِنْ هُوَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، لَكِنَّهُ عَظَبَ شَدِيدًا؟

ج: يُنْكَرُ الْمُنْكَرَ عَلَى حَسَبِهِ، لَكِنْ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ.

س: لَكِنْ هَلْ يُنَاوِبُ الْمُؤَدَّنَ، أَوْ يُصَلِّي فِي حَالِ الْعَضَبِ؟

ج: يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَيُنْكَرُ الْمُنْكَرَ.

(١) يَعْنِي: لَوْ كَانَ صَلَّى بِإِنْسَانٍ ثُمَّ أَحَدَتْ الْمَأْمُومُ، كَمَلَ الْإِمَامُ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَا

حَرَاجَ عَلَيْهِ، وَبُيْتَمَهَا الْإِمَامُ مُنْفَرِدًا؛ مَعْدُورٌ.

﴿وإنَّ أَحْرَمَ إِمَامٍ الْحَيِّ﴾ ؛ أَي: الرَّائِبُ ﴿بِمَنْ﴾ ؛ أَي: بِمَأْمُومِينَ
﴿أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ﴾ لِعَيْبَتِهِ، وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ نَائِبِهِ، ﴿وَعَادَ﴾ الْإِمَامُ ﴿النَّائِبُ
مُؤْتَمًا صَحَّ﴾ (١).

«لأنَّ أبا بكرٍ صَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَتَخَلَّصَ حَتَّى
وَقَفَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]. وَإِنْ سُبِقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ بَعْضِ
الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قِضَاءِ مَا فَاتَهُمَا (٢).
أَوْ ائْتَمَّ مُقِيمٌ بِمِثْلِهِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ صَحَّ (٣).

(١) لَوْ تَأَخَّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ، ثُمَّ جَاءَ الْإِمَامُ وَتَقَدَّمَ وَصَارَ
الْإِمَامُ مَأْمُومًا فَلَا حَرَجَ، مِثْلُ مَا فَعَلَ الصَّدِيقُ ﷺ، لَمَّا تَأَخَّرَ وَصَارَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْإِمَامُ،
وَالصَّدِيقُ ﷺ هُوَ الْمَأْمُومُ، لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

(٢) إِذَا سَبَقَ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ ائْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ؛ لَا بَأْسَ.

(٣) سِوَاءِ مُسَافِرٍ أَوْ مُقِيمٍ، إِذَا ائْتَمَّ مُقِيمٌ بِمُقِيمٍ، أَوْ مُقِيمٌ بِمُسَافِرٍ، أَوْ مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ
كُلُّهَا جَائِزَةٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُسَافِرُ مَأْمُومًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُكْمَلَ مَعَ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ، أَمَا إِذَا
كَانَ الْمُسَافِرُ هُوَ الْإِمَامُ؛ فَإِذَا سَلَّمَ الْمُسَافِرُ الَّذِي هُوَ الْإِمَامُ ائْتَمَّ الْمُقِيمُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ مَا نَوَى الْإِمَامَةَ بِحُدَيْفَةَ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ. قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ: إِنَّ هَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي فَعْلُهُ؛ يَعْنِي: لَوْ وَقَعَ صَحَّ؟
(الشَّيْخُ): مَاذَا فِيهِ؟

س: مَثَلًا اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مَسْبُوقُونَ، وَقَالُوا: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ...؟

ج: لَا، الْأَفْضَلُ كُلُّ يَقْضِي لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِالنَّاسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ ﷺ، وَجَاءَ هُوَ وَالْمُغِيرَةُ ﷺ، وَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ أَنْ يَتَأَخَّرَ أَمْرًا بِهِ أَنْ يُكْمَلَ،
ثُمَّ لَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ وَحَدَهُ، وَالْمُغِيرَةُ ﷺ وَحَدَهُ، هَذَا هُوَ
الْأَفْضَلُ، كُلُّ وَاحِدٍ يَقْضِي لِنَفْسِهِ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ.

س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، الصَّحَابَةُ ﷺ فِي صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ كَانَ تَكْبِيرُهُمْ قَبْلَ تَكْبِيرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

ج: النَّبِيُّ بَنَى عَلَى صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ بَنَى عَلَى صَلَاةِ عُمَرَ ﷺ.

س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، التَّفْرِيقُ فِي الْمَذْهَبِ بَيْنَ مَا إِذَا سَبَقَهُ الْحَدِيثُ وَمَا إِذَا لَمْ يَسْبِقْهُ الْحَدِيثُ، مَا وَجْهُ هَذَا؟

ج: مِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا لَمْ يَسْبِقْهُ الْحَدِيثُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، الصَّوَابُ: لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ، مِثْلُ مَنْ يُدَافِعُ الْأَحْبَبِينَ، لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، الصُّورَةُ قَبْلَ الْأَخِيرَةِ: إِذَا أَمَّ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ ثُمَّ أَتَى الْإِمَامَ، أَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْأَفْضَلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ الْمَأْمُومِينَ؟

ج: الْأَفْضَلُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ الْمَأْمُومِينَ، وَلَا يُشَوِّشُ عَلَى النَّاسِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، مِثْلُ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَارَ عَلَى الصَّدِيقِ ﷺ أَنْ يُكْمَلَ، وَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ﷺ أَنْ يُكْمَلَ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: يُصَلِّي أَقْصَى يَمِينِ الصَّفِّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَوْلَادٌ يَلْعَبُونَ، يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمُتَفَرِّدِ؟

(الشَّيْخُ): الصَّفِّ مُتَّصِلٌ بِالصَّبِيَّانِ؟

(الطَّالِبُ): بِالصَّبِيَّانِ يَلْعَبُونَ؟

(الشَّيْخُ): مُتَّصِلٌ بِالصَّفِّ؟

(الطَّالِبُ): مُتَّصِلٌ.

ج: صَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ، لَكِنْ يَنْهَى الصَّبِيَّانِ، وَلَا يُمَكِّنُونَ مِنَ اللَّعِبِ، يُعْلَمُونَ.

س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِمَامٌ يَلْحَنُ بِالْفَاتِحَةِ وَلَا يُقِيمُهَا، الصَّلَاةُ خَلْفَهُ أَحَسَنَ اللهُ

إِلَيْكَ؟

ج: يُعْلَمُ، وَإِلَّا يَبْدُلُ، إِذَا كَانَ اللَّحْنُ مَا يُجِيلُ الْمَعْنَى، الصَّلَاةُ صَاحِبَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ

يُجِيلُ الْمَعْنَى إِيَّاكَ نَعْبُدُ، أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ، أَوْ أَنْعَمْتِ عَلَيْهِمْ - هَذَا مَا يَجُوزُ، تُعَدُّ وَإِلَّا

بَطَلَتِ الصَّلَاةُ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْنُ الْحُرُوجُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُقَارِبُ خُطَاهُ^(١).
وإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى إِذَا خَرَجَ^(٢).
وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ^(٣).

س: فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَقَطَعُ الْمَأْمُومُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - إِذَا لَحَنَ الْإِمَامُ؟
ج: يُنَبِّهُهُ، فَإِذَا عَدَلَ زَالَ الْمَحْذُورُ، قَالَ: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ؛ يُنَبِّهُهُ، إِيَّاكَ
نَعْبُدُ، فَإِذَا أَعَادَ الْقِرَاءَةَ انْتَهَى.

س: شَيْخُ اللَّهِ يَزِيدُكَ: إِذَا كَانَ اثْنَانِ خَلْفَ الصَّفِّ؛ فَعَرَضَ لِأَحَدِهِمَا عَارِضٌ، فَصَارَ
أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا؟

ج: يَنْوِي الْإِنْفِرَادَ.

س: هُوَ خَلْفَ الصَّفِّ يَا شَيْخُ؟

ج: يَنْوِي الْإِنْفِرَادَ وَيُكْمَلُ صَلَاتَهُ.

(١) هَذَا الْبَابُ فِي بَيَانِ صِفَةِ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^[١]، صِفَتُهَا الْمَشْرُوعَةُ
أَنْ يُصَلِّيَ الْمُؤْمِنُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، يَخْرُجُ إِلَيْهَا بِخُشُوعٍ، يَنْظُرُ فِي بَيْتِهِ وَيَخْرُجُ لَهَا
بِخُشُوعٍ، وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ كَمَا أُرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْخُطَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا
دَرَجَاتٍ، وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا خَطَايَا.

(٢) هَذَا السُّنَّةُ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ الْيُسْرَى.

(٣) يَقُولُ مَا وَرَدَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ

[١] أخرج البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وأخرج مسلم (٦٧٤) أصل الحديث دون هذه الجملة.

وَلَا يَخُوضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا^(١).
وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٢).

رَحْمَتِكَ^(١). وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَلَّا يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ، يُكْرَهُ تَشْبِيكَ الْأَصَابِعِ، يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّشْبِيكِ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَرِهَ الْعُلَمَاءُ التَّشْبِيكَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ كَرِهَ الْعُلَمَاءُ التَّشْبِيكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَاطِ، عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

س: كَرَاهَةُ تَنْزِيهِ؟

ج: نعم، كَرَاهَةُ تَنْزِيهِ.

(١) يُكْرَهُ الْخَوْضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا فِي الْمَسْجِدِ؛ بَلْ يَسْتَعْلَمُ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ، هَذَا السُّنَّةُ لِلْمُسْلِمِ.

(٢) وَيَجْلِسُ فِي الصَّفِّ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَدْرَكَهُ أَوْ الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ، عَلَى حَسَبِ مَا يَتَسَرَّرُ لَهُ، يَجْلِسُ فِي الصَّفِّ الَّذِي يُدْرِكُ: الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

س: هَلِ الْمِيزَةُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ فَقَطْ، أَمْ الثَّانِي أَفْضَلُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ مِنَ الرَّابِعِ وَهَكَذَا؟

ج: كُلُّ صَفٍّ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ يَجِدُ مَكَانًا قَرِيبًا، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ سُتْرَةٌ، وَمَكَانًا أَبْعَدَ مِنْهُ وَفِيهِ سُتْرَةٌ؟

ج: يُصَلِّي فِي الْمَكَانِ الْقَرِيبِ مِنَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧١٣) عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٤١)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٠٣٦)، وَأَحْمَدُ (٣٠) (٣٩) رَقْمَ (١٨١١٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ... «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهيبُ» (٤٥٢)، وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ فِي «خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (١٦٣٤)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ ضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ بِسَبَبِهِ. «فَتْحُ الْبَارِي» (٥٦٦/١).

وَيُسِّنُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ﴿الْقِيَامَ عِنْدَ﴾ قَوْلِ الْمُقِيمِ: ﴿قَدْ مِنْ إِقَامَتِهَا﴾ ؛ أَي: مِنْ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»^(١).

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَى^(٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ خَاضَ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

ج: وَلَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لَمْ تُبْنَ الْمَسَاجِدُ لِهَذَا، لَكِنَّ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ يُعْفَى عَنْهُ.

س: يَحْرُمُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - أَمْ لِلْكَرَاهِيَةِ؟

ج: مِنْ بَابِ الْكَرَاهَةِ.

(١) يُسِّنُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَنْ يَقُومُوا لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِيْذَانٌ بِالدُّخُولِ فِيهَا، وَالصُّوَابُ: أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، يَقُومُ فِي أَوَّلِهَا أَوْ فِي آخِرِهَا، مَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، مَتَى سَرَعَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَهُ أَنْ يَقُومَ فِي أَوَّلِهَا أَوْ فِي آخِرِهَا، الْأَمْرُ وَاسِعٌ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

(٢) هَذَا ضَعِيفٌ، إِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، سِوَاهُ كَانَ قَامَ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ أَوْ فِي آخِرِهَا.

س: إِذْنٌ؛ مَا يُسْتَحَبُّ؟

ج: لَا، مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، تَخْصِيصُ الْقِيَامِ عِنْدَ «قَدْ قَامَتِ» لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ صَحِيحٌ.

س: مَا جَاءَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يَقُومُونَ إِذَا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ؟

ج: النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(١)، إِذَا كَانَ مَا هُوَ بِحَاضِرٍ، لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَرَوْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ حَاضِرًا يَقُومُونَ إِذَا بُدِئَ بِالْإِقَامَةِ أَوْ فِي آخِرِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ غَائِبًا لَا؛ السُّنَّةُ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَرَوْهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ رَأَوْا الْإِمَامَ أَقْبَلَ وَقَامُوا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْمُؤَدِّنُ؟

ج: لَا، هَذَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

س: يَعْنِي: الرُّؤْيَا وَحَدَّهَا مَا تَكْفِي؟

ج: إِذَا كَانَ مَا هُوَ بِحَاضِرٍ حَتَّى يَرَوْهُ.

[١] أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤) عن أبي قتادة ﷺ.

وَهَذَا إِنْ رَأَى الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ؛ وَإِلَّا قَامَ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ^(١).

وَلَا يُحْرِمُ الْإِمَامُ حَتَّى تَفْرَغَ الْإِقَامَةُ^(٢).

﴿وَلَوْ تَسَنَّنُ بِالتَّسْوِيَةِ الصَّفِّ بِالْمَنَاكِبِ وَالْأَكْعَبِ﴾^(٣).

فَلْيَلْتَفِتْ عَنِ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: اسْتَوْوَا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ^(٤).

(١) نَعَمْ هَذَا السُّنَّةُ.

س: يَعْنِي: قَامَ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ؟

ج: نَعَمْ بَعْدَ الْإِقَامَةِ.

س: إِذَا رَأَاهُ قَبْلَ الْإِقَامَةِ لَا يَقُومُ؟

ج: نَعَمْ، لَا يَقُومُ.

(٢) لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ، لَا يُسْرَعُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى يُكْمَلَ الْمُقِيمُ الْإِقَامَةَ، بَعْدَهَا يَأْمُرُهُمْ

بِالْإِعْتِدَالِ وَتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، ثُمَّ يَكْبُرُ.

(٣) يُسَنُّ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يُسُورُوا الصُّفُوفَ بِالْمَنَاكِبِ وَالْأَكْعَبِ، وَالْإِمَامُ يَأْمُرُهُمْ وَيَحْتُمُّهُمْ؛

كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، يَقُولُ: اسْتَوْوَا تَرَاضُوا، تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ، سُدُّوا الْخَلَلَ، يُلَاحِظُهُمْ.

س: هَلْ يُشْتَرَطُ الْإِصَاقُ الْكَعْبِ بِالْكَعْبِ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: سَدُّ الْخَلَلِ، سَدُّ الْفُرَجِ.

س: وَالْإِصَاقُ؟

ج: هَذَا مَعْنَى الْإِصَاقِ، الْإِصَاقُ الرَّجُلِ بِالرَّجُلِ، حَتَّى يَسُدُّوا الْخَلَلَ، لَكِنْ مَا هُوَ

مَعْنَاهُ الْمُحَاكَاةُ أَنَّهُ يُؤَدِّيهِ، لَا يُؤَدِّيهِ.

س: الْإِصَاقُ الْكَعْبِ بِالْكَعْبِ؟

ج: مَعْنَاهُ سَدُّ الْخَلَلِ.

(٤) يَقُولُ لَهُمْ: اسْتَوْوَا تَرَاضُوا، تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ، هَكَذَا، النَّبِيُّ ﷺ كَانَ

يَأْمُرُهُمْ بِهَذَا، سُدُّوا الْخَلَلَ تَرَاضُوا، سُدُّوا الْفُرَجِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ هُنَا فِي الْحَاشِيَةِ: «وَالأُولَى تَرَكَ زِيَادَةَ رَحِمِكُمْ اللهُ؛ لَعَدَمِ وُرُودِهَا»^[١]؟

ج: هَذَا أَحْسَنُ، لَعَدَمِ الدَّلِيلِ، مَا نَعْرِفُ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ قَالَ كَذَا، لَكِنِ الأَمْرُ فِيهَا سَهْلٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، مَا دَلِيلٌ مَنْ يُنْكِرُ عَلَى الَّذِي لَا يُلْصِقُ الكَعْبَ بِالكَعْبِ؟
ج: هَذَا السَّنَةُ، كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يُلْصِقُونَ كَعْبَهُم بِالكَعْبِ الأَخْرِي؛ يَعْنِي: يَسُدُّونَ الخَلَلَ، هَذَا مَعْنَى الإِلْصَاقِ، الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سُدُّوا الخَلَلَ»^[٢]، إِذَا مَا أُلْصَقَ مَا سَدَّ الخَلَلَ، لَا يُخَلِّي فُرْجَةً بَيْنَ رِجْلِهِ وَرِجْلِهِ.

س: هَلْ لِلإِمَامِ - بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ - أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الأَوْلَادِ فِي الصَّفِّ؟
ج: إِذَا خَافَ اللَّعِبَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ، إِذَا خَافَ أَنْ يُشَوِّشُوا أَوْ يَلْعَبُوا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، يُسَمِّي يَا فُلَانُ تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ؟
ج: نَعَمْ، إِذَا دَعَبَ الحَاجَةَ يَقُولُ، إِذَا رَأَى وَاحِدًا تَأَخَّرَ يَقُولُ: تَقَدَّمَ، أَوْ رَأَهُ مَاثِلًا، النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، قَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^[٣].

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، تَسْوِيَةُ الصَّفِّ مَسْئُولِيَّةُ الإِمَامِ أَمْ مَسْئُولِيَّةُ عَلَى كُلِّ المُصَلِّينَ؟
ج: عَلَى الجَمِيعِ التَّعَاوُنُ، اللهُ يَقُولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].
س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لِيَلْبِسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الأَحْلَامِ وَالتَّهْمِي»^[٤]، هَلْ يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ طَرْدُ الصَّغَارِ عَنِ أَوَّلِ الصَّفِّ؟
ج: لَا، مَعْنَاهُ: تَقَدَّمُوا، يَحْتَنُمُ، الحَثُّ عَلَى تَقَدُّمِ الكِبَارِ وَأَهْلِ العِلْمِ وَالبَصِيرَةِ؛ لَكِنِ لَوْ سَبَقَهُمُ الشَّبَابُ مَا يُؤَخَّرُونَ.

[١] «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٨/٢).

[٢] أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأحمد (١٧/١٠) رقم (٥٧٢٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
وصححه الحاكم (٢١٣/١)، وصححه أيضًا النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٤٧٣).

[٣] أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

[٤] أخرجه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود رضي الله عنه.

وَيَتَرَاصُونَ عَنْ يَمِينِهِ^(١).

وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ، وَلَهُ ثَوَابُهُ وَثَوَابُ مَنْ وَرَاءَهُ مَا اتَّصَلَتْ
الصُّفُوفُ^(٢).

الْفَرْجُ، إِمَّا بِالتَّقَارُبِ أَمْ مَجِيءِ الَّذِي فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَسُدُّ الْفُرْجَةَ، أَوِ الَّذِي فِي الثَّلَاثِ
يَسُدُّ الْفُرْجَةَ فِي الثَّانِي، أَوِ الَّذِي فِي الرَّابِعِ يَسُدُّ الْفُرْجَةَ فِي الثَّلَاثِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا خَشِيَّ قَوَاتِ الرَّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ؟

ج: وَلَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ.

س: وَإِنْ كَانَتْ آخِرَ رَكْعَةٍ؟

ج: وَلَوْ فَاتَتْهُ.

(١) هَذَا غَلَطٌ وَيَتَرَاصُونَ يَعْنِي: السُّنَّةُ أَنْ يَتَرَاصُوا جَمِيعًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ جَمِيعًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي النُّسخَةِ الْأُخْرَى: «وَيَتَرَاصُونَ»، ثُمَّ قَالَ: وَمِيمَنَةٌ وَالصَّفِّ

الْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ؟

ج: وَيَتَرَاصُونَ جَمِيعًا فِي الصَّفِّ مُطْلَقًا، الْيَمِينُ وَالشَّمَالُ، «وَمِيمَنَةٌ وَالصَّفِّ» مُبْتَدَأُ

كَلَامٍ، الصَّفِّ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَيَمِينُ كُلِّ صَفٍّ أَفْضَلُ مِنْ يَسَارِهِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ

السُّنَّةُ^(١)، إِلَّا النِّسَاءَ صَفُّهُنَّ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ إِذَا كُنَّ يُشَاهِدُهُنَّ الرِّجَالُ^(٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلِكَ، «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»^(٣)، صَحِيحٌ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهِ، نَعَمْ.

(٢) وَهَذَا يَنْبَغِي الْمُسَارَعَةَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالتَّقَدُّمَ حَتَّى يُدْرِكَ هَذَا الْفَضْلَ، يَنْبَغِي

لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْبِدَارِ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ، حَتَّى يُدْرِكَ الصَّفِّ الْأَوَّلَ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٠٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٢١٦٠)، وَأَحْمَدُ (٤٤٣/٤٠) رَقْمَ

(٢٤٣٨١)، وَالْحَاكِمُ (٢١٤/١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ

عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَاهَا، وَشَرُّهَا

آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولَاهَا».

[٣] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٠٥)، وَأَحْمَدُ (٤٤٣/٤٠) رَقْمَ (٢٤٣٨١)، وَابْنُ حِبَانَ

(٢١٦٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٢١٦٠)، وَالْحَاكِمُ (٢١٤/١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَكُلَّمَا قَرَّبَ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ^(١).

وَالصَّفُّ الْأَخِيرُ لِلنِّسَاءِ أَفْضَلُ^(٢).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، «مَيْمَنَةً» بِالرَّفْعِ أَوْ بِالنِّصْبِ؟

ج: وَمَيْمَنَةً.

(السَّائِلُ): هُنَا شَكَلَهَا بِالنِّصْبِ وَمَيْمَنَةً، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ؟

(الشَّيْخُ): وَمَيْمَنَةً وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ.

س: يَعْنِي: النَّصْبُ مَا لَهُ وَجْهٌ؟

ج: نَعَمْ.

س: إِذَا كَانَ الْأَقْرَبُ عَنِ الْإِمَامِ - بَارَكَ اللهُ فِيكَ - أَفْضَلُ؟

ج: الْيَمِينُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا.

س: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، تَرَأَوْا فِي الْجِهَةِ الْيُسْرَى، وَالجِهَةُ الْيُمْنَى فَارِغَةٌ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ

يَطْلُبَ مِنْهُمْ التَّحَوُّلَ إِلَى الْجِهَةِ الْيُمْنَى؟

ج: الْيَمِينُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا.

س: يَأْمُرُهُمُ بِالتَّحَوُّلِ إِلَى الْجِهَةِ الْيُمْنَى؟

ج: لَا يَأْمُرُهُمُ.

(١) إِذَا قَرَّبَ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ، كُلَّمَا تَقَدَّمَ وَقَرَّبَ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

(٢) وَصَفُّ النِّسَاءِ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ مُشَاهَدَةِ الرِّجَالِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَيْرُ

صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^(١)، لَكِنْ لَوْ

كَانُوا فِي مَحَلٍّ خَاصٍّ مَسْتَوٍ عَنِ الرِّجَالِ، الصَّفُّ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ كَالرِّجَالِ؛ لِأَنَّهَا زَالَتِ الْعِلَّةُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَوْ عَطَلَتْ جِهَةَ الشَّمَالِ؟

ج: مَا هِيَ مُتَعَطِّلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

س: إِذَا كَانَتْ جِهَةُ الشَّمَالِ أَقْرَبَ مِنَ الْيَمِينِ؟

ج: وَلَوْ، الْيَمِينُ أَفْضَلُ، وَلَوْ كَانَتْ الشَّمَالُ أَقْرَبَ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤٠) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س: كَوْنُ الصَّفِّ الْأَخِيرِ لِلنِّسَاءِ أَفْضَلُ؛ لِكَوْنِهِنَّ يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَالِ يَا شَيْخُ؟
ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «وَلَهُ ثَوَابُهُ وَثَوَابُ مَنْ وَرَاءَهُ مَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ»؟
ج: نَعَمْ، يَعْنِي مَهْمَا كَثُرَتْ.

س: لَكِنْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ يَعْنِي، لَوْ كَانَ مَثَلًا مَسْجِدًا كَبِيرًا؟
ج: يَتَقَدَّمُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، ثُمَّ الصَّفُّ الثَّانِي وَهَكَذَا، يُسَارِعُ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَالصَّفُّ الثَّانِي، وَهَكَذَا عَلَى حَسَبِ التَّيَسِيرِ.

س: لَهُ ثَوَابٌ خَاصٌّ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
ج: أَظُنُّ أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ هَكَذَا، فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، لَكِنْ مَا أَذْكَرُ الْآنَ حَالَهُ.

س: قَوْلُهُ: «وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ، وَلَهُ ثَوَابُهُ وَثَوَابُ مَنْ وَرَاءَهُ» خَاصٌّ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ؟

ج: ثُمَّ بَعْدَهُ الثَّانِي أَفْضَلُ مِنَ الثَّالِثِ، وَالثَّالِثُ أَفْضَلُ مِنَ الرَّابِعِ، وَهَكَذَا، مُرَادُهُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوَضِ» (٢/٢١٠):

«أَي: فَيَكُونُ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي الْأَوَّلِ لَهُ ثَوَابُهُ وَثَوَابُ الَّذِي يَلِيهِ، وَالثَّانِي لَهُ ثَوَابُ الثَّالِثِ، وَمَا بَعْدُ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ: «وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» عَلَى هَذَا الْكَلَامِ؟ يَدُلُّ هَذَا عَلَيْهِ؟

ج: حَدِيثُ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي»^[١]، مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، إِذَا أَتَى مُتَأَخِّرًا وَرَاحَمَ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ؟

ج: لَا، مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرَاجِمَ النَّاسَ، يَصِفُّ حَيْثُ يَنْتَهِي الصَّفُّ، لَا يُؤْذِ النَّاسَ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَيَقُولُ﴾ قَائِمًا فِي فَرَضٍ مَعَ الْقُدْرَةِ: ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ فَلَا تَنْعِقُدُ إِلَّا بِهَا نُطْقًا^(١).

س: يَا نَأْمُ؟

ج: مَا يَجُوزُ لَهُ، يَصِفُ حَيْثُ يَنْتَهِي الصَّفُّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ فِي الْحَاشِيَةِ: الصَّفُّ الْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ، قَالَ فِي

«الْفُرُوعِ»: وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يُحَافِظُ عَلَيْهِ وَلَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ؟

ج: يَعْنِي: يَسُدُّ الْحَلَلَ، إِذَا كَانَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ مَا تَمَّ لَا يَصِفُ الثَّانِي، وَلَوْ فَاتَتْهُ

الرَّكْعَةُ؛ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ.

س: إِذَا وَجَدَ فُرْجَةً - اللَّهُ يُبَارِكُ فِيكَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَخَطَّى

الرَّقَابَ هَلْ يَأْتُمُ حَتَّى يَسُدَّ هَذِهِ الْفُرْجَةَ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يَأْتُمُ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ قَرَّطُوا وَأَخْلَوْا بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ

مَا كَمَلُوهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا رَأَيْتُمْ فِي هَذَا، يَقُولُ فِي الْحَاشِيَةِ: «وَقَالَ الشَّيْخُ: وَوُفِّ

الْمَأْمُومِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ أَفْضَلُ مِنَ الْوُفُوفِ

فِي طَرَفِ الْأَوَّلِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ سَمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ صِفَةٌ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ؛ فَهِيَ

أَفْضَلُ مِنْ مَكَانِهَا»^[١]؟

ج: هَذَا اجْتِهَادٌ مِنَ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اجْتِهَادٌ يُعَارِضُ الْأَدِلَّةَ، يُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ،

الصَّوَابُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ، الصَّفُّ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ وَلَوْ مَا سَمِعَ، ثُمَّ الثَّانِي وَهَكَذَا، وَلَا

يُقَالُ: إِنَّ مَنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ وَسْطِ الصَّفِّ الثَّلَاثِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّفِّ

الْأَوَّلِ لَا، هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، خِلَافُ صَرِيحِ السُّنَّةِ.

(١) مَا تَنْعِقُدُ إِلَّا بِهِذَا «اللَّهُ أَكْبَرُ»، يَقُولُهُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ وَالْمَأْمُومُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ

كَانَ يَقُولُ هَذَا، وَيَقُولُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^[٢]، وَيَقُولُ: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ،

وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، هَذَا الْوَاجِبُ.

[١] «حاشية ابن قاسم على الرّوض المربع» (١٠/٢).

[٢] أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وأخرج مسلم (٦٧٤) أصل الحديث دون هذه الجملة.

لِحَدِيثِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(١). فَلَا تَصِحُّ إِنْ نَكَّسَهُ،
أَوْ قَالَ: اللَّهُ الْأَكْبَرُ، أَوْ الْجَلِيلُ وَنَحْوَهُ^(٢).

أَوْ مَدَّ هَمْزَةً: اللَّهُ أَوْ أَكْبَرُ، أَوْ قَالَ: إِكْبَارٌ^(٢).

(١) لَا بُدَّ مِنْ كَلِمَةِ «اللَّهُ أَكْبَرُ»، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، فَلَوْ قَالَ: أَكْبَرُ اللَّهُ مَا يُجْزَى، أَوْ
قَالَ: اللَّهُ الْأَكْبَرُ، أَوْ الْعَظِيمُ، أَوْ الْحَلِيمُ، مَا يَكْفِي لَا بُدَّ يَأْتِي بِالْعِبَارَةِ الَّتِي قَالَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

س: لَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ يَا شَيْخُ، لَكِنَّهُ يَتَكَبَّرُ عَلَى عُمُودِ الْمَسْجِدِ؟

ج: يَأْتِي الْبَحْثُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) كُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ، لَا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَوْ أَكْبَارُ، أَوْ أَكْبَارًا، كُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ، لَا
تُمَدُّ الْهَمْزَةُ وَلَا الْبَاءُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، بَعْضُ الْمُؤَدِّينَ عِنْدَهُمْ تَقْصُّ فِي هَذَا، أَلَا اللَّهُ كَأَنَّهُ يَسْأَلُ: اللَّهُ
أَكْبَرُ وَلَا مَا هُوَ بِأَكْبَرُ؟! مَا يَجُوزُ هَذَا، وَلَا يَقُولُ: أَكْبَارُ؛ مَا يَصْلُحُ وَلَا تَنْعَقِدُ، لَا بُدَّ أَنْ
يَأْتِيَ «اللَّهُ أَكْبَرُ» يَمُدُّ اللَّامَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا هُوَ، أَمَّا الْهَمْزَةُ مَا تُمَدُّ، وَلَا الْهَمْزَةُ فِي أَكْبَرَ وَلَا
الْبَاءُ، أَكْبَرُ يَعْنِي: أَعْظَمُ، بَعْدَمَ مَدِّ الْهَمْزَةِ وَلَا مَدِّ الْبَاءِ.

س: لَكِنْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَيُعِيدُ إِذَا مَدَّ؟

ج: الشَّخْصُ إِذَا فَعَلَهُ مَا تَنْعَقِدُ صَلَاتَهُ.

س: إِذَا تَنَاءَبَ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، يُعِيدُ التَّكْبِيرَ؟

ج: إِذَا أَتَى بِهَا الشَّرْعِيَّةَ مَا يُعِيدُ، إِذَا أَتَى فِي أَثْنَاءِ التَّأَوُّبِ مَا أَخْلَّ بِهَا.

س: يُعِيدُهَا - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - هُنَا، مَا تَنْعَقِدُ إِذَا مَدَّ الْهَمْزَةَ أَوْ الْأَكْبَرُ أَوْ إِكْبَارًا؟

ج: مَا تَنْعَقِدُ بِلَا شَكٍّ.

[١] أخرجهُ أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (٢٩٢/٢) رقم (١٠٠٦) عن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء، في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو
صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان
أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال
محمد: وهو مقارب الحديث، وقال النووي: حديث حسن. «خلاصة الأحكام» (١٠٥١)، وقال
البيهقي: هذا حديث حسن. «شرح السنة» (٥٥٨).

وإن مَطَّطَهُ كُرِهَ مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى ^(١).
فإن أتى بالتَّحْرِيمَةِ، أو ابْتَدَأَهَا، أو أتمَّهَا غَيْرَ قَائِمٍ صَحَّتْ نَفْلًا إن
اتَّسَعَ الْوَقْتُ ^(٢).

(١) يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يُمَطَّطَ، بَعْضُ الْمُؤَدِّينَ يُمَطَّطُونَ اللَّااااااااااااا! وَيُطَوَّلُ، هَذَا مَا
يَجُوزُ، يُكْرَهُ هَذَا، لَكِنْ يَتَّقَصِرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

س: وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؟

ج: لَوْ طَوَّلَ تَتَعَقَّدُ؛ لِأَنَّهُ مَا يُخَلُّ بِالْمَعْنَى، اللَّهُ أَكْبَرُ.

س: وَالتَّغْنَى وَالتَّلْحِينُ بِالْأَذَانِ؟

ج: الْمَهْمُ أَنَّهُ يَتَّقَصِدُ؛ لَا يُطَوَّلُ فِي أَذَانِهِ وَلَا فِي إِقَامَتِهِ.

س: فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، إِذَا مَطَّطَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَدَّهَا؟

ج: إِذَا مَدَّ اللَّامَ مَا يَضُرُّ، لَكِنْ يَتَّقَصِدُ.

س: إِذَا مَطَّطَهَا وَأَطَالَ فِيهَا؟

ج: تَمَطِّطُ اللَّامِ بَعْضَ الشَّيْءِ - يَكُونُ سَمْحًا - اللَّهُ أَكْبَرُ.

(٢) إِذَا أَتَى بِالتَّحْرِيمَةِ وَلَيْسَ بِقَائِمٍ تَكُونُ نَافِلَةً، لَا بُدَّ مِنَ الْفَرِيضَةِ، لَا بُدَّ أَنْ يُكَبَّرَ وَهُوَ

قَائِمٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْ قِيَامٍ مَعَ الْقُدْرَةِ.

إِذَا كَانَ وَقْتُ نَفْلِ نَفْلٍ، لَكِنْ الْمَقْصُودُ إِذَا كَانَ يُرِيدُ الْفَرِيضَةَ مَا تَصِحُّ، لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ

بِالتَّكْبِيرَةِ وَهُوَ قَائِمٌ لَا جَالِسٌ.

س: وَلَا تَتَعَقَّدُ صَلَاتَهُ لَوْ أَتَى بِهَا وَهُوَ جَالِسٌ؟

ج: مَا تَتَعَقَّدُ الصَّلَاةَ إِلَّا نَفْلًا، لَكِنْ مَقْصُودُهُ الْفَرِيضَةَ مَا تَتَعَقَّدُ.

س: مِثْلُهُ لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ رَاكِعًا وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ يَهْوِي؟

ج: يُكَبَّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ وَقِفٌ، ثُمَّ يَنْحَطُّ لِلرُّكُوعِ.

س: إِذَا كَبَّرَ وَهُوَ يَهْوِي، وَهُوَ مُنْحَنٍ لِلْإِحْرَامِ؟

ج: إِنْ كَانَ خَرَجَ عَنْ صُورَةِ الْقِيَامِ مَا تُجْزِي، لَا بُدَّ، أَمَا إِنْ كَانَ مُنْحَنِي الرَّأْسِ قَرِيبًا

مَا يَضُرُّ، أَمَا إِذَا كَانَ أَتَى بِهَا بَعْدَمَا صَارَ رَاكِعًا؛ مَا تُجْزِي، لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَ التَّكْبِيرَةَ وَهُوَ

قَائِمٌ، لَهُ وَصْفُ الْقِيَامِ.

وَيَكُونُ حَالَ التَّحْرِيمَةِ ﴿رَافِعًا يَدَيْهِ﴾ نَدْبًا^(١).
فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رَفْعِ إِحْدَاهُمَا رَفَعَ الْأُخْرَى^(٢).
مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَيُنْهِيهِ مَعَهُ^(٣).
﴿مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ مَمْدُودَةً﴾ الْأَصَابِعِ^(٤).
مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهَا الْقِبْلَةَ^(٥).

﴿حَدَوْ﴾؛ أَي: مُقَابِلُ ﴿مَنْكِبَيْهِ﴾؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدُ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^{[١] (٦)}.

س: الْمَسْبُوقُ - بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ - يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الرَّكُوعِ؟
ج: أَفْضَلُ أَفْضَلُ، وَإِنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الرَّكُوعِ أَجْزَأْتُ، لَكِنْ كَوْنُهُ يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ الرَّكُوعِ
أَكْمَلُ.

س: تَكْبِيرُ الرَّكُوعِ هُنَا سُنَّةٌ لَا وَاجِبٌ؟

ج: نَعَمْ لِلضَّرُورَةِ.

(١) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ هَكَذَا.

(٢) نَعَمْ، إِذَا صَارَتْ إِحْدَاهُمَا مَسْلُولَةً رَفَعَ السَّليْمَةَ.

(٣) نَعَمْ، عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَيُنْهِيهَا مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ.

(٤) هَكَذَا مَاذَهَا، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضِهَا، مَاذَهَا حِيَالُ مَنْكِبَيْهِ أَوْ حِيَالُ أُذُنَيْهِ.

(٥) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِبُطُونِ أَصَابِعِهِ عِنْدَ الرَّفْعِ؛ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِبُطُونِ أَصَابِعِهِ، وَيَكُونُ

حِيَالُ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ حِيَالُ أُذُنَيْهِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

(٦) وَجَاءَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «حِيَالُ أُذُنَيْهِ»^[٢]، فَلَا مَرُ وَاسِعٌ، تَارَةً

كَذَا، وَتَارَةً كَذَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ يَا شَيْخُ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا دَلِيلَ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؟

ج: جَاءَ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، تَكْبِيرَةَ

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٠١)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٨٠).

فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّفْعِ الْمَسْنُونِ رَفَعَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ^(١).
وَيَسْقُطُ بِفَرَاغِ التَّكْبِيرِ كُلَّهُ^(٢).

الإِحْرَامِ، وَإِذَا رَفَعَ فِي التَّكْبِيرَاتِ كَمَا رَفَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ^[١]، الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ، أَوْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه الرَّفْعِ فِيهَا كُلُّهَا، وَالْجَنَائِزُ يَأْتِي الْبَحْثُ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الرَّفْعُ فِي تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ.
(١) حَسَبَ طَاقَتِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُهُمْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُنزِلُهَا إِلَى فَخْدَيْهِ؟

ج: لَا، يَضَعُهَا عَلَى صَدْرِهِ، السُّنَّةُ يَجْعَلُهَا عَلَى صَدْرِهِ.

س: لَا، فَصَلِّي فِي التَّكْبِيرَةِ؟

ج: لَا، فَقَطِّ يَرْفَعُهَا ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى صَدْرِهِ.

س: قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ يُرْسِلُهُمَا، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا بَعْدُ؟

ج: لَا، مَا لَهُ أَصْلٌ، إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ يَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ.

س: مُبَاشَرَةً؟

ج: نَعَمْ.

(٢) نَعَمْ إِذَا فَرَعَ التَّكْبِيرُ سَقَطَ الرَّفْعُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الرَّفْعَ جَاءَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ؟

ج: جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ»، وَفِي بَعْضِهَا: «وَرَفَعَ يَدَيْهِ»، الْأَمْرُ فِيهِ

وَاسِعٌ، لَكِنَّ السُّنَّةَ مَعَ التَّكْبِيرِ؛ هَذَا ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ، كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، السُّنَّةُ رَفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «وَيَسْقُطُ بِفَرَاغِ التَّكْبِيرِ كُلُّهُ»؛ يَعْنِي: بِنَاءِ عَلَى مَا سَبَقَ لَهُ

أَنْ يَرْفَعَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ؟

ج: جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ»؛ يَعْنِي: عِنْدَ نِهَايَةِ التَّكْبِيرِ، لَكِنَّ

السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ مَعَ التَّكْبِيرِ، عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ.

وَكَشَفُ يَدَيْهِ هُنَا، وَفِي الدُّعَاءِ أَفْضَلُ^(١).

وَرَفَعُهُمَا إِشَارَةً إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ^(٢).

﴿كَالسُّجُودِ﴾؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يُسَنُّ فِي السُّجُودِ وَضْعُ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ حَذْوِ

مَنْكِبَيْهِ^(٣).

﴿وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ﴾ اسْتِحْبَابًا بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ ﴿مَنْ خَلْفَهُ﴾ مِنَ الْمَأْمُومِينَ

لِيَتَابِعُوهُ^(٤).

وَكَذَا يَجْهَرُ بـ«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَالتَّسْلِيمَةَ الْأُولَى^(٥).

س: إِذَا جَعَلَ الرَّفْعَ يُحَاذِي أُذُنَيْهِ، أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ تُحَاذِي الْأُذُنَيْنِ؟

ج: هَكَذَا يُحَاذِي الْأُذُنَيْنِ حِيَالِ الْمَنْكِبَيْنِ، وَحِيَالِ الْأُذُنَيْنِ، حِيَالِ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ.

س: يَعْنِي: تَارَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا؟

ج: أَحْسَنُ؛ حَتَّى يُوَافِقَ السُّنَّةَ، تَارَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا.

س: وَإِنْ جَعَلَ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ تُحَاذِي الْأُذُنَيْنِ؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي هَذَا.

(١) نَعَمْ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، مَا يُغْطِيهَا، أَفْضَلُ عَدَمِ التَّغْطِيَةِ.

(٢) إِشَارَةٌ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، إِشَارَةٌ إِلَى خُضُوعِهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، وَإِقْبَالِهِ

عَلَى اللَّهِ، وَأَنَّهُ عَبْدُهُ الذَّلِيلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ.

(٣) يَعْنِي: أَنَّهُ خُضُوعٌ لِلَّهِ كَالسُّجُودِ؛ - نَعَمْ - هَذَا السُّنَّةُ، حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ،

جَاءَ هَذَا وَهَذَا، إِنْ جَعَلَهَا حِيَالِ مَنْكِبَيْهِ حَسَنٌ، وَإِنْ جَعَلَهَا حِيَالِ أُذُنَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

(٤) هَذَا السُّنَّةُ لِلْإِمَامِ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ حَسَبَ الطَّاقَةِ، حَتَّى يَقْتَدُوا

بِهِ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُتَابِعُوهُ.

(٥) وَهَكَذَا «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَهَكَذَا التَّسْلِيمُ،

وَالصَّوَابُ: التَّسْلِيمَتَانِ، يَجْهَرُ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ يَفْعَلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، لَوْ نَسِيَ وَجَعَلَ التَّسْمِيعَ بَدَلَ التَّكْبِيرِ، وَالتَّكْبِيرَ كَذَلِكَ بَدَلَ

التَّسْمِيعِ؟

ج: لَا حَرَجَ، إِذَا نَسِيَ لَا حَرَجَ، لَكِنْ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِ، إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا يَسْجُدُ لِلسُّهُوِ.

س: قَوْلُهُ: تَخْصِيصُ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - بِالْجَهْرِ؟
 ج: لِأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهَا التَّنْبِيَةَ عَلَى الْفَرَاغِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ التَّسْلِيمَتَانِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَسْمَعُونَ
 الثَّانِيَةَ وَلَا يَسْمَعُونَ الْأُولَى.

س: فِعْلُ الْمَالِكِيَّةِ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ لِلْجَهَةِ الْيُمْنَى؟

ج: لَا، السُّنَّةُ تَسْلِيمَتَانِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

س: الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - مَنْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً؟

ج: لَا بَأْسَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -؛ لِأَنَّهُ قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ.

س: لَوْ جَعَلَ التَّسْمِيعَ بَدَلَ التَّكْبِيرِ، أَوِ الْعَكْسَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟

ج: نَعَمْ، الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ.

س: وَلَوْ جَعَلَ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - بَدَلَ «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، أَوْ

الْعَكْسَ؟

ج: كَذَلِكَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: لَكِنَّهُ لَوْ تَدَارَكَ وَأَتَى بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ يَا شَيْخُ؟

ج: زَالَ الْمَحْذُورُ.

س: لَكِنَّ مَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟

ج: لَا، مَا يَحْتَاجُ.

س: إِذَا تَابَعَ الْإِمَامَ، إِذَا كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، هَلْ يُتَابِعُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؟

ج: يُسَلِّمُ مَا عَلَيْهِ مِنْهَا، يُسَلِّمُونَ بِنَتْنِ.

س: لَكِنَّ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - لَوْ أَتَى بِالْمَشْرُوعِ؛ يَعْنِي: بَعْدَمَا غَلِطَ، مَا يُقَالُ لَهُ يَسْجُدُ

لِلسَّهْوِ الَّذِي وَقَعَ؟

ج: الظَّاهِرُ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، مَا دَامَ أَتَى بِهِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ -.

س: سَمَاحَةُ الشَّيْخِ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ -: قَوْلُهُ: «اسْتِحْبَابًا» هَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنَّهُ يُسِرُّ

بِالتَّكْبِيرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؟

ج: السُّنَّةُ الْجَهْرُ؛ حَتَّى يُبَلِّغَ النَّاسَ.

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِسْمَاعُ جَمِيعِهِمْ جَهَرَ بِهِ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ؛ «كَفَعَلِ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] (١).

س: وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا؟

ج: ظَاهِرُ السُّنَّةِ وَجُوبٌ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْقَوْلَ بِالِاسْتِحْبَابِ مَحَلُّ نَظْرٍ! لَكِنَّ ظَاهِرُ السُّنَّةِ وَجُوبٌ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [٢]، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، جَهَرَ بِهَا فَقَطُّ؟

ج: هَذَا إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُهَا صَحْحًا، وَإِنْ كَانَ مَا يَعْتَقِدُ مَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْتَقِدُ أَنَّ التَّسْلِيمَةَ تَكْفِي، فَإِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ هَذَا، وَهَذَا الَّذِي ظَهَرَ لَهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ صَحْحًا، أَمَّا الَّذِي لَا يَعْتَقِدُ هَذَا يَلْزِمُهُ التَّسْلِيمَتَانِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَحَادِيثُ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ ضَعِيفَةٌ يَا شَيْخُ؟

ج: مَا أَحْفَظُ فِي التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ حَدِيثًا صَحِيحًا إِنَّمَا يُرَوَى أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، يُرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَبَّمَا فَعَلَهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، لَكِنَّ مَا أَعْرَفُ صِحَّتَهُ، حَتَّى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، أَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ.

س: لَكِنَّ الْوَارِدَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - الْإِسْمَاعَ، كَانَ يُسَلِّمُ

تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يُسْمِعُنَا؟

ج: هَذَا هُوَ.

س: يَعْنِي: لَا يُفْهَمُ مِنْهُ؟

ج: أَنَّهُ تَرَكَ الثَّانِيَةَ، نَعَمْ.

(١) فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَا يُسْمِعُهُمْ، يَجْعَلُ وَرَاءَهُ مَنْ يُبْلَغُ، إِذَا كَانَ لَا يُسْمِعُهُمْ لَضَعْفِ

صَوْتِهِ، يَجْعَلُ بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ يُبْلَغُ؛ كَمَا فَعَلَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا ضَعُفَ صَوْتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ صَارَ الصَّدِيقُ ﷺ يُبْلَغُ النَّاسَ.

[١] أخرجه البخاري (٦٨٧). ومسلم (٤١٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرج مسلم (٦٧٤) أصل الحديث دون هذه الجملة.

﴿كِقِرَاءَتِهِ﴾؛ أَي: كَمَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ قِرَاءَتَهُ مَنْ خَلْفَهُ^(١).

﴿فِي أَوْلَتِي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ﴾؛ أَي: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ؛ فَيَجْهَرُ فِي أَوْلَتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْتَّرَاوِيحِ وَالْوِثْرِ^(٢).

(١) نَعَمْ، هَذَا السُّنَّةُ الْجَهْرُ فِي الْفَجْرِ، وَالْأُولَى مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالثَّانِيَّةُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَالْعِيدِ، كُلُّهَا جَهْرٌ.
(٢) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، السُّنَّةُ الْجَهْرُ، إِلَّا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالثَّالِثَةُ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ مِنَ الْعِشَاءِ.

س: لَكِنَّهُ لَوْ جَهَرَ يَا شَيْخُ فِي الظُّهْرِ؟

ج: مَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، أَوْ أَسَرَ فِي الْجَهْرِ، لَكِنْ خِلَافُ السُّنَّةِ.

س: لَهُ سُجُودٌ سَهْوٌ؟

ج: إِنْ سَجَدَ فَهُوَ حَسَنٌ، مَا يَلْزَمُ، لَكِنْ إِنْ سَجَدَ فَحَسَنٌ.

س: التَّبْلِيغُ، إِذَا انْتَقَتِ الْحَاجَةَ لِلتَّبْلِيغِ فَلَا يَجُوزُ؟

ج: مَا يُسْرَعُ التَّبْلِيغُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

س: وَفِي الْحَرَمِ؟

ج: فِيهِ حَاجَةٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بَعِيدُونَ مَا يَسْمَعُونَ صَوْتَ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ جِهَاتِ الْحَرَمِ

مَا يَسْمَعُونَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ يُسَبِّحُ بِهِ، مَنْ جَهَرَ فِي سِرِّيَّةٍ أَوْ الْعَكْسُ؟

ج: نَعَمْ يُنَبِّهُ، يُسَبِّحُ بِهِ.

س: يُسْتَحَبُّ السُّجُودُ لِلْسَهْوِ؟

ج: لَا، مَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ بِقِرَاءَتِهِ ﷺ، يُسْمِعُهُمُ

الآيَةَ أَحْيَانًا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: إِذَا جَهَرَ فِي السَّرِيَّةِ أَوْ أَسَرَ فِي الْجَهْرِ مَا يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ؟

ج: لَا، الظَّاهِرُ مَا يَلْزَمُهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ أَحْيَانًا فِي

السَّرِيَّةِ.

وَبِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ الْمَأْمُومِينَ^(١).

﴿وَعِيرُهُ﴾؛ أَي: غَيْرُ الْإِمَامِ - وَهُوَ الْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ - يُسِرُّ بِذَلِكَ كُلَّهُ^(٢).

لَكِنْ يَنْطِقُ بِهِ بَحِيثٌ يُسْمِعُ ﴿نَفْسَهُ﴾ وَجُوبًا فِي كُلِّ وَاجِبٍ^(٣).

لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ كَلَامًا بِدُونِ الصَّوْتِ، وَهُوَ مَا يَتَأْتَى اسْتِمَاعُهُ حَيْثُ لَا

مَانِعٌ، فَإِنْ كَانَ مَانِعٌ بَأَنَّ كَانَ عِيَاظٌ وَعِيرُهُ؛ فَبَحِيثٌ يَحْضُلُ السَّمَاعُ مَعَ عَدَمِهِ^(٤).

(١) يَجْهَرُ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ الْمَأْمُومِينَ، لَا يَتَكَلَّفُ.

(٢) غَيْرُ الْإِمَامِ يُسِرُّ بِقِرَاءَتِهِ، أَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنَّهُ يَجْهَرُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَعِيرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ

[يَجْهَرُونَ]، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ لَا، السُّنَّةُ السَّرُّ، يُنْصِتُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَفِي السَّرِّيَّةِ كَذَا يُسِرُّ؛ يَقْرَأُ

سِرًّا، أَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ سِرًّا وَجَهْرًا حَسَبَ مَا يَحْضُلُ لَهُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، إِذَا كَانَ الْجَهْرُ

فِي اللَّيْلِ أَنْفَعُ لَهُ وَأَخْشَعُ لِقَلْبِهِ؛ اسْتَحَبَّ لَهُ الْجَهْرُ، وَإِلَّا أَسْرَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الْمُنْفَرِدُ حَتَّى فِي الْفَرَائِضِ يَجْهَرُ؟

ج: إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا يَجْهَرُ؛ كَالْمَرِيضِ وَالَّذِي فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، جَهْرًا خَفِيفًا لَا يُؤْذِي مَنْ

حَوْلَهُ.

س: فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ فِي الْجَهْرِيَّةِ.

س: الْمَوْلُفُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - سَوَى بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ؟

ج: لَا، غَلَطَ هَذَا، لَا يُسَوَّى بَيْنَهُمَا.

(٣) لَكِنْ يَقْرَأُ قِرَاءَةً يَسْمَعُهَا فِي السَّرِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَا تَكُونُ قِرَاءَةٌ إِلَّا بِشَيْءٍ يُسْمَعُ.

(٤) الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يَجْهَرُ جَهْرًا بَحِيثٌ يُسْمَعُ، أَمَّا لَوْ كَانَ أَصَمًّا لَا يَسْمَعُ فَلَا يَضُرُّهُ إِذَا

جَهَرَ بِمَا يَسْتَطِيعُ، بَحِيثٌ يَقْرَأُ.

س: لَكِنْ هَذَا الرَّجُلُ - اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ يَا شَيْخُ - لَوْ قَرَأَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ الْفَاتِحَةَ وَلَمْ

يَجْهَرُ بِهَا وَلَمْ يُحْرِكْ أَيْضًا شَفْتَيْهِ نَقُولُ لَهُ: صَلَاتُكَ بَاطِلَةٌ؟

ج: مَا هُنَاكَ قِرَاءَةٌ إِلَّا بِتَحْرِيكِ.

﴿ثُمَّ﴾ إِذَا فَرَعَ مِنَ التَّكْبِيرَةِ ﴿يَقْبِضُ كَوْعَ يُسْرَاهُ﴾ بِيَمِينِهِ، وَيَجْعَلُهُمَا
تَحْتَ سُرِّيهِ ﴿اسْتِحْبَابًا﴾^(١).

لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «مَنْ السُّنَّةِ وَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ». رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^{[١](٢)}.

﴿وَيَنْظُرُ﴾ الْمُصَلِّيَ اسْتِحْبَابًا ﴿مَسْحِدَهُ﴾؛ أَي: مَوْضِعَ سُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ

س: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، الْإِمَامُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ السُّرِّيَّةَ، وَكَانَ يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ
الْفَاتِحَةِ نَسِي المَأْمُومُونَ وَقَالُوا: آمِينَ، فِي الصَّلَاةِ السُّرِّيَّةِ؟
ج: السُّنَّةُ أَلَّا يَجْهَرَ فِي السُّرِّيَّةِ، يُخَافَتْ.

س: هُوَ مَسْمُوعٌ؟

ج: السُّنَّةُ أَلَّا يَجْهَرَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، الْمُنْفَرِدُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ الْفَرْضِ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُسِرَّ أَوْ
يَجْهَرَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ وَحْدَهُ؟
ج: الْأَفْضَلُ يَجْهَرُ.

(١) هَكَذَا عَلَى صَدْرِهِ، هَذَا الْكَوْعُ^[٢]، الْأَفْضَلُ عَلَى صَدْرِهِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ
الصَّحِيحَةُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: لَوْ صَلَّى مُسَدِّلاً لِيَدَيْهِ؟

ج: صَحَّتْ؛ لَكِنْ خِلَافُ الْأَفْضَلِ، خِلَافُ السُّنَّةِ.

س: أَحَادِيثُ تَحْتَ السُّرَّةِ؟

ج: كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، الصَّوَابُ: عَلَى صَدْرِهِ.

(٢) كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، الصَّوَابُ: يَضَعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ.

[١] أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (٢٢٢/٢) رقم (٨٧٥) عن علي بن
أبي طالب عليه السلام. قال النووي: اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي
منكر الحديث، مجمع على ضعفه. «خلاصة الأحكام» (١٠٩٧).

[٢] تعليم من الشيخ رحمته بالمشاهدة.

أَخْشَعُ؛ إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ لِحَاجَةٍ^(١).
 ﴿ثُمَّ﴾ يَسْتَفْتِحُ نَذْبًا؛ ف﴿يَقُولُ﴾: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ؛ أَي: أَنْزَهُكَ اللَّهُمَّ
 عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِكَ، ﴿وَبِحَمْدِكَ﴾ سَبَّحْتُكَ^(٢).

(١) يَنْظُرُ مَوْضِعَ السُّجُودِ، مَسْجِدَهُ يَعْنِي: مَوْضِعَ السُّجُودِ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ يَعْمَلُ
 مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

س: وَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ لِحَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ
 حُجْرٍ فِي وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الصَّدْرِ؟

ج: وَاثِلٌ، وَقَبِيصَةُ بْنُ هَلْبٍ، حَدِيثَانِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، بِالنَّسْبَةِ لَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِذَا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، هَلْ هُنَاكَ
 حَرْجٌ فِي ذَلِكَ؟

ج: السُّنَّةُ تَسْلِيمَةٌ؛ كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا
 تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ.

س: حَدِيثُ قَبِيصَةَ ﷺ صَحِيحٌ عَمَّا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: نَعَمْ، قَبِيصَةُ وَوَاثِلٌ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

س: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ سُنَّةٌ، عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؟

ج: يَجِبُ، عَلَى الْوُجُوبِ.

(٢) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعْدَمَا يُكَبِّرُ تَكْبِيرًا كَبِيرًا الْإِحْرَامَ يَأْتِي بِالِاسْتِفْتَاخِ؛ يَقُولُ:
 «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١)، هَذَا أَخْصَرُ
 مَا وَجَدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ طَرَفِ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
 وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، سَبَّحَ بِمَا

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٠٦)، وَالحَاكِمُ (٢٣٥/١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَارِثَةُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، وَقَالَ
 الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَحْتَجُّ لَا يَرْضَى حَارِثَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ
 وَقَدْ رَضِيَ أَقْرَانَهُ مِنَ الْأَنْمَةِ وَلَا أَحْفَظُ فِي قَوْلِهِ ﷺ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» أَصَحُّ
 مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.
 وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩٩) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا.

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالتَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»، هَذَا أَصَحُّ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهَذَا الْإِسْتِفْتَاكِ^[١].

وَمَعْنَى أَسْبَحُكَ: يَعْنِي: أَنْزَهُكَ وَأَقْدَسُكَ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِكَ، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» التَّسْبِيحُ: التَّنْزِيهُ وَالتَّقْدِيسُ.

وَقَوْلُهُ: «وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ»؛ يَعْنِي: مَعْنَى «وَبِحَمْدِكَ: سَبَّحْتُكَ بِحَمْدِكَ» يَعْنِي: أَثْنَيْتُ عَلَيْكَ، الْحَمْدُ هُوَ الثَّنَاءُ، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» يَعْنِي: أَنَّنِي عَلَيْكَ، أَنْزَهُكَ عَمَّا لَا يَلِيقُ، وَأَنَّنِي عَلَيْكَ بِمَا أَنْتَ أَهْلُهُ.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، اسْتِفْتَاخُ «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...»، الْأَفْضَلُ يُقَالُ فِي الْفَرِيضَةِ؟

ج: فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّائِلَةِ جَمِيعًا.

س: لَكِنَّ الْأَفْضَلَ يَا شَيْخُ؟

ج: فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّائِلَةِ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ».

س: مَنْ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ...» أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ ثَنَاءٌ عَلَى اللهِ؟

ج: مِنْ جِهَةِ الذَّاتِ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ، وَهَذَا مِنْ جِهَةِ ذَاتِ اللهِ وَتَنْزِيهِهِ وَتَقْدِيسِهِ، وَذَلِكَ دُعَاءٌ وَضَرَاعَةٌ.

س: الْإِسْتِفْتَاخُ بِ«اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، وَالْحَمْدُ لَهِ كَثِيرًا...؟

ج: جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنَّ مَا هُوَ بَصْرِيحٌ، هَذِهِ أَوْلَى.

س: يَعْنِي مَا تَبَّتْ؟

ج: هَذِهِ أَوْلَى، مَا هُوَ بَصْرِيحٌ فِي الْإِسْتِفْتَاخِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» هَلْ يَصِيحُ مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟

ج: نَعَمْ.

[١] أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿وَتَبَارَكَ اسْمُكَ﴾ ؛ أَي: كَثُرَتْ بَرَكَاتُهُ ﴿وَتَعَالَى جَدُّكَ﴾ ؛ أَي: ارْتَفَعَ قَدْرُكَ وَعَظُمَ^(١).

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، «وَجَّهْتُ وَجْهِي»؟

ج: كَذَلِكَ نَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ...» نَابِتٌ^[١].

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَلْ ثَبَتَ الْبَدْءُ بِـ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...»، أَوْ «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...»؟
ج: كُلُّهَا نَابِتَةٌ.

س: يَعْنِي فِي نَفْسِ الرَّكْعَةِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟
ج: لَا، وَاحِدٌ يَكْفِي.

س: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «وَبِحَمْدِكَ» يَقُولُ: سَبَّحْتُكَ؟

ج: يَعْنِي: نَزَّهْتُكَ بِحَمْدِكَ، يَعْنِي: بَشَائِي عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ مَعْنَاهُ الشَّاءُ، الشَّاءُ تَنْزِيهُهُ اللهُ وَتَقْدِيسُ لَهُ ﷻ.

س: فَسَّرَهُ بِالتَّسْبِيحِ، وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ؟
ج: نَعَمْ.

س: التَّسْبِيحُ هُوَ الشَّاءُ؟

ج: الْحَمْدُ هُوَ الشَّاءُ؛ يَعْنِي: بِحَمْدِي وَتُنَائِي عَلَيْكَ سَبَّحْتُكَ؛ يَعْنِي: نَزَّهْتُكَ وَقَدَّسْتُكَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْإِسْتِفْتَاخُ بِـ«اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ»؟
ج: كَذَلِكَ نَابِتٌ، كَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَّا «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» هَذَا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الْفَرِيضَةِ، سَأَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي...» فِي الْفَرِيضَةِ، الْفَرَائِضُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(١) الْجَدُّ مَعْنَاهُ: الْعَظْمَةُ، تَعَالَى جَدُّكَ يَعْنِي: عَظَمْتُكَ وَكِبْرِيَاؤُكَ، سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ،

﴿وَأَنَّهُ قَعَلَى جَدُّ رَبَّنَا﴾ [الجن: ٣] يَعْنِي: عَظْمَةُ رَبَّنَا.

﴿وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ﴾ ؛ أَي: لَا إِلَهَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُكَ، كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَفْتَحُ بِذَلِكَ. رواه أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(١)، ﴿ثُمَّ يَسْتَعِيدُ﴾ نَدْبًا فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٢).

﴿ثُمَّ يُسْمِلُ﴾ نَدْبًا فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٣).

(١) هَذَا مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ سِوَاهُ. الْمَعْنَى: لَا مَالُوهَ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا هُوَ ﷻ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ، هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، أَمَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعْنَاهَا: مَوْجُودٌ؛ هَذَا غَلَطٌ، مَوْجُودٌ إِلَهَةٌ كَثِيرَةٌ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، لَكِنْ مَعْنَى لَا إِلَهَ غَيْرُكَ يَعْنِي: لَا إِلَهَ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ غَيْرُكَ، وَإِلَّا مَوْجُودٌ إِلَهَةٌ كَثِيرَةٌ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، مِثْلَ الْبَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّهَا بَاطِلَةٌ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَسْتَعِيدُ نَدْبًا...» ثُمَّ يَسْتَعِيدُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﷻ﴾ [النحل: ١٩٨]، بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يُسْمِي وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.

(٢) هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ؛ الْإِسْتِفْتَاخُ، ثُمَّ التَّعَوُّذُ، ثُمَّ التَّسْمِيَةُ، وَالتَّسْمِيَةُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، أَوَّلُ الْفَاتِحَةِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤)، وَلَكِنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّملِ ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٥) [النمل: ٣٠].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَكْتُوبٌ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ عَلَيْهَا رَقْمٌ وَاحِدٌ؟

ج: لَا، غَلَطٌ، أَوَّلُهَا ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وَآخِرُهَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٦)، سَنِعَ آيَاتِ، أَوَّلُهَا ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وَآخِرُهَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، التَّعَوُّذُ وَالبَسْمَلَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ فِي الْبِدَايَةِ؟

ج: فِي الْبِدَايَةِ، وَإِنْ كَرَّرَ الْإِسْتِعَاذَةَ فَلَا بَأْسَ، أَمَا التَّسْمِيَةُ تَكَرَّرَ مَعَ الْفَاتِحَةِ.

س: إِذَا وَصَلَ مُتَأَخِّرًا - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - يَقْرَأُ الْإِسْتِفْتَاخَ أَمْ الْفَاتِحَةَ؟ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ كَادَ أَنْ يَرَكَعَ؟

ج: الْفَاتِحَةُ أَهَمُّ؛ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَلَوْ مَا قَرَأَ الْإِسْتِفْتَاخَ.

وَهِيَ قُرْآنٌ آيَةٌ مِنْهُ، نَزَلَتْ فَضْلًا بَيْنَ الشُّورِ غَيْرِ بَرَاءَةٍ، فَيُكْرَهُ ابْتِدَاؤُهَا بِهَا^(١).

وَيَكُونُ الْإِسْتِفْتَاخُ وَالتَّعَوُّدُ وَالبَسْمَلَةُ ﴿سِرًّا﴾^(٢).
وَيُخَيَّرُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْجَهْرِ بِالبَسْمَلَةِ^(٣).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، صِبْغَةً: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؟
ج: كُلُّهَا ثَابِتَةٌ، هَذَا وَهَذَا، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

(١) يَعْنِي: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ فَضْلًا بَيْنَ الشُّورِ، مَا عَدَا الْأَنْفَالَ وَالتَّوْبَةَ، وَهِيَ بَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

أَمَّا بَرَاءَةٌ: فَالسُّنَّةُ الْبَدِئَةُ بِ «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ وَالصَّحَابَةَ ؓ لَمَّا جَمَعُوا الْمُضْحَفَ لَمْ يَكْتُبُوا «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أَمَامَ التَّوْبَةِ.
(٢) نَعَمْ يَكُونُ الْإِسْتِفْتَاخُ سِرًّا، وَالتَّسْمِيَةُ وَالتَّعَوُّدُ كُلُّهَا سِرًّا؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ بِذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

(٣) فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ إِنْ شَاءَ جَهْرًا وَإِنْ شَاءَ أَسْرًا بِالبَسْمَلَةِ.

س: يَعْنِي: الْأَمْرُ سَهْلٌ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ وَاسِعٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، إِذَا دُعِبْتُ إِلَى وَليمةٍ وَهَذِهِ الْوَلِيمةُ فِيهَا صُورٌ مُعَلَّقَةٌ، هَلْ أَرْجِعُ أَمْ أَذْهَبُ؟

ج: لَا تُجِبْ، ارْجِعْ، وَإِلَّا إِنْ كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ كَرَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُزِيلُوهَا، حَتَّى يُزِيلُوا الصُّورَ الْمُعَلَّقَةَ، تَجْمَعُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ، تُزِيلُهَا وَتَأْكُلُ مِنَ الطَّعَامِ، تُجِيبُ أَحَاكَ، فَإِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ فَارْجِعْ.

س: إِذَا كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَيَّ هَذَا قَطِيعَةً رَجِيمٍ - عَفَا اللهُ عَنْكَ - نَوْعٌ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ؟

ج: مَا فِيهِ قَطِيعَةٌ رَجِيمٌ، يُعَلِّمُهُ وَيَنْصَحُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

﴿وَلَيْسَتْ بِالسَّمَلَةِ مِنَ الْفَاتِحَةِ﴾ وَتُسْتَحَبُّ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ مُّهِمٍّ ^(١).
 ﴿ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ﴾ تَامَةً بِتَشْدِيدَاتِهَا، وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ^(٢).

س: وَإِذَا كَانَتْ صُورَةَ عَظْمَاءَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - لَوْ تَكَلَّمَ خَشِي عَلَى نَفْسِهِ؟

ج: إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ يَرْجِعُ.

(١) نَعَمْ، مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ، هِيَ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، أَوَّلُ الْفَاتِحَةِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾.

والتَّسْمِيَةُ تُسْتَحَبُّ عِنْدَ كُلِّ أَمْرٍ مُّهِمٍّ، مِنْ أَشْغَالِهِ وَدُخُولِهِ الْمَنْزِلِ، وَمُبَاشَرَةِ الْأَشْغَالِ،
 التَّسْمِيَةُ تُعِينُهُ، هِيَ اسْتِعَانَةٌ بِاللَّهِ ﷻ، عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ، وَعِنْدَ مَجِيءِ الْفِرَاشِ، وَعِنْدَ الْأَكْلِ
 وَعِنْدَ الشَّرْبِ، فِيهَا خَيْرٌ عَظِيمٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلِكَ، تُسْتَحَبُّ السَّمَلَةُ أَمْ التَّسْمِيَةُ؟

ج: يُقَالُ: بِسَمَلَةٍ وَتَسْمِيَةٍ، كُلُّهَا وَاحِدٌ.

(٢) يَقْرَؤُهَا تَامَةً؛ سَبْعَ آيَاتٍ بِإِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَيَجْتَهِدُ فِي إِخْرَاجِ حُرُوفِهَا كَامِلَةً.
 وَالْفَاتِحَةُ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَوَاجِبَةٌ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ، لَوْ تَرَكَهَا جَهْلًا
 أَوْ نِسْيَانًا سَقَطَتْ عَنِ الْمَأْمُومِ؛ كَمَا سَقَطَتْ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه لَمَّا جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ كَثِيرٌ
 وَرَكَعَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الرُّكْعَةِ. أَوْ نَسِيَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ جَهْلَهَا بِتَحْمَلِهَا الْإِمَامُ عَنْهُ، أَمَّا الْمُنْفَرِدُ
 وَالْإِمَامُ فَيَلْزَمُهُ، رُكْنٌ فِي حَقِّهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ بِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؟

ج: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا؛ لَا، يَقْرَؤُهَا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مَا يَقْرَأُهَا بِاللُّغَاتِ الْأُخْرَى،

يَجِبُ عَلَى الْعَجَمِيِّ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا.

س: إِذَا نَسِيَ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ؟

ج: تَسْقُطُ عَنْهُ.

س: تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟

ج: نَعَمْ.

س: سِوَاهُ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ صَلَاةً سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً؟

ج: نَعَمْ، تَسْقُطُ عَنْهُ، إِذَا نَسِيَهَا سَقَطَتْ، أَوْ جَهَلَ صَارَ جَاهِلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا

وهي أفضل سورة، وآية الكرسي أعظم آية^(١).

جاء أبو بكره رضي الله عنه ورَكَعَ دُونَ الصَّفِّ وَخَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ قَالَ لَهُ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّهُ»^(١).

س: وَيُقَالُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ: إِنَّهَا رُكْنٌ أَوْ وَاجِبَةٌ؟

ج: وَاجِبٌ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ.

س: الْمَسْبُوقُ بِرَكَعَتَيْنِ فِي صَلَاةٍ سِرِّيَّةٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ؟

ج: إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ يَسْتَفْتِحُ، مَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ.

(١) الْفَاتِحَةُ أَعْظَمُ سُورَةٍ، وَأَفْضَلُ سُورَةٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، قَالَ رضي الله عنه

لَأَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رضي الله عنه: «لَا أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّ أَفْضَلَ سُورَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تُنَمُّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «الْفَاتِحَةُ»^(٢)، كَيْفَ تَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

وآية الكرسي أعظم آية في القرآن، والفاتحة أعظم سورة، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤) تعدل ثلث القرآن.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ قَدْ قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ هَلْ يَسْتَفْتِحُ؟

ج: يَسْتَفْتِحُ.

س: وَإِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ مَحَلَّهَا؟

ج: هَذَا مَحَلَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ هُوَ، لَمَّا وَصَلَ كَبَّرَ يَسْتَفْتِحُ.

س: إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟

ج: لَا، لَا يَسْتَفْتِحُ، يُكَبِّرُ وَيُنْصِتُ.

س: يَعْنِي: يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ؟

ج: لَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ إِلَّا بَعْدَ سُكُوتِ الْإِمَامِ، إِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَهُ سُكُوتٌ، وَإِنْ كَانَ مَا

يَسْكُتُ الْإِمَامُ، قَرَأَهَا وَلَوْ فِي حَالِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، نَمُّ يَنْصِتُ.

س: لَكِنْ لَا يَسْتَفْتِحُ؟

ج: نَعَمْ.

[١] أخرجه البخاري (٧٨٣) عن أبي بكره رضي الله عنه.

[٢] أخرجه البخاري (٤٤٧٤).

وَسُمِّيَتْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ يُفْتَتَحُ بِقِرَاءَتِهَا الصَّلَاةَ، وَبِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ^(١).

وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَيَقْرُؤُهَا مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً^(٢).
﴿فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ، أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ عُرْفًا أَعَادَهَا^(٣)﴾.

(١) وَسُمِّيَتْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لِأَنَّهُ يُبْدَأُ بِهَا فِي كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ، وَبُسْتَفْتَحُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ؛ فَلِهَذَا قِيلَ لَهَا: الْفَاتِحَةُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَسْرَعُ فِي الْفَاتِحَةِ مُبَاشَرَةً؟

ج: مَا فِيهِ اسْتِفْتَاخٌ، لَا يَسْتَفْتَحُ الْمَأْمُومُ، يُنصِتُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قِرَاءَةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ؟

ج: مَا لَهَا أَصْلٌ، يَقْرَأُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ...» دُعَاءُ الْحَاجَةِ.

(٢) فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً يُلَاحِظُهَا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَيَقْرُؤُهَا مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً،

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾﴾ إِلَى آخِرِهِ، مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً.

(٣) فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ أَعَادَهَا، أَمَا إِذَا قَطَعَهَا لِيَسْتَمِعَ

قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُكْمَلُهَا، فَلَا بَأْسَ مَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ هَذَا قَطْعٌ لِأَمْرٍ شَرْعِيٍّ، قَرَأَ أَوَّلَهَا ثُمَّ سَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ أَنْصَتَ، فَلَمَّا كَمَلَ الْإِمَامُ الْفَاتِحَةَ كَمَلَهَا؛ لَا بَأْسَ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، الْإِمَامُ وَهُوَ يَقْرَأُ بَكَى فِي الْفَاتِحَةِ، وَاسْتَمَرَ وَقْتًا طَوِيلًا؛ يُعِيدُهَا مِنْ

الْأَوَّلِ أَمْ يُكْمَلُ؟

ج: هَذَا قَطْعٌ شَرْعِيٍّ، إِذَا قَطَعَهَا لِسَمَاعِ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَكَتَ الْإِمَامُ كَمَلَهَا.

س: لَا، الْإِمَامُ يَبْكِي - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَاسْتَمَرَ وَقْتًا طَوِيلًا؟

ج: لَا، مَا هُوَ بِوَقْتٍ طَوِيلٍ، الْفَاتِحَةُ مَا فِيهَا بَكَاءٌ طَوِيلٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقْرُؤُهَا الْمَأْمُومُ سِوَاءَ قَبْلِ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟

ج: لَا بَأْسَ، قَبْلُهَا أَوْ بَعْدَهَا كُلُّهُ وَاحِدٌ، فَفَقَطْ يَنْحَرِي السُّكُوتَ.

فَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا كَسُؤَالِ الرَّحْمَةِ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَكَالسُّكُوتِ لِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ، وَكسُجُودٍ لِلتَّلَاوَةِ مَعَ إِمَامِهِ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى مِنْ قِرَائَتِهَا مُطْلَقًا^(١).
 ﴿أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتَهَا﴾^(٢).

س: إِذَا قَرَأَهَا قَبْلَ الْإِمَامِ؟

ج: مَا يَضُرُّ، لَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ مَعَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الْفَاتِحَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنِي بِالسُّكُوتِ؟

ج: لَا حَرَجَ، إِذَا كَانَ مَا يَسْكُتُ لَا حَرَجَ.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مَا تَكُونُ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ بَعْدَ نِهَائِهِ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لِلْفَاتِحَةِ؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ، قَبْلَ أَوْ بَعْدَ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

س: لَا، فَصُدِّي لَوْ قَرَأَ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الْفَاتِحَةَ؟

ج: إِذَا كَانَ مَا لَهُ سُكُوتٌ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ سُكُوتٌ يَتَحَرَّى سُكُوتَهُ وَيَقْرَأُ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ؛ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَصْلُحَتَيْنِ، بَيْنَ الْإِنْصَاتِ وَقِرَائَتِهَا فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ.

(١) إِذَا كَانَ الْفَضْلُ لِأَمْرِ شَرْعِيٍّ، قَرَأَ أَوَّلَهَا، ثُمَّ قَرَأَ الْإِمَامُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ كَمَّلَهَا بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ لَا بَأْسَ، سُكُوتُهُ بَيْنَهُمَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ سُكُوتٌ شَرْعِيٌّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سُؤَالُ الرَّحْمَةِ فِي الْفَرِيضَةِ؟

ج: الْأَفْضَلُ فِي النَّوَافِلِ؛ فِي التَّهَجُّدِ فِي اللَّيْلِ وَأَشْبَاهِهِ، النَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ إِلَّا فِي التَّهَجُّدِ، فِي الْوُفُوفِ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ وَآيَةِ الْوَعِيدِ، كُلُّ هَذَا فِي النَّوَافِلِ.

س: لَوْ قَرَأَ الْإِمَامُ: ﴿بِتَأْيِئِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الاحزاب:

٥٦] هَلْ يُصَلِّي الْمَأْمُومُونَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

ج: إِنْ صَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ لَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَى.

(٢) إِذَا تَرَكَ تَشْدِيدَةً أَوْ حَرْفًا مِنَ الْحُرُوفِ أَوْ آيَةً لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَهَا، حَتَّى الْمَأْمُومُ عَلَى الصَّحِيحِ يَلْزِمُهُ أَنْ يُعِيدَهَا؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ تَعْرِيفُهُ إِذَا أَمَكَنَهُ، يَلْزِمُ الْجَمِيعَ أَنْ يُعِيدَهَا، فَلَوْ قَرَأَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» وَنَسِيَ «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [الفاتحة: ٣]، يَلْزِمُهُ أَنْ يُعِيدَهَا حَتَّى يَكْمُلَهَا، مَأْمُومًا أَوْ إِمَامًا أَوْ مُنْفِرًا.

أَي: إِعَادَةُ الْفَاتِحَةِ؛ فَيَسْتَأْنِفُهَا إِنْ تَعَمَّدَ^(١).
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا مُرْتَلَةً مُعْرَبَةً يَفْقُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ كَقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ^(٢).

س: يُعِيدُ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - يَعْنِي: الَّذِي قَبْلَهُ بِحَتْسِيهِ؟
ج: نَعَمْ، لَكِنْ مِنْ أَوَّلِهَا أَحْسَنُ.

(١) يَسْتَأْنِفُهَا مِنْ أَوَّلِهَا، هَذَا أَخْوَطُ، وَإِلَّا يَكْفِيهِ إِعَادَةُ مَا سَقَطَ، لَوْ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ»، يَعِيدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ، وَإِنْ أَعَادَهَا مِنْ أَوَّلِهَا كَانَ أَكْمَلَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ قَوْلُهُ: «فَيَسْتَأْنِفُهَا إِنْ تَعَمَّدَ»، وَإِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ مَا يَسْتَأْنِفُهَا؟
ج: يَعْنِي: مَعْنَاهُ: مَا يَسْتَأْنِفُهَا، يُعِيدُ الْمَحَلَّ الَّذِي سَقَطَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَأَسْرًا، يَبْدَأُ مِنْ حَيْثُ عَلِمَهُ أَوْ يَبْدَأُ مِنَ
الْأَوَّلِ؟

ج: إِذَا كَانَ فِي السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، إِذَا قَطَعَهَا بِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ؛ يُعِيدُهَا مِنْ أَوَّلِهَا.

س: لَوْ نَاسِيًا - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - لَوْ الصَّلَاةُ جَهْرِيَّةً وَنَسِيَ وَأَسْرًا الْإِمَامُ، أَسْرًا نَاسِيًا ثُمَّ
تُبَّه، هَلْ يَبْدَأُ مِنْ حَيْثُ تَبَّهَ أَوْ مِنْ حَيْثُ بَدَايَةُ السُّورَةِ؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ، إِذَا تَبَّهَ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ، وَإِلَّا مِنْ أَوَّلِهَا، الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

س: إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ الْفَاتِحَةَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ،
فَاسْتَخْلَفَ شَخْصًا آخَرَ فَهَلْ يُكْمَلُ أَمْ يَبْدَأُ؟

ج: لَا، يَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِهَا، الْخَلِيفَةُ يَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِهَا.

(٢) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، مُرْتَبَةً يَفْقُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٢، ٣]^(١)، هَذَا أَفْضَلُ مِنْ سَرَدِهَا وَوَضَلِهَا، هَذَا أَفْضَلُ
وَأَنْفَعُ لِلنَّاسِ، وَأَنْفَعُ لَهُ أَيْضًا، وَإِنْ سَرَدَهَا فَلَا بَأْسَ، قَالَ: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ
الرَّحِيمَ﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ١ - ٣]^(٢)

[١] قَرَأَهَا الشَّيْخُ بِالْوَقْفِ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ.

[٢] قَرَأَهَا الشَّيْخُ بِوَصْلِ الْآيَاتِ.

وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ وَالْمَدِّ^(١).

﴿وَبَجْهَرُ الْكُلِّ﴾؛ أَي: الْمُنْفَرِدُ وَالْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُونَ مَعًا ﴿بِ«آمِينَ» فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ﴾ بَعْدَ سَكْتَةِ لَطِيفَةٍ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا هِيَ طَابِعُ الدُّعَاءِ^(٢)، وَمَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ.

إِلَى آخِرِهِ، لَا بَأْسَ، لَكِنَّ التَّرْتِيلُ وَالْوُقُوفُ عِنْدَ رُؤُوسِ الْآيِ أَفْضَلُ؛ كَمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

(١) وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ، بَعْضُ النَّاسِ يَزِيدُ وَيُطَوِّلُ، لَا؛ يُكْرَهُ، يَكُونُ وَسَطًا فِي ذَلِكَ، وَسَطًا فِي مَدِّهِ وَتَشْدِيدِهِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، إِذَا أَسْقَطَ حَرْفًا مِنَ الْفَاتِحَةِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟

ج: إِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْقِرَاءَةِ يُعِيدُ الْمَحَلَّ الَّذِي أَسْقَطَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَدَلَ الرُّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَ مِنْهَا حَرْفًا مِنَ الْفَاتِحَةِ، يَأْتِي بِرُكْعَةٍ؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ الْأُولَى الَّتِي سَقَطَ مِنْهَا الْحَرْفُ أَوْ الْآيَةُ لَعَتْ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُدُّ الرَّحْمَنَ»؟

ج: إِي، وَالرَّحِيمَ، وَيَقِفُ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ.

س: تَمُدُّ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: مَدًّا خَفِيفًا؛ يَعْنِي: مَا فِيهِ تَكَلُّفٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فِي الرُّكُوعِ، هَلْ يَأْتِي بِسُجُودِ

سَهْوٍ؟

ج: إِذَا مَا أَتَى بِ«سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَمَا إِذَا أَتَى بِهَا مَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي الْحَاشِيَةِ يَقُولُ: «فَيَسْتَأْنِفُهَا إِنْ تَعَمَّدَ، قَالَ فِي «الِإِقْنَاعِ»:

وَإِنْ قَطَعَهَا غَيْرُ مَأْمُومٍ بِذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ، أَوْ قُرْآنٍ كَثِيرٍ، أَوْ سُكُوتٍ طَوِيلٍ؛ لَزِمَهُ اسْتِنَافُهَا».

(الشَّيْخُ): نَعَمْ.

(٢) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِهَا، وَالْمَأْمُومُونَ كَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ

الْجَهْرِيَّةِ «آمِينَ»، جَهْرًا مِنَ الْجَمِيعِ، أَمَا السَّرِيَّةُ سِرًّا.

وَقَوْلُهُ: «بَعْدَ سَكْتَةِ لَطِيفَةٍ...» بَعْدَ قَوْلِ «آمِينَ»؛ آمِينَ: مَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ.

وَيَحْرُمُ تَشْدِيدُ مِيَمِهَا^(١).

فَإِنْ تَرَكَهُ إِمَامٌ، أَوْ أَسْرَهُ أَتَى بِهِ مَأْمُومٌ جَهْرًا^(٢).

س: السَّكْتَةُ قَبْلَ «آمِينَ»؟

ج: خَفِيفَةٌ، قَبْلَ «آمِينَ» نَعَمْ، حَتَّى يَفْصِلَهَا عَنْ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٧).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ بَدَلَ الضَّادِ طَاءً، يَقُولُ: وَلَا الظَّالِمِينَ، هَلْ تَصِحُّ؟

ج: الصَّوَابُ: أَنْ الْأَمْرَ فِيهَا وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَكِنْ يَتَحَرَّى النُّطْقَ بِالضَّادِ، مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشُقُّ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، هَذِهِ السَّكْتَةُ فِي السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ مَعًا؟

ج: نَعَمْ، شَيْءٌ يَسِيرٌ بَعْدَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٧) فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالسَّرِّيَّةِ.

س: إِذَا تَرَكَ الْمُسْتَحَبَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟

ج: لَا، مَا يَلْزَمُ.

س:؟

ج: مَحَلُّ نَظْرٍ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، التَّشْدِيدَةُ مِنْ آيَةِ الْفَاتِحَةِ إِذَا تَرَكَهَا؟

ج: مِثْلَ مَا سَمِعْتَ.

س: إِذَا وَصَلَ «آمِينَ» بِالْفَاتِحَةِ، قَدْ يَصِلُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ «آمِينَ» بِآخِرِ الْفَاتِحَةِ؟

ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ؛ لِأَنَّ «آمِينَ» مَعْرُوفَةٌ مَا هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

(١) لِأَنَّهُ يَخْتَلُّ الْمَعْنَى، يَقُولُ: آمِينَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى آمِينَ: قَاصِدِينَ، وَمَقْصُودُ «آمِينَ»

بِالتَّخْفِيفِ: اسْتَجِبْ يَا رَبَّنَا.

(٢) إِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّأْمِينَ أَوْ أَسْرَهُ؛ جَهَرَ بِهَا الْمَأْمُومُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

هَلْ ثَابِتَةٌ؟

ج: ثَابِتَةٌ نَعَمْ «عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، أَوْ «وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

وَيَلْزَمُ الْجَاهِلَ تَعَلُّمَ الْفَاتِحَةِ وَالذِّكْرِ الْوَاجِبِ^(١).
وَمَنْ صَلَّى وَتَلَقَّفَ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِهِ صَحَّتْ^(٢).

مِنْ ذَنْبِهِ^(١).

س: كَيْفَ يَضْبِطُهَا الْإِنْسَانُ كَيْ يُوَافِقَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، يَضْبِطُهَا مَعَ الْإِمَامِ أَمْ يَضْبِطُهَا مَعَ مَنْ؟

ج: إِذَا قَالَهَا الْإِمَامُ هَذَا هُوَ، إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ قُلْ: آمِينَ، هَذَا هُوَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ هَذِهِ آيَةٌ، ﴿وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ آيَةٌ أُخْرَى؟

ج: لَا، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ آيَةٌ كُلُّهَا، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ هِيَ الْآيَةُ السَّابِعَةُ.

(١) يَلْزَمُ الْجَاهِلَ تَعَلُّمَ الْفَاتِحَةِ وَالْأَذْكَارِ الْوَاجِبَةِ؛ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ^(٢)، وَ«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ^(٣)، «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٤)، التَّحِيَّاتِ، الْجَاهِلُ يَتَعَلَّمُ.

(٢) تَلَقَّفَ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَرَأَهَا مِنْ غَيْرِهِ، تَعَلَّمَهَا مِنْ غَيْرِهِ.

س: يُلْقِنُهُ يَعْنِي؟

ج: يَعْنِي: يُلْقِنُ.

س: فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: يُلْقِنُ، عِنْدَهُ وَاحِدٌ يُلْقِنُهُ، بَعْضُ الْعَجَائِزِ وَبَعْضُ الشَّيْبَانِ مَا يَقْدِرُ حَتَّى يُلْقِنَهُ مَنْ عِنْدَهُ.

[١] أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] أخرجه مسلم (٧٧٢) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

[٣] الحديث السابق.

[٤] أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧٠)، والنسائي (١٩٩/٢)، وابن ماجه (٨٩٧)، والحاكم (٢٧٠/١)، وأحمد (٣٩٢/٣٨) رقم (٢٣٣٧٥) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال النسائي: أبو حمزة عندنا والله أعلم طلحة بن يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر. «السنن الكبرى» (١٣٨٣)، وصححه الحاكم.

﴿ثُمَّ يقرأ بعدها﴾؛ أي: بعد الفاتحة ﴿سورة﴾ ندباً كاملةً، فيستفتحها
 بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وتجاوز آية؛ إلا أن أحمد استحب كونها طويلة؛
 كآية الدين والكُرسِيِّ^(١).

ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين؛ ليعليه عليه الصلاة
 والسلام^(٢).

س: أحسن الله إليك، لو ترك الإمام قول «آمين»؟

ج: يؤمن المأموم.

س: يكون تابعا له - أحسن الله إليك - بعده؟

ج: نعم.

(١) بعد الفاتحة يقرأ ما تيسر، بعد الفاتحة في الفريضة والنافلة، يستحب له أن يقرأ
 ما تيسر، سورة أو بعض الآيات، النبي ﷺ ربما قرأ سورة، وربما قرأ بعض الآيات،
 فالأمر واسع، هذا السنة، عدم الاقتصار على الفاتحة؛ بل يأتي مع الفاتحة بشيء من آيات
 أو بعض السورة، في الفرض والنفل.

(٢) إن شاء فرق السورة في ركعتين؛ كما فرق النبي ﷺ سورة الأعراف في ركعتين،
 وإن شاء قرأ في كل ركعة سورة، والأمر في هذا واسع، وإذا كان يصلي وحده فالأمر
 واسع، وإن كان يصلي بغيره فليتحرك عدم إعتاب غيره.

س: أحسن الله إليك، مفهوم هذا إذا قرأ آية طويلة لا يقتصر على بعضها؟

ج: الآية ما تقطع.

س: أحسن الله إليك، الأكثر من فعل النبي ﷺ تقسيم السورة إلى نصفين، أو قراءة

سورة في كل ركعة؟

ج: هذا وهذا، الأكثر من فعل النبي ﷺ إكمال السورة.

س: أحسن الله إليك، هل يقال: الأولى إكمال السورة كاملاً؟

ج: إذا تيسر، بعض السور القصيرة يكملها.

س: أحسن الله عمك، إعادة الفاتحة مرة ثانية؟

ج: ما هو مشروع، إلا إن كان عنده شك يعيدها.

وَلَا يُعْتَدُ بِالسُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ^(١).

وَيُكْرَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةُ بِكُلِّ الْقُرْآنِ فِي فَرَضٍ؛ لِعَدَمِ ثِقَلِهِ وَلِلْإِطَالَةِ^(٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، يَفْرَأُ الْفَاتِحَةَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا الْوَاجِبَةُ، ثُمَّ يَفْرَأُ الْفَاتِحَةَ مَرَّةً بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا مَا تَيْسَّرُ؟

ج: لَا؛ هَذَا مَا لَهُ أَصْلٌ، هَذَا مَكْرُوهٌ، بِذَعَةِ مَا لَهَا أَصْلٌ، يَفْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَفْرَأُ مَا تَيْسَّرَ مَعَهَا غَيْرَهَا.

س: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا، مَا تَبْطُلُ.

س: يُقَالُ: إِنَّهَا إِعَادَةٌ رُكْنٍ؟

ج: لَا، مَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

(١) السُّورَةُ بَعْدَ لَا قَبْلُ، يَفْرَأُ السُّورَةَ بَعْدَمَا يَفْرَأُ الْفَاتِحَةَ، هَذَا السُّنَّةُ.

س: لَكِنْ لَوْ فَعَلَ وَلَمْ يُعِدْ هَذَا؟

ج: مَا يَضُرُّ، لَوْ قَرَأَ السُّورَةَ قَبْلُ، ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ مَا يَضُرُّ، لَكِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.

(٢) نَعَمْ، السُّنَّةُ أَنْ يَفْرَأَ مَعَهَا بَعْضَ الشَّيْءِ، نَعَمْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ النَّبِيِّ ﷺ،

كَانَ يَفْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَمَا تَيْسَّرَ مَعَهَا، مِثْلُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسِيِّءِ صَلَاتِهِ: «ثُمَّ أَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»^(١).

وَقَوْلُهُ: «وَالْقِرَاءَةُ بِكُلِّ الْقُرْآنِ فِي فَرَضٍ» يُكْرَهُ ذَلِكَ، كَوْنُهُ يَفْرَأُ بِكُلِّ الْقُرْآنِ، هَذَا لَا

أَضَلَّ لَهُ، وَلَكِنْ يَفْتَصِدُ.

س: لَوْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ غَافِلٌ تَمَامًا، وَأَرَادَ أَنْ يُعِيدَهَا لِيَتَدَبَّرَهَا؟

ج: لَا يُعِيدُ الْفَاتِحَةَ، لَا يَأْتِي بِالْبِدْعِ، لَا يُعِيدُ الْفَاتِحَةَ، يَتَدَبَّرُهَا فِي وَقْتِ آخَرَ غَيْرِ

الصَّلَاةِ.

[١] أخرجه أبو داود (٨٥٩)، وأحمد (٣٢٨/٣١) رقم (١٨٩٩٥) عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه.

قال الذهبي: إسناده جيد. «تنقيح التحقيق» (١/١٦٢).

و﴿تَكُونُ﴾ السُّورَةُ ﴿فِي﴾ صَلَاةِ ﴿الصُّبْحِ﴾ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ ﴿بِكَسْرِ﴾ الطَّاءِ، وَأَوَّلُهُ «ق» وَلَا يُكْرَهُ لِعُذْرِهِ؛ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ بِقِصَارِهِ، ﴿وَلَا يُكْرَهُ﴾

س: تَخَصِيصُ هَذَا بِالْفَرَضِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مَا يَشْمَلُ النَّفْلَ أَيْضًا؛ يَقُولُ: «وَالْقِرَاءَةُ بِكُلِّ الْقُرْآنِ فِي فَرَضٍ»؟

ج: النَّافِلَةُ أَمْرُهَا أَوْسَعُ، النَّبِيُّ ﷺ قَرَأَ فِي اللَّيْلِ فِي بَعْضِ الرَّكَعَاتِ الْبَقَرَةَ وَالنِّسَاءَ وَآلِ عِمْرَانَ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ إِذَا أَطَاقَ ذَلِكَ.

س: وَهَلْ يُمَكِّنُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ كُلَّهُ فِي فَرَضٍ؟ هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ هَذَا؟

ج: مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ يُرْتَبَهُ يَعْنِي، يُقَطِّعُ الْقُرْآنَ فِي الْفَرَائِضِ، وَإِلَّا قِرَاءَتُهُ فِي فَرَضٍ وَاحِدٍ هَذَا أَمْرٌ كَالْمُسْتَجِيلِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى النَّاسِ.

س: قِرَاءَتُهُ فِي النَّفْلِ مَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ؟

ج: بَلَى يَدْخُلُ فِي هَذَا، تَرْكُهُ أَوْلَى.

س: مَا ثَبَتَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ؟

ج: يُرَوَى عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا أُدْرِي عَنْ صِحَّتِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَكُونُ مَكْرُوهًا فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ جَمِيعًا؟

ج: هُوَ الْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ، الْقُرْآنَ لَا يَقْرَأُ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ، هَذَا السَّنَةُ، لَمَّا سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، آخِرُ مَا قَالَهُ قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي سَنَةٍ»^[١]. ثُمَّ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ، قَالَ: «لَا يَقْفَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ»^[٢].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْإِخْوَةِ مِنْ تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ عَلَى النَّاسِ، إِمَامٌ يَقْرَأُ

عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(١)؟

ج: تَرْكُ هَذَا أَوْلَى، كَوْنُهُ يَخْتَارُ بَعْضُ السُّورِ وَبَعْضُ الْآيَاتِ أَوْلَى؛ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ،

وَبِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، مَا يَقَالُ: إِنَّ قِرَاءَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِزْبًا حِزْبًا فِي اللَّيْلِ؟

ج: لَا؛ هَذَا قِرَاءَةٌ، غَيْرُ الصَّلَاةِ.

[١] أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] الحديث السابق، وهذا لفظ أبي داود (١٣٩٠)، وأحمد (١٠٤/١١) رقم (٦٥٤٦).

بَطْوَالِهِ ^(١).

(١) الأفضَلُ لَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْضَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ؛ يَعْنِي: غَالِبًا، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ بِقِصَارِهِ لِمَرَضٍ أَوْ لِسَفَرٍ؛ كَمَا قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعِشَاءِ بِ«التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ» فِي السَّفَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَحَرَّى فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِهِ، وَفِي الْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ؛ لِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِهِ، وَفِي الْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^[١].

وَإِذَا قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنَ الطَّوَالِ، أَوْ فِي الظُّهْرِ مِنَ الطَّوَالِ بَعْضَ الْأَحْيَانِ فَلَا مَرُوعَ؛ لَكِنَّ الْأَغْلَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِهِ، وَالْأَغْلَبُ فِي الْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَالْأَغْلَبُ يَكُونُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، مُرَاعَاةَ الْأَغْلَبِ، وَأَوَّلَ الْمُفْضَلِ «ق»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْوَسْطِ أَوَّلُهُ «عَمَّ»، وَالْقِصَارِ أَوَّلُهُ «الضُّحَى». وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الطَّوَالِ الْجُزْءَ السَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ، أَوَّلُهُ «ق»، وَالْأَوْسَاطُ تَكُونُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ وَالنَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ، وَالْقِصَارُ مَعْرُوفَةٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ بِقِصَارِهِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ وَالْمَرَضَ صَاحِبَهُ جَدِيدٌ بِالتَّخْفِيفِ.

س: قَوْلُهُ: «وَلَا يُكْرَهُ بِطَوَالِهِ» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا يُكْرَهُ بِالطَّوَالِ، لَوْ قَرَأَ بِالطَّوَالِ لَا يَضُرُّ.

س: يَعْنِي الْمَرِيضَ قِصْدُهُ؟

ج: فِي السَّفَرِ وَالْمَرِيضِ إِنْ كَانَ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: عَمَّا اللَّهُ عِنَّا، اعْتَادَ بَعْضُ الْأَيْمَةِ قِرَاءَةَ «الرِّزْلَزَلَةَ» عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛

احْتِجَاجًا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؟

ج: لَا حَرَجَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - الْأَفْضَلُ مِنْ طَوَالِ الْمُفْضَلِ، وَإِذَا قَرَأَ «الرِّزْلَزَلَةَ» فِي بَعْضِ

الْأَحْيَانِ لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ فَلَا بَأْسَ.

[١] أخرجه النسائي (١٦٧/٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَيَكُونُ السُّورَةُ ﴿فِي﴾ صَلَاةِ ﴿الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ﴾، وَلَا يُكْرَهُ بِطَوَالِهِ^(١).

س: يَقْرُوهَا عِدَّةَ مَرَّاتٍ، فِي الشَّهْرِ الْوَاحِدِ، قَدْ يَقْرُوهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، الْأَطْهَرُ أَنَّهُ يَتَعَادُ طَوَالَ الْمُفْصَلِ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ الَّتِي اعْتَادَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، يَقْرُؤُونَ «الزَّلْزَلَةَ» فِي الرَّكَعَتَيْنِ؟

ج: نَعَمْ لَا بَأْسَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ ابْنِ الْقَيْمِ: إِنَّ قِرَاءَةَ قِصَارِ الْمُفْصَلِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

مِنَ الْمَغْرِبِ سُنَّةٌ بَنِي مَرْوَانَ؟

ج: لَا، هَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ.

س: تَرْتِيبُ السُّورِ فِي الْقِرَاءَةِ هَلْ هُوَ مُلْزِمٌ؟

ج: سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، التَّرْتِيبُ مُسْتَحَبٌّ، لَوْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِ جَارٍ، لَكِنْ خِلَافُ

السُّنَّةِ، لَمَّا رَتَّبَهُ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، فَالْأُولَى أَنْ يُرْتَّبَ كَمَا رُتِّبَ فِي الْمُضْخَفِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

(١) نَعَمْ، إِذَا فَعَلَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنْ طَوَالِهِ فَلَا بَأْسَ، كَمَا قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

الْمَغْرِبِ بِ«الطُّورِ»؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: «أَنَّهُ قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ

عَزْوَةِ بَدْرٍ؛ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ«الطُّورِ»، وَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ﷺ: «إِنَّهَا

سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِ«الْمُرْسَلَاتِ» فِي آخِرِ حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَغْرِبِ»

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا أَعْلَنَ الْإِمَامُ أَنَّهُ يَوْمَ الْأَحَدِ نَقَرَأُ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي صَلَاةِ

الْمَغْرِبِ؟

ج: الْأُولَى تَرْكُ ذَلِكَ، لَا يُحَدِّثُ عَلَى النَّاسِ حَدَّثًا، الْأُولَى تَرْكُ هَذَا، وَلَا يَشُقُّ عَلَى

النَّاسِ، وَلَا يُكَلِّفُهُمْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ - يَقْرَأُ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ أَوْ مِنْ أَوْسَاطِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَرَأَ مَرَّةً، ثُمَّ اسْتَمَرَ وَأَوْصَى بِالتَّخْفِيفِ، قَالَ: «بِأَنَّهَا النَّاسُ، إِنْ مِنْكُمْ

مُنْفَرِقِينَ»^[١]، لَا يَبْحَثُ عَلَى التَّنْفِيرِ وَالْمَشَقَّةِ.

[١] أخرجه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦) عن أبي مسعود ﷺ.

﴿وَيُحَرِّمُ تَنْكِيسَ السُّورَةِ﴾ ﴿فِي الْبَاقِي﴾ مِنْ الصَّلَوَاتِ كَالظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءِ ﴿مِنْ أَوْسَاطِهِ﴾^(١).

وَيَحْرُمُ تَنْكِيسَ الْكَلِمَاتِ، وَتَبْطُلُ بِهِ، وَيُكْرَهُ تَنْكِيسُ السُّورِ وَالآيَاتِ^(٢).

س: لَكِنْ هَذَا الْفِعْلُ مَا هُوَ مِنَ الْبِدْعَةِ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - أَنْ يُعْلِمَ؟

ج: وَلَا أَضِلُّ لِهَذَا.

(١) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ مِنْ أَوْسَاطِهِ.

(٢) وَيَحْرُمُ تَنْكِيسَ الْكَلِمَاتِ، وَتَبْطُلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَلَاعُبٌ، تَلَاعُبٌ بِالْقُرْآنِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ

الْعَافِيَةَ.

وَالْأَفْضَلُ عَدَمُ تَنْكِيسِ السُّورِ، وَلَكِنْ يُرْتَّبُ عَلَى الْمُصْحَفِ، أَمَّا الْآيَاتُ فَلَا يَجُوزُ، لَا يَجُوزُ تَنْكِيسُهَا؛ بَلْ يَقْرَأُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مُرْتَبَةٌ بِالنَّصِّ، عِبَارَتُهُ فِيهَا نَقْصٌ، أَمَّا السُّورُ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ ذَلِكَ، كَوْنُهُ يَقْرَأُ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ النِّسَاءَ، عَلَى الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَهَكَذَا عَمَّ، ثُمَّ النَّازِعَاتِ، ثُمَّ عَبَسَ، وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: فِي الْفَاتِحَةِ وَفِي غَيْرِهَا؟

ج: تَنْكِيسُ الْكَلِمَاتِ، نَعَمْ.

س: فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ؟

ج: فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ تَلَاعُبٌ، مَا هُوَ بِقُرْآنٍ، كَلَامٌ بَاطِلٌ، كَلَامٌ مُتَعَمِّدٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «كَانَ يُصَلِّي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ

الظُّهْرِ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ؟»

ج: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُطَوَّلُ فِي الظُّهْرِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: لِحَدِيثِ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النِّسَاءَ قَبْلَ آلِ

عِمْرَانَ؟

ج: لَعَلَّ هَذَا قَبْلَ الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، عَلَيْهِ ذَلِيلٌ هَذَا غَيْرُ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ؟

ج: رَتَّبَ الْمُصْحَفَ عَلَى الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ؛ جِبْرَائِيلُ عليه السلام لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَلَا تُكْرَهُ مُلَازِمَةُ سُورَةٍ مَعَ اعْتِقَادِ جَوَازِ غَيْرِهَا^(١).

﴿وَلَا تَصِحُّ﴾ الصَّلَاةُ ﴿بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ﴾ بِنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»^(٢).

س: جَعَلَ الْمُؤَلَّفُ تَنكِيسَ الْآيَاتِ مَكْرُوهًا فَقَطُّ؟

ج: غَلَطَ، هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، الصَّوَابُ: يَحْرُمُ تَنكِيسُ الْآيَاتِ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالنَّصِّ، ضَعُوهَا هَكَذَا، ضَعُوهَا هَكَذَا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ إِذَا كَانَ الْغَرَضُ مِنْ تَنكِيسِ الْآيَاتِ بَعْضُ النَّاسِ يُنْكَسُ الْآيَاتِ يَقُولُ: هَذَا أَضْبَطُ فِي الْحِفْظِ؟
ج: كَلَامٌ بَاطِلٌ.

(١) وَلَا تُكْرَهُ مُلَازِمَةُ سُورَةٍ مَعَ اعْتِقَادِ جَوَازِ غَيْرِهَا، لَكِنْ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، الصَّوَابُ: كِرَاهَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ مَا كَانَ يَلْزَمُ سُورَةً؛ بَلْ يَقْرَأُ مَا تيسَّرَ، اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، أَلَمْ يُقِرَّ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، لَمْ يَنْهَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟
ج: هَذِهِ زِيَادَةٌ، يَقْرَأُهَا زِيَادَةً مَعَ الْفَاتِحَةِ وَمَعَ السُّورَةِ الَّتِي يَقْرَأُهَا، قَالَ: «لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أَحِبُّهَا».

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، إِذَا قَرَأَ سُورَةً فِي الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يُكْرَرُ بَعْدَهَا ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]؟
ج: لَا حَرَجَ؛ مِثْلَ مَا أَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ الْقَرَاءِ يُعِيدُ بَعْضَ الْآيَاتِ يُكْرَرُهَا؟

ج: مَا أَعْلَمُ مَا نَعِمًا فِي هَذَا، يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - لَكِنْ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ - أَنَّهُ كَرَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قِرَاءَةُ سُورَةِ «الإِخْلَاصِ» بَعْدَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ مُبَاشَرَةً؟

ج: لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

(٢) لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِمَا فِي الْمُصْحَفِ الْمَعْرُوفِ، الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ لَا يَقْرَأُ بِهَا، وَلَا تَصِحُّ

الْقِرَاءَةُ بِهَا.

وَتَصِيحُ بِمَا وَافَقَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَصَحَّ سَنَدُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَشْرَةِ ^(١).

وَتَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقِرَاءَةِ زِيَادَةٌ حَرْفٍ؛ فَهِيَ أَوْلَى لِأَجْلِ الْعَشْرِ حَسَنَاتٍ ^(٢).

[١] ثم بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ يُرْكَعُ مُكَبَّرًا؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^[٢].

رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ الرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ

وَقَوْلُهُ: «كِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ» وَأَشْبَاهُهَا، الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ إِلَّا مَا فِي الْمُصْحَفِ، لَا يَزِيدُ.

س: الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِرَاءَاتِ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - فِي الصَّلَاةِ؟

ج: لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِالْآيَاتِ الَّتِي فِي الْمُصْحَفِ.

(١) إِذَا وَافَقَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، الْعُمْدَةُ عَلَى مُصْحَفِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، الْعُمْدَةُ عَلَى الْمُصْحَفِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ الْمُسْلِمِينَ.

س: كَيْفَ يَعْرِفُ أَنَّهُ وَافَقَهُ وَلَيْسَ مِنْهُ؟

ج: كَلَامٌ مَا لَهُ مَحَلٌّ هَذَا.

(٢) يَعْنِي: الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةَ وَالْعَشْرَةَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، كُلُّهَا فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالنِّسَاءَ وَآلَ عِمْرَانَ؟

ج: هَذَا فِي اللَّيْلِ، الْقِرَاءَةُ فِي اللَّيْلِ، صَلَاةُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ، كَانَ هَذَا قَبْلَ تَرْتِيبِ الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، الْعَرْضَةُ الْأَخِيرَةُ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ النَّسَاءَ.

رَأْسَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

﴿وَيَضَعُهُمَا﴾ ؛ أَي: يَدِيهِ ﴿عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ﴾ اسْتِحْبَابًا، وَيُكْرَهُ التَّطْبِيقُ بَأَن يَجْعَلَ إِحْدَى كَفَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ، وَيَكُونُ الْمُصَلِّي، ﴿مُسْتَوِيًا ظَهْرَهُ﴾ وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ فَلَا يَرْفَعُهُ، وَلَا يَخْفِضُهُ، رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ؛ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ» [٢]، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَالْمُجْزِي الْإِنْجِنَاءُ؛ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ إِنْ كَانَ وَسَطًا فِي الْخَلْقَةِ، أَوْ قَدْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ قَاعِدِ مُقَابَلَةِ وَجْهِهِ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ أَدْنَى مُقَابَلَةٍ، وَتَمَّتْهَا الْكَمَالُ.

﴿وَيَقُولُ﴾ رَاكِعًا: ﴿سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ﴾ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُهَا فِي رُكُوعِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ [٣]. وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ، وَالْوَاجِبُ مَرَّةً، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ، وَأَعْلَاهُ لِإِمَامِ عَشْرٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ التَّسْبِيحُ التَّامُّ سَبْعٌ، وَالْوَسْطُ خَمْسٌ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثٌ.

﴿ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ﴾ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ ﴿قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ﴾ مُرْتَبًا وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ [٤]. قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ» وَمَعْنَى سَمِعَ: اسْتَجَابَ، ﴿وَيَقُولَانِ﴾ بَعْدَ قِيَامِهِمَا ﴿وَاعْتَدِلْهُمَا: ﴿رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ﴾ ؛ أَي: حَمْدًا لَوْ كَانَ أَجْسَامًا لَمَلَأَ ذَلِكَ.

[١] الحديث السابق.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٨٧٢).

قال ابن الملقن: هذا إسناد ضعيف. «البدن المنير» (٥٩٧/٣)، وقال ابن حجر: وفيه طلحة بن زيد نسبة أحمد وعلي بن المديني إلى الوضع. «تلخيص الحبير» (٥٨٩/١)، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. «مصباح الزجاجة» (٣٢٥).

[٣] أخرجه مسلم (٧٧٢) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

[٤] أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَلَهُ قَوْلٌ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَبِلَا وَائٍ أَفْضَلُ، عَكْسٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ﴿وَوَكَيْفَ يَقُولُ﴾ مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ﴿؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^[١]، وَإِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّي مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ أَوْ أَرْسَلَهُمَا.

﴿ثُمَّ﴾ إِذَا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ الْأَعْتِدَالِ ﴿يَخِرُّ مُكَبِّرًا﴾، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ﴿سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ﴾؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمَ، وَلَا يَكُفُّ شَعْرًا، وَلَا ثُوبًا: الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^[٢]. وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ»^[٣]. وَلَا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ فَتَصِحُّ ﴿وَلَوْ﴾ سَجَدَ ﴿مَعَ حَائِلٍ﴾ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ وَمُصَلَّاهُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقُلُتُسُودِ^[٤]، إِذَا كَانَ الْحَائِلُ ﴿لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ﴾ فَإِنْ جَعَلَ بَعْضُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ فَوْقَ بَعْضٍ، كَمَا لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، أَوْ جَبْهَتَهُ عَلَى يَدَيْهِ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ مُبَاشَرَتِهَا بِلَا عُذْرٍ، وَيُجْزِئُ بَعْضُ كُلِّ غُضْوٍ، وَإِنْ جَعَلَ ظُهُورَ كَفَيْهِ، أَوْ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ سَجَدَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ؛ فَظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»، وَمَنْ عَجَزَ بِالْجَبْهَةِ لَمْ يَلْزَمُهُ بَعِيرُهَا، وَيَوْمِيٌّ مَا يُمَكِّنُهُ، ﴿وَيُجَافِي﴾ السَّاجِدُ ﴿عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنِ

[١] أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه البخاري (٨١٥)، ومسلم (٤٩٠).

[٣] أخرجه الدارقطني (١٥٦/٢).

وقال: ورواه غيره عن شعبة، عن عاصم، عن عكرمة مرسلًا، وقال ابن القطان: لا يصح. «بيان

الوهم والإيهام» (٦٩٤/٥)، وصححه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٩٢/١).

[٤] أخرجه البخاري (٨٦/١)، باب السجود على الثوب في شدة الحر، معلقًا.

فَخَذِيهِ ﴿ وَهُمَا عَنْ سَاقِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ، ﴿وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ﴾ وَرِجْلِيهِ وَأَصَابِعَ رِجْلِيهِ وَوُجُوهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقِيهِ عَلَى فَخْذِيهِ إِنْ طَالَ، ﴿وَيَقُولُ﴾ فِي السُّجُودِ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى﴾ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي تَسْبِيحِ الرَّكُوعِ.

﴿ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ﴾ إِذَا فَرَغَ مِنَ السَّجْدَةِ ﴿مُكَبَّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ﴾؛ أَي: يُسْرَى رِجْلِيهِ ﴿نَاصِبًا يُمْنَاهُ﴾ وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيَثْبِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذِيهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ، ﴿وَيَقُولُ﴾ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾ الْوَاجِبُ مَرَّةً، وَالْكَمَالُ ثَلَاثٌ، ﴿وَيَسْجُدُ﴾ السَّجْدَةَ ﴿الثَّانِيَةَ كَالأُولَى﴾ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِمَا، ﴿ثُمَّ يَرْفَعُ﴾ مِنَ السُّجُودِ ﴿مُكَبَّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ﴾ وَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ ﴿مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَلَ﴾ وَإِلَّا اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَفِي «الْعُنْيَةِ»: يُكْرَهُ أَنْ يُقَدَّمَ إِحْدَى رِجْلِيهِ ﴿وَيُصَلِّي﴾ الرَّكْعَةَ ﴿الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ﴾؛ أَي: كَالأُولَى ﴿مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ﴾؛ أَي: تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ﴿وَالِاسْتِفْتَاخَ وَالتَّعَوُّدَ وَتَجْدِيدَ النَّيَّةِ﴾؛ فَلَا تُشْرَعُ إِلَّا فِي الأُولَى؛ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَتَعَوَّدْ فِيهَا تَعَوَّدَ فِي الثَّانِيَةِ.

﴿ثُمَّ﴾ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا﴾ كَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ﴿وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذِيهِ﴾، وَلَا يُلْقِمُهُمَا رُكْبَتَيْهِ، ﴿وَيَقْبِضُ خِنْصِرَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَبِنْصِرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى﴾ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ رَأْسِي الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى؛ فَتَشْبَهُ الْحَلَقَةَ مِنْ حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ، ﴿وَيُشِيرُ بِسَبَابِئِهَا﴾ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ ﴿فِي تَشْهُدِهِ﴾ وَدُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَنْبِيْهَا عَلَى التَّوْحِيدِ.

﴿وَيَبْسُطُ﴾ أَصَابِعَ ﴿الْيُسْرَى﴾ مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، ﴿وَيَقُولُ﴾ سِرًّا: ﴿التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ﴾؛ أَي: الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى السَّلَامِ وَالْمُلْكِ وَالبَقَاءِ وَالعَظْمَةِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ أَي: مَمْلُوكَةٌ لَهُ، أَوْ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، ﴿وَالصَّلَوَاتُ﴾؛ أَي: الخَمْسُ، أَوْ الرَّحْمَةُ، أَوْ المَعْبُودُ بِهَا، أَوْ العِبَادَاتُ كُلُّهَا، أَوْ الأَدْعِيَةُ.

﴿وَالطَّيِّبَاتُ﴾؛ أَي: الْأَعْمَالُ الصَّالِحَاتُ، أَوْ مِنَ الكَلِمِ، ﴿السَّلَامُ﴾؛

أَي: اسْمُ السَّلَامِ، وَهُوَ اللَّهُ، أَوْ سَلَامُ اللَّهِ ﴿عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ بِالْهَمْزِ مِنَ النَّبَأِ؛ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ، وَبِلا هَمْزٍ إِمَّا تَسْهِيلاً، أَوْ مِنَ النَّبَوَّةِ وَهِيَ الرَّفْعَةُ، وَهُوَ مَنْ ظَهَرَتِ الْمُعْجِزَاتُ عَلَى يَدِهِ ﴿وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ﴾ جَمْعُ بَرَكَةٍ، وَهِيَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ ﴿السَّلَامُ عَلَيْنَا﴾؛ أَي: عَلَى الْحَاضِرِينَ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمَلَائِكَةِ، ﴿وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ﴾ جَمْعُ صَالِحٍ، وَهُوَ الْقَائِمُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَقِيلَ: الْمُكَثِّرُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُشَارِكْهُ فِي الصَّلَاةِ.

﴿أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾؛ أَي: أُخْبِرُ بِأَنِّي قَاطِعٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، ﴿وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ﴾ الْمُرْسَلُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، ﴿هَذَا التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ﴾ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ»^[١].

﴿ثُمَّ يَقُولُ﴾ فِي التَّشْهَدِ الَّذِي يَعْقِبُهُ السَّلَامُ: ﴿اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾؛ لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه^[٢]^(١).

(١) ثُمَّ يَقُولُ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ الَّذِي يَعْقِبُهُ السَّلَامُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...» إِلَى آخِرِهِ.

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَاءَتْ بِرَوَايَاتٍ؛ فَيَأْتِي بِأَحَدٍ مَا نَبَتْ فِي الرِّوَايَاتِ، فِي رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه فِي «الصَّحِيحِينَ»: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^[٣]. هَذِهِ أَكْمَلُهَا، يَجْمَعُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، هَذِهِ أَكْمَلُهَا.

[١] أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢). [٢] أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦).

[٣] أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٢).

وفي بعض الروايات كأبي حميد رضي الله عنه، رواية أبي حميد رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^[١]. وهذا صحيح أيضًا، نوع كما رواه البخاري وغيره، وفيه أيضًا نوع ثالث: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^[٢]، وفيه نوع رابع: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رواه مسلم من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه^[٣].

وإذا أتى المصلي بواجده من هذه الروايات كُله حسن، كُله طيب، وأكملها رواية كعب بن عجرة رضي الله عنه، وهذا في التشهد الأخير؛ لأنه محل الدعاء، وظاهر النصوص أنه لو أتى به في الأول فلا حرج؛ لعموم «كيف نُصلي عليك؟» فإن هذه نعم الأول والآخر.

وفيه شهادة أن محمدًا رسول الله، والمشروع عند ذكر النبي محمد الصلاة عليه، فإذا صلى عليه في التشهد الأول فلا بأس، ولكن التأكد في التشهد الأخير؛ لأنه دعاء، والتشهد الأخير هو محل الدعاء.

وقال جمع من أهل العلم: إنه ركن. وقال بعضهم: إنها واجبة في التشهد الأخير. وآخرون قالوا: إنها مستحبة. فالأقوال ثلاثة.

فينبغي للمؤمن ألا يدعها في التشهد الأخير، ينبغي أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء بعد ذلك.

س: ما يقال على السنية في التشهد الأول عفا الله عنك؟

ج: ظاهر العموم السنية.

[١] أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).

[٢] أخرجه البخاري (٤٧٩٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، دون قوله: «إنك حميد مجيد».

[٣] أخرجه مسلم (٤٠٥).

وَلَا يُجْزَى لَوْ أُبْدِلَ آلُ بَأَهْلِ (١).
وَلَا تُقَدِّمُ الصَّلَاةَ عَلَى التَّشْهِدِ (٢).

س: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ؟

ج: مَا وَرَدَ السَّيِّدُ، لَفْظُ السَّيِّدِ هُنَا مَا وَرَدَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَفِي التَّشْهِدِ الْأَخِيرِ الرَّاجِعِ عِنْدَكُمْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الْأَحْوَظُ فِيهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا، وَإِلَّا مَا هُنَاكَ شَيْءٌ وَاضِحٌ فِي الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ

مَا أَتَى بِهَا يَعْنِي مُبْتَدَأًا، إِنَّمَا أَجَابَهُمْ لَمَّا سَأَلُوهُ: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟».

س: يَعْنِي: تَكُونُ حَتَّى فِي التَّشْهِدِ الْأَخِيرِ سُنَّةً؟

ج: ظَاهِرُ النُّصُوصِ السُّنِّيَّةِ، لَكِنْ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِنَّهُ رُكْنٌ، وَقَالَ آخَرُونَ:

إِنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ فَيَسْبِغِي أَلَّا يَدْعَهَا، وَأَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ.

س: خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ لَكِنْ رَأَيْتُمْ السُّنِّيَّةَ يَا شَيْخُ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِ«آلِ» «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ». فَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْتِيَ

بِلَفْظَةِ «آل».

س: الهمزة ما بأصلها هاء؟

ج: الآل هم الأهل، لكن مقصود الشارح الوقوف على الوارد، يعني الإقتصار على

الوارد: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ». وَالْهُ هُمْ أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ وَأَتْبَاعُهُ عَلَى

دِينِهِ، كُلُّهُمْ آلُهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر: ٤٦]؛ يَعْنِي: أَتْبَاعَ فِرْعَوْنَ.

س: الآل أعم أحسن الله إليك؟

ج: نَعَمْ، يَعْمُ الزَّوْجَةَ وَالْأَوْلَادَ، وَيَعْمُ الْأَتْبَاعَ.

س: يَعْنِي: يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى لَوْ أُبْدِلَهَا؟

ج: نَعَمْ يَكُونُ رِوَايَةُ «آلِ» أَكْمَلَ، وَهِيَ الَّتِي جَاءَ بِهَا النَّصُّ.

(٢) لَا يُقَدِّمُ الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّشْهِدِ.

س: مَا يُجْزَى لَوْ قَدَّمَ؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَجْلَاهَا.

﴿وَيَسْتَعِيدُ﴾ نَدْبًا فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ ﴿مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ﴾ ﴿و﴾ مِنْ ﴿عَذَابِ الْقَبْرِ﴾ ﴿و﴾ مِنْ ﴿فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ﴾ ﴿و﴾ مِنْ ﴿فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ﴾ وَالْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ: الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ، وَالْمَسِيحُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الْمَعْرُوفِ^(١).

س: التَّرْتِيبُ وَاجِبٌ يَعْنِي؟

ج: يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

س: وَلَوْ قَدَّمَ وَسَلَّمْ يَا شَيْخُ؟

ج: هَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ.

(١) يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»، «فَإِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»^[١]، فِيهِ الْأَمْرُ؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^[٢]، وَكَانَ طَاوُسٌ فِيمَا ذَكَرُوا عَنْهُ يَأْمُرُ وَلَدَهُ إِذَا نَسِيَهَا أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، يَرَاهَا وَاجِبَةً، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، التَّعَوُّدُ سُنَّةٌ.

وَالْمَسِيحُ الدَّجَالُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سُمِّيَ مَسِيحًا؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ الْيُمْنَى كَانَتْهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ مَمْسُوحَةٌ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مَسَحَ الْأَرْضَ يَمُرُّ عَلَيْهَا كَثِيرًا، يَمُرُّهَا كُلَّهَا، وَهَكَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ.

س: مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - بِالْحَاءِ الْمَسِيخِ؟

ج: مَا أَعْرَفُ فِيهَا رِوَايَةً تَصِحُّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ هُنَاكَ صَارِفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ

جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...»؟

ج: رِوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، لَمَّا عَلَّمَهُ النَّحِيَّاتِ قَالَ: «ثُمَّ لِيُخْتَرَنَّ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ

فَيَدْعُو»^[٣]، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعَوُّدُ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٨٨).

[٢] الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

﴿وَيَجُوزُ أَنْ يُدْعَوْ بِمَا وَرَدَ﴾؛ أَي: فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، أَوْ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ، وَلَوْ لَمْ يُشْبِهْ مَا وَرَدَ^(١).

(١) قَوْلُهُ: «وَيَجُوزُ» الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: وَبُتِّحَتْ أَنْ يُدْعَوْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»، «ثُمَّ لِيُخْتَرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^[١].

فَالسُّنَّةُ أَنْ يُدْعَوْ بِمَا تَبَيَّنَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَالْوَارِدُ أَفْضَلُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^[٢]، «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^[٣]، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^[٤]، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَالِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^[٥]. كُلُّ هَذَا وَارِدٌ؛ فَهَذِهِ الدُّعَوَاتُ الْوَارِدَةُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا.

يَدْعُو بِمَا تَبَيَّنَ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ لِيُخْتَرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»، لَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ وَارِدًا، لَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي زَوْجَةً صَالِحَةً، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ دُرِّيَّتِي، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، اللَّهُمَّ اكْفِنِي شَرَّ فُلَانٍ؛ مَا فِيهِ بَأْسٌ، يَعْنِي الْحَدِيثُ: «ثُمَّ لِيُخْتَرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»، «ثُمَّ لِيُخْتَرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ الْجُلُوسَ الْأَوْسَطَ، وَالْمَأْمُومُ قَرَأَ التَّشَهُدَ كَامِلًا وَانْتَهَى مِنْهُ؟

ج: يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

- [١] أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) واللفظ له عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- [٢] أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٥٣/٣)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم (٢٧٤/٣)، وأحمد (٤٢٩/٣٦) رقم (٢٢١١٩) عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال ابن حجر: رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي بسند قوي. «بلوغ المرام» (٣٢٣).
- [٣] أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- [٤] أخرجه مسلم (٤٠٢) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- [٥] أخرجه البخاري (٦٣٧٠) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَيْسَ لَهُ الدُّعَاءُ بِشَيْءٍ مِّمَّا يَقْصِدُ بِهِ مَلَأَ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا؛ كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَاءً، أَوْ طَعَامًا طَيِّبًا، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَتَبْطُلُ بِهِ^(١).

س: لَا يَدْعُو؟

ج: يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُكْرَرُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

س: يَعْنِي: الدُّعَاءُ لَيْسَ مَشْرُوعًا؟

ج: غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ.

س: قَوْلُهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»، يَشْمَلُ الدَّعَوَاتِ

الْأَرْبَعِ، أَوْ بَعْدَ الدَّعَوَاتِ الْأَرْبَعِ؟

ج: يَشْمَلُهَا، يَعُمُّ الْأَرْبَعِ وَغَيْرَهَا.

(١) لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، ظَاهِرُ النُّصُوصِ الْعُمُومِ، فَلَوْ دَعَا بَدْعَاءٍ آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا: اللَّهُمَّ

يَسِّرْ لِي زَوْجَةً صَالِحَةً، اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً، اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي رِزْقًا حَلَالًا، وَطَعَامًا طَيِّبًا، يَعُمُّ الْحَدِيثُ.

س: قَوْلُهُ: «وَتَبْطُلُ بِهِ»؟

ج: لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ الصَّوَابُ: خِلَافَ ذَلِكَ.

س: لَكِنْ هَلْ دَاخِلٌ فِي مَلَأَ الدُّنْيَا: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَةً، أَوْ طَعَامًا طَيِّبًا،

أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْعُو بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ، يَنْبَغِي

أَنْ يَجْتَهِدَ فِي جَوَامِعِ الدُّعَاءِ، وَالدَّعَوَاتِ الصَّالِحَةِ الْمُهَمَّةِ.

س: وَمَا وَجْهُ كَوْنِهِ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ؟

ج: لَا وَجْهَ لِهَذَا، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ لِيَخْتَرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(١)، يَعُمُّ، لَا

تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ يَا شَيْخُ أَطَالَ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَأْمُومَ

انْتَهَى مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ؟

ج: يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا الدُّعَاءُ فِي الْأَخِيرِ.

﴿ثُمَّ يُسَلِّمُ﴾ وَهُوَ جَالِسٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^[١]، وَهُوَ مِنْهَا^(١).

فَيَقُولُ: ﴿عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ بَسَارِهِ كَذَلِكَ﴾، وَسُنُّ التَّفَاتَةِ عَنْ بَسَارِهِ أَكْثَرُ، وَأَلَّا يُطَوَّلَ السَّلَامُ، وَلَا يَمُدَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا عَلَى النَّاسِ، وَأَنْ يَقِفَ عَلَى آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ، وَأَنْ يَتَوَيَّرَ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ^(٢).

(١) يُسَلِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، يُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ، يُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَهُوَ التَّحْلِيلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ خِتَامُهَا.

س: وَهُوَ مِنْهَا؟

ج: نَعَمْ، وَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، هُوَ آخِرُ أَجْزَائِهَا، مِثْلُ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَبْتَدِئُ بِالتَّكْبِيرِ وَيَخْتِمُ بِالتَّسْلِيمِ».

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ التَّشَهُدَ كَامِلًا أَمْ يَقُومُ لِإِتْيَانِ رَكْعَةٍ؟

ج: إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ يَقُومُ يَقْضِي، وَإِذَا تَشَهَّدَ مَعَ إِمَامِهِ وَدَعَا مَا فِيهِ بِأَسْرٍ.

(٢) كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَسُنُّ التَّفَاتَةِ عَنْ بَسَارِهِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَلَّا يُطَوَّلَ السَّلَامُ»؛ يَعْنِي: يَكُونُ جَزْمًا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، لَا يُطَوَّلُ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ». اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ،

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٥)، وَاحْمَدُ (٢٩٢/٢) رَقْمَ (١٠٠٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَعَبَدَ اللَّهُ بِنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ صَدُوقٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَمِيدِيُّ، يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارَبُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (١٠٥١)، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. «شَرْحُ السُّنَّةِ» (٥٥٨).

بَعْضُ النَّاسِ يُطَوِّلُ: السَّلَامُ عَلَيَّكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ الْوَاسِعَةُ [١]، لَا، السُّنَّةُ الْجَزْمُ، السُّنَّةُ الْجَزْمُ، حَتَّى إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، «السَّلَامُ عَلَيَّكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيَّكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ يَقِفَ عَلَى آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ» السَّلَامُ عَلَيَّكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيَّكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

«وَأَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ» يَنْوِي بِذَلِكَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ آخِرُ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ نَهَائُهَا.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، حَدِيثُ «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ» الَّذِي أوردتموه مرفوعاً؟

ج: الَّذِي أَحْفَظُهُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، أَوْ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ كإِبْرَاهِيمَ [٢]، يُقَالُ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

س: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ فِي جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ؟

ج: جَزْمٌ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ بِالتَّسْكِينِ.

س: فِي جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ؟

ج: نَعَمْ.

س: فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ كَذَلِكَ؟

ج: نَعَمْ، كُلُّهَا جَزْمٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ، مَا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

س: السَّلَامُ عَلَيَّكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؟

ج: الْمَحْفُوظُ «السَّلَامُ عَلَيَّكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، هَذَا الْمَحْفُوظُ، أَمَا زِيَادَةُ «وَبَرَكَاتُهُ» فِيهَا اخْتِلَافٌ؛ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ، إِذَا خَرَّ بِالسُّجُودِ وَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مَعَ حَرَكَتِهِ، هَلْ يُطِيلُ قَلِيلاً حَتَّى يَصِلَ إِلَى السُّجُودِ؟

ج: يُكَبِّرُ مَعَ السُّجُودِ وَيُكَبِّرُ مَعَ الرَّفْعِ، وَلَا حَاجَةَ لِلتَّطْوِيلِ الَّذِي يَشْتُقُّ عَلَى النَّاسِ وَيُشَوِّشُ عَلَى النَّاسِ.

[١] كذا قرأها الشيخ بالتطويل توضيحاً للطلاب.

[٢] وهو التابعي الجليل إبراهيم النخعي رضي الله عنه.

وَلَا يُجْزَىٰ إِنْ لَمْ يَقُلْ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ^(١).

س: لَكِنَّ قَصْدِي - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - حَتَّى تَكُونَ الْحَرَكَةُ وَالْقَوْلُ سَوَاءً؟
ج: لَا يُطَوَّلُ.

(١) «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، مَا يَكْتَفِي يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^[١].

س: مَفْهُومُهُ أَنَّهُ يُجْزَىٰ فِي الْجَنَازَةِ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ يَقُولُ: «وَلَا يُجْزَىٰ إِنْ لَمْ يَقُلْ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ»؟

ج: ظَاهِرُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُجْزَىٰ فِي الْجَنَازَةِ أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَلَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَإِلَّا فَلْأَصْلُ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى فِي الْجَنَازَةِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^[٢].

س: يَكُونُ خَلًّا فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَعَمَّدَ، إِذَا لَمْ يُكْمِلْ؟

ج: يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ، إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ رضي الله عنه تَرَكَ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَإِلَّا فَلْأَصْلُ الْمَجِيءُ بِهَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْجَنَازَةِ.

س: وَفِي الْفَرِيضَةِ لَوْ تَرَكَهَا، لَوْ تَرَكَ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فِي الْفَرِيضَةِ؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا، مَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا؛ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

س: يُعِيدُ الصَّلَاةَ - اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ - أَمْ يُعِيدُ التَّسْلِيمَ فَقَطْ؟

ج: إِذَا تَرَكَ الرَّحْمَةَ يُعِيدُ التَّسْلِيمَ، إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا يُعَلِّمُ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، إِمَامٌ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَيَتَّجُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ،

ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ جِهَةٌ الْيَمِينِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ يَتَّجُهُ إِلَى الْجِهَةِ الْيُسْرَى؟

ج: يَتَّجُهُ لِلْيَسَارِ عِنْدَ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأَوَّلِ يَتَّجُهُ إِلَى الْيَمِينِ، وَلَوْ قَالَ: السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَمْ يَتَّجُهُ أَجْزَاءً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٣١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٧٤) أَصْلَ الْحَدِيثِ دُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

والأولى ألا يزيد: «وَبَرَكَاتُهُ»^(١).

﴿وإن كان﴾ الْمُصَلِّي ﴿في ثَلَاثِيَّةٍ﴾ كَمَغْرِبٍ، ﴿أو رُبَاعِيَّةٍ﴾ كَطَهْرِ
 ﴿نَهَضَ مُكَبَّرًا بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ﴾^(٢).
 وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ^(٣).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، حُكْمُ الْإِلْتِفَاتِ فِي السَّلَامِ؟
 ج: مُسْتَحَبٌّ.

(١) لِعَدَمِ ثُبُوتِهَا ثُبُوتًا يُزِيلُ الشُّبُهَةَ؛ بَلْ جَاءَ فِيهَا اخْتِلَافٌ: مِنْهُمْ مَنْ رَوَى الزِّيَادَةَ،
 وَمِنْهُمْ لَمْ يَرَوْهَا، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «كَانُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»^[١].

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، الْإِكْتِفَاءُ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ؟
 ج: لَا، الْجُمْهُورُ الصَّوَابُ: تَسْلِيمَتَانِ، يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.
 س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، يَلْزَمُ أَنْ يَلْتَفِتَ فِي السَّلَامِ؟
 ج: لَا، سُنَّةُ الْإِلْتِفَاتِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَطَّ قَبْلَ السَّلَامِ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ ثُمَّ سَلِّمْ؟

ج: الظَّاهِرُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ كُلَّهُ سُنَّةٌ.
 (٢) إِذَا كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، يَنْهَضُ إِلَى الثَّالِثَةِ، مُكَبَّرًا رَافِعًا
 يَدَيْهِ عِنْدَ التَّهْوُضِ إِلَى الثَّالِثَةِ.

(٣) السُّنَّةُ رَفَعُ الْيَدَيْنِ، ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ ﷺ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ، رَفَعُ
 الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الثَّالِثَةِ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، عِنْدَ التَّهْوُضِ أَوْ بَعْدَ التَّهْوُضِ؟
 ج: عِنْدَ التَّهْوُضِ، حَالِ التَّهْوُضِ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿وَصَلَّى مَا بَقِيَ﴾ ﴿ك﴾ الرَّكْعَةَ ﴿الثَّانِيَةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾؛ أَي: بِالْفَاتِحَةِ
﴿فَقَطُّ﴾ وَيُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ^(١).

س: وَلَوْ اسْتَمَّ قَائِمًا؟

ج: حَالُ التُّهُؤُصِ.

(١) هَذَا السُّنَّةُ؛ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ الْفَاتِحَةَ، وَعِنْدَ التُّهُؤُصِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مُكَبِّرًا حِينَ
الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَبَيْنِ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

وَيُسْرُ، السُّنَّةُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ الْإِسْرَارُ، لِكِنْ لَوْ زَادَ قَرَأَ بَعْضَ الشَّيْءِ فِي الثَّلَاثَةِ
وَالرَّابِعَةِ مِنَ الظُّهْرِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ
مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَقْرَأُ بَعْضَ الْأَحْيَانِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، فَإِذَا قَرَأَ
زِيَادَةً فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِي الظُّهْرِ خَاصَّةً، فَلَا بَأْسَ.

س: لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - الزِّيَادَةُ؟

ج: ظَاهِرُ النَّصِّ الْعُمُومِ، لِكِنْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، الدُّعَاءُ بِالْأَدْعِيَةِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّشَهُدِ؟

ج: لَا بَأْسَ بِنِيَّةِ الدُّعَاءِ؛ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ﴾ ﴿١٦١﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، إِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ، مَا هُوَ أَرَادَ
الْقِرَاءَةَ، لَا بَأْسَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الْقِرَاءَةُ آخِرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَبَيْنِ، يُقَاسُ عَلَيْهَا

كَذَلِكَ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ؟

ج: لَا، فَقَطِ الظُّهْرُ خَاصَّةً.

س: الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَقْرَأُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨]؟

ج: جَاءَ فِي الْمَغْرِبِ، الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ

لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَعْدُ﴾ ﴿٨﴾ [آل عمران: ٨]. زَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

س: وَلَوْ قَرَأَ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنَ الْعَصْرِ سِرًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ؟
ج: لَا، خِلَافَ الْمَشْرُوعِ.

س: مَا جَاءَ عَنِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا؟

ج: حَسَنٌ، إِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَهَا فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ؟
ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سَائِلٌ يَسْأَلُ يَقُولُ: رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَقَدْ وَرَثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا، وَلَكِنْ إِخْوَانُهُ أَخَذُوا نَصِيبَهُ مِنَ التَّرِكَةِ، فَهَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِسَدَادِ دِينِهِ، أَمْ يُطَالِبُ إِخْوَانَهُ حَتَّى يَأْخُذَ نَصِيبَهُ مِنَ التَّرِكَةِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ نَصِيبَهُ مِنَ التَّرِكَةِ ضِعْفُ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ؟

ج: لَهُ أَنْ يُطَالِبَ إِخْوَانَهُ إِذَا رَأَى الْمُطَالِبَةَ، وَإِذَا رَأَى الْمُطَالِبَةَ فِيهَا شَرٌّ وَلَا يُمَكِّنُ خُصُولَ شَيْءٍ فَلَا بَأْسَ بِالتَّرِكِ، هُوَ يَعْمَلُ بِالْأَصْلِحِ، إِنْ تَيَسَّرَ أَنَّهُ يُطَالِبُهُمْ يَفْعَلُ، وَإِلَّا يَتْرُكُ إِذَا كَانَ يَرَى أَنَّ مُطَالِبَتَهُمْ فِيهَا شَرٌّ عَلَيْهِ.

س: لَكِنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، وَحَالَتُهُ هَذِهِ؟
ج: إِذَا كَانَ فَقِيرًا يُعْطَى.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَحُجُّ عَنْ أُمَّهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ حَتَّى يُقَلَّلَ التَّفَقَاتِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، تَطَوُّعٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا تَشَاءَبَ الْإِنْسَانُ، هَلْ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؟

ج: لَمْ يَرُدْ فِي هَذَا شَيْءٌ، إِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ. بِالنَّسْبَةِ لِلْإِسْتِسْقَاءِ - حَفِظَكُمُ اللَّهُ - تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ الْآنَ، أَوَّلُ بَدَايَةِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ؟

ج: إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ يَحْوُلُ رِدَاءُهُ، عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

﴿ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا﴾ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهَا عَنِ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ^(١).

س: بَعْدَ انْتِهَاءِ الْخُطْبَةِ؟

ج: عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

س: الشَّمَاغُ أَوْ الْعُتْرَةُ أَوْ مَا عَلَى رَأْسِهِ أَوْ الْبِشْتُ أَوْ كَذَا، لَهُ أَنْ يُحَوَّلَهُ يَا شَيْخُ؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، يُحَوَّلُ الْعُتْرَةُ أَوْ الْبِشْتُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، امْرَأَةٌ فِي رَمَضَانَ الْمَاضِي طَلَبَهَا زَوْجُهَا عِنْدَ الْفَجْرِ، وَأَذَنَ الْمُؤَدِّنُ وَانْتَهَى مِنَ الْأَذَانِ وَلَمْ يَفْرُغْ زَوْجُهَا مِنْ جَمَاعَتِهَا، فَهَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُكْرَهَةً؟

ج: إِذَا تَأَخَّرَ بَعْدَ الصُّبْحِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْكُفَّارَةُ وَقَضَاءُ الْيَوْمِ، وَالْإِثْمُ وَالثُّبُوتُ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، إِذَا قَلَبَ الرِّدَاءَ قَبْلَ خُطْبَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، بَعْدَمَا أَنَّ الْإِمَامَ قَلَبَ الرِّدَاءَ، غَيْرَ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ الرِّدَاءَ يَكُونُ سَلِيمًا يَعْنِي؟

ج: السُّنَّةُ التَّغْيِيرُ، إِذَا غَيَّرَ الْإِمَامُ غَيْرُوا؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، قَلَبَ الرِّدَاءَ وَغَيَّرَ النَّاسُ أُرْدِيَتَهُمْ.

س: هُوَ غَيْرَ مَعَ الْإِمَامِ، لَكِنْ هُوَ غَيْرُهُ مِنْ قَبْلُ؟

ج: لَا يُغَيَّرُ مِنْ قَبْلُ، التَّغْيِيرُ مَعَ الْإِمَامِ، بَعْدَهُ.

س: لَكِنْ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ - الْمَأْمُومِينَ بِتَغْيِيرِ أُرْدِيَتِهِمْ؟

ج: مَا أَعْلَمُ دَلِيلًا عَلَى هَذَا، الْمُسْتَحَبُّ بِالْفِعْلِ مَا يَحْتَاجُ أَمْرًا، مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ أَنَّ السُّنَّةَ كَذَا.

(١) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، يَجْلِسُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ يَتَوَرَّكُ، وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ الْيُمْنَى، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، ثُمَّ يَكْمُلُ التَّشَهُدَ وَيُسَلِّمُ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ يَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، يَفْرِشُهَا وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا مُفْتَرِشًا، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَذَلِكَ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ فَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَتَوَرَّكُ، يَجْعَلُ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنْ يَمِينِهِ.

﴿وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ﴾؛ أَي: مِثْلُ الرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، حَتَّى رَفَعَ اليَدَيْنِ^(١).

﴿لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا﴾ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَلَا تَتَجَافَى،
﴿وَتُسَدِّلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا﴾ إِذَا جَلَسَتْ، وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ مُتْرَبَعَةً^(٢).
وَتُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ وَجُوبًا إِنْ سَمِعَهَا أَجْنَبِيًّا^(٣).

س: وَيَكُونُ التَّوَرُّكُ فِي الثَّانِيَةِ خِلَافَ السُّنَّةِ؟

ج: تَرُكُ التَّوَرُّكِ أَفْضَلُ، يَفْتَرِشُ فِي الْأَوَّلَى فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، فِي الرَّبَاعِيَّةِ إِذَا سَجَدَ سُجُودَ السَّهْوِ، هَلْ يَفْتَرِشُ أَمْ يَتَوَرَّكُ بَعْدَ السُّجُودِ، عَفَا اللهُ عَنْكَ؟

ج: يَتَوَرَّكُ، فِي الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ، فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ.

س: بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ وَقَبْلَهُ، كُلُّهُ.

(١) وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ الرَّجُلِ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، تَفْتَرِشُ بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ، فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ كَذَلِكَ، وَتَتَوَرَّكُ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، كَالرَّجُلِ، وَحَتَّى فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ؛ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(٢) السُّنَّةُ أَنْ تَفْعَلَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى التَّجَافِي؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا

رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، هَذَا يَعْنِي الرُّجَالَ وَالنِّسَاءَ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّخْصِيفِ؛ فِيهِ يُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي الرَّجُلُ، تَتَجَافَى وَتَرْفَعُ يَدَيْهَا، تَفْتَرِشُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، وَتَتَوَرَّكُ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، كَالرَّجُلِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَتُسَدِّلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا...» كَالرَّجُلِ سَوَاءً سَوَاءً؛ هَذَا هُوَ

الصَّوَابُ، كَالرَّجُلِ سَوَاءً إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَقَوْلُهُ: «أَوْ مُتْرَبَعَةً» كُلُّ هَذَا لَيْسَ بِصَّوَابٍ؛ الصَّوَابُ كَالرَّجُلِ.

(٣) إِذَا كَانَ عِنْدَهَا أَجْنَبِيٌّ تُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْفِتْنَةِ.

[١] أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وأخرج مسلم (٦٧٤) أصل الحديث دون هذه

وَحُشِّي كَأَنِّي^(١).

ثُمَّ يُسَنُّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ
تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ^(٢).
وَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مَعًا؛ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ^(٣).

س: وَجُوبًا؟

ج: الْوُجُوبُ مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْتِ الْعَادِيَّ مَا هُوَ بَعَوْرَةٌ، الصَّوْتُ الَّذِي فِيهِ تَغْنِجٌ
وَتَكْسُرٌ وَخُضُوعٌ هَذَا الْمَمْنُوعُ، اللَّهُ ﷻ قَالَ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وَأَمَّا
الصَّوْتُ الْعَادِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ، كَانَ النِّسَاءُ يَسْأَلُنَ النَّبِيَّ ﷺ وَيَسْأَلُنَ الصَّحَابَةَ ﷺ عَمَّا يُهْمُهُنَّ.
(١) وَحُشِّي كَأَنِّي احْتِيَاطًا.

(٢) إِذَا سَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، يَسْتَغْفِرُ
ثَلَاثًا، وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ ﷺ يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، وَحَدِيثِ ثُوْبَانَ ﷺ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ
السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١)، إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا، هَكَذَا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي الطَّبَعَةِ عِنْدِي زِيَادَةٌ «وَتَعَالَيْتَ»؟

ج: مَا جَاءَتْ هُنَا، جَاءَتْ فِي الْقُنُوتِ، يَقُولُهَا فِي الْقُنُوتِ.

س: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ»، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَوْزَاعِيُّ لَمَّا فَسَّرَ بِهِ
الْحَدِيثَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ فِي التَّوَرُّكِ: إِدْخَالُ الْقَدَمِ الْيُسْرَى بَيْنَ الْفَخِذِ
وَالسَّاقِ؟

ج: التَّوَرُّكُ هُوَ الْجُلُوسُ عَلَى الْأَرْضِ، هَذَا هُوَ التَّوَرُّكُ.

(٣) بَعْدَمَا يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ
السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢)، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩١) عَنْ ثُوْبَانَ ﷺ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩١) عَنْ ثُوْبَانَ ﷺ.

الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَإِنْ شَاءَ زَادَ: «يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفُضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^[١]، «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^[٢]، بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كُلِّهَا، هَذَا السُّنَّةُ، وَيَزِيدُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ»^[٣]. وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ «يُحْيِي وَيُمِيتُ» فِي الرُّوَايَاتِ، جَاءَ فِي بَعْضِهَا ذِكْرُ «يُحْيِي وَيُمِيتُ»، وَفِي بَعْضِهَا عَدَمُ ذِكْرِ ذَلِكَ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَا بَأْسَ «يُحْيِي وَيُمِيتُ».

بَعْدَ الذِّكْرِ الْمُعْتَادِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، هَذَا السُّنَّةُ، كَمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، وَيَخْتِمُهَا بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^[٤].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِ«سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»؟

ج: صَوْتُ عَادِيٍّ يَسْمَعُهُ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ يَلِيهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الرُّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا أَنْ يَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...» إِلَى آخِرِهِ ثَلَاثًا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟

ج: وَرَوَايَةٌ مِنْ كَرَّرَهَا ثَلَاثًا أَفْضَلُ، رَوَاهَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ ثَلَاثًا، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، يُكْرَرُهَا ثَلَاثًا أَفْضَلُ. «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثًا، هَذَا أَفْضَلُ. وَفِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ بَعْدَ هَذَا، يَأْتِي بِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...».

[١] أخرجه مسلم (٥٩٤) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

[٢] أخرجه البخاري (٨٤٤). ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

[٣] أخرجه الترمذي (٣٥٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٣٨) عن عمارة بن شبيب السبيعي رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، ولا نعرف لعمارة بن شبيب سماعًا من النبي ﷺ، وأشار النسائي إلى الخلاف في منته.

[٤] أخرجه البخاري (٨٤٣). ومسلم (٥٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

س: التَّكْرَارُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - قَبْلَ قَوْلِهِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» تَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا؟
 ج: بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ، بَعْدَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالْفَجْرِ.
 س: قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»؟
 ج: نَعَمْ قَبْلَ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، ثُمَّ يَأْتِي بِالْعَشْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْمَغْرِبِ زِيَادَةً.
 س: بَعْدَ أَنْ يَقُولَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»؟
 ج: بَعْدَ «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ»، بَعْدَ الذِّكْرِ الْمُعْتَادِ.
 س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، فِي النَّافِلَةِ أَلَا يَقُولُ ذَلِكَ؟
 ج: فِي النَّافِلَةِ يَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ» ثَلَاثًا، «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ...» فَقَطْ، هَذَا الْوَارِدُ فِيهَا.

س: تَكُونُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ؟
 ج: نَعَمْ.

س: «اللَّهُمَّ أَجْزِنِي مِنَ النَّارِ»؟

ج: نَعَمْ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

س: رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ يَا شَيْخُ؟

ج: أَفْضَلُ.

س: قَوْلُهُ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» مَعًا؟

ج: يَجْمَعُهَا جَمِيعًا، وَإِنْ فَرَّقَهَا فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ أَحْضَرُ «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، الْجَمِيعُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ يَخْتِمُهَا بِـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» تَمَامَ الْمِائَةِ.
 س: الإِقْتِصَارُ عَلَى عَشْرَةٍ - بَارَكَ اللهُ فِيكَ - قَوْلُهُ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» عَشْرَ مَرَّاتٍ؟

ج: جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَشْرًا، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا إِحْدَى عَشْرَةَ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ، الْكَمَالُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ، الْجَمِيعُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الرَّوَايَةُ أَنْ يَقُولَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ: سُبْحَانَ اللهِ...؟

ج: جَاءَ رِوَايَةٌ كَذَلِكَ فِي السَّنَنِ، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ

وَيَدْعُو بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ مُخْلِصًا فِي دُعَائِهِ (١).

أَكْبَرُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، يَزِيدُ فِيهَا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، الْجَمِيعُ مِائَةً، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الذِّكْرِ.

س: مَنْ قَالَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يَأْتِي تَارَةً بِنِثَابٍ وَثَلَاثِينَ، وَتَارَةً...؟

ج: هَذَا حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، جَمَعَ بَيْنَ التُّصَوِّصِ.

س: كَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: كَذَلِكَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ،

ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ...»، مِثْلُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

(١) نَعَمْ، يَدْعُو، السُّنَّةُ بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ، حَتَّى فِي التَّائِفَةِ، لَكِنْ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، الْأَفْضَلُ

أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّغْلِي.

س: الدَّلِيلُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» (١)، وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ» (٢)، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ» (٣)، وَبِأَمْرِهِ، قَالَ:

«ثُمَّ لِيُخْتَرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ» (٤)، لَمَّا عَلِمَهُمُ التَّشْهَدَ قَالَ: «ثُمَّ لِيُخْتَرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ

إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ».

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي

عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ» (٥)، بَعْدَ السَّلَامِ؟

ج: كَانَ يَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ» هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ

الْمُسْتَحَبِّ.

س: لَكِنْ كَوْنُهُ دَعَا بَعْدَ السَّلَامِ؟

ج: بَعْدَ السَّلَامِ؛ يَعْنِي: بَعْدَ الذِّكْرِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ».

[١] أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] أخرجه مسلم (٤٠٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[٣] أخرجه البخاري (٦٣٧١)، ومسلم (٢٧٠٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[٤] أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[٥] أخرجه مسلم (٧٠٩) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

س: بَعْدَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْبِيحِ أَوْ قَبْلَ التَّسْبِيحِ؟

ج: بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ قَالَهَا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنْ عَرَضِ الدُّعَاءِ، إِذَا قَالَهَا قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الدُّعَاءِ.

س: قَصْدِي بَعْدَ التَّسْبِيحِ أَوْ قَبْلَ التَّسْبِيحِ؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ، الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم ذَكَرُوا أَنَّهُ إِذَا انصَرَفَ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِئِي عَذَابِكَ» مِنْ صَلَاتِهِ.

س: قَوْلُهُ: «وَيَدْعُو بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ مُخْلِصًا فِي دُعَائِهِ»، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الصَّوَابُ: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ كَمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم «ثُمَّ لِيُخْتَرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»^[١]، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ، حَالَ كَوْنِهِ يُنَاجِي رَبَّهُ.

س: وَأَمَّا بَعْدَهُ؟

ج: إِنْ دَعَا بَعْدَ الذِّكْرِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يَكُونُ دُعَاءُ الْإِسْتِخَارَةِ بَعْدَ السَّلَامِ؟

ج: هَذَا خَاصٌّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَرْفَعُ يَدَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

ج: لَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وَسَلِّمْ، أَمَّا فِي النَّافِلَةِ لَوْ رَفَعَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا بَأْسَ فِي النَّافِلَةِ، أَمَّا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ وَسَلِّمْ، كَانَ يَدْعُو بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخَ، فِيهِ زِيَادَةٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا»^[٢]، يُقَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ! إِذَا ثَبَّتَ لَا بَأْسَ، مَا أَذْكَرُ حَالَ سَنَدِهِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، رَفَعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ النَّافِلَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

ج: ثَبَّتَ أَنَّهُ رَفَعَ لَمَّا أَلْقَى عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ السَّلَامَ، بَعْدَمَا سَلَّمَ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا عَلَيْهِمْ.

[١] أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[٢] أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٥٠)، وابن ماجه (٩٢٥)، وأحمد (١٤٠/٤٤) رقم (٢٦٥٢١).

وحسنه ابن حجر في «تنتائج الأفكار» (٣١٢/٢).

س: مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، لَمَّا صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: خُوَيْدُمُكَ أُنْسٌ؛ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْلُ عُمُرَهُ وَسَّعْ رِزْقَهُ»^[١]؟

ج: مَا أَذْكَرُ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الرَّفْعُ؛ دَعَا لَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ: «يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى النَّافِلَةَ ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً تُقَامُ أَنْ يَقْلِبَ نَافِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الثَّالِثَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِمَامُهُ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ»، هَلْ يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ؟

ج: هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ، مَا لَهُ أَضَلُّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سَائِلٌ يَقُولُ: تُوْجَدُ حُبُوبٌ تُبَاعُ فِي الصَّيْدَلِيَّاتِ بَعْدَ إِذْنِ الطَّبِيبِ مُهْدِنَةٌ لِلْأَعْصَابِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَوَثَّرُ أَعْصَابٍ، يُوجَدُ نَاسٌ يَأْخُذُونَهَا دُونَ إِذْنِ الطَّبِيبِ وَيَسْتَعْمِلُونَهَا بِكَثْرَةٍ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ وَيَحْصُلُ لَهُمْ... بِسَبَبِ هَذَا؟

ج: الْأَصْلُ فِي الدَّوَاءِ الْإِبَاحَةُ، مَا دَامَ دَوَاءٌ نَافِعًا لَا بَاسَ، إِذَا كَانَ مَا يَضُرُّ، أَمَّا الَّذِي يَضُرُّ لَا، يَجْتَنِبُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ دَوَاءً نَافِعًا لَا مَحْذُورَ فِيهِ لَا بَاسَ: «عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»^[٢]، إِذَا وَجَدَ حُبُوبًا نَافِعَةً وَاسْتَعْمَلَهَا فَلَا بَاسَ.

س: إِذَا كَانَ يُخَدِّرُ الْأَعْصَابَ؟

ج: إِنْ كَانَ يُغَيِّرُ الْعَقْلَ حَرَمٌ، وَإِنْ كَانَ مُجَرَّدَ فُتُورٍ وَلَكِنَّهُ يَنْفَعُ مِنْ أَمْرَاضٍ أُخْرَى لَا بَاسَ، أَمَّا إِنْ كَانَ يُغَيِّرُ الْعَقْلَ مَا يَجُوزُ.

س: اسْتَدَلَّ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: «كَمَا أَنْتُمْ»^[٣]، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَعَادَ؟

ج: هَذَا ذَكَرَ الْجَنَابَةُ وَرَاحَ يَغْتَسِلُ، الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، هَذَا الْمَعْرُوفُ.

[١] أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٠) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

قال البيهقي: وهذان الحديثان إن صحا فمحمولان على النهي عن التداوي بالمسكر. أو على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعاً بينهما وبين حديث العرنين، والله أعلم.

[٢] أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣] أخرجه البخاري (٧٥١) عن عائشة رضي الله عنها.

فَصْلٌ

﴿وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْإِنْفَاتُ﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^[١]، وَإِنْ كَانَ لِخَوْفٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يُكْرَهُ^(١).
وَإِنْ اسْتَدَارَ بِجُمْلَتِهِ وَاسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(٢).

(١) فَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْإِنْفَاتُ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْعَبَثِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ خَوْفٌ، أَوْ سَمِعَ هَذَّةً أَوْ أَمْرًا آخَرَ، مِثْلُ مَا التَفَّتِ الصَّحَابَةُ ﷺ لَمَّا صَفَّقُوا، التَفَّتْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَتَأَخَّرَ، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا تَابَكُمُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَلْيُسِّحِ الرَّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ»^[٢]، وَكَانَ يَنْتَفِثُ إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي فِيهِ الرَّبِيبَةُ فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ حَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَهُوَ مَكْرُوهٌ؛ لِكُونِهِ اخْتِلَاسًا يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ.
(٢) إِذَا اسْتَدَارَ عَنِ الْقِبْلَةِ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ، لَكِنْ مُجَرَّدُ الْإِنْفَاتِ بِالْعُنُقِ لَا يَضُرُّ.

س: يَقُولُ: فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ؟

ج: الْخَوْفُ لَا بَأْسَ، مِثْلُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

س: مَا تَبْطُلُ؟

ج: كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يُصَلُّونَ، صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْوَاعًا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: سِتَّةُ أَنْوَاعٍ أَوْ سَبْعَةٌ أَنْوَاعٍ؛ فَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْهَرُوبِ مِنْ هُنَا، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ وَجِالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وَلَوْ اسْتَدْبَرَ الْكَعْبَةَ إِذَا هَرَبَ عَنِ الْعَدُوِّ وَمَالَ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى.

س: لِأَيِّ جِهَةٍ يَعْنِي؟

ج: لِأَجْلِ شِدَّةِ الْخَوْفِ.

س: لَهُ أَنْ يَسْتَدِيرَ لِأَيِّ جِهَةٍ؟

ج: نَعَمْ، عِنْدَ شِدَّةِ الْخَوْفِ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٦٠) بِلَفْظِ: «اللَّهُمَّ أَكْبِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ.

﴿وَيُكْرَهُ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ﴾ إِلَّا إِذَا تَجَشَّى؛ فَيَرْفَعُ وَجْهَهُ لِنَلَا يُؤْذِي مَنْ حَوْلَهُ^(١).

لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَوْ لَتُحَطَّفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^[١]^(٢).

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، هَلْ يُقَالُ: إِنَّ هُنَاكَ صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْخَوْفِ الْمُعْتَادَةِ بِصِفَاتِهَا، وَصَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ؟

ج: نَعَمْ؛ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ يَعْنِي: عِنْدَ الْخَوْفِ صَلُّوا عَلَى أَيِّ حَالَةٍ قَدِرُوا عَلَيْهَا.

س: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، بِالنَّسْبَةِ لِلْبُلْدَانِ الَّتِي تَحْدُثُ فِيهَا الزَّلَازِلُ، يَسْتَنْكِرُ الْمُصَلُّونَ عَلَى مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ أَثْنَاءَ الزَّلَازِلِ، هَلْ يَكُونُ لَهُمْ حَقٌّ؟

ج: إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ قَطَعَ الصَّلَاةَ لَا بِأَسْرٍ، إِذَا كَانَ يَخْشَى مِنْ أَمْرٍ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ زَلْزَلَةٍ يَظُنُّ قَطْعَ الصَّلَاةِ مِنْ أَسْبَابِ السَّلَامَةِ؛ لَا بِأَسْرٍ.

س: اسْتِدْبَارُ الْكَعْبَةِ بِالطَّوَافِ يُبْطِلُ الطَّوَافَ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: اسْتِدْبَارُهَا وَجَعْلُهَا عَنْ يَمِينِكَ، كُلُّهُ يُبْطِلُ.

(١) يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، النَّبِيُّ ﷺ زَجَرَ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ

فِي حَالِ الصَّلَاةِ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، يَقُولُ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى

السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»^[٢]، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «أَوْ لَتُحَطَّفَنَّ»^[٣]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى

التَّحْرِيمِ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَطْرَحَ بَصَرَهُ، وَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

س: فِي الْجُشَاءِ؟

ج: لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ هَذَا.

س: لَكِنْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ هَذَا؟

ج: مَا عَلَيْهِ حَاجَةٌ، لَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ وَلَوْ لِلتَّجَشُّوِ، هَذَا كَلَامٌ اجْتِهَادِيٌّ لَا وَجْهَ لَهُ.

(٢) الشَّرْحُ:

[٢] أخرجه مسلم (٤٢٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

[١] أخرجه البخاري (٧٥٠).

[٣] أخرجه البخاري (٧٥٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

﴿وَيُكْرَهُ أَيْضًا﴾ تَغْمِضُ عَيْنَيْهِ ﴿لِأَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ﴾^(١).

﴿وَيُكْرَهُ أَيْضًا﴾ إِقْعَاؤُهُ ﴿فِي الْجُلُوسِ﴾، وَهُوَ أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ، وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ هَكَذَا فَسَرَهُ الْإِمَامُ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْمُغْنِي» وَ«الْمُقْنِعِ» وَ«الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهَا، وَعِنْدَ الْعَرَبِ الْإِقْعَاءُ: جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَى أَلْتَيْهِ نَاصِبًا قَدَمَيْهِ، مِثْلُ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ^(٢).

س: الْأَقْرَبُ فِيهِ التَّحْرِيمُ لَيْسَ الْكِرَاهَةُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الصَّوَابُ: الْمَنْعُ، التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّ هَذَا وَعَيْدٌ.

س: وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا، مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

س: يَعْنِي مُحَرَّمًا أَمْ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؟

ج: الْأَقْرَبُ التَّحْرِيمُ.

س: وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؟

ج: نَعَمْ.

س: لَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؟

ج: لَا مَا هُوَ بِلَازِمٍ.

(١) نَعَمْ؛ لَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، يُكْرَهُ ذَلِكَ.

س: لَكِنْ لَوْ كَانَ عَلَى نَفْسِ الْفَرَشَةِ زَحْرَفَةٌ - يَا شَيْخُ - قَدْ تَلْهِبُهُ؟

ج: نَعَمْ، لَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ.

(٢) يُكْرَهُ إِقْعَاؤُهُ، وَالْإِقْعَاءُ الْمَكْرُوهُ هُوَ أَنْ يَنْصِبَ فِخْذَيْهِ وَسَاقِيهِ، وَيَعْتَمِدَ عَلَى

الْأَرْضِ عَلَى يَدَيْهِ كَالْكَلْبِ وَالْهَرِّ، هَذَا الْإِقْعَاءُ الْمَكْرُوهُ، أَمَّا كَوْنُهُ يَجْلِسُ عَلَى عَقْبَيْهِ الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ؛ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ فَكَلَامُ الشَّارِحِ هُنَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ الصَّوَابُ: أَنَّ الْإِقْعَاءَ الْمَكْرُوهَ كَوْنُهُ يَنْصِبُ فِخْذَيْهِ وَسَاقِيهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ كَالْكَلْبِ الْمُقْنِعِيِّ، أَمَّا الْجُلُوسُ عَلَى عَقْبَيْهِ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، لَكِنْ الْإِفْتِرَاشُ أَفْضَلُ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُنتَهَى»: «وَكُلُّ مَنْ الْجَلَسْتَيْنِ مَكْرُوهٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُنْفَعِ كَمَا يُقْعِي الكَلْبُ».
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^[١]».

وَيُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيْهِ، أَوْ غَيْرِهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ:

س: هَذَا هُوَ الَّذِي فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، الْجُلُوسُ عَلَى الْعَقَبَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، إِذَا جَعَلَ يَدَيْهِ عَلَى
فَخِذَيْهِ.

(القَارِئُ): أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ فِي الْحَاشِيَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّأَلَةِ السَّابِقَةِ: «وَقَالَ ابْنُ
الْقَيْمِ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ، وَالصَّوَابُ: أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ تَفْتِيحُهَا لَا يُخَلُّ
بِالْحُشُوعِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُشُوعِ لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّخْرَقَةِ وَالتَّرْوِيقِ
أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ فَهُنَاكَ لَا يُكْرَهُ التَّغْمِيزُ قَطْعًا، وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي هَذِهِ
الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى أَصُولِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ»^[٢]. انْتَهَى.

(الشَّيْخُ): اللهُ أَعْلَمُ.

س: لَكِنْ يَحْرُمُ يَا شَيْخُ؟

ج: يُكْرَهُ تَغْمِيزُ الْعَيْنَيْنِ، كَرَاهَةٌ.

(١) نَعَمْ، هَذَا نَهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، هَذِهِ عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ، هَذَا الْإِقْعَاءُ... يَجْلِسُ
عَلَى عَقَبَيْهِ، أَوْ عَلَى مَقْعَدَيْهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَنْصَبُ سَاقِيهِ وَفَخِذَيْهِ، هَذَا
الْإِقْعَاءُ الْمَكْرُوهُ.

س: اخْتِيَارُهُ فِي الشَّرْحِ هُنَا كَلًّا مِنَ الْجَلَسْتَيْنِ مَكْرُوهٌ؟

ج: هَذَا غَلْطٌ، إِحْدَاهُمَا سُنَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَكْرُوهَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، التَّجَسُّيُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، هَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؟

ج: بَسْ يَرْفُقُ قَلِيلًا، يَرْفُقُ، التَّجَسُّيُّ مَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، مَا هُوَ بِهِوَاهُ، لَكِنْ يَرْفُقُ.

[١] أخرجه ابن ماجه (٨٩٦). وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٥٢١)، وابن حجر في «تلخيص

الحبير» (١/٥٥٣)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٢٩).

[٢] «حاشية ابن قاسم على الرّوض المربع» (٢/٨٩).

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ [١] (١).

وَأَنْ يَسْتَيْدَ إِلَى جِدَارٍ وَنَحْوِهِ (٢).

لِأَنَّهُ يُزِيلُ مَشَقَّةَ الْقِيَامِ؛ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ لَوْ أُزِيلَ، لَمْ تَصِحَّ (٣).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَعْمُدُ الْجُشَاءِ؟

ج: إِذَا دَعَبَ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الصِّفَةُ الْأُولَى فِي الْإِقْعَاءِ، ذَكَرَ أَنَّهُ يَفْرِشُ قَدَمَيْهِ، وَفِي صِفَةِ

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ يَنْصِبُ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسُ عَلَى عَقَبِيهِ؟

ج: هَذِهِ لَا بَأْسَ بِهَا، سِوَاءَ نَصَبِهَا أَوْ جَلَسَ عَلَيْهَا، لَا بَأْسَ بِهَا، الْإِقْعَاءُ الْمَكْرُوهُ

كَوْنُهُ يَنْصِبُ سَاقِيهِ وَقَاحِذِيهِ وَيَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ عَلَى يَدَيْهِ، هَذَا الْمَكْرُوهُ، هَذَا إِقْعَاءُ الْكَلْبِ، وَهَذِهِ عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(١) يَضَعُهُمَا عَلَى فِخْذِيهِ مَا هُوَ عَلَى الْأَرْضِ، هَذَا السُّنَّةُ، أَوْ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

(٢) كَذَلِكَ يُكْرَهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَصِبَ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ.

(٣) إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، أَمَا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى عَصَا، أَوْ

عَلَى جِدَارٍ، أَوْ يَجْلِسَ.

س: إِذَا كَانَ فِي الْفَرْضِ وَعَتَمَدَ عَلَى جِدَارٍ يَا شَيْخُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟

ج: إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ مَا يُبْطُلُهَا، أَمَا إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ فَهُوَ مُتَلَاعِبٌ.

س: لَكِنْ مَا تَبْطُلُ يَا شَيْخُ؟

ج: تَبْطُلُ إِذَا كَانَ مُسْتَطِيعًا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، لَوْ افْتَرَشَ قَدَمَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى عَقَبِيهِ، هَذِهِ الْجِلْسَةُ مَكْرُوهَةٌ أَمْ جَائِزَةٌ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهَا، لَكِنْ كَوْنُهُ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى؛ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

[١] أخرجه أبو داود (٩٩٢)، وأحمد (٤١٦/١٠) رقم (٦٣٤٧). قال ابن القطان: كذا ذكره، ولم يبين من أمر شيخ أبي داود هذا الذي هو محمد بن عبد الملك الغزال شيبًا، وهو رجل مجهول الحال، لم أجد له ذكرًا، وقد خالفه الثلاثة المذكورون وهم الثقات الحفاظ. «بيان الوهم والإيهام» (٣٩/٥).

﴿وَيُكْرَهُ﴾ يُكْرَهُ ﴿إِفْتِرَاشُ ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا﴾ بَأَنَّ يَمُدَّهُمَا عَلَى الْأَرْضِ مُلْصِقًا لَّهُمَا بِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ^[١].

﴿وَيُكْرَهُ﴾ يُكْرَهُ ﴿عَبْتُهُ﴾؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَعْبُثُ فِي صَلَاتِهِ؛ فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»^[٢].

﴿وَيُكْرَهُ﴾ يُكْرَهُ ﴿تَخَصَّرُهُ﴾؛ أَي: وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ؛ «لِنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^[٣].

(١) يُكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ، السُّنَّةُ أَنْ يَرْفَعَهُمَا؛ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^[٤]، يَعْتَمِدُ عَلَى كَفِّيهِ وَذِرَاعَاهُ مَرْفُوعَانِ حَالَ السُّجُودِ.

س: مَا يُقَالُ بِالتَّحْرِيمِ يَا شَيْخُ؟

ج: الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ قَوْلٌ قَوِيٌّ.

(٢) السُّنَّةُ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَعَدَمُ الْعَبَثِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، أَمَّا الْأَثَرُ هَذَا فَهُوَ ضَعِيفٌ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»^[٥]. ضَعِيفٌ، لَكِنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ كَافِيَةٌ.

(٣) يُكْرَهُ تَخَصَّرُهُ فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَنْبِهِ؛ بَلِ السُّنَّةُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ، الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ، وَهَذَا يُرْوَى أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا، وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ حَالَ قِيَامِهِ، وَلَا يَخْتَصِرُ.

[١] أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) عن أنس بن مالك ﷺ.

[٢] أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» (١٧٢/٢) عن أبي هريرة ﷺ.

قال العراقي: «أخرجه الترمذي الحكيم في «النوادر» من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» وفيه رجل لم يسم. «المغني عن حمل الأسفار» (٤٠١).

[٣] أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) عن أبي هريرة ﷺ.

[٤] أخرجه مسلم (٤٩٤) عن البراء ﷺ.

[٥] الحديث السابق.

﴿وَيُكْرَهُ تَرَوُّحُهُ﴾ بِمِرْوَحَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ ^(١).
إِلَّا لِحَاجَةٍ كَعَمِّ شَدِيدٍ، وَمُرَاوَحَتُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَتُكْرَهُ كَثْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ
فِعْلُ الْيَهُودِ ^(٢).

﴿وَفَرَقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُقَعِّقْ
أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)، وَأَخْرَجَ هُوَ

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، ضَابِطُ الْعَبَثِ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ؟

ج: الْحَرَكَةُ الَّتِي مَا لَهَا لُزُومٌ.

س: الْكَثِيرَةُ؟

ج: الْحَرَكَةُ الَّتِي مَا لَهَا لُزُومٌ تُكْرَهُ، وَإِنْ تَوَالَّتْ وَكَثُرَتْ أَبْطَلَتِ الصَّلَاةَ.

س: كَرَاهَةُ تَحْرِيمِ أَحْسَنَ اللَّهِ إِلَيْكَ؟

ج: الْبَسِيرَةُ يُعْفَى عَنْهَا.

س: بِالنَّسْبَةِ لِلتَّخْصُرِ؟

ج: كَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ.

(١) نَعَمْ، التَّرَوُّحُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْعَبَثِ؛ فَعَلَيْهِ الصَّبْرُ
وَالْتَحَمُلُ.

(٢) لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ نَعَمْ، رَاوَحَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، مُسْتَحَبَّةٌ
عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا إِذَا تَعَبَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، يُقَالُ: إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ؟

ج: مَا هُوَ ظَاهِرٌ، مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا دَلِيلُ اسْتِحْبَابِ الْمُرَاوَحَةِ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ؟

ج: مَا أَعْلَمُ فِي هَذَا دَلِيلًا وَاضِحًا، لَكِنْ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ لَا بَأْسَ، مِنْ بَابِ الْخُشُوعِ

فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَاوَحَ بَيْنَهُمَا صَارَ أَقْرَبَ إِلَى خُشُوعِهِ وَأَذَانِهِ الصَّلَاةَ كَمَا يَنْبَغِي إِذَا تَعَبَ.

[١] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٩٦٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَضَعَفَهُ النُّووي فِي «خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (١٦٣٦)، وَالْعِرَاقِي فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» (٣٦١/١)،
وَالْبُوصِيرِي فِي «مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (٣٥١).

والتِّرْمِذِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبِكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(١) [١].

وَيُكْرَهُ التَّمْطِي، وَفَتْحُ فِيمِ^(٢).

وَوَضَعَهُ فِيهِ شَيْئًا لَا فِي يَدِهِ^(٣).

وَأَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَا يُلْهِئُهُ، أَوْ صُورَةً مَنْصُوبَةً وَلَوْ صَغِيرَةً أَوْ نَجَاسَةً^(٤).

(١) يُكْرَهُ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ، وَتَشْبِيكُهُ هَكَذَا عَبَثٌ، كُلُّ هَذَا مَكْرُوهٌ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ، وَجَاءَ الْحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيكِ فِي الصَّلَاةِ، التَّشْبِيكُ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ لَا بَأْسَ بِهَا، النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيكِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَكَذَا عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا، أَمَّا بَعْدَهَا فَلَا بَأْسَ، التَّشْبِيكُ بَعْدَهَا لَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، لَوْ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَشَبِكَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ، شَبَكَ يَدَهُ مَعَ رَجُلٍ آخَرَ؟

ج: بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا حَرَجَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْيَدِ فِي جَلْسَةِ غَيْرِ الصَّلَاةِ يُكْرَهُ؟

ج: مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا، يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ.

(٢) يُكْرَهُ التَّمْطِي، يُسْمَوْنَهُ التَّمْعُطُ، يُمَعَّطُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْعَبَثِ، كَذَلِكَ فَتُحُ فِيمِ نَوْعٌ مِنَ السَّفَهِ وَالْعَبَثِ. أَوْ وَضَعُ شَيْءٍ فِيهِ يُدْخَلُ أَصَابِعُهُ فِيهِ، أَوْ حَجَرٌ أَوْ حَلْوَى أَوْ شَيْءٌ. كُلُّ هَذَا مَكْرُوهٌ.

(٣) لَا بَأْسَ نَعَمْ، عِنْدَ الْحَاجَةِ يَحْفَظُهُ.

س: بَعْضُهُمْ يُصَلِّي وَالسَّوَاكُ فِي يَدِهِ؟

ج: مَا يَضُرُّ، الْأَمْرُ سَهْلٌ.

(٤) كَذَلِكَ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا يُلْهِئُهُ؛ مِنْ صَيِّبَةٍ يَلْعَبُونَ، أَوْ أَشْيَاءَ تُلْهِئُهُ، يُزِيلُهَا

[١] أخرجه الترمذي (٣٨٦). وابن ماجه (٩٦٧) واللفظ المذكور لابن ماجه.

أما لفظ الترمذي: عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضع أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة».

أَوْ بَابٌ مَّفْتُوحٌ، أَوْ إِلَى نَارٍ مِنْ قِنْدِيلٍ أَوْ شَمْعَةٍ^(١).

مِنْ أَمَامِهِ حَتَّى لَا يَسْتَعْلَجَ بِهَا فِي صَلَاتِهِ، كَذَلِكَ كَوْنُهُ أَمَامَهُ صَوْرٌ يَجِبُ أَنْ تُزَالَ، يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ أَمَامَهُ صَوْرٌ، يُكْرَهُ أَنْ تَكُونَ أَمَامَهُ صُورَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَشَعَّلَتْ؛ وَلِأَنَّ نَضْبَ الصُّورِ مَمْنُوعٌ.

أَوْ نَجَاسَةٌ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ تَقَرَّبَ مِنْهُ، أَوْ يَقْرُبُ مِنْهَا، أَوْ تَحْمِلُهَا الرِّيحُ إِلَيْهِ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا عَنْهَا.

س: يَعْنِي: إِذَا صَارَ أَمَامَهُ صُورَةٌ مَنْصُوبَةٌ؟

ج: لَا يَجُوزُ بَقَاءُ الصُّورِ فِي الْمَجْلِسِ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ تُزَالَ.

س: إِذَا كَانَ شَخْصٌ مُوَاجِهٌ لَهُ وَهُوَ يُصَلِّي؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟ يَعْنِي: الصُّورَةَ الْمَنْصُوبَةَ الَّتِي تَكُونُ أَمَامَهُ؟

ج: مَنْصُوبَةٌ، مُسْنَدَةٌ، أَوْ فِي الْجِدَارِ مَنْصُوبَةٌ، أَوْ مُعَلَّقَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْآنَ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ تَكُونُ الرُّزْنَامَةُ، أَوِ الْمَذْكُورَةُ مَرْسُومًا

عَلَيْهَا صُورَةٌ مَسْجِدٍ أَوِ الْكَعْبَةِ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ؟

ج: تُسْتَرُّ، تُجْعَلُ فِي كَرْتُونٍ أَوْ غَيْرِهِ، تُسْتَرُّ عَنْهُمْ لِلْحَاجَةِ.

س: وَضَعُ السَّاعَةِ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ؟

ج: لَعَلَّهُ مَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهَا.

س: لَكِنْ لَوْ أُزِيحَتْ عَنِ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ؟

ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ إِذَا كَانَ أَمَامَهُ نَجَاسَةٌ؟

ج: مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً عَنْهُ مَا تَضُرُّهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَخْشَى مِنْهَا أَنْ

تَحْمِلَهَا الرِّيحُ إِلَيْهِ بَعْدَ عَنْهَا، أَوْ جَعَلَ عَلَيْهَا شَيْئًا.

(١) لِأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ أَحَدٌ، كَذَلِكَ الْبُعْدُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِعُبَادِ النَّارِ؛ الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَا

يَكُونُ أَمَامَهُ نَارٌ، لَا سُرُجٌ وَلَا غَيْرُهُ، هَذَا السُّنَّةُ، بَعْدًا عَنِ التَّشْبِيهِ بِعُبَادِ النَّارِ.

والرّمزُ بِالْعَيْنِ وَالْإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ^(١).

وَإِخْرَاجُ لِسَانِهِ^(٢).

وَأَنْ يَضْحَبَ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنْ فَصٍّ أَوْ نَحْوِهِ^(٣).

س: بَعْضُ الْمَسَاجِدِ يَا شَيْخُ تَضَعُ الدَّقَايِبَ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ، هَلْ يُنْهَى عَنْهَا؟

ج: تَرْكُهَا أَوْلَى، إِذَا تَيْسَّرَ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ أَحْوْطُ؛ وَإِلَّا هِيَ أَمْرٌهَا سَهْلٌ.

س: الْمَصَابِيحُ - بَارَكَ اللهُ فِيكَ - أَمَامَ الْمُصَلِّي؟

ج: إِذَا تَيْسَّرَ خَلْفَهُمْ أَوْ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ عَنِ الشَّمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَتَيْسَّرْ فَلَا بَأْسَ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ، الْكِرَاهَةُ تَزُولُ بِالْحَاجَةِ.

س: الْمِبْخَرَةُ أَحْيَانًا تَكُونُ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ؟

ج: لَا يَضُرُّ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّ أَمْرَهَا بَسِيطٌ، قَدْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهَا.

(١) إِلَى غَيْرِ حَاجَةٍ، أَمَّا لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ، يُشِيرُ بِيَدِهِ أَوْ بَعَيْنِهِ لِحَاجَةٍ لَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، التَّنْحُنْحُ فِي الصَّلَاةِ؟

ج: كَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ لَا بَأْسَ التَّنْحُنْحُ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَتَنَحْنَحُ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»^(١).

(٢) كَذَلِكَ، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْعَبَثِ، إِخْرَاجُ اللِّسَانِ مِنَ الْعَبَثِ.

(٣) لَا يَجُوزُ أَنْ يَضْحَبَ مَا فِيهِ صُورَةٌ، لَا فَصٌّ وَلَا غَيْرُهُ؛ بَلْ يَجِبُ تَرْكُ ذَلِكَ.

[١] أخرجه النسائي (١٢/٣)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وأحمد (٤٣/٢) رقم (٦٠٨).

قال ابن الملقن: قال البيهقي: هذا الحديث مختلف في إسناده ومثله، فقيل: «سبح»، وقيل: «تنحح»، قال: ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، قلت: وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وأما النسائي فوثقه، وأخرج حديثه هذا ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة».

نعم في رواية ابن ماجه، والنسائي الأولى والثانية انقطاع، توضحه روايته الثالثة التي فيها ذكر والد عبد الله بن نجى، قال ابن أبي حاتم: ذكر أبي، عن إسحاق بن منصور قال: قلت لبيحي بن معين: عبد الله بن نجى سمع من علي؟ قال: لا، بينه وبين علي أبوه، وقال الدارقطني: يقال: إن عبد الله بن نجى لم يسمع هذا من علي، وإنما رواه عن أبيه، عن علي، وليس بقوي في الحديث. «البدرد المنير» (١٨٦/٤)، وقال ابن حجر: صححه ابن السكن، وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومثله. . . .

«تلخيص الحبير» (٦٧٦/١).

وَصَلَاتُهُ إِلَى مُتَحَدِّثٍ، أَوْ نَائِمٍ^(١).
 أَوْ كَافِرٍ، أَوْ وَجِهَ آدَمِيٍّ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ^(٢).
 وَإِنْ غَلَبَهُ تَثَاؤُبٌ كَظَمَ نَدْبًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ^(٣).

(١) لِأَنَّهُ قَدْ يَسْغَلُهُ الْمُتَحَدِّثُ أَوْ النَّائِمُ عَنِ صَلَاتِهِ، وَالنَّائِمُ قَدْ بَرَى عَوْرَتَهُ أَوْ يَتَكَلَّمُ، أَوْ يَحْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ يُكْرَهُ، يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ النَّائِمِ، لَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي وَهِيَ عَلَى الْفِرَاشِ أَمَامَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ، أَمَّا الْمُتَحَدِّثُ قَدْ يَسْغَلُهُ، لَكِنْ كَوْنُهُ أَمَامَ السَّرِيرِ عَلَيْهِ نَائِمٌ لَا حَرَجٌ؛ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى السَّرِيرِ.

س: وَهُوَ يُصَلِّي وَجَدَ آثَارَ طَعَامٍ فِي فَمِهِ، يُخْرِجُهَا وَهُوَ يُصَلِّي؟

ج: لَا بَأْسَ، الْأَمْرُ سَهْلٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ أَمَامَ الْمُصَلِّي، يُصَلِّي فِي وَجْهِهِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَمَامَهُ؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) كَذَلِكَ مَحَلُّ نَظَرٍ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ قَدْ بَرَى مِنْهَا مَا يُشَوِّشُ

عَلَيْهِ.

س: الْكَافِرُ كَذَلِكَ؟

ج: إِذَا كَانَ الْكَافِرُ مُعْطِيَهُ ظَهْرَهُ أَوْ جَنْبَهُ مَا يَضُرُّهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُقَابِلَهُ قَدْ يَسْتَعْلُ بِهِ، قَدْ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ مُقَابِلَةُ الشَّخْصِ، هَذَا مُرَادُهُمْ، أَنَّهُ قَدْ يُشَوِّشُ إِمَّا يَضْحَكُ، أَوْ يَتَكَلَّمُ، يُشَوِّشُ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ أَمَامَهُ قَدْ أَعْطَاهُ وَجْهَهُ، تَرَكُ هَذَا لَعَلَّهُ أَوْلَى، مِثْلُ مَا قَالُوا هُنَا لَعَلَّهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَمَامَهُ قَدْ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ بِالْكَلَامِ أَوْ الضَّحِكِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(٣) إِذَا غَلَبَهُ التَّثَاؤُبُ خَفَضَ نَدْبًا، لَا يَصِيرُ إِلَّا الصَّوْتُ، السُّنَّةُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ

مُطْلَقًا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، إِذَا تَنَاءَبَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، وَيَكْظِمُ مَا اسْتَطَاعَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ: ذَكَرَ فِي الْحَاشِيَةِ أَثْرًا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَزَّرَ عُمَرُ

مَنْ صَلَّى إِلَى وَجْهِ آدَمِيٍّ». مَا صِحَّتُهُ؟

ج: مَا أَعْرِفُ لَهُ أَضْلًا، ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

﴿وَلَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ يَكُونُ حَافِقًا﴾ حَالُ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَاقِقُ: هُوَ الْمُحْتَسِبُ بَوَلُهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَمْنَعُ كَمَالَهَا؛ كَاَحْتِيَاسِ غَائِطٍ، أَوْ رِيحٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ، وَجُوعٍ وَعَطَشٍ مُفْرِطٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْخُشُوعَ^(١).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ: «فَإِنْ تَنَاءَبَ كَظَمَ نَدْبًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ». تَقْيِيدُهُ؟

ج: السُّنَّةُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ مُطْلَقًا، السُّنَّةُ إِذَا تَنَاءَبَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ فِي الْحَاشِيَةِ: لِقَوْلِهِ: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، فَيَضَعُ ظَهَرَ كَفِّهِ الْيُسْرَى لِيُشْبِهَ الدَّفَاعَ لَهُ^[١]؟
ج: يَضَعُ يَدَهُ فَفَقَطْ، ظَهَرَهَا أَوْ بَطْنَهَا، الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

س: الْيُسْرَى أَوْ الْيُمْنَى؟

ج: الْيُسْرَى، وَإِنْ حَظَّ الْيُمْنَى مَا فِيهِ بَأْسٌ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يَدَهُ»، مَا قَالَ يُسْرَى أَوْ يُمْنَى، الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِقٌ»: وَالْحَاقِقُ: الَّذِي اشْتَدَّ بِهِ الْبَوْلُ، وَهَكَذَا الْحَاقِقُ الَّذِي يُحْسُ بِحَاجَتِهِ إِلَى الْعَائِطِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ هَذَا ﷺ^[٢]؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ بَلْ يَقْضِي حَاجَتَهُ أَوْلًا ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ.

هَكَذَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ؛ مِنْ حَرٍّ شَدِيدٍ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، يَتَعَاطَى أَسْبَابَ إِزَالَةِ التَّشْوِيشِ فِي صَلَاتِهِ، فَالرَّسُولُ ﷺ أَمَرَ بِمَا فِيهِ رَاحَةُ الْقَلْبِ، وَرَاحَةُ الصَّمِيرِ، فَلَا يَأْتِي الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِقٌ، وَنَهَى أَنْ يَأْتِيَهَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَتَانَ؛ بَلْ يَبْدَأُ بِالْأَخْبَتَيْنِ، حَتَّى يُصَلِّيَ وَقَلْبُهُ مُظْمَئٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْكَرَاهَةُ لِلتَّحْرِيمِ؟

ج: ظَاهِرُ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

[١] «حاشية ابن قاسم على الرّوض المربع» (٩٦/٢).

[٢] أخرجه مسلم (٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

وسواءً خَافَ فَوْتُ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١).
 ﴿أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ﴾ فَتَكَرَّرَ صَلَاتُهُ إِذْنًا لِمَا تَقَدَّمَ؛ وَلَوْ خَافَ فَوْتُ الْجَمَاعَةِ (٢).

وإن ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ فِعْلِ جَمِيعِهَا وَجَبَتْ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَحَرُمَ اسْتِعَاْلُهُ بَعِيرِهَا (٣).

س: إِذَا عَرَضَ لَهُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ؟

ج: إِذَا كَانَ خَفِيفًا لَا يَخْرُجُ، أَمَّا إِذَا اشْتَدَّ بِهِ يَخْرُجُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَتْ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَحْسَنَ بِاحْتِقَانٍ، هَلْ يَخْرُجُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَأْتِي؟

ج: إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ الْبَقَاءَ مَا يُدَافِعُ، إِذَا كَانَ خَفِيفًا مَا يُدَافِعُ لَا بَأْسَ، أَمَّا إِنْ كَانَ يُدَافِعُ يَشُقُّ عَلَيْهِ يَخْرُجُ.

س: يَخْرُجُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؟

ج: إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ.

س: الْكِرَاهَةُ لِلتَّحْرِيمِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - هُنَا؟

ج: مُحْتَمِلٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ هَذَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(١) يَعْنِي: وَلَوْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، يَبْدَأُ بِمَا يُزِيلُ التَّشْوِيشَ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَأَكْلِ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ؛ حَتَّى يَسْتَطِيعَ الْحُضُورَ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى وَلَوْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِخُشُوعٍ وَطُمَأْنِينَةٍ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ.

(٢) كَمَا تَقَدَّمَ.

(٣) إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛

يَعْنِي: يُغْتَمَرُ مُدَافِعَةُ الْأَخْبَتَيْنِ، وَحَضْرَةُ الطَّعَامِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا أَدَاءَهَا فِي الْوَقْتِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فِي الْوَقْتِ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُلَاحِظَ هَذَا قَبْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ صَلَّى مُطْمَئِنًّا؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ التَّسَاهُلُ حَتَّى يَضِيقَ الْوَقْتُ؛ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى مُدَافِعَةِ الْأَخْبَتَيْنِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ جَبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الرَّافِضَةِ^(١).
وَمَسْحُ أَثَرِ سُجُودِهِ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

س: لِكِنْ لَوْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ يَا شَيْخُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَوْ كَانَ يُدَافِعُ الْأَخْبَتَيْنِ؟
ج: هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ، وَلَكِنْ هُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ إِلَّا بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِهِ، هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

س: وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ؟

ج: وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ.

س: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَخَشِيَ قَوَاتَ الْجَمَاعَةِ؟

ج: وَلَوْ، يَبْدَأُ بِالطَّعَامِ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ»^[١]، مَا قَالَ إِلَّا إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، «بِحَضْرَةِ طَعَامٍ». يَعْنِي: حِينَ يُوَضَعُ الطَّعَامُ، أَمْ شُعُورُهُ بِالْجُوعِ فَقَطُّ يَكْفِي؟

ج: لَا، «بِحَضْرَةِ»، لَا بُدَّ مِنْ حَضْرَةِ.

س: لَكِنْ شُعُورُهُ بِالْجُوعِ لَا يَكْفِي؟

ج: مَا يَكْفِي.

س: الْآنَ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - يُوَضَعُ الطَّعَامُ قَبْلَ الْأَذَانِ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ أَوْ عَشْرِ، وَيَعْرِفُ أَنَّ

ابْتِدَاءَهُ بِالطَّعَامِ سَيَفُوتُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؟

ج: إِذَا قُدِّمَ الطَّعَامُ، يَبْدَأُ بِالطَّعَامِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ حَاقِنٌّ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، اللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ جَبْهَتَهُ بِشَيْءٍ؛ بَلْ يَسْجُدُ عَلَى الْمُصَلِّي، لَا يَضَعُ لَجَبْهَتِهِ شَيْئًا

خَاصًّا كَمَا تَفَعَّلُ الرَّافِضَةُ، لَا؛ بَلْ يَسْجُدُ عَلَى الْمُصَلِّي.

(٢) كَذَلِكَ لَا يَمَسُّ فِي الصَّلَاةِ؛ بَلْ يَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا.

وَمَسُّ لِحْيَتِهِ، وَعَقْصُ شَعْرِهِ (١).

وَكَفُّ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ (٢).

وَلَوْ فَعَلَهُمَا لِعَمَلٍ قَبْلَ صَلَاتِهِ (٣).

وَنَهَى الْإِمَامُ رَجُلًا كَانَ إِذَا سَجَدَ جَمَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى (٤).

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُكْرَهُ أَنْ يُشَمَّرَ ثِيَابَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - لَوْ كَانَ الْأَرْضُ يُدَاسُ عَلَيْهَا؛ كَالْمُوكَيْتِ الَّذِي يَضَعُونَهُ

هَذَا، إِذَا وَضَعَ مَنَدِيلًا أَوْ وَضَعَ خِرْقَةً؟

ج: لَا يَضَعُ شَيْئًا، يُصَلِّي عَلَى الْمُصَلَّى.

س: لَيْسَ مُصَلَّى، لَكِنَّهُ فِي بَيْتٍ؟

ج: يُصَلِّي عَلَى مُصَلَّاهُ، الْأَرْضُ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا، لَا يُخْصُ سُجُودَهُ بِشَيْءٍ.

س: إِلَّا أَنْ يَتَّقِيَ الْحَرَّ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِذَا كَانَ حَرًّا، يَضَعُ غُثْرَةً أَوْ غَيْرَهُ لَا بَأْسَ، أَمَّا التَّعَبُّ بِشَيْءٍ يُخْضَهُ لَا.

س: حَدِيثُ الْخُمْرَةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: عَلَى الْحَصِيرِ، يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ لَا بَأْسَ.

(١) لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْعَبَثِ، كَوْنُهُ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ أَوْ بغيرِهَا، يُكْرَهُ ذَلِكَ.

(٢) كَذَلِكَ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا أَكْفُ ثَوْبًا وَلَا

شَعْرًا»^[١]، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(٣) وَلَوْ فَعَلَهُمَا لِعَمَلٍ يُطْلِقُهُمَا، لَوْ كَفَّ كُمَيْهِ عِنْدَ الْعَمَلِ، إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ

يُطْلِقُهُمَا، وَهَكَذَا شَعْرُهُ.

س: قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ.

(٤) نَعَمْ، يَسْجُدُ عَلَى حَالِهِ، لَا يَتَكَلَّفُ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨١٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«تَرَبُّ تَرَبٍّ»^١.﴿وَلَا يُكْرَهُ تَكَرَّرُ الْفَاتِحَةِ﴾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ^(٢).

و﴿لَا﴾ يُكْرَهُ جَمْعُ سُورٍ فِي صَلَاةٍ فَرَضٍ كَنَفْلِ لِمَا فِي
«الصَّحِيحِ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ قِيَامِهِ بِالْبَقْرَةِ وَالْإِمْرَانَ
وَالنِّسَاءِ»^[٢](٣).

(١) لَا يُشْمَرُ يَسْجُدُ عَلَى يَتَابِهِ.

س: الْحَدِيثُ هَذَا: «تَرَبُّ تَرَبٍّ»؟

ج: مَا أَعْرِفُهُ، تَعَرَّضَ لَهُ فِي الْحَاشِيَةِ؟

(الطَّالِبُ): «وَرَوَى نَحْوَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَإِلْحَامًا «تَرَبُّ وَجْهَكَ اللَّهُ
تَعَالَى»^[٣]. وَلَهُ شَوَاهِدٌ، قَالَ الْحَافِظُ: بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ»^[٤].

(الشَّيْخُ): عَلَى كُلِّ حَالٍ السُّنَّةُ مُبَاشَرَةٌ الْمُصَلِّي.

(٢) يُكْرَهُ تَكَرَّرُهَا، يَقْرُؤُهَا مَرَّةً وَيَكْفِي، وَلَا يُكْرَرُ، يُكْرَهُ.

(٣) لَا يُكْرَهُ جَمْعُ السُّورِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَمَعَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي، قَرَأَ بِالْبَقْرَةِ
وَالنِّسَاءِ وَالْإِمْرَانَ، فَلَا بَأْسَ لَوْ قَرَأَ فِي بَعْضِ صَلَوَاتِهِ سُورَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً مَعَ الْفَاتِحَةِ، لَا
حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

س: لَوْ مَا يُحْسِنُ إِلَّا الْفَاتِحَةَ وَكَرَّرَهَا، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: لَا، لَا يُكْرَرُ الْفَاتِحَةُ، الْفَاتِحَةُ تَكْفِي وَحْدَهَا، فَإِنْ تَيَسَّرَ الزِّيَادَةُ مَعَهَا فَهِيَ أَفْضَلُ؛

فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ.

[١] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨١)، وَابْنُ حِبَانَ (١٩١٣)، وَأَحْمَدُ (١٩٦/٤٤) رَقْمَ (٢٦٥٧٢)، وَالْحَاكِمُ (١/٢٧١) عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ غَلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، تَرَبُّ وَجْهَكَ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَمِيمُونُ أَبُو حَمْرَةَ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧٢) عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٣] الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

[٤] «حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى الرَّوْضِ الْمَرْبِيعِ» (١٠١/٢).

﴿وَلْيُسِّنْ لَهُ﴾ ؛ أَي: لِلْمُصَلِّي ﴿رَدَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا مِرًّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما [١٧] (١).

س: وَإِذَا كَانَ مَا يَحْفَظُ إِلَّا هِيَ؟

ج: يَكْفِي، نَعَمْ الْحِفْظُ!.

س: إِذَا فَاتَهُ الْخُشُوعُ فِي الْفَاتِحَةِ أَوْ تَعَقَّلَهَا؟

ج: لَا يُكْرَرُ، مَرَّةً وَاحِدَةً، خِلَافَ السُّنَّةِ.

س: لَا يُعِيدُهَا؟

ج: لَا؛ إِلَّا إِذَا أَخْلَلَ بِشَيْءٍ مِنْهَا يُعِيدُ مَا أَخْلَلَ بِهِ، إِذَا أَخْلَلَ بِأَيَّةٍ يُعِيدُ، يَأْتِي بِالْأَيَّةِ، أَوْ

أَخْلَلَ بِشِدَّةٍ يَأْتِي بِهَا، الَّذِي أَخْلَلَ بِهِ.

س: إِذَا لَمْ يَتَذَبَّرْهَا وَلَمْ يَخْشَعْ فِيهَا؟

ج: لَا، مَا يَكْفِي، هَذَا وَسِيلَةٌ لِلْبِدْعِ.

س: مَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ سُنَّةٌ، قَرَأَهَا وَاجِبَةٌ وَقَرَأَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً سُنَّةٌ؟

ج: لَا، هَذَا مِنْ كِبْسِهِ، هَذَا مَا هُوَ بِسُنَّةٍ، بِدْعَةٌ هَذَا، لَا يُكْرَرُ.

س: قَوْلُهُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ -: لِمَا فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَةٍ مِنْ

قِيَامِهِ بِالْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ» [٢]. أَلَيْسَ الَّذِي فِي «الصَّحِيحِ»: الْبَقْرَةُ وَالنِّسَاءُ وَآلِ

عِمْرَانَ؟

ج: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ قَرَأَ بِالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ نَعَمْ، لَكِنْ بَعْدَ التَّرْتِيبِ، بَعْدَمَا رَتَّبَ

الصَّحَابَةُ ﷺ الْمَصَاحِفَ، صَارَتْ آلُ عِمْرَانَ قَبْلَ، عَلَى التَّلَاوَةِ الْأَخِيرَةِ وَالْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.

س: هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَا شَيْخَ عَلِيٍّ عَدَمَ تَكَرُّرِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ لِعَدَمِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؟

ج: لِعَدَمِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الاحزاب: ٢١] مَا

كَانَ يُكْرَرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) يُسِّنُّ لَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ يَجِبُ، ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْوُجُوبُ، ظَاهِرُ الْحَدِيثِ

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠٦).

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧٢) عَنْ حَدِيثِهِ ﷺ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَارُّ أَدْمِيًّا، أَوْ غَيْرَهُ، وَالصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا وَبَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةٌ؛ فَمَرَّ دُونَهَا، أَوْ لَمْ تَكُنْ فَمَرَّ قَرِيبًا مِنْهُ^(١).
وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَغْلِبْهُ، أَوْ يَكُنِ الْمَارُّ مُحْتَاجًا إِلَى الْمُرُورِ، أَوْ بِمَكَّةَ^(٢).

وَجُوبُ رَدِّ الْمَارِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^[١].
فَالْوَاجِبُ رَدُّهُ، فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».
س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْحَدِيثُ هُنَا قَرَأَ فِي رَكْعَةِ بِالْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ، الْحَدِيثُ هُنَا فِيهِ خَطَأٌ؟

ج: عَلَى مَا عِنْدَكَ.

س: عَلَى الْوُجُوبِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: نَعَمْ، الصَّوَابُ الْوُجُوبُ.

س: الْمُدَافَعَةُ وَاجِبَةٌ؟

ج: هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

(١) سَوَاءٌ كَانَ الْمَارُّ أَدْمِيًّا أَوْ دَابَّةً، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ، إِذَا اسْتَطَاعَ. سَوَاءٌ كَانَتْ سُرَّةٌ أَوْ مَا لَهُ سُرَّةٌ، إِذَا كَانَ بِسُرَّةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَإِنْ كَانَ مَا لَهُ سُرَّةٌ إِذَا مَرَّ قَرِيبًا مِنْهُ دَفَعَهُ.

(٢) وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَغْلِبْهُ، إِذَا غَلَبَهُ فَهُوَ مَعْدُورٌ، أَوْ كَانَ فِي مَكَّةَ، فَلَا يَدْفَعُ الْمَارَّ، مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ لَا يَمْنَعُ، أَوْ غَلَبَهُ أَوْ عَجَزَ، أَوْ كَانَ مُحْتَاجًا مِثْلُ مَا لَهُ دَرَبٌ إِلَّا هَذَا، يَتَقَدَّمُ هُوَ وَيَمُرُّ مِنْ وَرَائِهِ، إِذَا كَانَ وَلَا بُدَّ يَتَقَدَّمُ الْمُصَلِّي حَتَّى يَمُرَّ الْمَارُّ مِنْ وَرَائِهِ، إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ إِلَى هَذَا. وَإِذَا كَانَ فِي مَكَّةَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ الْغَالِبَ لَا يُسْتَطَاعُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

س: مَسَافَةُ الْمُرُورِ أَمَامَ الْمُصَلِّي بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ، مِنْ مُقَدِّمِهِ.

[١] أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: مَنْ احتَاجَ إِلَى المُرُورِ، يَجْعَلُ سِتْرَةً أَمَامَ المُصَلِّي وَبِمِشْيِ وَرَاءَهَا؟

ج: قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ سِتْرَةٌ.

س: لَوْ تَيَسَّرَ هَذَا لَهُ وَجْهٌ؟

ج: لَا مَانِعَ.

س: قَوْلُهُ: «بِمَكَّةَ» يَشْمَلُ مَكَّةَ كُلَّهَا؟

ج: ظَاهِرُهُ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا مَسْجِدٌ حَرَامٌ، لَكِنَّ الأَقْرَبَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا هُوَ المَسْجِدُ الحَرَامُ، مَا حَوْلَ الكَعْبَةِ، هَذَا هُوَ الأَقْرَبُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

س: لَوْ كَانَ رَحْمَةً قَلِيلَةً بِالحَرَمِ؟

ج: وَلَوْ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ المُصَلِّي تَقَدَّمَ خُطْوَةً لِلأَمَامِ لِيَفْسَحَ المُرُورَ، ثُمَّ بَعْدَ السُّجُودِ رَجَعَ خُطْوَةً لِلخَلْفِ وَسَجَدَ؟

ج: إِذَا تَقَدَّمَ حَتَّى يُمَرَّ مِنْ وَرَائِهِ طَيِّبٌ.

س: وَرَجَعَ إِلَى الخَلْفِ بَعْدَ ذَلِكَ؟

ج: نَعَمْ، هَذَا أَحْسَنُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ سِتْرَةً لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ أَحَدًا؟

ج: لَا، يَرُدُّ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ؛ لِغُيُومِ الأَدْلَةِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، فِي بَعْضِ المَسَاجِدِ بِمُجَرَّدِ مَا يَفْرُغُ الإِخْوَةَ البَاكِسْتَانِيُونَ مِنَ الصَّلَاةِ، يَقُومُونَ إِلَى أَدَاءِ السُّنَّةِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ الخُرُوجَ؟

ج: السُّنَّةُ أَنْ يَبْقَى حَتَّى يَذْكُرَ اللهُ، يَأْتِي بِالأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ.

س: يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، مَاذَا تَفْعَلُ نَحْنُ لِلخُرُوجِ؟

ج: تَدْعُو لَهُمْ بِالهِدَايَةِ.

س: يَعْنِي: هَلْ نَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِمْ أَمْ..؟

ج: نَعَمْ لَا بَأْسَ، فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ يَعْنِي؟

وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرَتِهِ وَلَوْ بَعِيدَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةً؛ فَفِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقْلَ (١).

فَإِنْ أَبِي الْمَارِّ الرَّجُوعَ دَفَعَهُ الْمُصَلِّيُّ، فَإِنْ أَصَرَ فَلَهُ قِتَالُهُ (٢).
وَلَوْ مَشَى، فَإِنْ خَافَ فَسَادَهَا لَمْ يُكْرَرْ دَفَعُهُ (٣).
وَيَضْمَنُهُ (٤).

(الطَّالِبُ): لا، مَسْجِدٌ عَادِيٌّ.

(الشَّيْخُ): مَاذَا فِيهِ؟

(الطَّالِبُ): بِمُجَرَّدِ مَا يَفْرُغُونَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَقُومُونَ يُؤَدُّونَ السُّنَّةَ؛ فَلَا يَسْتَطِيعُ

النَّاسُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟

ج: تَقْدُمُهُ وَتَمَرُّ مِنْ وَرَائِهِ.

(١) لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ مَا هُنَاكَ سُتْرَةً فَثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلَ؛ يَعْنِي:

قَرِيبًا مِنْهُ.

(٢) قِتَالُهُ يَعْنِي: مُدَافَعَتُهُ بِالْقُوَّةِ، مُفَاتَلَتُهُ يَعْنِي: مُدَافَعَتَهُ بِالْقُوَّةِ.

س: قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ سُتْرَتُهُ بَعِيدَةً»، هَلْ لَهُ أَنْ يُبْعَدَ سُتْرَتَهُ؟

ج: لَا مَا يَنْبَغِي لَهُ، السُّتْرَةُ تَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُ، هَذَا السُّنَّةُ، إِمَّا أَنْ تَقْرُبَ، أَوْ يَقْرُبَ مِنْهَا هُوَ.

س: عَلَى هَذَا يَا شَيْخَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ وَمَرَّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ؟

ج: مَا يَضُرُّ.

(٣) وَلَوْ مَشَى لِلدَّفَاعِ، حَسَبَ الطَّاقَةِ.

(٤) هَذَا فِيهِ نَظَرٌ. الضَّمَانُ فِيهِ نَظَرٌ.

س: يَعْنِي يَضْمَنُ مَا أَصَابَهُ يَعْنِي؟

ج: الضَّمَانُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُخْطِئُ، لَوْ دَفَعَهُ فَطَاحَ مَا يَضْمَنُ، الْأَقْرَبُ أَنَّهُ مَا

يَضْمَنُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ مَا لَوْ دَفَعَهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ،

أَمَّا إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمُدَافَعَةِ الْكَثِيرَةِ؛ فَيَضْمَنُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟

ج: مَا هُوَ بَظَاهِرٍ، الظَّاهِرُ لَا يَضْمَنُ مُطْلَقًا.

وَلِلْمُصَلِّي دَفْعَ الْعَدُوِّ مِنْ سَبِيلٍ أَوْ سَبْعٍ، أَوْ سُقُوطِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَثُرَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَظْهَرِ. قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»^(١).

س: سِوَاءَ كَانِ عَالِمًا أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا يَضْمَنُ، الْمُدَافِعُ لَا يَضْمَنُ، مَأْمُورٌ بِالْمُدَافَعَةِ.

(الطَّالِبُ): فِي الْحَاشِيَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - عَلَى قَوْلِهِ: «وَيَضْمَنُهُ»: «إِنْ كَرَّرَ الدَّفْعَ؛

لِعَدَمِ الْإِذْنِ فِيهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ»^[١].

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، لَيْسَ بِجَيِّدٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَعْنِي: مُطْلَقًا مَا يَدْفَعُهُ لَوْ أَصَابَهُ كَسْرٌ؟

ج: يُدَافِعُ وَلَوْ كَرَّرَ.

س: أَصَابَ بِيَدِهِ كَسْرٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

ج: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ»^[٢].

(١) نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ.

س: مَأْمُورٌ بِمَاذَا عَمَّا اللَّهُ عَنكَ؟

ج: مَأْمُورٌ بِالْمُدَافَعَةِ.

س: قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ -: مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ سِتْرًا أَمَامَهُ يَكُونُ هُوَ

الْمُتَعَدِّي، وَمَنْ مَرَّ أَمَامَهُ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ؟

ج: لَا، إِذَا كَانَ أَمَامَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا قَرِيبٌ مِنْهُ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَكِنَّ

السُّنَّةُ أَنَّهُ يَتَّخِذُ سِتْرَةً، لَكِنَّ قَدْ لَا يَجِدُ سِتْرَةً، لَا يَتَّيَسَّرُ لَهُ سِتْرَةٌ.

س: هَذَا مُسْتَثْنَى - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - كَثْرَةُ الْعَمَلِ، دَفْعَ الْعَدُوِّ وَالسَّبِيلِ؟

ج: نَعَمْ.

س: مَا يُؤَثِّرُ كَثْرَةُ الْعَمَلِ؟

ج: لَا، مَا يَضُرُّ، مُحْتَاجٌ لِهَذَا الشَّيْءِ، مِثْلُ مَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَغَيْرِهَا.

[١] «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (١٠٤/٢).

[٢] أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

﴿وَلِكُلِّ لُهُ عِدَّةٌ الْآيِ﴾، وَالتَّسْبِيحُ، وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ بِأَصَابِعِهِ^(١).
لِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَعْقِدُ الْآيَ بِأَصَابِعِهِ»^[١](٢).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِنْ ضَاقَ الْمَحَلُّ لَهُ أَنْ يَضَعَ سُتْرَةَ ذِرَاعًا، أَوْ ذِرَاعًا وَنِصْفًا؟
ج: يَضَعُ السُّتْرَةَ مُطْلَقًا، إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْعُمُودِ أَوْ عِنْدَ جِدَارٍ، وَإِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ سَرْحَةٍ، يَضَعُ السُّتْرَةَ، مِقْدَارُهَا ذِرَاعٌ إِلَّا رُبْعَ حَوَالِيهَا مِثْلَ عَامُودِ الرَّحْلِ.
(١) وَلَهُ عِدَّةٌ الْآيِ وَالتَّسْبِيحُ بِأَصَابِعِهِ، لَا بِأَسْرِ بَدَلِكِ، لِكِنْ فِي الصَّلَاةِ لَا يُعَدُّ؛ لِأَنَّ لَهُ شُغْلًا، يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، يُعَدُّهَا وَلَوْ بِأَصَابِعِهِ.

س: تَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ؟

ج: لَا حَاجَةَ إِلَى عَدِّ، يُكَبِّرُ فَإِذَا خَافَ نِسْيَانَهَا لَا بِأَسْرِ.
(٢) لَعَلَّ هَذَا كَانَ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ، لَعَلَّ هَذَا فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ، أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

س: فِي الْعِيدِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ لَهُ أَنْ يُعَدَّ؟

ج: إِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ لَا بِأَسْرِ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، خَفِيفٌ.
(الطَّالِبُ): عَفَا اللهُ عَنْكَ، ذَكَرْنَا فِي الْحَاشِيَةِ يَقُولُ: «وَقَفْتُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، وَلَفْظُهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يُعَدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرُّجَالِ» (٢٤٩٩/٧)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٤٤٨٦) كَمَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١١٤/٢)، وَ«الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (١١٩/٢) لِلْسِّيُوطِيِّ^[٢].
(الشَّيْخُ): مَا دَامَ فِي الضُّعْفَاءِ مَا يُكُونُ حُجَّةً.

[١] لم أجده عن أنس رضي الله عنه، ومحمد بن خلف هو ابن راجح بن بلال بن هلال بن عيسى بن موسى بن الفتح بن زريق، الإمام شهاب الدين أبو عبد الله المقدسي الحنبلي، المتوفى: (٦١٨هـ)، ولد سنة خمسين وخمسمائة ظناً بجماعيل، ورحل مع الحافظ عبد الغني سنة ست وستين إلى الحافظ السلفي فأكثر عنه، ورجع فرحل إلى بغداد، وسمع من أبي محمد بن الخشاب، وشهده، وأبي الحسين عبد الحق، وطبقتهم. «تاريخ الإسلام» (٥٥٥/١٣).

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير - الجزء المفقود» (٥٧٧/١٣) رقم (١٤٤٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧٧/١٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يُعَدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ». قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه نصر بن طريف وهو متروك. «مجمع الزوائد» (١١٤/٢).

[٢] الحديث السابق.

﴿وَلِلْمَأْمُومِ﴾ الْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ ﴿إِذَا ارْتَجَّ عَلَيْهِ، أَوْ غَلِطَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً فَلَبَسَ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ»^(١). قَالَ الْحَطَّابِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(١).

وَيَجِبُ فِي الْفَاتِحَةِ؛ كِنِيسَانِ سَجْدَةٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ^(٢).

(١) نَعَمْ لِلتَّنْبِيهِ، الْمَأْمُومُ يُسْرِعُ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا ارْتَجَّ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ يُنْبَهُ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا مَشْرُوعٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، ابْنُ حَزْمٍ يَقُولُ: «مَنْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ اسْتَفْتَحَهُ الْإِمَامُ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ؟»

ج: هَذَا مِنْ جَهْلِهِ، مِنْ جَهْلِ ابْنِ حَزْمٍ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الَّذِي ارْتَجَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم آيَةً؟

ج: نَعَمْ.

(٢) يَعْنِي: يَجِبُ التَّنْبِيهُ فِي الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ رُكْنٌ فَإِذَا سَقَطَ آيَةٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا حَتَّى لَا تَبْطُلَ الصَّلَاةُ، يَجِبُ تَنْبِيهُ الْإِمَامِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالآيَةِ، وَهَكَذَا إِذَا سَهَا فِي تَرْكِ سَجْدَةٍ أَوْ رُكُوعٍ، يُنْبَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!

س: لَوْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ فِي الْفَاتِحَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَخْطَأَ، وَلَوْ لَمْ... هَلْ يَنْتَقِلُ لِلآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَيَتْرُكُ الْآيَةَ...؟

ج: لَا، لَا وَجْهَ لَهُ، إِذَا انْتَبَهَ يَعُودُ، يَأْتِي بِالآيَةِ.

س: لَكِنْ لَمْ يُنْبَهُ أَحَدٌ يَا شَيْخُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَخْطَأَ وَسَكَتَ، وَلَمْ يُنْبَهُ أَحَدٌ؟

ج: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؛ إِذَا رَكَعَ وَلَمْ يَأْتِ بِالآيَةِ، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ وَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ.

س: هَذَا فِي الْفَاتِحَةِ خَاصَّةً؟

ج: نَعَمْ فِي الْفَاتِحَةِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ، أَمَّا السُّورُ الْأُخْرَى الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَا

يَضُرُّ.

[١] أخرجه أبو داود (٩٠٨)، وابن حبان (٢٢٤٢)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١٦٨٠).

وَلَوْ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهَا^(١).

س: الإِعَادَةُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، الْإِمَامُ أَمْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ؟

ج: كُلُّهُمْ.

س: يُعِيدُونَ؟

ج: نَعَمْ.

س: يَسْجُدُ سَجْدَةً سَهْوًا، إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ وَاکْتَشَفَ أَنَّهُ أَخْطَأَ بَعْدَمَا فَرَّغَ مِنَ الرَّكْعَةِ

فِي السُّورَةِ الْعَادِيَّةِ؟

ج: لَا مَا يَضُرُّ، السُّورَةُ الْعَادِيَّةُ مَا يَضُرُّ، أَمَا فِي الْفَاتِحَةِ تَقُومُ الثَّانِيَةَ مَقَامَهَا، إِذَا كَانَ

مَا تَعَمَّدَ سَهْوًا، تَقُومُ الثَّانِيَةَ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ خَامِسَةٍ فِي الرَّبَاعِيَّةِ، وَرَابِعَةٍ فِي الثَّلَاثِيَّةِ، وَثَالِثَةٍ فِي الثَّنَائِيَّةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ نَسِيَ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ قَلِيلٍ وَرَجَعَ لِلْفَاتِحَةِ؟

ج: إِذَا نَسِيَ وَرَجَعَ طَيِّبًا، وَلَوْ نُبِّئَهُ وَرَجَعَ طَيِّبًا.

س: يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - أَمْ لَا يَحْتَاجُ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا يَلْزَمُهُ، لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَقْصُودِ.

(١) نَعَمْ يَجِبُ التَّنْبِيهُ فِي الْفَاتِحَةِ، كِنَسْيَانِ السَّجْدَةِ، أَوِ الرَّكْعَةِ، الرَّكُوعِ نَعَمْ، يَجِبُ

التَّنْبِيهُ فِي الْفَاتِحَةِ وَلَا تَبْطُلُ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ الرَّكُوعِ، وَلَوْ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي آيَةٍ أُخْرَى، أَوْ فِي سُورَةٍ أُخْرَى، يَرْجِعُ.

س: قَوْلُهُ: «وَلَا تَبْطُلُ بِهِ»؛ يَعْنِي: إِشَارَةٌ لِلخِلَافِ؟

ج: تَنْبِيهُ يَعْنِي.

س: يَعْنِي هَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ قَالَ: إِنَّهَا تَبْطُلُ بِهِ؟

ج: الْآيَةُ الَّتِي أَسْقَطَهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا لَا تَبْطُلُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَذَا الْإِمَامُ الَّذِي أَخْطَأَ فِي آيَةٍ فِي الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ ذَكَرَهَا بَعْدَ

الرُّكُوعِ، نَقُولُ لَهُ: ائْتِ بِالرُّكُوعِ أَمْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ كُلُّهَا؟

ج: يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَدَلَهَا، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَامَتِ الْأُخْرَى مَقَامَهَا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، رَجُلٌ تَرَكَ دُعَاءَ السُّجُودِ عَامِدًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ؟

ج: إِذَا كَانَ سَاهِيًا فِي الرُّكُوعِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَهُوَ إِمَامٌ أَوْ مُنْفَرِدٌ، يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا تَبِعَ إِمَامَهُ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

س: إِدْرَاكَ الْإِمَامِ - بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ - فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَالتَّأْمِينُ خَلْفَ الْإِمَامِ، هَلْ لَهُ فَضْلٌ مِثْلُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؟

ج: يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَيَسْكُتُ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ، إِذَا أَتَى وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ، يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَلَا يَأْتِي بِالِاسْتِفْتَاكِحِ، يُنْصِتُ.

س: لَهُ فَضْلٌ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ؟

ج: يُنْصِتُ.

س: التَّأْمِينُ؟

ج: يُؤْمَنُ مَعَ الْإِمَامِ.

س: لَهُ فَضْلٌ مِثْلُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؟

ج: وَلَوْ، يُؤْمَنُ عَلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا

الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»^[١]، هَكَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

س: وَفِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ مُسْتَحَبٌّ؟

ج: مُسْتَحَبٌّ نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا أَسْرَّ بِهَا وَنَبَّهَ، يُعِيدُهَا جَهْرًا؟

ج: إِذَا أَسْرَّ بِهَا مَا أَحَدٌ دَارَ عَنْهُ.

س: أَسْرَّ بِهَا فِي جَهْرِيَّةٍ، وَنَبَّهَ يُعِيدُهَا جَهْرًا؟

ج: إِذَا كَانَ أَتَى بِمَا أَسْقَطَ كَفَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا، مَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَتَى بِهَا، مَا فَعَلَ شَيْئًا بَعْدَهَا.

[١] أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَا يَفْتَحُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنِ صَلَاتِهِ ^(١).
 فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَبْطُلْ؛ قَالَهُ فِي الشَّرْحِ ^(٢).
 ﴿وَلَوْ لَمْ يَلْبَسُ الثَّوْبَ﴾، [وَلَوْ لَمْ يَلْبَسِ الْعِمَامَةَ]؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 التَّحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ^(٣) ^[١].

س: مَا جَهَرَ بِهَا، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: وَلَوْ، مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَتَى بِالْوَاجِبِ.

(١) إِذَا كَانَ هُنَاكَ قُرَاءَةٌ يَغْلُطُونَ لَا يُنْبَهُهُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَشْغَلُهُ عَنِ
 صَلَاتِهِ، إِنَّمَا هَذَا مَعَ إِمَامِهِ.

(٢) لِأَنَّ هَذَا قِرَاءَةٌ، لَوْ نُبِّهَ وَأَخَذَ بِقُرْأَتِهِ حَوْلَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهَا مُجَرَّدُ
 قِرَاءَةٍ، مَا تَضُرُّ الصَّلَاةَ.

(٣) لَا حَرَجَ فِي هَذَا، لَوْ سَقَطَ تَوْبُهُ وَأَخَذَهُ، رِدَاؤُهُ جَعَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ غُتْرَتُهُ، مِثْلَ مَا
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ أَمَامَةً وَيَضَعُهَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، الشَّيْءُ الْخَفِيفُ لَا حَرَجَ فِيهِ.

س: إِذَا سَقَطَ رِدَاؤُهُ وَهُوَ قَائِمٌ يَأْخُذُهُ مِنَ الْأَرْضِ؟

ج: نَعَمْ.

س: مَا يُعْتَبَرُ هَذَا تَغْيِيرٌ عَنِ حَالَةِ الْقِيَامِ؟

ج: مَا يَضُرُّ لَا، لِحَاجَةٍ، مِثْلَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ أَمَامَةً إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ.

س: لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُؤَدَّنِ وَهُوَ فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ السُّنَّةِ أَوْ
 تَجِيئةَ الْمَسْجِدِ لَهُ أَنْ يَرُدَّ خَلْفَ الْمُؤَدَّنِ، يَعْنِي الْمُؤَدَّنُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ،
 يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

ج: لَا، لَا يُجِيبُ، يَسْتَعْلَبُ بِصَلَاتِهِ؛ يَعْنِي: يُجِيبُ الْمُؤَدَّنَ قَضْدَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، أَنَا أَصَلِّي وَبِجَانِبِي رَجُلٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَعَلِيطٌ فِي الْقِرَاءَةِ
 هَلْ أَرُدُّ عَلَيْهِ؟

ج: لَا، أَنْتَ مَشْغُولٌ بِصَلَاتِكَ، رُدَّ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تُسَلِّمُ، بَعْدَمَا تُسَلِّمُ عِلْمُهُ، هَذَا هُوَ
 الْأَفْضَلُ، وَلَوْ رَدَّدْتَهُ مَا يَضُرُّ.

[١] أخرجه مسلم (٤٠١) عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحَمَلَ أَمَامَهُ^[١]، وَفَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^[٢]، وَإِنْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ فَلَهُ رَفْعُهُ^(١).
 ﴿وَلَوْ كَلَّمَهُ﴾ قَتْلَ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمَلٍ ﴿وَبِرَاغِيثٍ، وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ
 بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ،
 وَصَحَّحَهُ^[٣]^(٢).

﴿فَإِنْ أَطَالَ﴾؛ أَي: أَكْثَرَ الْمُصَلِّي فِي الْفِعْلِ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ،
 ﴿وَلَوْ كَانَ مُتَوَالِيًا بِ﴾ لَا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ فِي الصَّلَاةِ^(٣).
 ﴿وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ سَهْوًا﴾ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ
 الْمُوَالَاةَ، وَيَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الْأَرْكَانِ^(٤).

(١) كُلُّ هَذَا وَاضِحٌ، الْمَقْصُودُ: الْعَمَلُ الْيَسِيرُ يُعْفَى عَنْهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

س: الْفَرَضُ وَالسُّنَّةُ سَوَاءٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ نَعَم.

س: سَوَاءٌ؟

ج: نَعَم.

(٢) كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»^[٤].

(٣) إِذَا كَثُرَ الْعَبَثُ وَتَوَالَى بَطَلَتْ الصَّلَاةُ، أَمَا إِذَا كَانَ لِلضَّرُورَةِ هَذَا شَيْءٌ يُعْفَى عَنْهُ؛

كَمَا جَرَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

(٤) نَعَمَ إِذَا كَثُرَ وَتَوَالَى نَعَم.

س: لَوْ احتَاجَ هَذَا الْمُصَلِّي بَا شَيْخٍ إِلَى قَتْلِ الْحَيَّةِ، وَاتَّجَهَ إِلَى خِلَافِ الْقِبْلَةِ؟

ج: لَا، تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى هَذَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، يَقْتُلُهَا ثُمَّ يَعُودُ يَبْتَدِئُ

الصَّلَاةَ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٣] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٤٥)، وَأَحْمَدُ (١٢/

١٠٢) رَقْمَ (٧١٧٨)، وَالْحَاكِمُ (٢٥٦/١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

[٤] الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

فَإِنْ كَانَ لَضَرُورَةً لَمْ يَقْطَعْهَا كَالْخَائِفِ، وَكَذَا إِنْ تَفَرَّقَ؛ وَلَوْ طَالَ
الْمَجْمُوعُ^(١).

وَالْيَسِيرُ مَا يُشْبِهُ فِعْلَهُ ﷺ مِنْ حَمَلِ أَمَامَةٍ، وَصُعودِهِ الْمِنْبَرِ، وَنُزُولِهِ عَنْهُ
لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ، وَفَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَتَأَخَّرَهُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ثُمَّ عَوَدِهِ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٢).

س: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ وَيَنْبِي عَلَى صَلَاتِهِ؟

ج: لَا، الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِذَا انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يُعِيدُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا ذَكَرُوا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ الْإِنْجِرَافِ حَتَّى عَنِ السَّيْلِ؟

ج: هَذَا عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ خَاصَّةً ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة ٢٣٩] وَقَتِ الْقِتَالِ.

س: لَكُنْ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ السَّيْلَ وَالسَّبْعَ وَنَحْوَهُ؟

ج: لَا، مَا يَظْهَرُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ...؟

ج: يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ.

س: شَيْخُ، حَمَلُ الْمَسْوَكَ وَالْمُضْحَفِ إِذَا وَقَعَا فِي السُّجُودِ؟

(الشَّيْخُ): سَقَطَ الْمُضْحَفُ؟

(الطَّالِبُ): نَعَمْ، أَوْ الْمَسْوَكَ؟

ج: الْمَسْوَكَ... إِذَا سَجَدْتَ تَأْخُذُهُ.

(١) كَذَلِكَ إِنْ تَفَرَّقَ لَا يَضُرُّ، أَوْ يَضُرُّورَةً كَالْخَائِفِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ؛ فَمَشَى

وَابْتَعَدَ عَنْهَا.

(٢) كُلُّ هَذَا مِنْ أَمَثَلَةِ الشَّيْءِ الَّذِي يُعْفَى عَنْهُ؛ كَوْنُهُ ﷺ فَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،

وَكَوْنُهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَرَكَعَ عَلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ، وَكَوْنُهُ تَقَدَّمَ لَمَّا عَرِضَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَهُوَ يُصَلِّي،

وَتَأَخَّرَ لَمَّا عَرِضَتْ عَلَيْهِ النَّارُ، كُلُّ هَذِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا يُعْفَى عَنْهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا انشَغَلَ بِقَتْلِ عَقْرَبٍ أَوْ حَيَّةٍ، وَانْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ

اسْتَدْبَرَهَا؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، يَقْتُلُهَا مِنْ دُونِ انْحِرَافٍ عَنِ الْقِبْلَةِ.

وَإِشَارَةُ الْأُخْرَسِ وَلَوْ مَفْهُومَةً كِفْعَلِهِ^(١).

وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ قَلْبٍ، وَإِطَالَةِ نَظَرٍ فِي كِتَابٍ وَنَحْوِهِ^(٢).

﴿وَيُسَبِّحُ﴾ فِي الصَّلَاةِ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا، ﴿قِرَاءَةً أَوْ آخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا﴾؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الثَّانِيَةِ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿قَدْ يَتَاهَلُ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الْآيَةَ»^{[١](٣)}.

س: انْجِرَافًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، بَعْضُ الْمُصَلِّينَ يَنْشَغُلُ بِشِمَاجِهِ أَوْ عُثْرَتِهِ فِي كُلِّ رَفْعٍ، إِذَا كَبَّرَ مَثَلًا

لِلِافْتِتَاحِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، هَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا كَثِيرًا؟

ج: يَنْبَغِي التَّخْفِيفُ، يَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنَ الْعَبَثِ، يَكُونُ عِنْدَهُ عِنَايَةً، وَعِنْدَهُ إِقْبَالٌ عَلَى

صَلَاتِهِ وَشُغْلٌ بِهَا، حَتَّى لَا يُيْتَلَى بِالْعَبَثِ.

س: لَكِنْ يُعَدُّ كَثِيرًا هَذَا أَوْ قَلِيلًا؟

ج: لَا، هَذَا مُتَفَرِّقٌ يَسِيرٌ.

(١) إِشَارَتُهُ كِفْعَلِهِ، الْأُخْرَسُ: الَّذِي لَا يَنْطِقُ، كِفْعَلُهُ إِذَا كَثُرَتْ وَتَوَالَتْ يَعْنِي.

(٢) لَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ الْقَلْبِ، الْهَوَاجِسُ الَّتِي تَقَعُ لِلْقُلُوبِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُيْتَلَى بِهَا النَّاسُ، أَوْ

نَظَرَ فِي كِتَابٍ، أَوْ نَظَرَ فِي شَيْءٍ أَمَامَهُ، قَدْ يَقَعُ هَذَا لِلْمُصَلِّيِّ، لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَ قَلْبَهُ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِحْضَارِهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، وَالْأَيُّ يَنْشَغُلُ بِشَيْءٍ أَمَامَهُ وَلَا فِي فِكْرِهِ، يُجَاهِدُ نَفْسَهُ.

(٣) نِيَاخٌ، لَا بَأْسَ، إِذَا قَرَأَ مِنْ أَوْسَطِ السُّورِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا لَا حَرَاجَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿تَأْفِقُوا مَا نَزَّلْنَا مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ وَإِلَّا نُهُ ﷻ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا

أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، ﴿قَدْ يَتَاهَلُ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وَهُمَا آيَاتَانِ مِنْ أُنْتَاءِ السُّورَةِ، لَا حَرَاجَ فِي

ذَلِكَ.

﴿وَإِذَا نَابَهُ﴾؛ أَي: عَرَضَ لِلْمُصَلِّي ﴿شَيْءٌ﴾؛ أَي: أَمْرٌ كَاسْتِئْذَانِ عَلَيْهِ وَسَهْوِ إِمَامِهِ ﴿سَبَّحَ رَجُلٌ﴾، وَلَا تَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ، ﴿وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِيَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى﴾ وَتَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ^(١).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: يُكْرَهُ اعْتِيَادُ هَذَا؟

ج: لَا حَرَجَ، مَا نَعْلَمُ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (٢/١١٠):

«لَمْ يَكُنْ غَالِبًا عَلَيْهِمْ، وَأَعَدَلَ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُكْرَهُ اعْتِيَادُ ذَلِكَ دُونَ فِعْلِهِ أحيانًا، لِئَلَّا يَخْرُجَ عَمَّا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): الْأَمْرُ وَاسِعٌ، اللهُ يَقُولُ: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ اقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، لَمَّا عَلِمَ الْمُسِيءُ.

(١) إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ يُسَبِّحُ الرَّجُلُ وَتُصَفِّقُ الْمَرْأَةُ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، ضُرِبَ عَلَيْهِ الْبَابُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، لِيَعْلَمَ الْمُسْتَأْذِنُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمَرْأَةُ تَضْرِبُ بِيَدِهَا عَلَى الْأُخْرَى بِالتَّصْفِيقِ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الرَّجُلِ بِالتَّسْبِيحِ، وَلَا صَلَاتُهَا بِالتَّصْفِيقِ؛ لِأَنَّهُ مَا دُونَ فِيهِ شَرْعًا، فَيَأْتِي بِهِ قَدْرَ الْحَاجَةِ.

س: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

ج: لَا وَجْهَ لِلتَّفْرِيقِ.

س: لَكِنْ لَوْ طَرَقَ أَحَدٌ عَلَيْهِ الْبَابَ، وَبَدَلَ أَنْ يُسَبِّحَ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ؟

ج: السُّنَّةُ التَّسْبِيحُ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالُ»^(٢).

س: لَكِنْ لَوْ فَعَلَ هَذَا؟

ج: التَّكْبِيرُ مَا يَضُرُّ، مِثْلُ التَّسْبِيحِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَا بَيَّنْتَ أَنَّهُ فَتَحَ الْبَابَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ؟

ج: بَلَى لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَا بَأْسَ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْبَابُ مَا هُوَ قَرِيبًا مِنْهُ، قَدْ يَكُونُ بَعِيدًا،

الْبَابُ قَدْ يَكُونُ مَا هُوَ فِي قِبَلَتِهِ، قَدْ لَا يَتيسَّرُ.

[١] أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلتُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلتُصَفِّقِ النِّسَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١] (١).
وَكُرِّهَ التَّنْبِيهُ بِنَحْنَحَةٍ وَصَفِيرٍ، وَتَصْفِيقِهِ وَتَسْبِيحِهَا، لَا بِقِرَاءَةِ وَتَهْلِيلِ وَتَكْبِيرِ وَنَحْوِهِ (٢).

س: الصَّفَةُ الَّتِي دُكِرَتْ لِتَصْفِيقِ الْمَرْأَةِ؟

ج: هَكَذَا.

س: يَقُولُ: بظَهْرٍ؟

ج: مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، يُصَفِّقُ وَفَقَطُ، ضَرْبُ الْبَاطِنِ أَوْ الظَّاهِرِ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

س: إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً بَيْنَ الْبَابِ وَالْمُصَلِّيِّ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - يُصَلِّيْ أَمْ؟

ج: يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا يَتَكَلَّفُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ: لَا تَبْطُلُ وَإِنْ كُنْتُ، وَفِي التَّصْفِيقِ تَبْطُلُ إِنْ كُنْتُ؟

ج: لَا وَجْهَ لِلتَّفَرِيقِ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، أَذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، لَا فَرْقَ بَيْنَ

التَّسْبِيحِ وَالتَّصْفِيقِ.

(١) يَعْنِي: بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

(٢) يُكْرَهُ التَّنْبِيهُ بِتَسْبِيحِهَا هِيَ، أَوْ تَصْفِيقِهِ هُوَ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، أَمَّا النَّحْنَحَةُ فَلَا

بَأْسَ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ لِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ مَدْخَلَانِ، وَكَانَ إِذَا

اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّحَ» [٢]، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَحَّحَ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، لَا حَرَجَ فِي

[١] أخرجه البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١).

[٢] أخرجه النسائي (١٢/٣)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وأحمد (٤٣/٢) رقم (٦٠٨).

قال ابن الملقن: قال البيهقي: هذا الحديث مختلف في إسناده ومثنه، فقيل: «سبح»، وقيل: «تنحح»، قال: ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، قلت: وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وأما النسائي فوثقه، وأخرج حديثه هذا ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة».

نعم في رواية ابن ماجه، والنسائي الأولى والثانية انقطاع، توضحه روايته الثالثة التي فيها ذكر والد عبد الله بن نجى، قال ابن أبي حاتم: ذكر أبي، عن إسحاق بن منصور قال: قلت ليعحي بن معين: عبد الله بن نجى سمع من علي؟ قال: لا، بينه وبين علي أبوه، وقال الدارقطني: يقال: إن عبد الله بن نجى لم يسمع هذا من علي، وإنما رواه عن أبيه، عن علي، وليس بقوي في الحديث. «البدور المنير» (١٨٦/٤)، وقال ابن حجر: صححه ابن السكن، وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومثنه... «تلخيص الحبير» (٦٧٦/١).

﴿وَيَبْصُقُ﴾ وَيُقَالُ: بِالسَّيْنِ وَالزَّايِ ﴿فِي الصَّلَاةِ عَنِ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي تَوْبِهِ﴾، وَيَحُكُّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِذْهَابًا لِصُورَتِهِ^(١).
 قَالَ أَحْمَدُ: الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ؛ لِلخَبَرِ^[١]، وَيُحْلَقُ مَوْضِعَهُ اسْتِحْبَابًا^(٢).

ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ، التَّنْبِيهُ بِالتَّسْبِيحِ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَقَوْلُهُ: «لَا بَقْرَاءَةَ وَتَهْلِيلَ وَتَكْبِيرَ وَنَحْوَهُ» لِأَنَّهُ مِثْلُ التَّسْبِيحِ، التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ مِثْلُ التَّسْبِيحِ.

س: حَدِيثُ عَلِيٍّ عليه السلام - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - صَحِيحٌ؟

ج: مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا.

(الطَّالِبُ): هُنَا كَلَامٌ عَلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ عليه السلام يَقُولُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ -: «لِمَا وَرَدَ عَنِّي عَلِيٌّ عليه السلام قَالَ: «كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحَّنُ لِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ»: صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، قِيلَ: سَبَّحَ، وَقِيلَ: تَنَحَّنَ، وَمَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَضَعْفُهُ غَيْرُهُ، وَوَثَّقَهُ التَّسَائِيُّ وَابْنُ جِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْهُ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ عَلِيٍّ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ أَبُوهُ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَقْرَبُ بَعْدَ النَّظَرِ فِيهِ الْأَقْرَبُ صِحَّتُهُ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا قَالَ التَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) يُقَالُ: يَبْصُقُ، وَيَسُقُ، بِالسَّيْنِ وَالصَّادِ، إِذَا عَرَّضَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ يَبْصُقُ، فِي تَوْبِهِ أَوْ فِي مَنَدِيلٍ، أَوْ عَنِ يَسَارِهِ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، لَا بَأْسَ، كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

(٢) لَا يَجُوزُ الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنْ لَوْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ دَفَنَهُ، إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ فِيهِ تُرَابٌ، دَفَنَهُ، يُدْفَنُ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ، يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْبُصَاقُ فِي

وَيَلْزَمُ حَتَّى غَيْرِ الْبَاصِقِ إِزَالَتُهُ، وَكَذَا الْمُخَاطُ وَالنُّخَامَةُ^(١).

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ جَازًا أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^[١](٢).

وَفِي ثَوْبِهِ أَوْلَى، وَيُكْرَهُ يَمَنَةً وَأَمَامًا^(٣).

الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ^[٢]، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُدِمَّ عَلَى خَطِيئَةٍ، لَكِنْ مَتَى وَقَعَ ذَلِكَ لَا يُخْلِيهَا، إِذَا كَانَ فِيهِ تُرَابٌ تُدْفَنُ، وَإِنْ كَانَ مَا فِيهِ تُرَابٌ تُحَكُّ، تُؤْخَذُ وَتُرَاوَى. وَقَوْلُهُ: «وَيُخْلَقُ مَوْضِعُهُ اسْتِحْبَابًا» إِذَا كَانَ فِي جِدَارٍ أَوْ شَيْءٍ، مِثْلُ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ طَبِيًّا فِي مَكَانِهِ، حَكَّهُ وَوَضَعَ مَكَانَهُ طَبِيًّا^[٣].

س: بَعْضُ الْمُصَلِّينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - يَكُونُ فِي فَمِهِ بَقَايَا السَّوَاكِ، فَيَتَفَلَّهَ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ؟
ج: السَّوَاكُ، أَمْرُهُ سَهْلٌ.

(١) نَعَمْ، هَذَا الْوَاجِبُ، يَجِبُ إِزَالَةُ الْبُصَاقِ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ قَدَرٌ كُلُّهَا، يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ هَذَا، وَإِذَا وَجَدَ شَيْءٌ يَحَكُّ.

(٢) إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ بَصَقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ فِي ثَوْبِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

(٣) لَا يَبْصُقُ وَهُوَ يُصَلِّي أَمَامَهُ، «فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ»^[٤]، «وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^[٥].

س: «يُكْرَهُ يَمَنَةً» عَنْ يَمِينِهِ يَعْنِي؟

ج: عَنْ يَمِينِهِ وَأَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ.

س: مَكْرُوهٌ عَنْ يَمِينِهِ أَيْضًا؟

ج: يَمِينُهُ وَأَمَامَهُ جَمِيعًا، فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ»، وَفِي يَمِينِهِ: «فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا»^[٦].

[١] أخرجه البخاري (٤١٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] الحديث السابق.

[٣] أخرجه مسلم (٣٠٠٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٥] أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٤٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٦] أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٤٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١] وَلَهُ رَدُّ السَّلَامِ إِشَارَةً، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ ذِكْرُهُ فِي نَفْلِ.

﴿وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرِهِ﴾ حَضْرًا كَانَ أَوْ سَفْرًا؛ وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَارًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلِيَدُنْ مِنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ [٢]، ﴿قَائِمَةً كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣]؛ فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ قُرْبَ مِنَ الْجِدَارِ، وَفِي فِضَاءٍ فَإِلَى شَيْءٍ شَاخِصٍ مِنْ شَجَرٍ، أَوْ بَعِيرٍ، أَوْ ظَهْرِ إِنْسَانٍ، أَوْ عَصَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ بِالتَّعْمِيمِ، تَعْمِيمِ كِرَاهَةِ الْبُصَاقِ عَنِ الْيَمِينِ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَقَطَّ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَبِحَبِّ أَحَدِكُمْ أَنْ يُتَنَخَّعَ أَمَامَهُ» [٤].

هَلْ يُفْهَمُ لِلتَّحْرِيمِ؟ الْمُؤَلَّفُ ذَكَرَ الْكِرَاهَةَ، أَلَا يُفْهَمُ بِهَذَا التَّحْرِيمُ؟

ج: لَا، الْوَاجِبُ الْمَنْعُ وَتَحْرِيمُ ذَلِكَ.

س: الْبُصَاقُ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يَخْرُمُ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ أَمَامَهُ، لِلنَّهْيِ الصَّرِيحِ.

س: يَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ مَا فِيهِ شَكٌّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا بَصَقَ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] سقط هنا درس.

[٢] أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن خزيمة (٨١٦).

قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح. «خلاصة الأحكام» (١٧٣٤).

[٣] أخرجه مسلم (٤٩٩) عن طلحة بن عبيد الله ؓ.

[٤] أخرجه مسلم (٥٥٠) عن أبي هريرة ؓ.

صَلَّى إِلَى حَرَبَةٍ^[١]، وَإِلَى بَعِيرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^[٢].

وَيَكْفِي وَضْعُ الْعَصَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَرْضًا، وَيُسْتَحَبُّ انْجِرَافُهُ عَنْهَا قَلِيلًا، ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا؛ فَإِلَى خَطِّ﴾ كَالِهَلَالِ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: وَكَيْفَمَا حُطَّ أَجْزَأُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيُحُطَّ خَطًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^[٣]، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا.

﴿وَتَبْطُلُ﴾ الصَّلَاةُ ﴿بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ﴾؛ أَي: لَا لَوْنَ فِيهِ سِوَى السَّوَادِ، إِذَا مَرَّ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرَتِهِ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقْلَ مِنْ قَدَمِهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةٌ، وَخَصَّ الْأَسْوَدَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ ﴿فَقَطُّ﴾؛ أَي: لَا امْرَأَةٌ وَحِمَارٌ وَشَيْطَانٌ وَغَيْرُهَا، وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ.

﴿وَلَهُ﴾؛ أَي: لِلْمُصَلِّيِّ ﴿التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ﴾؛ أَي: سُؤَالُ الرَّحْمَةِ ﴿عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَلَوْ فِي فَرَضٍ﴾ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ؛ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكُعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى...» إِلَى أَنْ قَالَ: «إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُّؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»^[٤]، قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِئَنِي نَلْوَنُكَ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٤٠] فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَى، فِي فَرَضٍ وَنَفْلِ.

[١] أخرجه البخاري (٩٧٢)، ومسلم (٥٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٢] أخرجه البخاري (٤٣٠)، ومسلم (٥٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٣] أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٣٥٤/١٢) رقم (٧٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال أبو داود: قال سفيان: لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، وقال النووي: رواه أبو داود، وابن ماجه، قال الحفاظ: هو ضعيف لاضطرابه، ومن ضعفه: سفيان بن عيينة فيما حكاه عنه أبو داود، وأشار إلى تضعيفه أيضًا الشافعي، والبيهقي، وصرح به آخرون. «خلاصة الأحكام» (١٧٤١)، وقال ابن حجر: وصححه أحمد، وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في «الاستذكار»، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والبخاري وغيرهم. «تلخيص الحبير» (١/٦٨١)، وقال أيضًا: صححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب؛ بل هو حسن. «بلوغ المرام» (٤٧/١).

[٤] أخرجه مسلم (٧٧٢).

فَصْلٌ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتُهَا

فَصْلٌ. ﴿أَرْكَانُهَا﴾: أَي: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، جَمْعُ رُكْنٍ، وَهُوَ جَانِبُ الشَّيْءِ الْأَقْوَى، وَهُوَ مَا كَانَ فِيهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، وَسَمَاهَا بَعْضُهُمْ فُرُوضًا، وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ، ﴿الْقِيَامُ﴾ فِي فَرْضٍ لِقَادِرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَحَدُّهُ مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا، ﴿وَالتَّحْرِيمَةُ﴾؛ أَي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ؛ لِحَدِيثِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»^[١]، ﴿وَالْفَاتِحَةُ﴾؛ لِحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^[٢]، وَيَتَحَمَّلُهَا إِمَامٌ عَنِ مَأْمُومٍ، ﴿وَالرُّكُوعُ﴾ إِجْمَاعًا، ﴿وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ﴾؛ لِأَنَّهُ ﷺ دَاوَمَ عَلَى فِعْلِهِ وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^[٣]. وَلَوْ طَوَّلَهُ لَمْ تَبْطُلْ كَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَدْخُلُ فِي الْإِعْتِدَالِ الرَّفْعُ، وَالْمُرَادُ إِلَّا مَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ وَالْإِعْتِدَالِ عَنْهُ فِي صَلَاةِ كُسُوفٍ.

﴿وَالسُّجُودُ﴾ إِجْمَاعًا ﴿عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ﴾ لِمَا تَقَدَّمَ، ﴿وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ﴾؛ أَي: الرَّفْعُ مِنْهُ، وَيُعْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: ﴿وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ﴾؛ لِقَوْلِ

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٥)، وَأَحْمَدُ (٢/٢٩٢) رَقْمَ (١٠٠٦) عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَمِيدِيُّ، يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَابَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (١٠٥١)، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. «شَرْحُ السُّنَّةِ» (٥٥٨).

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٤) عَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ ﷺ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٧٤) أَسْلَ الْحَدِيثِ دُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^[١]، ﴿وَالطَّمَأِينَةَ فِي﴾ الْأَفْعَالِ ﴿الْكُلِّ﴾ الْمَذْكُورَةَ لِمَا سَبَقَ، وَهِيَ السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ، ﴿وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَجَلَسْتُهُ﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» الْحَبَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^[٢].

﴿وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ﴾؛ أَي: فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ؛ لِحَدِيثِ كَعْبِ السَّابِقِ، ﴿وَالتَّرْتِيبُ﴾ بَيْنَ الْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا مُرْتَبَةً، وَعَلِمَهَا الْمُسَيِّءُ فِي صَلَاتِهِ مُرْتَبَةً بِ«ثُمَّ»، ﴿وَالتَّسْلِيمُ﴾؛ لِحَدِيثِ: «وَحَتَامُهَا التَّسْلِيمُ»^[٣].

﴿وَوَاجِبَاتُهَا﴾؛ أَي: الصَّلَاةُ، ثَمَانِيَةٌ: ﴿التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ﴾^(١)، فَهِيَ رُكْنٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وغيرُ تَكْبِيرَةِ الْمَسْبُوقِ، إِذَا أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا فَسَنَّهُ، وَيَأْتِي، ﴿وَالتَّسْمِيعُ﴾؛ أَي: يَقُولُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ^(٢).

(١) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي وَاجِبَاتِهَا؛ ثَمَانِيَةٌ؛ أَوْلَاهَا جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَاجِبَةٌ، إِذَا تَرَكَهَا سَهَوًا أَوْ جَهْلًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.
س: وَإِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا؟

ج: وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَاهَا سَنَةً.
(٢) هَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، التَّسْمِيعُ، وَالْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ هَذَا، وَيَقُولُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^[٤].

س: مَنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِذَا كَانَ عَنْ جَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ يَسْقُطُ.

[١] أخرجه مسلم (٤٩٨).

[٢] أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[٣] تقدم تخريجه قريباً.

[٤] أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وأخرج مسلم (٦٧٤) أصل الحديث دون هذه الجملة.

﴿والتَّحْمِيدُ﴾ ؛ أي: قول: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، لإمامٍ ومأمومٍ ومُنْفَرِدٍ^(١).
 لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^[١]،
 وَمَحَلُّ مَا يَأْتِي فِيهِ مِنْ ذَلِكَ لِلِانْتِقَالِ بَيْنَ ابْتِدَاءِ وَإِنْتِهَاءِ^(٢).
 فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلُ، أَوْ كَمَّلَهُ بَعْدَ لَمْ يُجْزِئُهُ^(٣).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، كَيْفَ يُمَيِّزُ فِي الْأَدْلَةِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ؟
 ج: إِذَا كَانَتِ الْأَدْلَةُ قَوِيَّةً مَا فِيهَا شُبْهَةٌ، هَذَا هُوَ الرُّكْنُ وَالْفَرْضُ، وَإِذَا كَانَ فِيهَا بَعْضُ
 الضَّعْفِ أَوْ الشُّبْهَةِ، هَذَا مَحَلُّ التَّخْفِيفِ لِلْوُجُوبِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ الْمُسِيِّءِ أَلَيْسَ...؟

ج: هَذَا مِنْ أَدْلَةِ الْوُجُوبِ، مَا ذُكِرَ فِيهِ مِنْ أَدْلَةِ الْفَرْضِيَّةِ.

(١) كَذَلِكَ قَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، قَالَ:
 «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(٢) يَأْتِي بِهِ عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ الْمَأْمُومِ، أَمَّا الْمُنْفَرِدُ وَالْإِمَامُ يَأْتِي بِهِ بَعْدَ التَّسْمِيعِ، بَعْدَ
 سَمْعِ اللهِ لِمَنْ حَمِدَهُ، بَعْدَمَا يَنْتَصِبُ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، أَمَّا الْمَأْمُومُ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ:
 سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يَقُولُ هُوَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.
 س: مَحَلُّ مَا يَأْتِي بِهِ يَعْنِي: التَّسْمِيعَ خَاصَّةً؟
 ج: التَّسْمِيعُ.

س: وَالتَّكْبِيرُ؟

ج: وَالتَّكْبِيرُ كَذَلِكَ بَعْدَ الْإِمَامِ، كُلُّهَا بَعْدَهُ «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^[٢].

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيعَ أَوْ التَّحْمِيدَ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ؟

ج: إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، أَمَّا الْمَأْمُومُ تَابِعٌ.

(٣) الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، كَمَّلَ بَعْدَ أَوْ شَرَعَ عِنْدَ التَّهْوِضِ، الْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ، لَكِنْ

السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ التَّهْوِضِ مِنَ الرُّكُوعِ، كَوْنُهُ عِنْدَ هَوِيَّتِهِ وَعِنْدَ التَّهْوِضِ مِنَ السُّجُودِ، وَعِنْدَ

[١] أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث ؓ.

وأخرج مسلم (٦٧٤) أصل الحديث دون هذه الجملة.

[٢] أخرجه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٤١١) عن أنس بن مالك ؓ.

﴿وَتَسْبِيحَاتِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ﴾؛ أَي: يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرَّكُوعِ، وَسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ^(١).

﴿وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ﴾؛ أَي: قَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ﴿مَرَّةً مَرَّةً،

الهُيُوءِ، يُلَاحِظُ الْحَرَكَةَ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، الشَّيْءُ الْيَسِيرُ الَّذِي يَتَقَدَّمُ أَوْ يَتَأَخَّرُ، فِيهِ سَعَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْقَوْلُ بَعْدَ الْإِجْرَاءِ فِيهِ مَشَقَّةٌ هُنَا؟

ج: مَا هُوَ بَظَاهِرٍ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا، تَأَخَّرًا يَسِيرًا أَوْ تَقَدَّمَ يَسِيرًا؛ هَذَا أَمْرٌ يَقَعُ.

(الطَّالِبُ): فِي الْحَاشِيَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ -: «قَوْلُهُ: «فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلُ...» إِنْخ:

قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ»: وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يُجْزِيهِ لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ».

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحْرُزِ.

(الطَّالِبُ): قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُعْفَى عَن ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّحْرُزَ مِنْهُ

يَعْسُرُ، وَالسَّهْوُ بِهِ يَكْثُرُ، فَفِي الْإِبْطَالِ بِهِ أَوْ السُّجُودِ لَهُ مَشَقَّةٌ، وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ رَجَبٍ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(الشَّيْخُ): هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ نَعَمْ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، يَجْعَلُ بَدَايَةَ نُطْقِهِ بِالْكَلِمَاتِ مَعَ الْحَرَكَةِ؟

ج: مَعَ النَّهْوِ وَمَعَ الْهُيُوءِ، هَذَا أَحْوَظُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ يَا شَيْخُ، الْإِمَامُ الثَّقِيلُ الْحَرَكَةِ الَّذِي إِذَا كَبَّرَ بِسُرْعَةٍ مَعَ ابْتِدَاءِ

الِانْتِقَالِ هُوَ الْمَأْمُومُونَ قَبْلَهُ، هَذَا الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مَاذَا؟

ج: مِثْلَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

(١) نَعَمْ، كُلُّهَا وَاجِبَةٌ؛ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرَّكُوعِ، «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي

السُّجُودِ، «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، كُلُّهَا مِنَ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَهَا وَقَالَ:

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^[١]، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٧٤) أَوَّلَ الْحَدِيثِ دُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

وَيُسَنُّ ﴿قَوْلُ ذَلِكَ﴾ ثَلَاثًا ^(١).

﴿وَمِنْ الْوَاجِبَاتِ﴾ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَجَلَسَتُهُ ﴿؛ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٢).

وَيَسْقُطُ عَمَّنْ قَامَ إِمَامُهُ سَهْوًا؛ لِوُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ ^(٣).

وَالْمُجْزِئُ مِنْهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، أَوْ «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ^(٤).

(١) وَالتَّكَرُّارُ أَفْضَلُ، كَوْنُهُ يُكْرَرُ التَّسْبِيحَ وَالدُّعَاءَ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا الَّذِي يَتَّبِرُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: أَقَلُّهَا ثَلَاثٌ يَا شَيْخَ؟

ج: أَقَلُّ الْكَمَالِ، أَدْنَى الْكَمَالِ، وَالْوَاجِبُ مَرَّةً.

(٢) وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَجُلُوسُهُ كُلُّ هَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْوَاجِبَاتِ هُنَا، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا مِنَ الْأَرْكَانِ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

س: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَوْ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ؟

ج: لَا، مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ.

س: بَعْضُهُمْ جَعَلَهَا هُنَا؟

ج: جَعَلَهَا وَاجِبَةً فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا مُسْتَحَبَّةً - كَمَا تَقَدَّمَ -، أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ، تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَرْجَحَ أَنَّهَا رُكْنٌ عِنْدَهُمْ.

س: أَنَّهَا وَاجِبٌ؟

ج: رُكْنٌ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَهُوَ الْمَقْدَمُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ.

(٣) إِذَا قَامَ الْإِمَامُ سَهْوًا سَقَطَ عَنِ الْمَأْمُومِينَ، تَابَعُوهُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ يَعْنِي.

(٤) هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالصَّوَابُ: لَا بُدَّ مِنَ التَّحِيَّاتِ، كَمَا بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»، لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ، «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

وفي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ذَلِكَ مَعَ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» بَعْدَهُ (١).

الصَّالِحِينَ»^[١]، هَذَا الْوَاجِبُ، أَنْ يَأْتِيَ بِهَا كَمَا أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكَمَا عَلَّمَهَا أَصْحَابَهُ ﷺ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «سَلَامٌ» بِحَذْفِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ؟

ج: لَا، التَّنْكِيرُ بَعْدُ، يَقُولُ: «سَلَامٌ» أَوْ «السَّلَامُ» كُلُّهُ، وَالتَّعْرِيفُ أَفْضَلُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ هِيَ الْوَاجِبَةُ فَقَطُ، مَعَ التَّحِيَّاتِ؟

ج: نَعَمْ، رُكْنٌ.

س: وَالزَّكَايَاتُ؟

ج: لَا، مَا هُوَ بِلَازِمٍ، لَا، جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ، لَكِنَّ الْمَحْفُوظُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ».

س: لَوْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ يَرْجِعُ بَعْدَمَا قَامَ؟

ج: إِذَا قَامَ وَرَجَعَ أَجْزَأُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يَرْجِعَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا رَجَعَ اللَّهُمَّ

صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، وَإِنْ رَجَعَ فَلَا بَأْسَ.

(١) نَعَمْ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، إِمَّا رُكْنًا

وَإِمَّا وَجُوبًا، عَلَى الْخِلَافِ فِي هَذَا؛ فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَلَّا يَدْعَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، جَاءَ بِحَذْفِ

أَشْهَدُ، وَرَدَ هَذَا؟

ج: نَعَمْ لَا بَأْسَ، الْحَذْفُ لَا بَأْسَ، جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ.

س: مَنْ قَالَ - يَا شَيْخَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - إِنَّهُ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا، ثُمَّ شَرَعَ

فِي الْفَاتِحَةِ لَا يَجُزُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ؟

ج: إِذَا شَرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ لَا يَرْجِعُ نَعَمْ، مِثْلَ مَا قَالُوا، وَاجِبٌ فَاتٌ مَحِلُّهُ نِسْيَانًا

سَقَطَ.

[١] أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

﴿وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ﴾ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ﴿سُنَّةٌ﴾ (١).

﴿فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لغيرِ عُدْرٍ﴾ وَلَوْ سَهْوًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ لِعُدْرِ كَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ السُّتْرَةَ، أَوْ حُبْسَ بِنَجَسٍ صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ (٢).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ أَقْرَبَ لِلرُّقُوفِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ، وَإِذَا كَانَ أَقْرَبَ لِلْجُلُوسِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ؟

ج: هَذَا التَّفْصِيلُ مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، الْمَشْرُوعُ لَهُ إِذَا نُبِهَ يَرْجِعُ مَا اسْتَمَّ قَائِمًا أَوْ ذَكَرَ، أَمَّا إِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا يَسْتَمِرُّ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: إِذَا اسْتَمَّ وَلَمْ يَسْرِعْ فِي الْقِرَاءَةِ؟

ج: إِنْ نُبِهَ، أَوْ تَنَبَّهَ وَرَجَعَ فَلَا حَرَجَ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ الْإِسْتِمْرَارُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فَاتٌ مَجْلُهُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، إِذَا سَرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: إِذَا رَجَعَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؟

ج: لَا مَا هُوَ بظَاهِرِ، الصَّحِيحُ: لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْجِعُ جَهْلًا مِنْهُ.

(١) مَا عَدَا مَا ذُكِرَ فِي الْوَاجِبَاتِ سُنَّةٌ، مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، مِثْلُ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ التَّحِيَّاتِ، وَمِثْلُ تَكَرَّرِ التَّسْبِيحِ، وَتَكَرَّرِ «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، كُلُّهُ مِنْ بَابِ السُّنَنِ.

س: صِبْغَةُ الصَّلَاةِ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ»؟

ج: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ... إِلَى آخِرِهِ.

س: مَا يَكْفِي الْإِقْتِصَارُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ؟

ج: الْإِقْتِصَارُ عَلَيَّ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ» لَيْسَ بِجَيِّدٍ، الصَّوَابُ: أَنْ يَأْتِيَ بِهَا كَمَا عَلَّمَهَا النَّبِيُّ أَصْحَابَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ وَسَلِّمْ.

(٢) إِذَا تَرَكَ الشَّرْطَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، صَلَّى بغيرِ وُضوءٍ، أَوْ صَلَّى إِلَى غيرِ الْقِبْلَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا كَانَ لِعُدْرِ لَا بَأْسَ، كَالَّذِي مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ، سُتْرَةٌ تَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ السُّتْرَةَ، أَوْ اجْتَهَدَ فِي السَّفَرِ وَأَخْطَأَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ الْإِجْتِهَادِ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، أَوْ مَا عِنْدَهُ مَاءٌ تَيْمَّمُ كَمَا يَقَعُ فِي السَّفَرِ.

﴿غَيْرِ النَّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ﴾ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ ؛ فَلَا يَعْجِزُ عَنْهَا ^(١) .
 ﴿أَوْ تَعَمَّدَ﴾ الْمُصَلِّيُ ﴿تَرَكَ رُكْنَ، أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ﴾ وَلَوْ تَرَكَهُ
 لَشَكَّ فِي وُجُوبِهِ ^(٢) .

س: وَلَوْ سَهَوَا؟

ج: وَلَوْ سَهَوَا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

س: فِيهِ خِلَافٌ فِي الْمَسْأَلَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - قَوْلُهُ: «وَلَوْ سَهَوَا»، إِشَارَةً لِلْخِلَافِ
 الْقَوِيِّ، أَوْ مَا فِيهِ خِلَافٌ هُنَا: «فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ وَلَوْ سَهَوَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ»؟
 ج: نَعَمْ. الْخِلَافُ هَذَا «وَلَوْ»، ذَكَرَهُ بـ«لَوْ»، «لَوْ» لَيْسَ بِجَيِّدٍ، الصَّوَابُ: أَنَّهَا تَبْطُلُ
 الصَّلَاةَ، صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ غَيْرَ مَعْدُورٍ
 بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْخَفِيفِ الَّذِي يُبَيِّنُ لَوْنَ بَشْرَةِ الْجِلْدِ؟
 ج: مَا هُوَ بَسُتْرَةٌ، إِذَا كَانَ تَبَيَّنَ الْبَشْرَةُ حَمْرَاءَ أَوْ سَوْدَاءَ، هَذَا مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ،
 نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

س: مَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟

ج: مَا تَصِحُّ.

(١) النَّيَّةُ لَا بُدَّ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا مَا تُكَلِّفُ أَحَدًا وَلَا تَشُقُّ عَلَى أَحَدٍ، نِيَّةُ الصَّلَاةِ، وَنِيَّةُ
 الصِّيَامِ، نِيَّةُ الْحَجِّ.

(٢) إِذَا تَعَمَّدَ تَرَكَ الرُّكْنَ أَوْ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بَطَلَتْ
 صَلَاتُهُ، أَمَّا إِذَا تَرَكَ الْوَاجِبَ جَهْلًا لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فَلَا حَرَجَ.

س: حَتَّى الْوَاجِبِ إِذَا تَرَكَ لَشَكَّ فِي وُجُوبِهِ؟

ج: أَمَّا الرُّكْنَ فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، أَمَّا الشُّكُّ فِي الْوَاجِبِ الْقَوْلُ بِهِذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
 يَخْفَى الْحُكْمُ، وَيُسَمَّى جَاهِلًا؛ لِأَنَّهُ كَالَّذِي تَرَكَ جَهْلًا، وَالْمُسِيءُ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَعْذِرْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَهَالَةِ لَمَّا تَرَكَ الْفَرَائِضَ، قَالَ: «صَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ^(١)، أَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ
 لَمَّا نَفَرَهَا.

[١] أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن تَرَكَ الرُّكْنَ سَهْوًا فَيَأْتِي، وَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا سَجَدَ لَهُ
وَجُوبًا^(١).

س: يَعْنِي الرُّكْنَ مَا يُعْنَى؟

ج: الْأَرْكَانُ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

(الطَّالِبُ): قَوْلُهُ: «الشُّكُّ فِي وَجُوبِهِ، كَمَا لَوْ تَرَكَ شَيْئًا لَا يَدْرِي أَفَرَضُ أَمْ سُنَّةٌ؟ لَمْ
يَسْقُطْ فَرَضُهُ لِلشُّكِّ فِي صِحَّتِهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا تَرَدَّدَ فِي وَجُوبِهِ كَانَ الْوَاجِبُ فِعْلَهُ احْتِيَاظًا،
بِخِلَافِ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَاهِلًا حُكْمَهُ، بَحَيْثُ لَمْ يَحْطُرْ بِبَالِهِ أَنْ عَالِمًا قَالَ بِوَجُوبِهِ، فَإِنَّ
حُكْمَهُ حُكْمُ تَارِكِهِ سَهْوًا.

(الشَّيْخُ): مَحَلُّ نَظَرٍ، عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْتَمِلٍ، وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ
الْوَجِبَ جَهْلًا، وَلَوْ شَكَّ تَرَدَّدَ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْفَرَائِضِ وَالْأَرْكَانِ وَالْأَشْرَاطِ لَا بُدَّ
مِنْهَا، وَلَا تَسْقُطُ لَا جَهْلًا وَلَا عَمْدًا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ الْجَهْلَةِ، أَمَّا الْأَرْكَانُ فَلَا؛
لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَعِزِّرْ فِيهَا الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ؛ بَلْ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ
رَأْسًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا»^(١)، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ قَوْلِهِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، أَوْ سُبْحَانَ رَبِّي
الْأَعْلَى؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَسْقُطُ بِالْجَهْلِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَوَجَدْتُ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ، يُصَلِّي بِهَم رَجُلٌ
لَا يَرَى طَمَأِينَةً، كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَا يَطْمَئِنُّ مُبَاشَرَةً كَطَرِيقَةِ بَعْضِ
الْحَنَفِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ، هَلْ أَنْفَرِدُ؟

ج: لَا تُصَلِّي مَعَهُمْ.

س: يَعْنِي: أَنْوِي الْإِنْفِرَادَ؟

ج: نَعَمْ، لَا تُصَلِّي مَعَهُمْ، صَلِّ وَحَدِّكَ.

س: أَنَا لَمْ أَعْرِفِ الْإِمَامَ، لَكِنْ لَمَّا فَعَلَ هَذَا أَنْوِي الْإِنْفِرَادَ؟

ج: نَعَمْ، انْفَصِلْ عَنْهُ.

(١) نَعَمْ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ، تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ أَوْ بَعْضَ التَّسْبِيحَاتِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، إِذَا كَانَ

إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا.

وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْفَرَضَ سُنَّةٌ، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يَضُرَّهُ، كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ أَعْمَالِهَا فَرَضٌ، وَبَعْضُهَا نَفْلٌ وَجَهْلَ الْفَرَضِ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ اعْتَقَدَ الْجَمِيعَ فَرَضًا وَالْخُشُوعَ فِيهَا سُنَّةً^(١).

وَمَنْ عَلِمَ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ وَمَضَى فِيهَا أَدَبٌ^(٢).

﴿بِخِلَافِ الْبَاقِي﴾ بَعْدَ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً وَلَوْ عَمْدًا^(٣).

﴿وَمَا عَدَا ذَلِكَ﴾؛ أَي: أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا ﴿سُنُنُ أَقْوَالٍ﴾ كَالِاسْتِفْتَاكِ، وَالتَّعَوُّذِ، وَالبِسْمَلَةِ، وَآمِينَ، وَالسُّورَةِ، وَ«مِلءَ السَّمَاءِ...» إِلَى آخِرِهِ

س: لَكِنْ مَنْ تَرَكَ الرُّكْنَ سَهْوًا يَأْتِي بِهِ؟

ج: يَأْتِي بِهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، فِيمَا يَخْصُ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ بِكَشْفِ الْعَوْرَةِ فِي التَّقْسِيمِ هَذَا، الْعَوْرَةُ الْعَلِيظَةُ أَوْ الْخَفِيفَةُ، مَا هُوَ التَّفْصِيلُ فِي الْمَسْأَلَةِ بَارَكَ اللهُ فِيكَ؟

ج: إِذَا انْكَشَفَتِ الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ شَيْءٌ خَفِيفٌ، تَلَفَاهُ فِي الْحَالِ، تَقَدَّمَ هَذَا، إِذَا كَانَ يَسِيرًا وَتَلَفَاهُ فِي الْحَالِ مَعْمُورًا عَنْهُ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] الشَّيْءُ الْيَسِيرُ أَطَارَتِ الرِّيحُ ثَوْبَهُ أَوْ تَلَفَاهُ، هَذَا يُعْنَى عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(١) الْمُهْمُ فَعْلُهُ، أَمَّا اعْتِقَادُ كَوْنِهِ فَرَضًا أَوْ سُنَّةً مَا يَضُرُّهُ إِذَا فَعَلَهُ، فَإِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا سُنَّةٌ أَوْ فَرَضٌ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادِهِ، إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَفَى، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْوَاجِبَاتِ.

الْمُهْمُ كَوْنُهُ أَتَى بِهَا كَمَا أَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، صَلَّى عَلَيْهَا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَلَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَنْ هَذَا وَاجِبٌ أَوْ فَرَضٌ أَوْ هَذَا سُنَّةٌ، الْمُهْمُ أَنَّهُ أَتَى بِهَا، إِذَا أَتَى بِالْوَاجِبِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ تَرَدُّدٌ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ؟ مَا دَامَ أَتَى بِهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٢) نَعَمْ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا مِنْ أَوَّلِهَا، وَيَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ لِتَلَاغِيهِ.

(٣) نَعَمْ، مَنْ تَرَكَ سُنَّةً أَوْ فَعَلَ مَكْرُوهًا لَيْسَ بِمُحْرَمٍ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ نَعَمْ، لَوْ تَرَكَ

الدُّعَاءَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، أَوْ مَا كَرَّرَ التَّسْبِيحَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

بَعْدَ التَّحْمِيدِ^[١]، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ، وَالتَّعُوذِ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، وَقُنُوتِ الْوَيْتْرِ^(١).

(١) مَا عَدَا سَائِرَ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْمَشْرُوعَاتِ كُلِّهِنَّ، مِثْلُ التَّامِينِ، قِرَاءَةُ السُّورَةِ، تَكَرَّارُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، الدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ، كُلُّهَا سُنَنٌ لَا تَضُرُّ الصَّلَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، مِثْلُ تَرْكِ الْقُنُوتِ فِي الْوَيْتْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

س: قَوْلُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: «وَمِلءَ السَّمَوَاتِ» وَالَّذِي قَبْلَهُ أَلَيْسَ أَيْضًا مِنَ السُّنَنِ؟

ج: الصَّوَابُ: أَنَّ «مِلءَ السَّمَوَاتِ» تَبِعَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَأْتِي بِهَا كَامِلَةً.

س: أَلَيْسَ الْوَاجِبُ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطُّ؟

ج: لَا، يُكْمَلُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، لَكِنْ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» أَجْزَأَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^[٢]، هَذَا الَّذِي جَاءَ بِهِ الْأَمْرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، هَذَا مُرَادُهُمْ أَمَّا الصَّلَاةُ إِلَى آخِرِهَا سُنَّةٌ.

س: قُنُوتِ الْوَيْتْرِ مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مُسْتَحَبٌّ نَعَمْ.

س: التَّعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، يُرَوَى عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ وَلَدَهُ بِالْإِعَادَةِ، وَلَكِنْ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا سُنَّةٌ، التَّعُوذُ بِاللَّهِ سُنَّةٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»^[٣]، لَمَّا عَلَّمَهُمُ التَّشْهَدَ.

س: قَوْلُ: «أَمِينَ» أَلَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: «فَقُولُوا: آمِينَ»^[٤]؟

ج: مُسْتَحَبَّةٌ، أَمْرٌ لِلِاسْتِحْبَابِ.

[١] أخرجه مسلم (٤٧٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

[٢] أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١) عن أنس بن مالك ﷺ.

[٣] أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) عن ابن مسعود ﷺ.

[٤] أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٥) عن أبي هريرة ﷺ.

﴿وَوُضِعَ السُّنَنُ فِي الْأَفْعَالِ﴾ كَرَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَوَضِعِ الْيُمْنَى عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ سُرَّتِهِ^(١).

وَالنَّظْرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَوَضِعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَالتَّجَافِي فِيهِ وَفِي السُّجُودِ^(٢).

وَمَدُّ الظَّهْرِ مُعْتَدِلًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ لَكَ مُفَصَّلًا، وَمِنْهَا الْجَهْرُ وَالإِخْفَاتُ^(٣).

(١) كُلُّهَا لَا تَبْطُلُ بِهَا صَلَاتُهُ، لَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا لَا تَبْطُلُ بِهَا صَلَاتُهُ، رَفَعِ الْيَدَيْنِ، أَوْ وَضِعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ، أَوْ عَلَى السُّرَّةِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي؛ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا.

س: يَقُولُ: «تَحْتَ سُرَّتِهِ» هُنَا؟

ج: الْأَفْضَلُ عَلَى الصَّدْرِ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) كَذَلِكَ، سُنَّةٌ، كُلُّهُ سُنَنٌ، نَعَمْ.

(٣) وَمِنْهَا: الْجَهْرُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَالإِخْفَاتُ فِي السُّرِّيَّةِ كَالظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، كُلُّهُ سُنَّةٌ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَ السُّنَّةَ.

س: لَوْ تَعَمَّدَ الْإِسْرَارَ بِالصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؟

ج: بَلَى يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، أَمَّا إِنْ جَهَرَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا بَأْسَ.

س: لَوْ سَهَا وَقَرَأَ سِرًّا فِي الْجَهْرِيَّةِ مَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟

ج: لَا، مَا يَلْزَمُهُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، لَكِنْ مُلَازِمَتُهُ ﷺ الْمُسْتَمِرَّةُ لِلجَهْرِ وَالإِسْرَارِ، وَقَوْلُهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^[١]؟

ج: عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ جَهَرَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَأَسَرَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٧٤) أَوَّلَ الْحَدِيثِ دُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

والتَّزْيِيلُ وَالْإِطَالَةُ^(١).

والتَّقْصِيرُ فِي مَوَاضِعِهَا، ﴿وَلَا يُشْرَعُ﴾؛ أَي: لَا يَجِبُ، وَلَا يُسَنُّ^(٢) السُّجُودَ لِتَرْكِهِ^(٣).

لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ تَرْكِهِ^(٣).

﴿وَإِنْ سَجَدَ﴾ لِتَرْكِهِ سَهْوًا، ﴿فَلَا بَأْسَ﴾؛ أَي: فَهُوَ مُبَاحٌ^(٤).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْإِخْلَالُ بِالْمَنْدُوبِ مُطْلَقًا، يُشْبَهُ الْإِخْلَالَ بِالرُّخْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ ذَلِكَ مَنْدُوبًا؟
ج: مَا هُوَ بظَاهِرٍ.

(١) وَكَذَلِكَ التَّزْيِيلُ وَالْإِطَالَةُ، وَالِاخْتِصَارُ، كُلُّهَا سُنَّةٌ.

(٢) لَا يُشْرَعُ، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَكْثُرُ يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ؛ فَلَوْ شَرَعَ لَهُ لَكَثُرَ سُجُودُ السَّهْوِ دَائِمًا، فَإِذَا تَرَكَ بَعْضَ السَّنَنِ، أَوْ فَعَلَ بَعْضَ الْمَكْرُوهَاتِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، وَلَمْ يُشْرَعْ؛ لِأَنَّ هَذَا يَكْثُرُ وَيَشُقُّ.

(٣) نَعَمْ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ صَعْبٌ.

(٤) نَعَمْ، إِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ لِتَرْكِهِ السَّنَنِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، سَائِلٌ يَقُولُ: يَرَى بَعْضُ الطَّلِبَةِ أَوْ الطَّالِبَاتِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ الْإِنْفَازُ فِي رَمَضَانَ بِسَبَبِ الْإِمْتِحَانَاتِ؟

ج: لَا، لَا يَجُوزُ، يُدَاكِرُ فِي اللَّيْلِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَالْمُذَاكِرَةُ تَكُونُ فِي اللَّيْلِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، بَعْضُهُمْ يَحْتَجُّ بِتَأْخِيرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، بَدَلًا مَا يُصَلِّي الظَّهْرَ يُوجِّلُهَا إِلَى قُرْبِ الْعَصْرِ، يَقُولُ: بِسَبَبِ الْإِمْتِحَانَاتِ؟

ج: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ هَذَا الْعَمَلُ، نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ.

س: لَوْ أَصَرَ إِمَامٌ عَلَى الْجَهْرِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَاةِ، هَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ؟

ج: بَلَى يُنْكَرُ، خَالَفَ السُّنَّةَ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

[١] أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وأخرج مسلم (٦٧٤) أصل الحديث دون هذه الجملة.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قَالَ صَاحِبُ «الْمَشَارِقِ»: السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ: النُّسْيَانُ فِيهَا، ﴿يُشْرَعُ﴾؛ أَي: يَجِبُ تَارَةً، وَيُسَنُّ أُخْرَى - عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ، ﴿لِزِيَادَةِ﴾ سَهْوًا ﴿وَنَقْصِ﴾ سَهْوًا، ﴿وَشُكِّ﴾ فِي الْجُمْلَةِ ﴿لَا فِي عَمْدٍ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ»^[١]، فَعَلَّقَ السُّجُودَ عَلَى السَّهْوِ ﴿فِي﴾ صَلَاةِ ﴿الْفَرَضِ وَالنَّافِلَةِ﴾، مُتَعَلِّقٌ بِ«يُشْرَعُ» سِوَى صَلَاةِ جَنَازَةٍ وَسُجُودِ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ وَسَهْوٍ^(١).

س: إِذَا قَالَ: هَذَا سُنَّةٌ وَأَنَا مُخَيَّرٌ؟

ج: وَلَوْ، الْوَاجِبُ عَلَيْكَ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ يُعَلَّمُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَهَرَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ؟

ج: السُّنَّةُ الْإِخْفَاتُ، السُّنَّةُ أَنْ يُخْفِيَ الْبَسْمَلَةَ.

س: السُّنَّةُ أَنْ يَجَهَرَ بِهَا أَحْيَانًا؟

ج: إِنْ جَهَرَ بِهَا بَعْضُ الْأَحْيَانِ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ أَنَّهُ يُسْمَى؛ حَتَّى يَعْرِفُوا أَنَّهُ يُسْمَى لَا بِأَسَ، كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(١) هَذَا الْبَابُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، وَجَاءَتْ الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ بِشَرْعِيَّةِ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ يُشْرَعُ لِلزِّيَادَةِ سَهْوًا؛ كَمَا لَوْ قَامَ لِخَامِسَةٍ، وَلِلنَّقْصِ كَمَا لَوْ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، وَلِلشُّكِّ؛ إِذَا تَرَدَّدَ هَلْ هِيَ الثَّلَاثَةُ أَوِ الرَّابِعَةُ؟ يَجْعَلُهَا ثَالِثَةً، يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ يُكْمَلُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

عَبَّرَ بِ«يُشْرَعُ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجِبُ وَقَدْ لَا يَجِبُ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذَا.

[١] أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٥٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٢) بِلَفْظٍ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

﴿فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا﴾ فِي مَحَلِّ قُعُودٍ، ﴿أَوْ قُعُودًا﴾ فِي مَحَلِّ قِيَامٍ وَلَوْ قَلَّ كَجِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ، ﴿أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»^(١).

(١) إِذَا زَادَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ زِيَادَةَ رُكُوعَةٍ، أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، فَيَتَعَمَّدَ رُكُوعَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، أَوْ سُجُودَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا إِذَا زَادَ وَاحِدَةً، أَوْ زَادَ خَامِسَةً، أَوْ رَابِعَةً فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ ثَالِثَةً فِي الْفَجْرِ مُتَعَمَّدًا؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا.

س: قَوْلُهُ: «وَلَوْ قَلَّ كَجِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ»؟

ج: يَعْنِي: وَلَوْ قَلَّتِ الزِّيَادَةُ الَّتِي فَعَلَهَا، كَأَنْ يَجْلِسَ سَهْوًا لَمْ يَقْصِدْ جِلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ، إِنَّمَا جَلَسَ سَهْوًا، يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي الْبَابِ قَبْلَهُ قَالَ: «لَا لِسُجُودِ شُكْرِ وَسَهْوٍ»، يَعْنِي كَيْفَ؟

ج: إِذَا سَهَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ.

س: مَقْصُودُهُ هُنَا يَعْنِي: إِذَا زَادَ مُتَعَمَّدًا بِمِقْدَارِ جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ، أَوْ مَقْصُودُهُ جِلْسَتُهُ

الْإِسْتِرَاحَةِ؟

ج: يَعْنِي: إِذَا سَهَا جَلَسَ يَحْسَبُ أَنَّهَا الثَّانِيَّةُ، أَوْ يَحْسَبُ أَنَّهَا الرَّابِعَةُ، أَوْ الثَّالِثَةُ مِنَ

الْمَغْرِبِ، ثُمَّ تَنَبَّهَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، الصَّحِيحُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ أَنَّهُ وَاجِبٌ يَا شَيْخُ؟

ج: الْأَصْلُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، هَذَا الْأَصْلُ، إِذَا تَسَهَا فِيمَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ

عَمْدُهُ يُبْطَلُ الصَّلَاةُ وَجَبَ السُّجُودُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ وَاحِدًا كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ قَصْرِ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّالِثَةِ هَلْ لَهُ أَنْ يُتِمَّ؟

ج: لَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَالْأَفْضَلُ أَلَّا يُتِمَّ، الْأَفْضَلُ يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ.

س: لَكِنْ مَا يَكُونُ مُخَالِفًا؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وَهُوَ لَمْ يَنْوِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ؟

ج: مَا يُخَالِفُ، لَكِنْ يَجُوزُ لَهُ الْإِتِمَامُ.

﴿وَلَوْ أَنَّ فَعَلَهُ﴾ سَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ﴿؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] (١).
وَلَوْ نَوَى الْقَصْرَ فَاتَمَّ سَهْوًا؛ ففَرَضُهُ الرَّكْعَتَانِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ اسْتِحْبَابًا (٢).

س: لَكِنْ إِذَا أْتَمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
ج: نَعَمْ.

(١) إِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ سَهْوًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ، كَالزِّيَادَةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا، أَوْ رَكْعَةً، وَالنَّقْصُ كَأَنْ يَنْسَى سَجْدَةً مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ يَنْسَى التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.
(٢) كَمَا تَقَدَّمَ، فَرَضُهُ الرَّكْعَتَانِ وَالزِّيَادَةُ السَّهْوُ، يَسْجُدُ لَهَا اسْتِحْبَابًا، لَوْ نَوَى الْقَصْرَ وَسَهَا فَرَضُهُ الرَّكْعَتَانِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ اسْتِحْبَابًا.

س: مَا يَكُونُ خَالَفَ نِيَّتَهُ إِذَا نَوَى الْقَصْرَ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
ج: لِأَنَّ الْأَضْلَ هُوَ الْأَرْبَعُ، وَالْقَصْرُ سُنَّةٌ، مَا هُوَ بِوَاجِبٍ.

س: وَلَوْ خَالَفَ مَا نَوَاهُ؟

ج: مَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْأَضْلَ الْجَوَازُ.

س: لَوْ قَامَ لِثَالِثَةٍ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَجَلَسَ هَلْ يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا السُّجُودُ لِلسَّهْوِ أَمْ يَجِبُ؟

ج: عَلَى الْخِلَافِ، مَنْ قَالَ: إِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُصَلِّيَ ثِنْتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لِلِاسْتِحْبَابِ يُسْتَحَبُّ السَّهْوُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ إِذَا قَامَ لِثَالِثَةٍ فِي اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ مِثْلَ مَا قَالَ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي» [٢].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا نَسِيَ رُكْعًا أَوْ وَاجِبًا، ثُمَّ تَدَارَكُهُ وَأَتَى بِهِ هَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ يَا شَيْخُ؟

ج: مَا دَامَ فِي مَجَلِّهِ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[١] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإن قامَ فيها أو سجدَ إكرامًا لإنسانٍ بطلتَ^(١).

س: أحسنَ اللهُ عمَلَك، على هذا كُلِّ مَنْ نوى أن يفعلَ سنَّةَ فترَكها، يُستَحَبُّ له أن يسجدَ للسَّهْوِ؟

ج: نَعَمْ.

س: لكنْ - أحسنَ اللهُ إِلَيْكَ - إذا قامَ لِثَالِثَةٍ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ لِلْحَدِيثِ؟

ج: الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثَى مَثَى».

س: مَا يَكُونُ عَلَى الْوُجُوبِ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: عَلَى الْخِلَافِ، لَكِنْ الْأَقْرَبُ هُوَ هَذَا أَنَّهُ يَرْجِعُ.

س: مَا هُوَ الْخِلَافُ «صَلَاةُ النَّهَارِ»؟

ج: لَا، وَحَتَّى اللَّيْلِ.

س: فَرَضُهُ رَكَعَتَانِ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ اسْتِحْبَابًا بَعْدَ السَّلَامِ، أَوْ قَبْلَ السَّلَامِ؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

(١) يَعْنِي: هَذَا مُتَعَمِّدٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ، فَإِذَا قَامَ فِيهَا وَهُوَ مُتَعَمِّدٌ أَبْطَلَهَا، أَوْ سَجَدَ

لِإِنْسَانٍ أَبْطَلَهَا؛ بَلْ هَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ، سُجُودُهُ لِإِنْسَانٍ شِرْكٌ أَكْبَرُ، نَعُودُ بِاللَّهِ.

س: مَا يَكُونُ كُفْرًا، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: كُفْرٌ أَكْبَرُ، سُجُودُهُ لِغَيْرِ اللهِ كُفْرٌ أَكْبَرُ.

س: يَقُولُ: نَوَى الْإِكْرَامَ، بِقَصْدِ الْإِكْرَامِ؟

ج: وَلَوْ، السُّجُودُ عِبَادَةٌ، عِبَادَةٌ مَا تَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ: إِذَا تَرَكَ سُجُودَ السَّهْوِ نِسْيَانًا وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَمَا خَرَجَ؟

ج: الْأَفْضَلُ يَسْجُدُ.

س: يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ، عَفَا اللهُ عَنْكَ؟

ج: نَعَمْ، يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ وَإِلَّا فِي بَيْتِهِ، إِذَا كَانَ فِي الْبَيْتِ يَسْجُدُ فِي الْبَيْتِ.

س: وَإِنْ كَانَ طَالَ الْفَضْلُ؟

ج: وَلَوْ، الْأَحْوَطُ السُّجُودُ.

س: مَعَ التَّكْبِيرِ يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ مَعَ التَّكْبِيرِ.

س: إِذَا شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى أَوْ أَحَدَتْ يَسْقُطُ؟

ج: الْأَحْوَظُ السُّجُودُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، بِأَنَّهُ مِثْلًا سَهَا فِي الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي رَاتِبَةِ الظُّهْرِ، إِذَا فَرَّغَ مِنَ الرَّاتِبَةِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بِالنِّيَّةِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ السُّجُودُ لِيَجْبِرَ نَقْصٍ؟

ج: الْمَقْصُودُ: إِذَا ذَكَرَ بَعْدَمَا شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى، يَسْجُدُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا.

س: مَا يُعِيدُ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا، مَا يُعِيدُ.

س: تَفْصِيلُ الشُّوْكَانِي فِي التَّشْهَدِ الْأَوْسَطِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ لِلْقِيَامِ يَقُومُ، وَإِذَا كَانَ

أَقْرَبَ لِلْجُلُوسِ يَجْلِسُ، هَلْ هَذَا لَهُ وَجْهٌ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: مَا أَتَذَكَّرُ فِي هَذَا شَيْئًا، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا وَجَبَ عَلَيْهِ

الرُّجُوعُ، فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِّهَ، وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، إِذَا كَانَ تَنَبُّهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا جَلَسَ، هَذَا هُوَ الْأَطْهَرُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلِكَ، لَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ سَاعَتَيْنِ، هَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟

ج: هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ لِلْعُمُومِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَسْبُوقٌ قَامَ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ بَعْدَمَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ سَجَدَ

لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، فَهَلْ يَلْزَمُ الْمَسْبُوقُ هَذَا إِذَا قَضَى مَا فَاتَهُ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ لَا يَلْزَمُهُ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَسْجُدُ تَبَعًا لِإِمَامِهِ.

س: الْأَفْضَلُ لَهُ - عَفَا اللهُ عَنْكَ - أَنْ يَسْجُدَ مَعَ إِمَامِهِ؟

ج: لَا، يُكْمَلُ صَلَاتُهُ ثُمَّ يَسْجُدُ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ.

س: وَلَوْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَسْبُوقُ السَّهْوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْإِمَامُ؟ لَوْ كَانَ سَهَا فِي الرَّكْعَةِ

الْأُولَى مِثْلًا، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى؟

ج: هُوَ تَبَعٌ لِإِمَامِهِ، إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ سَجَدَ الْمَأْمُومُ، وَعَلَيْهِ الْمُتَابَعَةُ.

﴿وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً﴾ كخامسة في رابعة، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر ﴿فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا سَجْدًا﴾^(١).

لَمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ، قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^[١].
﴿وَإِنْ عَلِمَ﴾ بِالزِّيَادَةِ ﴿فِيهَا﴾؛ أَي: فِي الرَّكْعَةِ ﴿جَلَسَ فِي الْحَالِ﴾ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْلِسْ لَزَادَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا، وَذَلِكَ يُبْطِلُهَا^(٢).
﴿فَيَتَشَهَّدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ﴾؛ لِأَنَّهُ رُكُنٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ، ﴿وَيَسْجُدُ﴾ لِلسَّهْوِ ﴿وَيُسَلِّمُ﴾ لِتَكْمُلَ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ^(٣).

س: مَنْ قَالَ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - يَسْجُدُ مَعَهُ؟

ج: لَا، مَا دَامَ فَارَقَهُ، إِذَا كَمَّلَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

(١) إِذَا زَادَ ثَالِثَةً فِي فَجْرِ، أَوْ رَابِعَةً فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ خَامِسَةً فِي الرَّبَاعِيَّةِ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَمَا سَلَّمَ سَجَدَ.

(٢) وَلِهَذَا قَالَ لَهُمْ صلى الله عليه وسلم: «أَفَلَا كُنْتُمْ ذَكَرْتُمُونِي، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»^[٢]. فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ تَذَكُّرُ الْإِمَامِ إِذَا نَسِيَ بِالتَّسْبِيحِ.

فَقَوْلُهُ: «وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً كخامسة...» إِيحَ هَذَا الْوَاجِبُ، إِذَا زَادَ رَكْعَةً فِي الرَّبَاعِيَّةِ، أَوْ الثَّلَاثِيَّةِ، أَوْ الثَّنَائِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَّمَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ، مِثْلُ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَإِذَا تَنَبَّهَ لِلسَّهْوِ بَعْدَمَا قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ، أَوْ رَابِعَةٍ، أَوْ ثَالِثَةٍ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ فِي الْحَالِ، وَيَأْتِي بِالتَّشَهُدِ، ثُمَّ يَسْجُدُ.

س: بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ؟

ج: نَعَمْ.

(٣) إِذَا كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ بَعْدَمَا تَشَهَّدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ فَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

[١] أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).

[٢] أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وَأِنْ كَانَ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَإِنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةِ نَهَارًا، وَقَدْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ نَفْلًا رَجَعَ إِنْ شَاءَ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَلَهُ أَنْ يَتِمَّهَا أَرْبَعًا، وَلَا يَسْجُدُ، وَهُوَ أَفْضَلُ^(١).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، أَلَيْسَ يُكْمِلُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالسُّؤَالَ لَهُ، وَالتَّعَوُّدُ مِنْ أَرْبَعٍ؟ قِيَامُهُ سَيَكُونُ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ اعْتِقَادُهُ؟
ج: إِذَا كَانَ مَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يُكْمَلُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، هَذَا الْمَسْبُوقُ الَّذِي قَامَ يَأْتِي يُتِمُّ مَا عَلَيْهِ، وَسَجَدَ الْإِمَامُ السَّهْوِ، مَنْ قَالَ: إِنَّهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِدُونِ سُجُودِ السَّهْوِ، عَلَيْهِ دَلِيلٌ هَذَا الْقَوْلُ يَا شَيْخُ؟
ج: لَا، الْأَقْرَبُ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ إِمَامِهِ، «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١).

س: بَعْضُ النَّاسِ يَسْجُدُونَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؟
ج: يَأْتِي التَّفْصِيلُ.

(١) الْأَقْرَبُ فِي هَذَا كَاللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي»^[٢]، فَلَا اقْرَبُ: أَنَّهُ إِذَا قَامَ لِثَالِثَةِ يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الْأَحْوَظُ. الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: تَفْرِيقُهُ بَيْنَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: لِأَنَّ أَحَادِيثَ اللَّيْلِ أَصَحُّ، أَكْثَرُ، «صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَصَحُّ وَأَكْثَرُ، زِيَادَةُ «النَّهَارِ» إِنَّمَا جَاءَتْ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ.

[١] أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

[٢] أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم، وقال أيضًا: هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًّا الأزدي، خالفه سالم، ونافع، وطاوس. «السنن الكبرى» (٤٧٤).

وَإِنْ كَانَ لَيْلًا فَكَمَا لَوْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الْفَجْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ
شُرِعَتْ رَكَعَتَيْنِ أَشْبَهَتِ الْفَجْرَ^(١).

﴿وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ﴾؛ أَي: نَبَّهَاهُ بِتَسْبِيحٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَيَلْزِمُهُمْ تَنْبِيهُهُ،
لِزِمَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِمَا سَوَاءً سَبَّحَا بِهِ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ^(٢).

س: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^[١] مَا هُوَ بِخَيْرٍ، بِمَعْنَى الْأَمْرِ؟
ج: نَعَمْ.

س: فَيَكُونُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي اللَّيْلِ؟

ج: هَذَا ظَاهِرُ الشُّنَّةِ.

س: فِي اللَّيْلِ يَجِبُ، وَفِي النَّهَارِ يَكُونُ مُخَيَّرًا بَعْنِي؟

ج: لَا. وَفِي النَّهَارِ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ صَحِيحَةً، زِيَادَةُ «النَّهَارِ» صَحِيحَةٌ «صَلَاةُ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ».

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، إِذَا زَادَ تَكْبِيرَةً عَمْدًا فِي صَلَاتِهِ يَا شَيْخُ؟

ج: مَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ، مَا يَضُرُّ.

س: لَكِنْ تُبْطَلُهَا؟

ج: مَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ، التَّكْبِيرُ أَوْ التَّسْبِيحُ مَا يَضُرُّ.

(١) نَعَمْ: الْأَقْرَبُ التَّسْوِيَةُ، أَنَّهُ إِذَا نَوَى ثِنْتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ

لِلسَّهْوِ.

س: بَعْنِي عَلَى هَذَا تَبْطُلُ لَوْ تَعَمَّدَ فِي اللَّيْلِ بَعْنِي، عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ؟

ج: نَعَمْ الْأَفْضَلُ التَّسْوِيَةُ، الْأَخْوَطُ التَّسْوِيَةُ.

(٢) إِذَا سَبَّحَ بِهِ اثْنَانِ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِمَا فِي الزِّيَادَةِ أَوْ فِي النَّقْصِ؛ كَمَا رَجَعَ

النَّبِيُّ ﷺ لِقَوْلِ الصَّدِيقِ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فِي قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ بَعْنِي: يَلْزِمُهُمْ مَتَى سَبَّحَا بِهِ لَزِمَ

الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَلَا يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ.

وَسَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَوَابُهُمَا أَوْ خَطَاؤُهُمَا^(١).

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ^(٢).

﴿ف﴾ إِنْ ﴿أَصْرَّ﴾ عَلَى عَدَمِ الرَّجُوعِ ﴿وَلَمْ يَجْزِمِ بِصَوَابِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ﴾^(٣).

لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا، وَإِنْ جَزَمَ بِصَوَابِ نَفْسِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمَا إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ، وَالْيَقِينُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَإِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مَنْ يُنْبَهُه سَقَطَ قَوْلُهُمْ، وَيَرْجِعُ مُنْفَرِدًا إِلَى ثِقَتَيْنِ^(٥).

﴿و﴾ بَطَلَتْ ﴿صَلَاةٌ مِنْ تَبِعَهُ﴾؛ أَيُّ: تَبَعَ إِمَامًا أَوْ مَنْ يَرْجِعُ حَيْثُ يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ، ﴿عَالِمًا﴾ مَنْ تَبِعَهُ ﴿لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا﴾؛ لِلْعَذْرِ، ﴿وَلَا مَنْ فَارَقَهُ﴾

(١) نَعَمْ، مُطْلَقًا، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ وَيَتَيَقَّنَ صَوَابَ نَفْسِهِ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمَا مُخْطِئَانِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِهِمَا.

س: حَتَّى وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خَطَاؤُهُمَا؟

ج: نَعَمْ، مَا دَامَ مَا عِنْدَهُ يَقِينٌ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمَا، أَمَا إِنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ أَنَّهُمَا أَخْطَاؤًا فَلَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمَا.

س: وَالْوَاحِدُ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ؟

ج: مَا يَكْفِي، لَا.

س: عَمَّا اللَّهُ عَنكَ، قَوْلُهُ: «ثِقَتَانِ» يَقْتَضِي أَنْ يَعْرِفَهُمَا؟

ج: نَعَمْ.

(٢) الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ؛ يَعْنِي: فِي أَحْكَامِ السَّهْوِ.

(٣) إِذَا أَصْرَّ وَلَمْ يَرْجِعْ وَلَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِتَعَمُّدِهِ

الرِّيَاذَةِ؛ بَلْ يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ، وَإِذَا تَبَّهَهُ الْمُصَلُّونَ، فَظَاهِرُهُمُ الْعَدَالَةُ، الْمُصَلُّونَ مَعَهُ، هَذَا الْأَصْلُ فِيهِمُ الْعَدَالَةُ.

(٤) وَلَا يُتْرَكُ الْيَقِينُ لِلظَّنِّ، مَا دَامَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُصِيبٌ لَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمَا وَلَا غَيْرِهِمَا.

(٥) إِنْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ سَقَطَ قَوْلُهُمْ، وَعَمِلَ بِمَا يَعْتَقِدُ هُوَ، وَإِذَا تَبَّهَهُ نَعَمْ.

لِجَوَازِ الْمُفَارَقَةِ لِلْعُدْرِ، وَيُسَلِّمُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَعْتَدُ مَسْبُوقٌ بِالرَّكْعَةِ الرَّائِدَةِ إِذَا تَابَعَهُ فِيهَا جَاهِلًا^(١).

(١) إِذَا تَابَعُوهُ وَلَمْ يَرْجِعْ وَهُوَ يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ، لَكِنْ إِذَا فَارَقُوهُ لَمَّا أَبِي وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ صَحَّتْ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَعْتَدُ مَسْبُوقٌ بِالرَّكْعَةِ الرَّائِدَةِ...» مَا يَعْتَدُ الْمَسْبُوقُ بِالرَّائِدَةِ إِذَا تَابَعَهُ جَاهِلًا مَا يَعْتَدُ بِهَا، يَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الَّتِي فَاتَتْهُ، فَإِنْ إِنْسَانٌ جَاءَ وَصَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً، ثُمَّ زَادَ رَكْعَةً، وَالْمَسْبُوقُ جَاهِلٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ يَأْتِي بِمَا فَاتَهُ.

س: يَعْنِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَهُ فِي الْخَامِسَةِ إِذَا زَادَ خَامِسَةً فِي الرَّبَاعِيَّةِ يُفَارِقُهُ أَوْ يَجْلِسُ حَتَّى يُسَلَّمَ؟

ج: يُفَارِقُهُ بِالنِّيَّةِ، يَنْوِي الْإِنْفِرَادَ.

س: مَا يَنْتَظِرُهُ، يَجْلِسُ حَتَّى يُسَلَّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ مَعَهُ؟

ج: لَا، مَا دَامَ نَبَّهَهُ وَأَبَى وَاسْتَمَرَّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مُفَارَقَةُ الْإِمَامِ، يَعْنِي حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه مَا وَضَعَ الرَّجُلُ سَلَّمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ، تَكُونُ الْمُفَارَقَةُ بِالتَّسْلِيمِ أَمْ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ؟

ج: الظَّاهِرُ النِّيَّةُ تَكْفِي، نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ تَكْفِي.

س: بِدُونِ تَسْلِيمٍ؟

ج: هُوَ الظَّاهِرُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قَوْلُهُ: «لَا مَنْ تَبِعَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا» يُسْتَنَى هَذَا؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنََّّهُمْ مَا عِنْدَهُمْ عِلْمٌ.

س: مَنْ تَابَعَ إِمَامَهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - فِي الزِّيَادَةِ جَهْلًا مِنْهُ؟

ج: إِذَا كَانَ مَا يَعْلَمُ يُتَابِعُ إِمَامَهُ، إِذَا كَانَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُخْطِئٌ يُتَابِعُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا أَصْرَّ عَلَى النَّقْصِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - صَلَّى الظَّهْرَ ثَلَاثًا،

يُفَارِقُونَهُ كَذَلِكَ؟

ج: إِذَا نُبِّهَ وَأَبَى، نَعَمْ يُتِمُّونَ.

﴿وَعَمَلٌ﴾ فِي الصَّلَاةِ مُتَوَالٍ ﴿مُسْتَكْتَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ﴾،
كَالْمَشْيِ وَاللُّبْسِ وَلَفَّ الْعِمَامَةِ؛ ﴿يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ﴾ وَجَهْلُهُ - إِنْ لَمْ تَكُنْ
ضُرُورَةً، وَتَقَدَّمَ (١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَغْيِيرُ النِّيَّةِ هَلْ يَلْزَمُ سُجُودَ السَّهْوِ لَهَا مِنْ فَرَضٍ لِنَفْلِ أَوْ
الْعَكْسِ، يَلْزَمُ سُجُودَ السَّهْوِ لَهَا يَا شَيْخُ؟
ج: هَذَا بَحْثٌ آخَرُ.

س: لَكِنْ لَوْ جَلَسَ يَنْتَظِرُهُ ثُمَّ سَلَّمَ مَعَهُ، وَلَمْ يَنْوِ الْمَفَارَقَةَ فِي الزِّيَادَةِ، جَلَسَ مَا تَابَعَهُ
فِي الزِّيَادَةِ، لَكِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُهُ، ثُمَّ لَمَّا سَلَّمَ مَعَهُ؟
ج: ظَاهِرُ الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يَصِيحُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِتَعَمُّدِهِ مُخَالَفَةَ الثَّقَاتِينَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، فِي انصِرَافِ الرَّجُلِ أَنَّهُ قَالَ: فَسَلَّمَ رَجُلٌ فَانصَرَفَ فَصَلَّى
وَخَدَهُ، يُشْرَعُ التَّسْلِيمُ فِي الْمَفَارَقَةِ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ؟
ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، مَنْ تَبَعَ الْإِمَامَ فِي الزِّيَادَةِ وَهُوَ مَسْبُوقٌ، وَمَا عَلِمَ إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ
يَوْمَيْنِ، هَلْ يُقَالُ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً أَمْ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ؟
ج: وَاللَّهِ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يَقْضِيهَا؛ يَعْنِي عَلِمَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ؟
(السَّائِلُ): نَعَمْ، يَعْتَدُّ بِهَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
ج: لَا، يَقْضِي صَلَاتَهُ الَّتِي طَالَ الْوَقْتُ.

س: يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟

ج: يُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ مَا قَضَى الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ.

(١) يَقُولُ ﷺ: «وَعَمَلٌ مُسْتَكْتَرٌ عَادَةً فِي الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ وَجَهْلُهُ»؛ لِأَنَّهُ
يُنَافِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا كَانَ مُسْتَكْتَرًا عَادَةً وَمُتَوَالِيًا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، أَمَا إِذَا كَانَ لَيْسَ
بِمُسْتَكْتَرٍ عَادَةً، كَالَّذِي جَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ
مَا قَالَ، ثُمَّ أَيَّدَهُ الصَّدِيقُ وَعُمَرُ ﷺ، ثُمَّ أَكْمَلَ صَلَاتَهُ، وَهَكَذَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ ﷺ،
دَخَلَ بَيْتَ أَهْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ، هَذَا كُلُّهُ غَيْرُ مُسْتَكْتَرٍ.

أَمَا إِذَا كَانَ خِلَافَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا جَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُقَارِبُ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا مِنْ
أَوَّلِهَا، أَمَا إِذَا كَانَ مُقَارِبًا لِمَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ جَهْلُهُ وَسَهْوُهُ.

﴿وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ﴾؛ أَي: يَسِيرِ عَمَلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا ﴿سُجُودٌ﴾، وَلَوْ سَهْوًا^(١).
 وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ الْيَسِيرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا فِيهَا^(٢).
 وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلٍ قَلْبٌ، وَإِطَالَةَ نَظَرٍ إِلَى شَيْءٍ، وَتَقَدَّمَ^(٣).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا سَدَّ الْفُرْجَةَ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَرَأَيْتَ خَمْسَ مَرَاتٍ، هُوَ فِي الصَّفِّ السَّابِعِ، وَأُيِّمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ فِي الصَّفِّ السَّابِعِ، يَسُدُّ فُرْجَةَ، حَتَّى بَلَغَ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ؟
 ج: لَا، يَبْقَى فِي مَكَانِهِ، يَسُدُّهَا الَّذِي حَوْلَهَا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، عَدَّدَ الْحَرَكَاتِ الْمَسْمُوحِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ؟
 ج: مَا فِيهَا شَيْءٌ مَحْدُودٌ، عُرْفًا عَلَى حَسَبِ مَا يَسْتَكْثِرُهُ هُوَ، أَمَا تَحْدِيدُهَا بِثَلَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

س: الْفَرَضُ وَالنَّفْلُ؟
 ج: التَّحْدِيدُ مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ فَعَلَ مَا هُوَ كَثِيرٌ وَفَاجِشٌ أَعَادَ.
 س: الْفَرَضُ وَالنَّافِلَةُ يَسْتَوِيَانِ؟

ج: نَعَمْ.

(١) وَهَذَا كُلُّهُ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، كَصَلَاةِ الْخَوْفِ؛ فَإِنَّهُ يُعْفَى فِيهَا عَنْ حَرَكَاتٍ كَثِيرَةٍ، لِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ وَالضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ.

(٢) لَا يُشْرَعُ لَهُ الْعَمَلُ الْيَسِيرُ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ سَهْوًا، عَبَثًا، الْعَبَثُ لَا يُشْرَعُ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ، قَدْ يَقَعُ وَيُبْتَلَى بِهِ الْإِنْسَانُ.

(٣) لَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ الْقَلْبِ وَإِنْ طَالَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^[١]، وَالنَّاسُ يُبْتَلُونَ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، كَذَلِكَ إِطَالَةُ النَّظَرِ، إِنَّمَا هَذَا يُكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ، السُّنَّةُ لَهُ أَنْ يَطْرَحَ بَصَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ لِيُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَيَحْرِصَ عَلَى الْخُشُوعِ.

س: رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟
 ج: كُلُّ هَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ، لَكِنْ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (١٩٨/٢)، وابن حزم في «المحلى» (٢١٠/٧) واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم، وابن حزم.

﴿وَلَا تَبْطُلْ﴾ الصَّلَاةُ ﴿بِيسِيرٍ أَكَلٍ أَوْ شُرْبٍ سَهْوًا﴾ أَوْ جَهْلًا؛ لِعُمُومِ
«عُنْفِي لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ»^[١] .

وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِالكَثِيرِ عُرْفًا مِنْهُمَا كَغَيْرِهِمَا^(٢) .

﴿وَلَا﴾ يَبْطُلُ ﴿نَفْلٌ بِيسِيرٍ شُرْبٍ عَمْدًا﴾ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه
شَرِبَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلِأَنَّ مَدَّ النَّفْلِ وَإِطَالَتَهُ مُسْتَحَبَّةٌ؛ فَيَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى جَرْعَةٍ مَاءٍ؛
لِدَفْعِ الْعَطَشِ؛ فَسُومِحَ فِيهِ كَالْجُلُوسِ^(٣) .

س: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَنْظُرَ لِمَكَانِ سُجُودِهِ أَمْ مِنَ الْوُجُوبِ؟

ج: مُسْتَحَبٌّ .

س: وَإِذَا كَانَ يَحِيلُ الْمُصْحَفَ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - يَنْظُرُ إِلَى الْأَمَامِ؟

ج: يَنْظُرُ لِمُصْحَفِهِ، لَكِنْ يَكُونُ السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ عَنِ ظَهْرِ قَلْبِهِ، إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ الْقِرَاءَةُ عَنِ
ظَهْرِ قَلْبٍ قَرَأَ عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ .

س: هَلْ ثَبَتَ حَدِيثٌ فِي نَظَرِهِ إِلَى أَصْبُعِهِ؟

ج: نَعَمْ، عِنْدَ التَّشْهِيدِ يَنْظُرُ إِلَى أَصْبُعِهِ، مَحَلَّ التَّشْهِيدِ .

(١) لَا تَبْطُلُ بِيسِيرٍ أَكَلٍ أَوْ شُرْبٍ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ
فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا
عَلَيْهِ»^[٢]، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «قَالَ اللَّهُ: قَدْ
فَعَلْتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»^[٣] .

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، كَيْفَ يَتِمُّ ذَلِكَ وَهُوَ يُصَلِّي، يَنْسَى وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ!؟

ج: قَدْ يَنْسَى ابْنُ آدَمَ، يَنْسَى وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ وَهُوَ قَاعِدٌ .

(٢) إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً عُرْفًا بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الصَّلَاةَ، كَغَيْرِهِمَا .

(٣) وَلَا يَبْطُلُ نَفْلٌ بِيسِيرٍ شُرْبٍ عَمْدًا؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ

ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَبْطُلُ كَالْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الصَّلَاةَ، لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ

[١] أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[٢] الحديث السابق .

[٣] أخرجه مسلم (١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِسِيرِ الْأَكْلِ عَمْدًا، وَأَنَّ الْفَرْضَ يَبْطُلُ بِسِيرِ الْأَكْلِ
وَالشُّرْبِ عَمْدًا^(١).

وَبَلْعُ ذَوْبِ سَكَّرٍ وَنَحْوِهِ بِفَمٍ كَأَكْلِ^(٢).

وَلَا تَبْطُلُ بِلَعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِلَا مَضْغٍ، قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»: إِنَّ جَرَى بِهِ رِيْقُهُ^(٣).

الشُّرْبُ وَلَوْ قَلِيلًا، وَهَذَا أَقْرَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَقْرَبُ بَطْلَانُهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الصَّلَاةَ،
كَالْكَلَامِ فِيهَا.

س: تَبْطُلُ يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ.

س: سِوَاءَ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ؟

ج: نَعَمْ.

(١) النَّفْلُ وَالْعَمْدُ يَبْطُلَانِ بِالْأَكْلِ عَمْدًا، سِوَاءَ كَانَ كَثِيرًا أَوْ يَسِيرًا، وَالنَّفْلُ كَذَلِكَ
تَبْطُلُ بِالْأَكْلِ عَمْدًا وَلَوْ يَسِيرًا، أَمَّا يَسِيرُ الشُّرْبِ فِي النَّفْلِ فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ، لِمَا جَاءَ عَنِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، وَالْأَقْرَبُ بَطْلَانُهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا أَرَادَ الشُّرْبَ لِيَدْفَعَ شَرْقِيَّةً أَوْ غَصْبَةً وَنَحْوَهُ أَحْسَنَ اللَّهُ
إِلَيْكَ؟

ج: عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا شَرِبَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، شَرْقِيَّةً أَوْ غَيْرُهَا.

س: الْمَرِيضُ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - الَّذِي يُرْكَبُ الْمَحَالِيلَ فِي جَسْمِهِ، يُصَلِّي وَهُوَ مُرْكَبٌ

الْمَحَالِيلِ؟

ج: لَا بَأْسَ.

س: يُصَلِّي بِهَا؟

ج: نَعَمْ.

س: فِعْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه وَرَدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؟

ج: وَلَوْ صَحَّ، الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ ثَابِتٌ عَنْهُ.

(٢) كَمَا تَقَدَّمَ نَعَمْ، ذَوْبُ السُّكَّرِ كَالْأَكْلِ.

(٣) إِذَا بَلَعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ، يَتَّبِعُ الرِّيْقَ، أَمَّا إِذَا كَانَ

وفي «التَّفْيِيحِ» و«المُتَهَيِّ» : وَلَوْ لَمْ يَجْرِ بِهِ رِيْقٌ (١) .

﴿وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ كَقِرَاءَةِ فِي سُجُودٍ﴾ وَرُكُوعٍ
﴿وَقُعُودٍ وَتَشْهَدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي﴾ الرَّكْعَتَيْنِ ﴿الْأَخِيرَتَيْنِ﴾ مِنْ
رُبَاعِيَّةٍ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ ﴿لَمْ تَبْطُلْ﴾ بِتَعَمُّدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ
فِي الْجُمْلَةِ (٢) .

﴿وَلَمْ يَجِبْ لَهُ﴾ ؛ أَي: السَّهُوُ ﴿سُجُودٌ﴾؛ بَلْ يُشْرَعُ﴾ ؛ أَي: يُسَنُّ كَسَائِرِ
مَا لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةُ (٣) .

يَحْتَاجُ إِلَى مَضْغٍ وَلَهُ قِيَمَةٌ وَلَهُ شَأْنٌ بَطْلُ بِهِ، كَالْأَكْلِ، وَقَوْلُهُ: «إِنْ جَرَى بِهِ رِيْقُهُ» نَعَمْ،
كَالرِّيْقِ .

(١) الْمَقْصُودُ: الْبَقَايَا الَّتِي فِي الْأَسْنَانِ تَبَعُ الرِّيْقِ مَا يَضُرُّ، أَمَا يَتَعَمَّدُ شَيْئًا لَهُ أَهْمِيَّةٌ فِي
الْأَسْنَانِ، هَذَا أَكْلٌ .

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، التُّخَامَةُ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْقَمِّ، وَبَلَعَهَا فِي الصَّلَاةِ؟

ج: إِذَا خَرَجَتْ وَتَعَمَّدَ بَلَعَهَا أَبْطَلَتْ صَلَاتَهُ، إِذَا وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي فَمِهِ، بَعْضُ النَّاسِ يَأْخُذُ حُبُوبَ مَصْرٍ،
يَقُولُ: فَنِمْتُ وَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَخْرَجْتُهَا، يَقُولُ: بَقِيَ
ذُوبُهَا فِي فَمِي، هَلْ تُفْسِدُ صِيَامِي أَوْ لَا؟

(الشَّيْخُ): مَا ابْتَلَعَهَا؟

(السَّائِلُ): لَا، مَا ابْتَلَعَهَا، أَخْرَجَهَا، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِذَا كَانَ مَا ابْتَلَعَهَا مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ .

س: لَكِنْ طَعْمُ الذُّوْبِ فِي فَمِهِ؟

ج: مَا يَضُرُّ، إِذَا كَانَ مَا ابْتَلَعَهُ .

س: إِنَّهَا تَتَحَلَّلُ؟

ج: إِنْ كَانَ مَا ابْتَلَعَهَا، مَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ .

(٢) إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ الصَّلَاةُ مُتَعَمِّدًا .

(٣) يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ وَلَا يَجِبُ، إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَالْقِرَاءَةِ وَهُوَ

﴿وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا﴾؛ أَي: إِتْمَامِ الصَّلَاةِ ﴿عَمْدًا بَطَلَتْ﴾؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا قَبْلَ إِتْمَامِهَا^(١).

﴿وَإِنْ كَانَ﴾ السَّلَامُ ﴿سَهْوًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا﴾؛ وَإِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ^(٢).

﴿وَسَجَدَ﴾ لِلسَّهْوِ؛ لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ إِلَى الْإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ عَنِ جُلُوسٍ^(٣).

جَالِسٌ، أَوْ الْقِرَاءَةَ زِيَادَةً عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ لَا تَبْطُلُ بِهَا الصَّلَاةُ، وَيُسْرَعُ لَهُ السُّجُودُ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ سَهْوًا.

س: يَقُولُ: وَلَا يَجِبُ؛ بَلْ يُسْرَعُ؟

ج: يَكُونُ زِيَادَةٌ سَهْوٍ يُسْرَعُ لَهَا السُّجُودُ.

س: يُسْتَحَبُّ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ.

(١) إِنْ سَلَّمَ قَبْلَ الْإِتْمَامِ عَمْدًا بَطَلَتْ؛ تَلَاغُبٌ، أَمَّا إِنْ كَانَ سَهْوًا لَا تَبْطُلُ، وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ.

(٢) وَلَوْ انْحَرَفَ، وَلَوْ خَرَجَ يَرْجِعُ وَيُتَمَّمُهَا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ^(١).

(٣) هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا نُبِّئَهُ كَمَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَلَسَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، إِنْ جَلَسَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَالْمَقْصُودُ الْإِتْيَانُ بِالرَّكْعَةِ، وَقَدْ حَصَلَ.

[١] أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أفصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، يا رسول الله، فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

لَأَنَّ هَذَا الْقِيَامَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ؛ فَلزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ مَعَ النَّبِيِّ (١).
وإن كَانَ أَحَدٌ اسْتَأْنَفَهَا (٢).

﴿فَإِنْ طَالَ الْفِصْلُ عُرْفًا﴾ بَطَلَتْ؛ لَتَعَدَّرَ الْبِنَاءُ إِذَا (٣).

﴿أَوْ تَكَلَّمَ﴾ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ﴿لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا﴾؛ كَقَوْلِهِ: يَا غُلَامُ اسْقِنِي؛
﴿بَطَلَتْ﴾ صَلَاتُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا
شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) [١].

(١) هَذَا جَاءَ، لَمَّا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ هُوَ أَتَى بِالْقِيَامِ، لَمَّا نُبِّهَ وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَدْ أَتَى

بِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا نَسِيَ آخِرَ سَجْدَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ هَلْ يُعِيدُ الرَّكْعَةَ
كَامِلَةً، أَمْ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ هَذِهِ؟

ج: فِيهَا خِلَافٌ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يُعِيدُ السَّجْدَةَ، يَأْتِي بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ،
ثُمَّ يُسَلِّمُ.

س: تَكْفِي عَنِ رَكْعَةٍ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلِكَ - إِذَا نُبِّهَ وَهُوَ قَائِمٌ، هَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى قِيَامِهِ أَوْ يَجْلِسُ ثُمَّ
يَقُومُ؟

ج: مَا هُوَ لِأَزْمٍ، يُكْمَلُ صَلَاتُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٢) أَمَّا إِذَا أَحَدٌ عَلِيهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ.

(٣) إِذَا طَالَ عُرْفًا أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَعَادَهَا مِنْ أَوْلَاهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَكِنْ لَوْ أَحَدٌ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى؟

ج: لَا، إِذَا أَحَدٌ بَطَلَتِ الصَّلَاةَ، يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُهَا مِنْ أَوْلَاهَا كَالطَّوَافِ.

(٤) لِأَنَّ الْكَلَامَ يُبْطِلُهَا، وَإِنَّمَا يُبَاحُ فِي مَصْلَحَتِهَا، كَمَا جَرَى فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ،

هَذَا الْعَامِدُ، أَمَّا إِذَا قَالَهَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا حَرَجَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا، يَعْتَقِدُ أَنَّهُ تَمَّتْ صَلَاتُهُ؟
 ج: والأقرب - والله أعلم - أنه ما دام أنه لم يذكر لا تبطل؛ لأنه معتقد أنه انتهى من الصلاة، هذا هو الأقرب.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا سَهَا وَلَمْ يَفْقَهُ مَا يَبْنِي لَهُ، فُتِحَ عَلَى الْإِمَامِ مِرَارًا وَلَمْ يَفْهَمْ، فَقَالَ لَهُ: اسْجُدْ، ارْكَعْ. هَلْ هَذَا الْكَلَامُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؟
 ج: ما يخالف إذا كان لمصلحتها فلا بأس، مثل ما قال ذو اليمين: «أتسيت أم قُصرت؟» قال: «بلى قد نسيت»^[١].

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ... لِلصَّلَاةِ، عَفَا اللهُ عَنْكَ؟
 ج: على أنه في اعتقاده قد خرج من الصلاة.
 س: لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَأْمُومُ نَبَّهَ الْإِمَامَ، وَالتَّبَسَّ الْأَمْرُ عَلَى الْإِمَامِ، مَا يَدْرِي هَلْ يَرْكَعُ أَوْ يَسْجُدُ أَوْ يَجْلِسُ؟

ج: يُنْبَهُ بِالآيَاتِ ﴿أَرْكَعُوا﴾، ﴿وَأَسْجُدْ وَأَقْرَبِ﴾^(١٦)، أَحَاطَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، يُنْبَهُ بِالآيَاتِ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا﴾، ﴿وَأَسْجُدْ وَأَقْرَبِ﴾^(١٦)، ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١٧).

س: لَكِنْ لَوْ صَرَخَ يَا شَيْخُ لَوْ صَرَخَ بِدُونِ سِيَاقِ آيَةٍ أَوْ بِصِيغَةِ آيَةٍ؟
 ج: الأقرب: أنها تبطل صلاته، النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^[٢]، إِلَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِعَادَتِهَا لَمَّا كَانَ جَاهِلًا.

س: لَكِنْ إِذَا أَتَى بِكَلَامٍ لِلْإِمَامِ بِصِيغَةِ آيَةٍ، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؟
 ج: لَا بَأْسَ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾، ﴿وَأَسْجُدْ وَأَقْرَبِ﴾^(١٦).
 س: لَوْ كَانَ حَقُّهُ الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُدِ فَقَامَ، فَجَذَبَهُ الَّذِي خَلْفَهُ جَذَبَ الْإِمَامَ؟
 ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، لِلتَّشْبِيهِ، طَيِّبٌ.

[١] أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَكَانَ «لَا يَصْلُحُ»: «لَا يَحِلُّ» ﴿كَلَامِهِ فِي صَلَاتِهِ﴾؛
أَيُّ: فِي صَلْبِ الصَّلَاةِ؛ فَتَبْطُلُ بِهِ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، سَوَاءً كَانَ إِمَامًا أَوْ
غَيْرَهُ^(١).

وَسَوَاءً كَانَ الْكَلَامُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا^(٢).
أَوْ وَجِبَ كَتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ وَنَحْوِهِ^(٣).

(١) إِلَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا؛ لِقِصَّةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه.

(٢) الصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَهْلًا أَوْ سَهْوًا لَا يَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ
الْحَكَمِ رضي الله عنه شَمَّتَ الْعَاطِسَ فَنَبَّهُوهُ؛ فَجَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ
فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ، إِذَا كَانَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا لَا تَبْطُلُ بِهِ
الصَّلَاةُ.

س: أَوْ مُكْرَهًا، يَقُولُ: «وَسَوَاءً كَانَ الْكَلَامُ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا، طَائِعًا أَوْ
مُكْرَهًا»؟

ج: الْأَقْرَبُ عَلَى الْقَوَاعِدِ: أَنَّ الْمُكْرَهَةَ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ أَيْضًا، عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ؛
إِذَا كَانَ الْكُفْرُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى فِي الصَّلَاةِ.

س: ...؟

ج: لَا، الْمُكْرَهَةُ مَا عَلَيْهِ حَرَجٌ، إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ.

(٣) كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ أَنْ يُحْذَرَ الضَّرِيرَ، تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

س: تَبْطُلُ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ حَقُّ الْقِيَامِ فَكَبَّرَ جَالِسًا لِلشَّهْدِ، ثُمَّ سُبَّحَ بِهِ، إِذَا انْتَقَلَ
مِنْ جُلُوسِهِ هَذَا إِلَى الْقِيَامِ، يُكَبِّرُ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ يَكْتَفِي بِتَكْبِيرِهِ؟

ج: يَقُومُ بَدُونِ تَكْبِيرٍ، كَفَى التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ.

س: مَا يُكَبِّرُ مَرَّةً أُخْرَى؟

ج: مَا يَحْتَاجُ، لَا.

وسواءً كَانَ لِمَصْلَحَتِهَا أَوْ لَا ، وَالصَّلَاةُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا^(١) .

(١) إِلَّا مَا تَقَدَّمَ: إِذَا كَانَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ.

س: كُلُّ هَذَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَهَكَذَا لِمَصْلَحَتِهَا كَقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

س: لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ.

س: مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ انْتَهَتْ صَلَاتُهُ؟

ج: قَالَ: «بَلْ نَسِيتُ».

س: إِذَا تَكَلَّمَ يُبْنِيهِ الْإِمَامَ وَلَوْ فِي مَصْلَحَتِهَا؟

ج: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَتِهَا مَا نَفَعَ التَّنْبِيهُ بِ«سُبْحَانَ اللَّهِ» وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

س: تَحْذِيرُ صَاحِبِ الْهَلَكَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - رَجُلٌ سَيَسْقُطُ فِي حُفْرَةٍ وَأَنَا فِي

الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: انْتَبِهْ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهَا تَبْطُلُ الصَّلَاةَ بِذَلِكَ؛ يَجِبُ عَلَيْكَ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

س: لَوْ قُلْتُ الْآيَةَ: ﴿حُدُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، أَوْ آيَةَ فِي الصَّلَاةِ تَبْطُلُ، إِذَا

نَبَّهْتُ الضَّرِيرَ؟

ج: لَا، إِذَا كَانَ نَاوِيًا الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَضُرُّ، إِذَا كَانَ نَاوِيًا الْآيَةَ.

س: إِذَا كَبَّرَ يُحَذِّرُ الشَّخْصَ هَذَا، يُكَبِّرُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ؟

ج: مَا يَسْتَفِيدُ، مَا يَنْتَبِهُ.

س: وَإِذَا كَانَ لِمَصْلَحَتِهَا تَبْطُلُ، إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ وَتَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِهَا؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، إِذَا كَانَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ مَحَلُّ نَظَرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ سَلَّمَ وَبُنِيَ

وَلَوْ لِمَصْلَحَتِهَا لَا تَبْطُلُ بِهِ؛ لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، أَمَّا فِي دَاخِلِهَا قَدْ يُقَالُ: الْأَحْوُطُ لَهُ الْإِعَادَةُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، إِذَا كَانَ لَمْ يَتَسَّرَ لَهُ شَيْءٌ يُفِيدُ

الْإِمَامَ يَنْتَبِهُ بِهِ الْإِمَامُ إِلَّا هَذَا.

﴿وَإِنْ تَكَلَّمْتَ مِنْ سَلَامٍ نَاسِيًا لِمَصْلَحَتِهَا﴾؛ فَإِنْ كَثُرَ بَطَلَتْ، وَ﴿إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ﴾، قَالَ الْمُؤَقِّقُ: هَذَا أَوْلَى، وَصَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَا الْيَدَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَكَلَّمُوا وَبَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ، وَقَدَّمَ فِي «التَّنْقِيحِ»، وَتَبِعَهُ فِي «الْمُنْتَهَى»: تَبْطُلُ مُطْلَقًا^(١).

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ، وَيُرَدُّهُ بِالْإِشَارَةِ، فَإِنْ رَدَّهُ بِالْكَلامِ بَطَلَتْ^(٢).

وَيُرَدُّهُ بَعْدَهَا اسْتِحْبَابًا، لِرَدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ السَّلَامِ^(٣).

وَلَوْ صَافَحَ إِنْسَانًا يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ^(٤).

(١) هَذَا إِذَا سَلِمَ نَعَمَ، مِثْلُ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ، الْأَقْرَبُ عَدَمُ الْبُطْلَانِ.

س: إِذَا كَثُرَ تَبْطُلُ وَلَوْ لِمَصْلَحَتِهَا؟

ج: إِذَا كَثُرَ كَثْرَةً فَاحِشَةً يَعْنِي، مَا هُوَ بَبَعِيدَ، وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الْبُطْلَانِ، مَا دَامَ النَّسِيَانُ حَاضِرًا، مَا دَامَ تَكَلَّمَ نَاسِيًا فَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الْبُطْلَانِ.

(٢) لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُرَدُّ بِالْإِشَارَةِ، كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِالْإِشَارَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

س: هَلْ يُسَأَلُ وَيُجِيبُ بِهِ لَا أَوْ نَعَمَ بِالْإِشَارَةِ؟

ج: يُرَدُّ بِالْإِشَارَةِ - هَكَذَا -، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُدُّ يَدَهُ هَكَذَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا يَا شَيْخُ؟

ج: إِذَا كَانَ نَاسِيًا لَا، إِذَا رَدَّ عَلَيْهِمْ بِالْكَلامِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَا تَبْطُلُ.

س: إِذَا سُئِلَ سُؤالاَ غَيْرَ السَّلَامِ، وَكَانَتْ إِجَابَتُهُ بِالنَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ؟

ج: بِالْإِشَارَةِ لَا بَأْسَ، لَوْ قِيلَ: فَلَانٌ... وَأَشَارَ، مَا فِيهِ شَيْءٌ.

(٣) إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ.

(٤) لِأَنَّهُ فِعْلٌ يَسِيرٌ، الْمُصَافِحَةُ فِعْلٌ يَسِيرٌ، لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

﴿وَقَهْقَهَةً﴾، وَهِيَ ضِحْكَةٌ مَعْرُوفَةٌ ﴿كَلَامٍ﴾، فَإِنْ قَالَ: قَهَّ قَهَّ؛ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهَا تَبْطُلُ بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ حَرْفَانِ؛ ذَكَرَهُ فِي «الْمُغْنِي»، وَقَدَّمَهُ الْأَكْثَرُ. قَالَه فِي «الْمُبْدِع»^(١).

وَلَا تَفْسُدُ بِالتَّبَسُّمِ^(٢).

﴿وَإِنْ نَفَخَ﴾ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ^(٣).

﴿أَوْ انْتَحَبَ﴾ بِأَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالبُّكَاءِ ﴿مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى﴾ فَبَانَ

(١) الْقَهْقَهَةُ: الضَّحِكُ، تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ مَحَلُّ وِفَاقٍ، إِذَا قَالَ: قَهَّ قَهَّ، فَقَدْ بَانَ حَرْفَانِ، قَافٌ وَهَاءٌ، كَلَامٌ.

س: كَيْفَ يَقُولُ: «وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ حَرْفَانِ»؟

ج: هَذَا عَمَلَةٌ، سَهُوٌّ مِنَ الكَلَامِ.

(٢) التَّبَسُّمُ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ.

(٣) الصَّوَابُ: لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُخُ فِي صَلَاتِهِ، فَالصَّوَابُ: أَنْ

هَذَا لَا يُعَدُّ كَلَامًا.

س: ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفُخُ فِي صَلَاتِهِ؟

ج: النَّفْخُ إِذَا كَانَ مَا حَصَلَ نَوْمٌ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

(السَّأَلُ) لَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النَّفْخُ؟

ج: نَعَمْ.

س: فِي النَّوْمِ يَعْنِي؟

ج: فِي سُجُودِهِ^(١).

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى

غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نَمْت، قَالَ: «إِنَّ الْوَضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مَضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ حَدِيثٌ مَنْكُرٌ، لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّلَانِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا.

حَرْفَانِ بَطَلَتْ^(١).

لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ؛ لَكِنْ إِنْ غَلَبَ صَاحِبُهُ لَمْ يَضُرَّهُ^(٢).
لِكَوْنِهِ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي وَسْعِهِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣).

(١) وَالصَّوَابُ: لَا تَبْطُلُ بِالْبُكَاءِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ، وَبَكَى الصَّدِيقُ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، وَالصَّوَابُ: لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

س: مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ يَقُولُ، يَقُولُ: وَإِنْ بَكَى مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ؟

ج: لَيْسَ بِكَلَامٍ، مِثْلُ: أَخْبَرَ بِأَنَّهُ مَاتَ وَوَلَدَهُ، فَبَكَى مِنَ الْخَبَرِ فَهَرًا، هَذَا مَا هُوَ بِاخْتِيَارِهِ، جِنْسُ الْبُكَاءِ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

س: يَقُولُ: لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ؟

ج: لَا، لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ، كَانَ الصَّدِيقُ ﷺ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، وَالنَّبِيُّ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَرْزِيزٌ كَأَرْزِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا هُوَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ؟

ج: نَعَمْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

س: لَكِنْ هُنَا يَقُولُ: مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ؟

ج: نَعَمْ، لَكِنْ يُكْرَهُ فَقَطْ، يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ الْعَوَامِّ أَحْيَانًا يَقُولُ كَلِمَاتٍ بَعْدَ بَعْضِ الْآيَاتِ مِنْ عَجَبِهِ

مِمَّا فِي الْآيَةِ جَهْلًا مِنْهُ، هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، يُقَالُ لَهُ: أَعَدَّ صَلَاتَكَ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، إِنْ كَانَ كَلَامًا يُعْلَمُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

س: وَإِنْ كَانَ مِنْ تَأْتِرِهِ بِالْآيَةِ؟

ج: إِنْ كَانَ كَلَامًا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، إِذَا صَلَّى بِجَوَارِي الْكَفِيفِ، فَقَامَ لِلْجُلُوسِ أَوْ جَلَسَ فِي

الْقِيَامِ، هَلْ أَهْمَزُهُ بِيَدِي؟

ج: نَعَمْ لَا بَأْسَ.

(٢) إِذَا غَلَبَهُ الْبُكَاءُ لَمْ يَضُرَّ أَوْ فَهَقَهُ.

(٣) نَعَمْ النَّبِيُّ ﷺ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَالصَّدِيقُ ﷺ كَذَلِكَ.

﴿أَوْ تَنْحَنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَإِنَ حَرَفَانَ بَطَلَتْ﴾ فَإِنَ كَانَتْ لِحَاجَةٍ لَمْ تَبْطُلْ^(١).

فَإِنَ كَانَتْ لِحَاجَةٍ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِي مَدْخَلَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْحَنَحَ لِي». وَلِلنَّسَائِيِّ بِمَعْنَاهُ^[١](٢).

وَإِنَ غَلَبَهُ سُعَالٌ، أَوْ عُطَاسٌ، أَوْ تَتَاوَبَ وَنَحُوهُ لَمْ يَضُرَّهُ؛ وَلَوْ بَانَ حَرَفَانِ^(٣).

(١) وَالصَّوَابُ كَذَلِكَ، التَّنْحُنْحُ لَا يُبْطَلُهَا، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَحَّنَحُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْسَتْ بِكَلَامِ التَّنْحَنَحَةِ، يَحْتَاجُهَا الْإِنْسَانُ.

س: التَّفْصِيلُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - هَذَا؟

ج: الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا، لَكِنْ يُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

س: مِنْ دُونِ تَفْصِيلٍ يَعْنِي؟

ج: يُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

(٢) وَلِأَنَّ التَّنْحَنَحَةَ يُبْتَلَى بِهَا النَّاسُ.

(٣) إِذَا غَلَبَهُ نُعَاسٌ أَوْ سُعَالٌ أَوْ تَتَاوَبَ لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى كَلَامًا،

لَيْسَ بِكَلَامٍ.

س: وَلَوْ ظَهَرَ شَيْءٌ؟

ج: وَلَوْ بَانَ حَرَفَانِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ الْإِنْسَانُ.

[١] أخرجه النسائي (١٢/٣)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وأحمد (٤٣/٢) رقم (٦٠٨).

قال ابن الملقن: قال البيهقي: هذا الحديث مختلف في إسناده ومثته، فقيل: «سبح»، وقيل: «تنحح»، قال: ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، قلت: وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وأما النسائي فوثقه، وأخرج حديثه هذا ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة».

نعم في رواية ابن ماجه، والنسائي الأولى والثانية انقطاع، توضحه روايته الثالثة التي فيها ذكر والد عبد الله بن نجى، قال ابن أبي حاتم: ذكر أبي، عن إسحاق بن منصور قال: قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن نجى سمع من علي؟ قال: لا، بينه وبين علي أبوه، وقال الدارقطني: يقال: إن عبد الله بن نجى لم يسمع هذا من علي، وإنما رواه عن أبيه، عن علي، وليس بقوي في الحديث. «البدر المنير» (١٨٦/٤)، وقال ابن حجر: صححه ابن السكن، وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومثته. . . .

«تلخيص الحبير» (٦٧٦/١).

فَصْلٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى السُّجُودِ لِلنَّقْصِ

﴿وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَآءً فَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمَةَ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا
﴿فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتْ ﴿الرَّكْعَةُ ﴿الَّتِي تَرَكَهُ
مِنْهَا﴾﴾ (١).

الرَّكْعَةُ ﴿الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا﴾ وَقَامَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا (٢).

(١) الْمُؤَلَّفُ يَذْكُرُ هُنَا أَحْكَامَ النَّقْصِ، إِذَا سَهَا بِسَبَبِ نَقْصٍ أَتَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنَآءً أَوْ
وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ الْإِحْرَامَ لَمْ تَنْعَقِدِ الصَّلَاةَ، لَوْ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ
تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدِ الصَّلَاةَ، يُعْتَبَرُ مَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ نَسِيَ غَيْرَ ذَلِكَ، بَأَنْ نَسِيَ
الرُّكُوعَ أَوْ السُّجُودَ، أَوْ تَكْبِيرَةَ النُّهُوضِ أَوْ السُّجُودَ، أَوْ تَسْبِيحَةَ الرُّكُوعِ أَوْ تَسْبِيحَةَ السُّجُودِ
سَجَدَ لِلسُّهُوِ لِلنَّقْصِ، فَإِنْ كَانَ رُكْنَآءً أَتَى بِهِ كَالرُّكُوعِ؛ هَوَى قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ تَذَكَّرَ، يَرْفَعُ
وَيَأْتِي بِالرُّكُوعِ، أَوْ نَسِيَ السُّجُودَ الثَّانِيَّ سَجَدَ وَرَفَعَ، يَطْرُقُ أَنَّهَا السَّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ، ثُمَّ انْتَبَهَ قَبْلَ
أَنْ يَسْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ؛ رَجَعَ وَأَتَى بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَّةِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ رُكْنَآءً سَاهِيًا بَادَرَ إِلَى الْإِتْيَانِ بِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ النَّاسِ يُدْرِكُ الرُّكُوعَ، فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً وَيَدْخُلُ فِي
الرُّكُوعِ، لَوْ لَمْ يُحَدِّدْ أَنَّهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟

ج: نَعَمْ، لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

س: لَوْ نَسِيَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - رُكْنَآءً وَانْتَقَلَ لِلرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ؟

ج: يَأْتِي.

(٢) إِذَا نَسِيَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي
تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَامَتِ الْأُخْرَى مَقَامَهَا، فَإِذَا كَانَ فِي الْأُولَى صَارَتِ الْأُولَى هِيَ الثَّانِيَّةُ، وَإِذَا
كَانَتْ فِي الثَّانِيَّةِ بَطَلَتْ الثَّانِيَّةُ، وَصَارَتِ الَّتِي بَعْدَهَا هِيَ الثَّانِيَّةُ، وَهَكَذَا.

وَيُجْزِيهِ الْإِسْتِفْتَاخَ الْأَوَّلُ^(١).

فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْأُولَى عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(٢).

﴿و﴾ إِنْ ذَكَرَ مَا تَرَكَهٗ ﴿قَبْلَهُ﴾ ؛ أَي: قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الْأُخْرَى
﴿يَعُودُ وَجُوبًا﴾؛ فَيَأْتِي بِهِ ﴿؛ أَي: بِالْمَتْرُوكِ﴾، ﴿وَبِمَا بَعْدَهُ﴾^(٣).

لِأَنَّ الرُّكْنَ لَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَمَا بَعْدَهُ قَدْ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَإِنْ لَمْ
يَعُدْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(٤).

(١) وَيُجْزِيهِ الْإِسْتِفْتَاخَ الْأَوَّلَ لَا يُعِيدُهُ.

(٢) إِذَا رَجَعَ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ إِلَى الْأُولَى الَّتِي تَرَكَ سَجْدَتَهَا عَالِمًا ذَاكِرًا،
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَمَا إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَا تَبْطُلُ، وَيَعْمَلُ عَلَى أَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى بَطَلَتْ،
وَيُكْمَلُ صَلَاتَهُ، وَهُوَ يَكُونُ مَعْدُورًا بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ حِينَ رَجَعَ.

س: يَكُونُ هَذَا - اللَّهُ يَرْفَعُ قَدْرَكَ يَا شَيْخُ - عَلَى الْقَاعِدَةِ: أَنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى الرُّكْنِ
الَّذِي بَعْدَهُ إِذَا نَسِيَ رُكْنًا وَانْتَقَلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ تَسْقُطُ هَذِهِ الرَّكْعَةُ؟
ج: نَعَمْ، تَقُومُ الثَّانِيَةَ مَقَامَهَا.

(٣) أَمَا إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، نَهَضَ بَعْدَهَا سَجَدَ الْأُولَى، ثُمَّ انْتَبَهَ قَبْلَ أَنْ
يَقْرَأَ، يَرْجِعُ وَيَأْتِي بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، تَتِمُّ رَكَعَتُهُ.

(٤) إِذَا لَمْ يَعُدْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِذَا كَانَ عَنْ عِلْمٍ وَذِكْرٍ، أَمَا إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ
نَاسِيًا، لَمْ تَبْطُلْ.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ تَقُومُ
الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةَ مَقَامَ الْأُولَى؟

ج: لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي أَعْمَالِهَا، أَمَا الْقِيَامُ وَسِبْلَةٌ، وَالْمَقْصُودُ الْقِرَاءَةُ، وَقَدْ شَرَعَ فِي أَعْمَالِهِ
بَطَلَتْ الْأُولَى وَقَامَتِ الثَّانِيَةَ مَقَامَهَا.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - أَلَيْسَ الْأَصْلُ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الشَّيْءَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَمَا بَعْدَهُ
لَا يُعْتَبَرُ؟

ج: بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الثَّانِي بَطَلَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَسَهْوًا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَوْضُهَا^(١).
 ﴿وَإِنْ عَلِمَ﴾ الْمَتْرُوكَ ﴿بَعْدَ السَّلَامِ؛ فَكَتَرَ رَكْعَةً كَامِلَةً﴾^(٢).
 فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مَا لَمْ يُظَلِّ الْفَضْلُ^(٣).
 مَا لَمْ يَكُنِ الْمَتْرُوكُ تَشْهَدًا أُخِيرًا أَوْ سَلَامًا؛ فَيَأْتِي بِهِ وَيَسْجُدُ وَيُسَلِّمُ^(٤).

(١) فَإِذَا قَامَ بَعْدَمَا سَجَدَ الْأُولَى وَلَمْ يَسْجُدِ الثَّانِيَةَ عَمْدًا ذَاكِرًا غَالِمًا؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ،
 أَمَا إِنْ كَانَ نَاسِيًا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهَ مِنْهَا وَقَامَتِ الثَّانِيَةُ مَقَامَهَا.
 (٢) أَمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ، بِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ أَوْ
 مِنَ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.
 (٣) يَأْتِي بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، مَا لَمْ يُظَلِّ الْفَضْلُ، أَمَا إِذَا طَالَ الْفَصْلُ يُعِيدُ
 الصَّلَاةَ.

س: إِذَا تَرَكَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالسَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَ، فَشَرَعَ فِي
 الْفَاتِحَةِ، هَلْ يَرْجِعُ؟

ج: لَا يَرْجِعُ، يُكْمَلُ وَبَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ مِنْهَا السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مِقْدَارُ الْفَضْلِ؟

ج: حَسَبَ اعْتِقَادِهِ.

(٤) أَمَا إِذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ التَّشْهَدَ أَوْ السَّلَامَ نَفْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالتَّشْهَدِ وَالسَّلَامِ، ثُمَّ
 يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: وَلَكِنْ لَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَشَهَّدْ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ يَا شَيْخُ؟

ج: يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - لَوْ نَسِيَ السَّجْدَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فِي الظُّهْرِ
 مَثَلًا؟

ج: الْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا وَيَكْفِي، يَأْتِي بِهَا وَيَأْتِي بِالتَّشْهَدِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، هَذَا هُوَ
 الْأَقْرَبُ، بَعْضُهُمْ قَالَ: يَأْتِي بِالرَّكْعَةِ كَامِلَةً، وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا، إِذَا نَسِيَ السَّجْدَةَ
 الثَّانِيَةَ يَأْتِي بِهَا، ثُمَّ يَأْتِي بِالتَّحِيَّاتِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

وَمَنْ ذَكَرَ تَرَكَ رُكْنَ وَجْهَهُ أَوْ مَحَلَّهُ عَمِلَ بِالْأَحْوِطِ^(١).
 ﴿وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ﴾ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ الْجُلُوسِ لَهُ ﴿وَنَهَضَ﴾ لِلْقِيَامِ،
 ﴿لَزِمَهُ الرَّجُوعُ﴾ إِلَيْهِ ﴿مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا﴾^(٢).
 ﴿فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا كَرِهَ رُجُوعَهُ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قَامَ
 أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ
 سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه^[١]^(٣).

س: قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا أَنَّهُ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ؟

ج: لَيْسَ بِجَيِّدٍ، الصَّوَابُ: إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَكْفِي إِذَا أَتَى بِهَا، ثُمَّ
 يَأْتِي بِالتَّشَهُدِ.

س: الثَّانِيَةُ فِي الْفَجْرِ نَفْسِ الشَّيْءِ؟

ج: السَّجْدَةُ الْأَخِيرَةُ، الْفَجْرُ وَغَيْرُ الْفَجْرِ.

(١) مَنْ تَرَكَ رُكْنَ وَجْهَهُ عَمِلَ بِالْأَحْوِطِ؛ فَالْأَحْوِطُ أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْأَوْلَى، وَتَكُونُ
 الثَّانِيَةُ بَدَلًا مِنْهَا، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.

(٢) أَمَّا إِذَا نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِذَا ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا يَلْزِمُهُ
 الرَّجُوعُ، فَإِنْ اسْتَمَّ كَرِهَ لَهُ الرَّجُوعُ وَكَمَّلَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

(٣) إِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا كَرِهَ لَهُ الرَّجُوعُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَمَّ
 قَائِمًا فَقَدْ شَرَعَ فِي الَّتِي بَعْدَهَا شُرُوعًا كَامِلًا، فَيُكْمَلُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ الْمَتْرُوكُ السَّجْدَةَ الْأَخِيرَةَ وَأَتَى بِهَا وَتَشَهُدًا، مَتَى يَسْجُدُ
 لِلسَّهْوِ، قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟

ج: قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ نَقِصٌ، سَهْوٌ عَنِ نَقِصٍ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٠٨)، وَأَحْمَدُ (١٦٢/٣٠) رَقْمَ (١٨٢٢٣) عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ
 شُعْبَةَ رضي الله عنه. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: أَخْرَجَهُ
 أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ. «خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (٢٢٢٠)، وَقَالَ ابْنُ
 حَجْرٍ: وَمُدَارَهُ عَلَى جَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَخْرَجْ عَنْهُ فِي كِتَابِي غَيْرَ
 هَذَا. «تَلْخِصُ الْحَبِيرِ» (٩/٢).

﴿وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرْمٌ عَلَيْهِ﴾ الرَّجُوعُ ﴿^(١) .
 لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ؛ بِخِلَافِ الْقِيَامِ ^(٢) .
 فَإِنْ رَجَعَ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ^(٣) .
 وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ ^(٤) .
 وَكَذَا كُلُّ وَاجِبٍ ^(٥) .

س: مَا يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، تَرَكَ سَجْدَةً وَسَلَّمَ عَنِ نَقْصٍ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ عَنِ نَقْصٍ فَيَأْتِي بِالنَّقْصِ، يَأْتِي بِالسَّجْدَةِ وَالتَّشَهُدِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، عَلَى الْقَاعِدَةِ فِيمَا إِذَا سَلَّمَ عَنِ نَقْصٍ .

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - تَفْرِيقُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ مَنْ سَلَّمَ عَنِ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَيَكُونُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ وَأَقْلٌ مِنْ رَكْعَةٍ قَبْلُ؟

ج: لَيْسَ بظَاهِرٍ .

س: يَعْنِي: يَكُونُ النَّقْصُ مُطْلَقًا؟

ج: لَيْسَ بظَاهِرٍ، نَعَمْ .

س: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: فِي سَنَدِهِ بَعْضُ الْمَقَالِ .

(١) إِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرْمٌ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ، عَلَيْهِ أَنْ يُكْمَلَ صَلَاتُهُ .

(٢) نَعَمْ إِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ عَمَّا تَرَكَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ .

(٣) إِذَا رَجَعَ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَهُوَ يَعْلَمُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ ذَاكِرًا لَهُ بَطَلَتْ، لَكِنَّ الْعَالِبَ

مَنْ كَانَ يَعْلَمُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مَا يَرْجِعُ، إِنَّمَا يَرْجِعُ الْجَاهِلُ .

(٤) يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ فِي تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ .

(٥) وَهَكَذَا فِي كُلِّ وَاجِبٍ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» ^[١] .

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٢) . وَمُسْلِمٌ (٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

فِرْجُ إِلَى تَسْبِيحِ رُكُوعِ وَسُجُودِ قَبْلِ اعْتِدَالِ لَا بَعْدَهُ ^(١).
﴿وَعَلَيْهِ السُّجُودُ﴾؛ أَي: سُجُودِ السَّهْوِ ﴿لِلْكَلِّ﴾؛ أَي: كُلِّ مَا تَقَدَّمَ ^(٢).
﴿وَمَنْ شَكَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ﴾ بِأَنَّ تَرَدَّدَ: أَصْلَى اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا مَثَلًا
﴿أَخَذَ بِالْأَقْلِ﴾؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ ^(٣).

(١) نَعَمْ؛ إِذَا انْتَبَهَ يَرْجِعُ إِلَى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ، لَا بَعْدَهُ، أَمَا بَعْدَهُ فَيَسْجُدُ
لِلسَّهْوِ.

(٢) نَعَمْ، لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ فِي وُجُوبِ السُّجُودِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ تَرَكَ سُجُودَ السَّهْوِ عَنِ نَقْصٍ، هَلْ تُعْتَبَرُ الصَّلَاةُ بَاطِلَةً؟
ج: إِذَا تَعَمَّدَ التَّرْكَ بَطَلَتْ.

س: لَوْ نَاسِيًا وَذَكَرَهُ بَعْدَ مُدَّةٍ؟

ج: إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ السَّلَامِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: شَيْخٌ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، الْإِمَامُ أَتَى بِالرَّكَعَةِ الْخَامِسَةِ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ، وَنَبَّهُوهُ
وَلَكِنْ لَمْ يَنْتَبِهْ، فَقَامَ لِلْخَامِسَةِ وَأَحَدَ الْمَأْمُومِينَ لَمْ يَقُمْ؟

ج: الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهَا زَائِدَةٌ لَا يَقُومُ، وَالْإِمَامُ إِذَا كَانَ يَرَى صَوَابَ نَفْسِهِ يُكْمَلُ.

س: الْمَأْمُومُ الَّذِي لَمْ يَقُمْ لِلْخَامِسَةِ يَسْجُدُ سُجُودَ السَّهْوِ مَعَ الْإِمَامِ؟

ج: يَسْجُدُ مَعَهُ نَعَمْ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ عَمَّهُمْ.

س: مَنْ لَمْ يَسْجُدْ سُجُودَ السَّهْوِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ؟

ج: تَسْقُطُ عَنْهُ عِنْدَ الْجُمُهورِ، يَسْقُطُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، لَوْ أَنَّهُ قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَجَلَسَ، فَهَلْ عَلَيْهِ سُجُودٌ؟

ج: عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، لَوْ ذَكَرَ السُّجُودَ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ هَلْ يَسْجُدُ فِي الْبَيْتِ؟

ج: نَعَمْ.

(٣) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ شَكَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقْلِ، لِمَا ثَبَتَ فِي

الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَلَا يَرْجِعُ مَأْمُومٌ وَاحِدٌ إِلَى فِعْلِ إِمَامِهِ ^(١).
فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ أَتَى بِمَا شَكَ فِيهِ، وَسَجَدَ وَسَلَّم ^(٢).
وَإِنْ شَكَ هَلْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ؟ جَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ
الْمُتَيَقِّنُ ^(٣).

قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ^[١]. فَإِذَا شَكَ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فِي الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ أَوِ العِشَاءِ؟ جَعَلَهَا
ثَلَاثًا، وَإِذَا شَكَ فِي المَغْرِبِ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ ثِنْتَيْنِ؟ جَعَلَهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا شَكَ فِي الفَجْرِ أَوِ
الْجُمُعَةِ هَلْ صَلَّى ثِنْتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً؟ جَعَلَهَا وَاحِدَةً، وَكَمَّلَ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسُّهُورِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ.

س: هَذَا إِذَا مَا كَانَ عِنْدَهُ غَلْبَةٌ ظَنَّ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: يَبْنِي عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، يَبْنِي عَلَى غَالِبِ
ظَنِّهِ، إِذَا كَانَ غَالِبُ ظَنِّهِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ جَعَلَهَا ثَلَاثًا وَأَتَى بِالرَّابِعَةِ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ ظَنِّهِ أَنَّهَا
أَرْبَعٌ جَلَسَ فِي التَّحِيَّاتِ وَسَلَّمْ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسُّهُورِ بَعْدَ السَّلَامِ أَفْضَلَ.

(١) نَعَمَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ سِوَاءَ فِي هَذَا الْحُكْمِ. وَالْمَأْمُومُ الْوَاحِدُ لَا يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِ إِمَامِهِ؛
بَلْ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَكَ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ يَأْتِي بِرَابِعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

س: إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا مَا مَعَهُ غَيْرُهُ؟

ج: نَعَمْ، لَوْ وَاحِدًا مَعَ إِمَامٍ وَاحِدٍ؛ نَعَمْ.

س: وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: يَعْمَلُ بِمَا فَعَلَا، يَتَّبِعُهُمَا، وَمِثْلُ مَا يَتَّبِعُ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ، إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ خَطَأَهُ.

(٢) نَعَمْ إِذَا كَانَ شَكَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ أَتَى بِالرَّابِعَةِ الَّتِي شَكَ فِيهَا،
ثُمَّ سَجَدَ وَسَلَّمْ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَكْفِي، النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكْتَفِ بِقَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ، حَتَّى شَهِدَ
مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما.

س: يَعْنِي: كُلُّ لَهُ اجْتِهَادٌ، وَالْإِمَامُ لَهُ اجْتِهَادٌ؟

ج: نَعَمْ، هَذَا لَهُ اجْتِهَادُهُ، وَهَذَا لَهُ اجْتِهَادُهُ.

(٣) نَعَمْ، إِذَا شَكَ هَلْ دَخَلَ فِي الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ؟ جَعَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَأَتَى بِرَكْعَةٍ.

وإن شَكَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، أَرَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا أَمْ لَا؟ لَمْ يَعْتَدْ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ^(١).

لِأَنَّهُ شَاكَ فِي إِدْرَاكِهَا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ^(٢).

﴿وَإِنْ شَكَ﴾ الْمُصَلِّي ﴿فِي تَرْكِ رُكْنٍ؛ فَكَتَرَكِهِ﴾^(٣).

أَي: فَكَمَا لَوْ تَرَكَه يَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي بَعْدَهَا^(٤).

فَإِنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا صَارَتْ بَدَلًا عَنْهَا، ﴿وَلَا يَسْجُدُ﴾ لِلسَّهْوِ ﴿لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ﴾ كَتَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَنَحْوِهِ^(٥).

(١) إِذَا شَكَ هَلْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَمْ لَا؟ لَمْ يَعْتَبِرْ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْهُ، إِذَا شَكَ هَلْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ قَبْلَهُ، يَعْتَبِرُهَا فَائِتَةً، وَيَقْضِيهَا.
(٢) يَعْنِي: يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ شَكَ هَلْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ أَمْ لَا؟ فَعَمِلَ بِالْيَقِينِ، فَيَقْضِي وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

(٣) وَإِذَا شَكَ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرَكِهِ، إِذَا شَكَ فِي تَرْكِ رُكْنٍ، هَلْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؟ يَسْتَأْنِفُ مِنْ أَوَّلِهَا؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى رُكْنٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَ، سَجَدَ وَشَكَ هَلْ رَكَعَ أَوْ مَا رَكَعَ؟ يَرْفَعُ وَيَأْتِي بِالرُّكُوعِ، كَالْتَّرِكِ، وَإِذَا شَكَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، هَلْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ سَجْدَةً؟ يَجْعَلُهَا سَجْدَةً وَيَأْتِي بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ.

(٤) فَإِنْ كَانَ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَه مِنْهَا وَقَامَتِ الثَّانِيَةُ مَقَامَهَا.

(٥) لِأَنَّهُ شَكَ فِي أَسْبَابِ الْوُجُوبِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ، إِذَا شَكَ هَلْ سَبَّحَ أَوْ مَا سَبَّحَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ فِي السُّجُودِ؟ لَا يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى: شَكَ هَلْ يَسْجُدُ أَوْ مَا يَسْجُدُ؟

س: مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّكْنِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - الْفَرْقُ بَيْنَ إِذَا شَكَ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ أَوْ شَكَ فِي تَرْكِ الرُّكْنِ؟

ج: لِأَنَّ الرُّكْنَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، لَا يَسْقُطُ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، وَالْوَاجِبُ يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا سُجُودُ السَّهْوِ، فَإِذَا شَكَ فِي تَرْكِهِ فَكَأَنَّهُ شَكَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ السُّجُودُ؟ وَالْأَصْلُ عَدَمُ وَجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ.

﴿أَوْ لِسْكَه فِي الزِّيَادَةِ﴾^(١).

إِلَّا إِذَا شَكَ فِي الزِّيَادَةِ وَفَتَ فِعْلُهَا؛ لِأَنَّهُ شَكَ فِي سَبَبِ وُجُوبِ السُّجُودِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ. فَإِنْ شَكَ فِي أَثْنَاءِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ أَهِيَ رَابِعَةٌ أَمْ خَامِسَةٌ؟ سَجَدَ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ مُتَرَدِّدًا فِي كَوْنِهَا مِنْهَا، وَذَلِكَ يُضْعِفُ النِّيَّةَ^(٢).

وَمَنْ شَكَ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ زَالَ شَكُّهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِيمَا فَعَلَهُ لَمْ يَسْجُدْ^(٣).

﴿وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ﴾ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ، ﴿إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ﴾ إِنْ سَهِيَ عَلَى الْإِمَامِ؛ فَيُتَابِعُهُ^(٤).

(١) أَوْ لِسْكَ، هَلْ زَادَ أَوْ مَا زَادَ؟ الْأَصْلُ عَدَمُ الزِّيَادَةِ؛ يَعْنِي: شَكَ هَلْ أَتَى بِخَامِسَةٍ؟ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ.

(٢) وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ نَعَمْ، إِذَا شَكَ فِيهَا فَلْيَعْتَبِرْهَا رَابِعَةً، الْأَصْلُ عَدَمُ الزِّيَادَةِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

س: هَذَا سَبَبُ السُّجُودِ يَعْنِي؟

ج: يَكُونُ مُتَرَدِّدًا؛ لِأَنَّهُ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الزِّيَادَةِ، يَجْعَلُهَا رَابِعَةً.

(٣) إِذَا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ لَمَّا شَكَ ثُمَّ اتَّضَحَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، لِاتِّضَاحِ عَدَمِ السَّهْوِ.

(٤) الْمَأْمُومُ تَبِعَ إِمَامِهِ. إِذَا دَخَلَ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ تَبِعَ إِمَامِهِ، لَوْ سَهَا تَبِعَ إِمَامَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ.

وقوله: «إِنْ سَهِيَ عَلَى الْإِمَامِ؛ فَيُتَابِعُهُ» نَعَمْ، لَوْ سَهَا هُوَ يُتَابِعُ الْإِمَامَ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ؛ بَلْ يُسَلِّمُ مَعَ إِمَامِهِ، إِذَا كَانَ دَخَلَ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ السُّجُودَ الْأَخِيرَ، وَسَجَدَ الْإِمَامُ سُجُودَ السَّهْوِ، عَلَيْهِ سُجُودٌ أَيْضًا أَمْ لَا؟

ج: يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقُومُ، يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَقُومُ.

وإن لم يُتِمَّ ما عليه من تشهدٍ ثمَّ يُتمُّه^(١).

س: لكن لو قام المسبوق - عفا الله عنك - ليأتي بالركعة بعدما سجد الإمام سجود

السّهو، هل يأتي بعدما قام للركعة؟

ج: الأقرب - والله أعلم - إذا كان ما سجد مع إمامه يأتي بها بعد قضاء ما عليه.

س: عفا الله عنك، إذا لم يعلم المسبوق بأن هذه زيادة يا شيخ الركعة الخامسة مثلاً؟

ج: ما يضُرُّ، إذا قام معه، الأصل يُتابع إمامه، إذا كان لم يعلم يُتابع إمامه، لكن لا

تجزئه الزائدة، يأتي بما فاتهُ.

س: لكن يُتابع إمامه عفا الله عنك؟

ج: يُتابع إمامه إذا كان لم يعلم أنها زائدة، ولكن يقضي ما فاتهُ، الركعة التي فاتته.

س: ما علم أنها زيادة إلا بعدما سلم من الصلاة؟

ج: يقوم يأتي بما فاتهُ، ويسجد للسّهو.

س: عندي زيادة هنا: إن سهي «على»^[١] الإمام؛ فيتابعه؟

ج: «إن سهي على الإمام»، يعني: إن دخل عليه سهو، لو قال: سها الإمام أحسن.

(١) يسجد مع الإمام، ثم يكمل تشهده ثم يسلم.

س: أحسن الله إليك، المأموم إذا قام يأتي بما فاتهُ بعد سلام الإمام، فلما سلم الإمام

سجد للسّهو بعدما قام المأموم، فهل يسجد للسّهو المأموم بعدها؟

ج: إذا قضى ما عليه يسجد للسّهو نعم.

س: تبعاً لإمامه يا شيخ؟

ج: يسجد للسّهو بعدما يقضي ما عليه؛ لأنه انفرَد، هذا أحوط وأولى.

س: يُتِمُّ - أحسن الله إليك - ما عليه من تشهد؛ لأن الإمام إذا سجد للسّهو يسلم في

الحال، كيف يمكنه أن يُتِمَّه بعد سلامه، والإمام يسلم بعد السجدين؟

ج: المأموم ما هو بعجل، والإمام سجد للسّهو، يسجد معه للسّهو ثم يكمل المأموم،

ثم يسلم، سجد الإمام بعدما كمل التشهد والمأموم ما هو بعجل، ما بعد صلى على

النبي ﷺ، أو صلى عليه ولم يتعوذ من الأربع، إذا سلم إمامه يأتي هو بالتشهد ثم يسلم.

[١] كانت فاتت الطالب لم يقرأها في المتن.

فَإِنْ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ رَجَعَ؛ فَسَجَدَ مَعَهُ مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا؛ فَيُكْرَهُ لَهُ الرَّجُوعُ، أَوْ يَشْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ؛ فَيَحْرُمُ^(١).

وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ سَلَّمَ مَعَهُ سَهْوًا، وَلَسَهْوِهِ مَعَ إِمَامِهِ، أَوْ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ^(٢).
وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لِلْسَهْوِ سَجَدَ مَسْبُوقٌ إِذَا فَرَّغَ^(٣).

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - لَوْ قَامَ لِيُكَمِّلَ مَا سَبَقَ بِهِ؟

ج: يُكْمِلُ وَيَسْجُدُ بَعْدَمَا يَقْضِي مَا عَلَيْهِ.

(١) إِنْ سَجَدَ وَهُوَ مَا بَعْدَ قَامَ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ يَرْجِعُ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا يَمْضِي،
يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ بَعْدَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ.

س: مِثْلُ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ؟

ج: نَعَمْ.

س: يَعْنِي: كَمَا لَوْ قَامَ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ؟

ج: نَعَمْ مِثْلَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سَائِلٌ يَقُولُ: نَسِيتُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَنْ أَقُولَ ذِكْرَ السُّجُودِ، وَكُنْتُ إِمَامًا، فَسَجَدْتُ بِهِمْ قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ أَتَانِي رَجُلٌ وَقَالَ لِي: مَا السَّبَبُ؟ فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الْأَقْوَالَ يُسْجَدُ لِنَسْيَانِهَا، وَلَكِنْ هَذَا فِي الْأَفْعَالِ فَقَطُّ؟

ج: لَا، هَذَا غَلَطٌ، إِذَا تَرَكَ وَاجِبًا قَوْلِيًّا سَجَدَ لَهُ.

(٢) يَسْجُدُ مَسْبُوقٌ سَلَّمَ مَعَ إِمَامِهِ سَهْوًا، وَلَسَهْوِهِ مَعَ إِمَامِهِ، وَفِيمَا انْفَرَدَ بِهِ، إِذَا قَضَى مَا عَلَيْهِ سَجَدَ لِلْسَهْوِ، لِكُونِهِ سَلَّمَ مَعَ إِمَامِهِ سَهْوًا، ثُمَّ انْتَبَهَ، إِذَا قَضَى مَا عَلَيْهِ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ، أَوْ سَهْوًا مَعَ إِمَامِهِ أَوْ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ بَعْدَمَا يَقْضِي مَا عَلَيْهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سَهْوُهُ مَعَ إِمَامِهِ أَلَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ؟

ج: مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ مَا دَامَ مَسْبُوقًا، لَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ، يُكْمِلُ صَلَاتَهُ.

(٣) لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَسْجُدْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا سَجَدَ مَسْبُوقٌ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ،

لِسَهْوِهِ مَعَ إِمَامِهِ، وَلَسَهْوِ إِمَامِهِ أَيْضًا.

وغيره بعد إياسه من سُجُودِهِ (١).

﴿وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا﴾؛ أي: لِفِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ ﴿يُبْطِلُ﴾ الصَّلَاةَ
﴿عَمْدُهُ﴾؛ أي: تَعَمُّدُهُ (٢).

ومنه اللَّحْنُ الْمُحِيلُ لِلْمَعْنَى سَهْوًا أَوْ جَهْلًا (٣).

(١) وَغَيْرُهُ بَعْدَ إِيَّاسِهِ مِنْ سُجُودِ الْإِمَامِ، الْمَأْمُومُونَ يَسْجُدُونَ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ،
لِجَهْلِهِ أَوْ يَتَّسِقُوا مِنْ سُجُودِهِ، يَسْجُدُونَ لِتَكْمِيلِ صَلَاتِهِمْ.

س: مَا يُنْبَهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمَأْمُومُ مَا يُنْبَهُ الْإِمَامُ؟

ج: كَانَتْهُمْ نَبَهُهُ وَلَا وَافَقَ مَا أَطَاعَ، يَتَّسِقُوا مِنْهُ يَسْجُدُونَ لِلسَّهْوِ.

(٢) قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ، فَإِذَا فَعَلَ الْمُصَلِّي
الْمُنْفِرُ أَوْ الْإِمَامُ أَوْ الْمَسْبُوقُ فِي الصَّلَاةِ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ سَهْوًا كزِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، أَوْ
تَرْكِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ عَمْدًا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ سَهْوًا وَجَبَ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ، إِذَا
زَادَهُ سَهْوًا وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، وَهَكَذَا الشُّكُّ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ -، يَسْجُدُ
الْمَسْبُوقُ، يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفِرُ وَالْمَسْبُوقُ لزيَادَةِ وَتَقْصِيرِ الشُّكِّ.

(٣) وَمِنْهُ اللَّحْنُ الْمُحِيلُ لِلْمَعْنَى سَهْوًا، أَمَّا الْجَهْلُ لَا، الْجَهْلُ مَا يُوجِبُ سُجُودَ
السَّهْوِ، فَقَطَّ يُعْتَى عَنْهُ، لَكِنْ إِذَا فَعَلَهُ سَهْوًا سَجَدَ لَهُ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، فَلَوْ قَالَ:
«صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» سَهْوًا أَوْ «أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» سَهْوًا، سَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَمْدُهُ
يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، مَا هُوَ بِالَّذِي أَنْعَمَ هُوَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمُخَاطَبَةُ «أَنْعَمْتَ»، الْمُنْعَمُ اللَّهُ، أَوْ «إِيَّاكَ
نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ».

س: إِذَا كَانَ سَهْوًا يُعَذَّرُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي هَذَا؟

ج: وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَمَّا الْجَهْلُ مَا فِيهِ سُجُودٌ لِلسَّهْوِ، يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ وَيُنْبَهُ.

س: مَا يُعِيدُ الْآيَةَ فِي مِثْلِ هَذَا؟

ج: يُعِيدُ الْآيَةَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، يُنْبَهُ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ يَقْرَأُ.

س: وَإِنْ أَعَادَهَا وَقَرَأَهَا صَحِيحَةً لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟

ج: إِذَا كَانَ جَهْلًا مَا لَهُ سَهْوٌ.

س: إِذَا كَانَ سَاهِبًا يَا شَيْخُ أَوْ نَاسِيًا؟

ج: يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: وَلَوْ أَعَادَهَا صَحِيحًا يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ.

س: إِذَا قَالَ: «إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ أَهْدِنَا» بَعْضُ الْأَيْمَةِ يَصِلُ وَيَفْتَحُ هَمْزَةَ

«أَهْدِنَا»؟

ج: هَذَا يُجِيلُ الْمَعْنَى؛ مِنَ الْهَدْيَةِ، وَالْقِرَاءَةُ الْوَاجِبَةُ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾؛ فَهَذَا مِمَّا يُجِيلُ

الْمَعْنَى، «أَهْدِنَا» مِنَ الْهَدْيَةِ.

س: سِوَاءِ وَصَلَهَا بِالْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَوْ لَمْ يَصِلْهَا؟

ج: لَا، إِذَا وَصَلَهَا سَقَطَتِ الْهَمْزَةُ.

س: هُوَ يَقُولُ هَكَذَا؟

ج: إِذَا وَصَلَهَا سَقَطَتِ الْهَمْزَةُ.

س: يَقُولُ: «إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ أَهْدِنَا»؟

ج: يُعَلِّمُ وَيُنَبِّهُ «أَهْدِنَا».

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مُصَلَّ شُكَّ أَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ أَمْ لَا، فَقَرَأَهَا، هَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟

ج: لَا، مَا يَضُرُّ، مَا دَامَ قَرَأَهَا وَأَتَى بِهَا وَهُوَ فِي مَوْفِقِهِ مَا أَحَلَّ بِهَا.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - الشُّكُّ الَّذِي حَصَلَ لَهُ؟

ج: الظَّاهِرُ مَا يُؤْتِرُ؛ لِأَنَّهُ مَا أَتَى بِشَيْءٍ، مَا فَعَلَ شَيْئًا يُوجِبُ الشُّكَّ، لَا زَادَ وَلَا نَقَصَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا لَحَنَ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ؟

ج: إِذَا كَانَ لَحَنًا يُجِيلُ الْمَعْنَى يُنَبِّهُ.

س: لَكِنْ مَا يَسْجُدُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - سُجُودَ السَّهْوِ؟

ج: إِذَا كَانَ سَهْوًا، نَعَمْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: نَعَمْ.

﴿وَأَجِبْ﴾؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَمْرِهِ بِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ^(١).

وَمَا لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ؛ كَتَرِكِ السَّنَنِ، وَزِيَادَةِ قَوْلِ مَشْرُوعِ غَيْرِ السَّلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ: لَا يَجِبُ لَهُ السُّجُودُ؛ بَلْ يُسَنُّ فِي الثَّانِي^(٢).

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، إِذَا شَكَتُمْ تَيَقَّنَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟

ج: تَقَدَّمَ، مَا عَلَيْهِ سَهْوٌ، إِذَا شَكَتُمْ تَيَقَّنَ مَا عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوٍ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي.

(١) لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهَذَا ﷺ، فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه^[١]، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «إِذَا شَكَتُمْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدِرْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»^[٢]، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «فَلْيَتَحَرَّرْ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^[٣].
لِأَنَّهُ فَعَلَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^[٤]؛ وَلِأَنَّهُ أَمَرَ بِسُجُودِ السَّهْوِ أَيْضًا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، رَجُلٌ صَلَّى ثَلَاثًا، وَلَمْ يَأْتِ بِالرَّابِعَةِ، فَلَمَّا ذَكَرُوهُ قَامَ لِلرَّابِعَةِ لِيَأْتِيَ بِهَا، فَهَلْ يُكَبَّرُ، أَمْ يَكْفِيهِ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ؟

ج: لَا، يَقُومُ فَقَطْ يَقْرَأُ الْقَائِحَةَ ثُمَّ يَرُكِعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ حِينَ نَهَضَ مِنَ السُّجُودِ.

(٢) تَرَكَ السَّنَانَ لَا يُوجِبُ السُّجُودَ، مِثْلُ تَرَكَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، وَمِثْلُ تَكَرَّرِ «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا يُوجِبُ السُّجُودَ، أَمَّا إِذَا أَتَى بِقَوْلِ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، كَأَنَّ قَرَأَ التَّحِيَّاتِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، اسْتَحَبَّ لَهُ السُّجُودُ، وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ سَجَدَ فَهُوَ مَشْرُوعٌ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠١)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٢).

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه.

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠١)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٢).

[٤] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رضي الله عنه، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٧٤) أَوَّلَ الْحَدِيثِ دُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

﴿وَتَبْطُلُ﴾ الصَّلَاةُ ﴿بِ﴾ تَعَمُّدِهِ ﴿تَرَكَ سُجُودَ﴾ سَهْوٍ وَاجِبٍ، ﴿أَفْضَلِيَّتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ﴾ (١).

فَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ تَرَكَ سُجُودِ مَسْنُونٍ، وَلَا وَاجِبٍ مَحَلٍّ أَفْضَلِيَّتِهِ بَعْدَ السَّلَامِ (٢).

س: لِلِاسْتِحْبَابِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، لِلِاسْتِحْبَابِ.

س: قَوْلُهُ: «وَزِيَادَةُ قَوْلِ مَشْرُوعٍ غَيْرِ السَّلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ»؟

ج: إِذَا سَلَّمَ نَاسِيًا يَجِبُ السُّجُودُ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، لَوْ سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

س: مَنْ لَمْ يَقُلْ فِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»؟

ج: هَذَا وَاجِبٌ، إِذَا تَرَكَهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ سَهْوًا، وَهَكَذَا «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ».

س: حَتَّى وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا؟

ج: إِذَا تَرَكَهُ سَهْوًا وَلَمْ يَقُلْ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ، أَوْ لَمْ يَقُلْ: «سُبْحَانَ

رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: الْجَاهِلُ؟

ج: الْجَاهِلُ مَا عَلَيْهِ سُجُودٌ.

(١) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرَكَ سُجُودِ سَهْوٍ أَفْضَلِيَّتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ، إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ، مِثْلُ تَرَكَ

التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا وَتَعَمَّدَ تَرَكَ سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ تَرَكَ وَاجِبٍ، وَيَكُونُ نَوْعًا مِنَ التَّلَاعُبِ، أَمَا إِذَا كَانَ جَاهِلًا مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ إِذَا نُبِّهَ وَلَا يَضُرُّهُ.

س: إِذَا أَخَذَ بِقَوْلٍ مِنْ قَالٍ: إِنَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ؟

ج: هَذَا مُتَأَوَّلٌ مَا يَضُرُّهُ.

(٢) لَا تَبْطُلُ بِتَرَكَ سُجُودِ مَسْنُونٍ كَالسُّجُودِ لِلِإِتْيَانِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ،

وَهَكَذَا سُجُودِ السَّهْوِ الَّذِي أَفْضَلِيَّتُهُ بَعْدَ السَّلَامِ كَالَّذِي سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ، فَإِنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ أَفْضَلَ، فَلَا تَبْطُلُ بِتَرَكَهِ.

وهو ما إذا سلّم قبل إتمامها؛ لأنه خارج عنها؛ فلم يؤثر في إبطالها، وعلم من قوله: «أفضليته» أن كونه قبل السلام أو بعده ندب؛ لورود الأحاديث بكل من الأمرين^(١).

﴿وَإِنْ نَسِيَهُ﴾؛ أي: نسي سجود السهو الذي محلّه قبل السلام ﴿وَسَلَّمَ﴾، ثم ذكر ﴿سَجَدَ﴾ وجوباً ﴿إِنْ قَرَّبَ زَمَنَهُ﴾^(٢).

س: أحسن الله إليك، ما الفرق بين قبل السلام وبعده السلام؟
ج: لأن الذي قبل السلام جزء من الصلاة، والذي بعدها منفرد عن الصلاة، منفصل.
س: إذا كان يعلم أن السجود بعد السلام، ولكن خشي على المأمومين ألا يكونوا يعلمون؛ فتحدث فتنة، فسجد قبل السلام، هل يأنم بذلك؟
ج: الصحيح: أنه لا حرج، لو قدم سجود السهو قبل السلام لما يشرع بعد السلام فلا حرج.

س: وإذا أخر - أحسن الله إليك -، سجوده قبل السلام ثم أخره بعد السلام وتركه عمداً؟
(الشيخ): تعمّد تركه بالكلية؟
(السائل): تعمّد تأخيره ثم تركه.
(الشيخ): أخرها ناوياً أن يسجد بعد السلام؟
(السائل): لا، أخره لأجل أن يسقط عنه.
(الشيخ): ليسجد بعد السلام أم تعمّد تركه؟
(السائل): تعمّد تركه.

ج: تقدّم أنه تبطل صلاته إذا تعمّد تركه.
س: لكن هو أخرها إلى بعد السلام؟
ج: إذا نوى أنه يسجد بعد السلام لا تبطل، أما إذا تعمّد تركه بطلت بالكلية.
(١) نعم، قبل السلام وبعده، لو أخر ما قبل السلام بعد السلام، أو قدّم ما بعد السلام قبل السلام صح على الصواب، لكن الأفضل أن يراعي السنة، فما قبل السلام يأتي به قبل السلام، وما بعد السلام يأتي به بعد السلام، مراعاة للسنة.
(٢) إذا نسي سجد، إذا نسي ما أفضليته قبل السلام أتى به بعد السلام، مثل الذي

وَأِنْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى؛ فَإِذَا سَلَّمَ^(١).
وَأِنْ طَالَ الْفَضْلُ عُرْفًا، أَوْ أَحَدَتْ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَسْجُدْ،
وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ^(٢).

تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ نَاسِيًا، وَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ، يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
(١) وَأِنْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى لِلرَّائِبَةِ، نَسِيَ فِي السُّهُوِّ ثُمَّ شَرَعَ فِي الرَّائِبَةِ؛ يَأْتِي بِهِ
بَعْدَ النَّافِلَةِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سَائِلٌ يَقُولُ: شَخْصٌ قَرَأَ التَّحِيَّاتِ بَدَلًا مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ سَهْوًا،
مَاذَا عَلَيْهِ؟

ج: أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، يُسْتَحَبُّ لَهُ السُّجُودُ.
(٢) إِذَا طَالَ الْفَضْلُ فِي سُجُودِ السُّهُوِّ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ أَحَدَتْ سَقَطَ عَنْهُ؛
لِأَنَّهُ سُجُودٌ مُنْفَصِلٌ، لَكِنْ إِنْ أَتَى بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ، خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، إِنْ أَتَى بِهِ وَلَوْ خَرَجَ
مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ ذَكَرَهُ فِي الْبَيْتِ.

س: وَإِذَا أَحَدَتْ يَتَوَضَّأُ وَيَأْتِي بِهِ؟

ج: إِذَا أَحَدَتْ يَتَوَضَّأُ وَيَأْتِي بِهِ، هَذَا الْأَحْوَاطُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ عَظِيمٌ.

س: لَكِنْ لَوْ سَجَدَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ يَا شَيْخُ؟

ج: مَا يَنْتَعُ.

س: الَّذِي قَرَأَ التَّحِيَّاتِ بَدَلَ الْفَاتِحَةِ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الرَّكْعَةِ؟

ج: إِذَا قَرَأَ التَّحِيَّاتِ، ثُمَّ انْتَبَهَ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَمَّا إِذَا تَرَكَ الْفَاتِحَةَ إِنْ كَانَ
عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا قَامَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهَا مِنْهَا، قَامَتِ الثَّانِيَةُ مَقَامَهَا،
وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ جَدِيدَةٍ، - تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي هَذَا -.

س: لَوْ انْفَصَلَ بَرَمَنْ طَوِيلٌ؛ يَعْنِي: قَرَأَ التَّشَهُدَ بَدَلَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ
وَانصَرَفَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَمَا صَارَ...؟

(الشَّيْخُ): مَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ؟

(الطَّالِبُ): مَا قَرَأَ؟

ج: يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا طَالَ الْفَضْلُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًَا مِنْهَا.

﴿وَمَنْ سَهَا فِي صَلَاةٍ مِرَارًا كَفَاهُ﴾؛ لِجَمِيعِ سَهْوِهِ ﴿سَجَدَتَانِ﴾^(١).
 وَلَوْ اخْتَلَفَ مَحَلُّ السُّجُودِ^(٢).
 وَيُغْلَبُ مَا قَبَلَ السَّلَامَ؛ لِسَبْقِهِ^(٣).
 وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُ كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ^(٤).

(١) وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجَدَتَانِ، بِأَنْ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، تَرَكَ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، فَإِنَّهُ يَكْفِي سُجُودًا وَاحِدًا، سُجُودُ السَّهْوِ، وَلَوْ ثَلَاثًا، وَلَوْ سَهَا فِي تَرَكَ «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ، وَ«سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ، وَالتَّشَهُدَ الْأَوَّلَ نَاسِيًا، يَكْفِيهِ لهُمَا سُجُودًا وَاحِدًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ عَنِ نَقْصِ فَعَلَ أَشْيَاءَ، وَسَجَدَ سُجُودًا وَاحِدًا.

س: إِذَا تَرَكَ سُنَّةً، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: السُّنَّةُ مَا يَلْزَمُ لَهَا سُجُودُ السَّهْوِ.

س: مَا يُسْتَحَبُّ؟

ج: إِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ مَا يَلْزَمُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، إِمَامٌ صَلَّى وَوَرَاءَهُ أَنَا مَسْبُوقُونَ، سَهَا فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَقَامَ الْمَسْبُوقُونَ وَلَمْ يَسْجُدُوا مَعَهُ، مَاذَا عَلَيْهِمْ؟

ج: يَسْجُدُونَ عِنْدَ تَمَامِ مَا عَلَيْهِمْ، إِذَا أَتَمُّوا مَا عَلَيْهِمْ يَسْجُدُونَ.

(٢) وَلَوْ كَانَ سَهَا سَهْوًا يُشْرَعُ فِيهِ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَسَهْوًا يُشْرَعُ فِيهِ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ، يَكْفِيهِ سَجَدَتَانِ فَقَطْ لِلْسَّهْوِ، وَلَا يُكْرَرُ.

(٣) يَسْجُدُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ.

(٤) سُجُودُ السَّهْوِ مِثْلُ سُجُودِ الصَّلَاةِ، يَقُولُ فِيهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» وَيَدْعُو فِيهِ، مِثْلُ سُجُودِ الصَّلَاةِ سِوَاءَ سِوَاءِ.

س: مَنْ قَالَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يُقَالُ فِيهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْفَانَا﴾

[البقرة: ٢٨٦] عَلَيْهِ دَلِيلٌ؟

ج: مَا بَلَّغْنَا شَيْءًا فِي هَذَا، وَلَا لَهُ أَصْلٌ.

فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَتَى بِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ، وَسَلَّمَ عَقِبَهُ^(١).

(١) سَجَدَ قَبْلَ التَّشَهُّدِ، مَا هُوَ السَّلَامُ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ التَّشَهُّدِ.

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، فِي الْحَاشِيَةِ قَالَ: «فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَتَى بِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ، وَسَلَّمَ عَقِبَهُ، قَالَ: بِلَا تَشَهُّدِ إِجْمَاعًا».

(الشَّيْخُ): فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ التَّشَهُّدِ؛ يَعْنِي: نَسِيَ «فَإِنْ سَجَدَ».

س: فَضَدُّهُ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ؟

ج: لَا مَا يَصْلُحُ، سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ هَذَا مَشْرُوعٌ، إِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ نَقْصٍ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ نَقْصٍ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، هَذَا يَعْنِي سَجَدَ قَبْلَ التَّشَهُّدِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْعِبَارَةُ: «فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ» يَعْنِي: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَجَعَلَ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، يَأْتِي بِالسَّلَامِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ؟

ج: فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ التَّشَهُّدِ، نَعَمْ. مَاذَا عِنْدَكَ؟

(الْقَارِئُ): «وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُ كَسُجُودِ ضَلْبِ الصَّلَاةِ».

(الشَّيْخُ): مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ، نَعَمْ. وَسُجُودُ السَّهْوِ؟

(الْقَارِئُ): «فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَتَى بِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ، وَسَلَّمَ عَقِبَهُ».

(الشَّيْخُ): لَا، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ التَّشَهُّدِ، صَلَّحْ، صَوَابُهُ: قَبْلَ التَّشَهُّدِ، أَتَى بِهِ يَعْنِي:

التَّشَهُّدَ، فَإِنْ سَجَدَ.

س: مَا هُوَ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - يُرِيدُ أَنْ يَذْكَرَ سُجُودَ السَّهْوِ إِذَا كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِذَا

كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ...؟

ج: لَا، مَا هُوَ هَذَا الْمُرَادُ. فَإِنَّ...؟

(الْقَارِئُ): «فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَتَى بِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ، وَسَلَّمَ عَقِبَهُ».

(الشَّيْخُ): لَا؛ إِذَا أَتَى بِهِ قَبْلَ السَّلَامِ انْتَهَى، وَلَوْ كَانَ فَضْلُهُ بَعْدَ السَّلَامِ، إِذَا سَجَدَ

قَبْلَ السَّلَامِ كَفَى، مَا يُكَرَّرُ، سُجُودُ السَّهْوِ يُجْزِئُ، سِوَاءَ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ أَفْضَلِيَّةٌ فَقَطْ كَمَا تَقَدَّمَ.

(الطَّالِبُ): يَتَّضِحُ الْمَعْنَى بَعْدَهُ يَا شَيْخُ.

(الشَّيْخُ): النَّسْخُ كُلُّكُمْ عِنْدَكُمْ كَذَا؟

(الطَّالِبُ): نَعَمْ.

«وَإِنْ أَتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ جَلَسَ بَعْدَهُ مُفْتَرِشًا فِي ثَانِيَةٍ وَمُتَوَرِّكًا فِي غَيْرِهَا، وَتَشَهَّدَ وَجُوبًا التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ^(١)، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَقِيلِ فِي نَفْسِهِ.

(الشيخ): قَبْلَهُ كَذَا؟

(القارئ): نَعَمْ: «فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَتَى بِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ».

(الشيخ): صَوَابُهُ: قَبْلَ التَّشَهُدِ.

س: لَكِنْ قَوْلُهُ: «بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشَهُدِ»، مَا يَكُونُ قَصْدُهُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: أَتَى بِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشَهُدِ، يَأْتِي بِالتَّشَهُدِ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

س: لَا، يَعْنِي أَتَى بِسُجُودِ السَّهْوِ؟

ج: بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُدِ.

(الطالب): مِنَ التَّشَهُدِ، نَعَمْ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

(الشيخ): إِذَا كَانَ نَسِيَ التَّشَهُدَ يَأْتِي بِالتَّشَهُدِ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

(الطالب): تَكْمِلَةُ الْعِبَارَةِ تُبَيِّنُ ذَلِكَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

(الشيخ): مَاذَا بَعْدَهُ؟

(١) قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا أَتَى بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ

السَّلَامِ يَتَشَهُدُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا تَشَهُدَ عَلَيْهِ، لَا قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَ السَّلَامِ، إِنَّمَا يَأْتِي

بِسُجُودِ السَّهْوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ. وَلَا يُسَارِعُ فِي التَّشَهُدِ بَعْدَ السَّلَامِ، سُجُودُ السَّهْوِ

لَيْسَ بَعْدَهُ تَشَهُدٌ؛ بَلْ إِذَا سَجَدَ لِلسَّهْوِ سَلَّمَ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ، هَذَا هُوَ

الصَّوَابُ.

س: يَقُولُ: إِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَمُتَوَرِّكًا؟

ج: إِنْ كَانَتْ ثَانِيَةً تَوَرَّكَ، وَإِنْ كَانَتْ رُبَاعِيَّةً أَوْ ثَلَاثِيَّةً يَتَوَرَّكَ.

س: افْتَرَشَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي الثَّنَائِيَّةِ؟

ج: الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، سَوَاءٌ تَوَرَّكَ أَوْ افْتَرَشَ فِي جَلْسَتِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، الْمَقْصُودُ:

أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَلَيْسَ بَعْدَهُ تَشَهُدٌ، لَا قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَ السَّلَامِ؛ بَلْ مَتَى سَجَدَ

لِلسَّهْوِ سَلَّمَ، سَوَاءٌ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ، لَيْسَ فِيهِ تَشَهُدٌ بَعْدَهُ.

س: صِفَةُ الْجُلُوسِ كَالْجُلُوسِ قَبْلَ السَّلَامِ؟
ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ مَرَّةً أُخْرَى؟
ج: نَعَمْ، لَكِنَّ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ تَشَهُدٌ، مَتَى سَجَدَ سَلَّمَ، وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ.

س: يَعْني: هَذَا الْمَذْهَبُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
ج: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، هَذَا الصَّوَابُ.

س: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ مَرَّتَيْنِ؟

ج: نَعَمْ مَرَّتَيْنِ، إِذَا كَانَ سُجُودَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ ثَانِيًا، وَلَكِنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ، سَلَّمَ فِي الْحَالِ.

س: التَّعْلِيلُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يَقُولُ: لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَقْبَلِ فِي نَفْسِهِ؟
ج: لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِلصَّلَاةِ. لَيْسَ بِمُسْتَقْبَلٍ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، سَهَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ بَعْدَ السَّلَامِ سَجَدَ سُجُودَ السَّهْوِ أَيْضًا؟

ج: لَا، إِذَا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كَفَى.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، ذَكَرُ حَدِيثُ عِمْرَانَ؟

ج: حَدِيثُ عِمْرَانَ رضي الله عنه مَا هُوَ بِصَرِيحٍ فِي الْمَوْضُوعِ، فِيهِ نَظَرٌ، فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، ثُمَّ أَيْضًا مَا هُوَ مُطَابِقٌ لِمَا ذَكَرَ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَنْقَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٢١٤):

«وَتَشَهَّدُ وَجُوبًا، وَعَنْهُ لَا يَتَشَهَّدُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْمُوقَفُ وَالشَّارِحُ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا تَشَهُدٌ، مِثْلَ مَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١] بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ

والتَّطَوُّعُ لُغَةً: فِعْلُ الطَّاعَةِ، وَشَرْعًا: طَاعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ. وَأَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الْجِهَادُ، ثُمَّ التَّفَقُّعُ فِيهِ، ثُمَّ الْعِلْمُ؛ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ مِنْ حَدِيثٍ، وَفَقِهِ، وَتَفْسِيرٍ، ثُمَّ الصَّلَاةُ.

﴿وَأَكْذَمُا كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ﴾؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا؛ بِخِلَافِ الْاسْتِسْقَاءِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَسْقِي تَارَةً، وَيَتْرَكَ أُخْرَى.

﴿ثُمَّ تَرَاوِيحٌ﴾؛ لِأَنَّهَا تُسَنُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ، ﴿ثُمَّ وَتِرٌ﴾؛ لِأَنَّهُ تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، ﴿يُفْعَلُ بَيْنَ﴾ صَلَاةِ ﴿الْعِشَاءِ﴾ وَ﴿طُلُوعِ﴾ ﴿الْفَجْرِ﴾؛ فَوْقَتَهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَلَوْ مَجْمُوعَةً مَعَ الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا - إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَآخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ يَتَّقُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ.

﴿وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢]، وَلَا يُكْرَهُ الْوِتْرُ بِهَا؛ لِثُبُوتِهِ عَنْ عَشْرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ﴿وَأَكْثَرُهُ﴾؛ أَي: أَكْثَرُ الْوِتْرِ ﴿إِحْدَى عَشْرَةَ﴾ رَكْعَةً يُصَلِّيَهَا ﴿مَثْنَى﴾؛ أَي: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، ﴿وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ﴾؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» [٣]، وَفِي لَفْظٍ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» [٤]. هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَهُ أَنْ يَسْرُدَ عَشْرًا، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

[٢] أخرجه مسلم (٧٥٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٤] أخرجه مسلم (٧٣٦).

[١] سقط هنا درس من الشرح.

[٣] أخرجه مسلم (٧٣٦).

﴿وإن أوترَ بخمسين، أو سبعٍ سردها ولم يجلس إلا في آخرها﴾؛
 لقول أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يوترُ بسبعٍ وبخمسين، لا يفصلُ بينهما بسلامٍ
 ولا كلامٍ». رواه أحمدٌ ومسلمٌ.

﴿وإن أوترَ بتسعين يسرد ثمانياً، ثم يجلس عقب الركعة
 الثامنة، ويتشهدُ التَّشَهُدَ الأوَّلَ، ﴿ولا يسلم﴾، ثم يصلي الركعة التاسعة،
 ويتشهدُ ويسلم﴾؛ لقول عائشة: «ويصلي تسع ركعاتٍ لا يجلس فيها إلا في
 الثامنة؛ فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي
 التاسعة، ثم يعقد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعه»^[١].

﴿وأدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعاتٍ بسلامين﴾؛ فيصلي
 ركعتين، ويسلم، ثم الثالثة ويسلم؛ لأنه أكثر عملاً، ويجوز أن يسردها بسلامٍ
 واحدٍ.

﴿يقرأ من أوتر بثلاث في الركعة الأولى بسورة سبح
 وفي الركعة الثانية بسورة قل يا أيها الكافرون، وفي الركعة الثالثة
 بسورة الإخلاص بعد الفاتحة^[٢]. ﴿ويقتن فيها﴾؛ أي: في الثالثة
 بعد الركوع نذبا؛ لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة^[٣] وأنس^[٤] وابن
 عباس^[٥] ﷺ.

(١) ثم يقتن في الركعة الأخيرة التي يوتر بها، يقتن فيها بعد الركوع، وقد ثبت
 عنه ﷺ القنوت بعد الركوع في قنوت النوازل، جاء هذا في عدة أحاديث صحيحة عن

[١] أخرجه مسلم (٧٤٦).

[٢] أخرجه أبو داود (١٤٢٣). والنسائي (٢٣٥/٣)، وابن ماجه (١١٧١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد
 «المسند» (٧٨/٣٥) رقم (٢١١٤١) عن أبي بن كعب ﷺ.

قال النووي: رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح. «خلاصة الأحكام» (١٨٨٦).

[٣] أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

[٤] أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).

[٥] أخرجه أبو داود (١٤٤٣).

وإن قنتَ قبلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ القِرَاءَةِ جَازًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْنُتُ فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»^[١] (١).
«فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ وَيَبْسُطُهُمَا، وَيُطَوِّنُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ» وَلَوْ كَانَ مَأْمُومًا (٢).

﴿وَيَقُولُ﴾ جَهْرًا: ﴿اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ﴾ أَضْلُ الهِدَايَةِ: الدَّلَالَةُ،

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَجَاءَ أَيْضًا القُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، جَاءَ هَذَا وَهَذَا، فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَلَكِنَّ الأَكْثَرَ والأَصَحَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَكِنَّ كَوْنَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الأَكْثَرُ والأَغْلَبُ فِي الأَحَادِيثِ.

(١) هَذَا جَائِزٌ، وَلَكِنَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ هُوَ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ.

(٢) يَرْفَعُ يَدَيْهِ هَكَذَا، وَيُطَوِّنُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَجْعَلُ بَطُونَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، أَمَّا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «وَأَشَارَ بظَاهِرِ كَفِّهِ»^[٢]؛ يَعْنِي: فِي المُبَالِغَةِ، عِنْدَمَا بَالِغٌ فِي الرِّفْعِ، كَأَنَّهُ دَعَا بظَهْرِ كَفِّهِ، وَإِنَّمَا دَعَا بِبَطُونِهِمَا. وَقَوْلُهُ: «المَأْمُومُ وَالْإِمَامُ» وَلَوْ كَانَ مَأْمُومًا.

[١] أخرجه أبو داود عقب حديث (١٤٢٧) معلقًا.

وأخرجه النسائي (٢٣٥/٣)، وابن ماجه (١١٨٢) موصولًا.

قال: أبو داود: روى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت - يعني - في الوتر قبل الركوع، قال أبو داود: روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضًا عن فطر بن خليفة، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وروى عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع، قال أبو داود، وحديث سعيد، عن قتادة، رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة. عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبيًا، وكذلك رواه عبد الأعلى، ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت، وقد رواه أيضًا هشام الدستوائي وشعبة، عن قتادة، ولم يذكروا القنوت، وحديث زبيد، رواه سليمان الأعمش، وشعبة، وعبد الملك بن أبي سليمان. وجريير بن حازم، كلهم عن زبيد، لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع، قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص، عن غير مسعر.

[٢] أخرجه مسلم (٨٩٥).

وَهِيَ مِنَ اللَّهِ: التَّوْفِيقُ وَالْإِرْشَادُ^(١).

(١) الْهِدَايَةُ هِدَايَتَانِ؛ هِدَايَةُ الْبَلَاغِ وَالْبَيَانِ، وَهِدَايَةُ التَّوْفِيقِ، فَيَقُولُ فِيهَا: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ؛ يَعْنِي: وَفَّقْنِي لِلْخَيْرِ، وَعَلَّمْنِي إِتَاءَهُ، وَأرْشِدْنِي إِلَيْهِ، وَأرْزُقْنِي قَبُولَهُ وَالثَّبَاتَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْهِدَايَةَ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ. ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، هَذِهِ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ، وَهِدَايَةُ الْبَلَاغِ ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ٥٦ صِرَاطِ اللَّهِ ﴿[الشورى: ٥٢، ٥٣]، تَهْدِي يَعْنِي: تُبَلِّغُ وَتُرْشِدُ.

أَمَّا الْهِدَايَةُ بِمَعْنَى قَبُولِ الْحَقِّ وَإِثَارِهِ وَالرِّضَا بِهِ، هَذَا بِيَدِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الفصص: ٥٦]، ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ يَعْنِي: هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ وَالْقَبُولِ ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وَذَكَرَ هِدَايَةَ الْبَلَاغِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ٥٦ صِرَاطِ اللَّهِ، وَهَذِهِ هِدَايَةُ الْبَلَاغِ، وَمِنْ هِدَايَةِ التَّوْفِيقِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]؛ يَعْنِي: ذُلْنَا عَلَيْهِ وَأرْشِدْنَا إِلَيْهِ، وَوَفَّقْنَا لِقَبُولِهِ وَالسَّيْرِ عَلَيْهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «فَيَقُولُ جَهْرًا»؟

ج: يَعْنِي: الْإِمَامَ جَهْرًا، هَذَا الْمَقْصُودُ، الْإِمَامُ.

س: وَالْمُنْفَرِدُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: وَالْمُنْفَرِدُ كَذَلِكَ.

س: يَعْنِي: يُسْمِعُ نَفْسَهُ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَعْنِي ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ هُنَا نَوْعًا وَاحِدًا مِنْ أَنْوَاعِ الْهِدَايَةِ، يَقُولُ:

أَصْلُ الْهِدَايَةِ الدَّلَالَةُ، وَهِيَ مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْإِرْشَادُ؟

ج: أَصْلُ الْهِدَايَةِ الدَّلَالَةُ أَصْلُهَا، وَلَكِنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى التَّوْفِيقِ أَيْضًا، كَمَا أَشَارَ لِلثَّانِيَةِ تَكُونُ التَّوْفِيقُ وَالْإِرْشَادُ، فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ فَقَدْ جَمَعَ لَهُ الْهِدَايَتَيْنِ، وَمَنْ دَلَّ وَلَمْ يُوَفَّقْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ كَمَا جَرَى لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ أَهْلِ بَدْرٍ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ ضَلُّوا عَنِ السَّبِيلِ، وَقْتَلُوا عَلَى كُفْرِهِمْ، قَدْ بُلَّغُوا وَهُدُوا هِدَايَةَ الْبَلَاغِ.

﴿وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ﴾؛ أي: من الأسقام والبَلَايَا، والمُعَافَاةُ: أَنْ يُعَافِيكَ اللهُ مِنَ النَّاسِ، وَيُعَافِيهِمْ مِنْكَ، ﴿وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ﴾ الْوَلِيُّ ضِدُّ الْعَدُوِّ، مِنْ تَوَلَّيْتُ الشَّيْءَ إِذَا اغْتَنَيْتَ بِهِ، أَوْ مِنْ وَلَّيْتَهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ، ﴿وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ﴾؛ أي: أَنْعَمْتَ، ﴿وَوَقْنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَيْتْرِ»^[١].

(١) يَعْنِي: عَافِيَةً عَامَّةً، «وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ»^[٢]؛ يَعْنِي: فِي دِينِي وَبَدَنِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ؛ لِأَنَّهَا عَافِيَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^[٣]، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^[٤].

﴿وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ﴾: مَعْنَاهُ: النَّصْرَةُ وَالْحِفْظُ وَالْكَلاَةُ؛ لِأَنَّهَا أَخْصَصُ مِنَ الْهِدَايَةِ، وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ هُمْ أَخْصَصُ أَوْلِيَائِهِ، وَأَخْصَصُ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ ﴿أَلَا إِنَّكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^[٥] [يونس: ٦٢].

﴿وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ﴾: وَهَذَا عَامٌّ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ مِنَ الْهُدَى وَالنِّعَمِ الدِّينِيَّةِ، وَالنِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْبَرَكَةِ عَامٌّ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٨/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٧٨)، وَأَحْمَدُ (٣/٢٤٥) رَقْمَ (١٧١٨)، وَالحَاكِمُ (١٧٢/٣)، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٨/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٧٨)، وَأَحْمَدُ (٣/٢٤٥) رَقْمَ (١٧١٨)، وَالحَاكِمُ (١٧٢/٣) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٣] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٢/٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٧١)، وَأَحْمَدُ (٤٠٣/٨) رَقْمَ (٤٧٨٥)، وَالحَاكِمُ (٥١٧/١)، عَنِ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ... «الْأَذْكَارُ» (١٨٣)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةِ بِهَذَا السَّنَدِ، وَقَوْلُ الشَّيْخِ [النَّوَوِيِّ]: بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، يُوْهَمُ أَنَّ لَهُ طَرَفًا عَنِ ابْنِ عَمْرِو، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. «نَتَائِجُ الْأَذْكَارِ» (٣٨٢/٢).

[٤] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٩٤) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ شَرَّ مَا قَضَيْتَ»: طَلَبُ الْبَرَكَةِ وَطَلَبُ الْخَيْرِ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي هَذَا، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، شَرَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَحَدِيثُ الْحَسَنِ حَدِيثٌ جَيِّدٌ ثَابِتٌ.

س: سَلَّمَ اللهُ، مَاذَا يَقُولُ الْمَأْمُومُونَ حِينَ يَقُولُ الْإِمَامُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؟

ج: آمِينَ، الْمَأْمُومُونَ يُؤْمِنُونَ.

س: لَكِنْ هَذَا - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - «إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ

وَالَيْتَ»، هَذَا مَاذَا يُقَالُ فِيهِ، يُقَالُ: سُبْحَانَكَ؟

ج: يَسْكُتُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَأْتِيَ الدَّعَاءُ، هَذَا مَحَلُّ سُكُوتِ.

س: قَوْلُ سُبْحَانَكَ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِنَّمَا فِي هَذَا الدَّعَاءِ، إِذَا دَعَا أَمْرًا، أَمَا التَّنَاءُ مَحَلُّ سُكُوتِ.

س: لَكِنْ مَا يُشْرَعُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ؟

ج: مَا بَلَّغْنِي شَيْءًا، «إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يِعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ»، هَذَا لَا شَكَّ مَنْ

وَالَاهُ اللهُ وَحَفِظَهُ لَا يَذُلُّ؛ بَلْ يَنْصُرُهُ وَيَحْمِيهِ، «وَلَا يِعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ»: الْعِزَّةُ الدَّائِمَةُ

الْمُسْتَقِرَّةُ، قَدْ يُعْزُونَ، قَدْ يُنْصَرُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ كَمَا جَرَى يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمُ

الْعَاقِبَةُ السَّيِّئَةُ كَمَا جَرَى يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَيَوْمَ الْفَتْحِ؛ فَالْأَمْرُ بِيَدِ اللهِ، قَدْ يُنْصَرُ الْكَافِرُ، وَقَدْ

يَحْضُلُ لَهُ نَكْبَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا، ثُمَّ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى:

﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩].

س: سَلَّمَ اللهُ، إِذَا قَالَ: سُبْحَانَكَ؛ لَا يَكُونُ الْأَوَّلَى يَعْنِي؟

ج: مَا بَلَّغْنِي شَيْءًا.

س: مَنْ يَقُولُ حَقًّا فِيهِ؟

ج: مَا بَلَّغْنِي فِي هَذَا شَيْءًا.

س: الْوَلَايَةُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - «وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ» هِيَ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ، الْوَلَايَةُ

تَخْتَلِفُ عَنِ هِدَايَةِ التَّوْفِيقِ «وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ»؟

ج: الْهِدَايَةُ أَكْمَلُ يَعْنِي، اجْعَلْنَا مِنْ أَوْلِيَائِكَ يَعْنِي.

س: «وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ»، دَاخِلٌ فِي الْهِدَايَةِ؟

ج: نَعَمْ، طَلَبُ الْوَلَايَةِ، اجْعَلْنَا مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، يَعْنِي أَخْصَصْ، مَعْنَى

وليس فيه: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، ورواه البيهقي، وأثبتها فيه^[١]، ورواه النسائي مختصراً، وفي آخره: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»^[٢](١).

﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ﴾
إِظْهَارًا لِلعِزِّ وَالانْقِطَاعِ^(٢).

أخض، تدخل في هداية التوفيق، لكنّها أكمل يعني، من باب الكمال ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

س: يقول: «وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ» هَذَا عَامٌّ؟

ج: نعم، في الدنيا والآخرة.

(١) رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ، زَادَهَا الْبَيْهَقِيُّ كَمَا قَالَ فِي «الْبُلُوغِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا، وَخَتَمَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ».

(٢) هَذَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^[٣].

س: لَكِنْ ثَابِتَةٌ أَوْ غَيْرُ ثَابِتَةٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: فِي سَنَدِهَا نَظَرٌ، زِيَادَةُ النَّسَائِيِّ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١٩٣/٢):

«وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا، وَفِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»، قَالَ: «وَلَفْظُهُ:

«وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ»، فَلَعَلَّهُ لَمْ يُثَبِّتْهَا اخْتِصَارًا. قَالَ الْحَافِظُ: لَا تَثْبُتُ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): فِي سَنَدِهَا انْقِطَاعٌ، لَكِنْ يُعْرَفُ مِنْ عَادَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَاءِ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الإِجَابَةِ، وَخَتَمُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَسْبَابِ الإِجَابَةِ.

[١] أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والبيهقي (٢٠٩/٢).

[٢] أخرجه النسائي (٢٤٨/٣).

[٣] أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (٧٥١) رقم (٧٥١).

وحسنه الترمذي، وقال النووي: رواه الثلاثة بإسناد حسن أو صحيح. «خلاصة الأحكام» (١٩٠٩).

﴿لَا نُحْصِي﴾ ؛ أَي: لَا نَطِيقُ، وَلَا نَبْلُغُ، وَلَا نُنْهِي لِثَنَاءِ عَلَيْكَ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ، اعْتِرَافًا بِالْعَجْزِ عَنِ الثَّنَاءِ، وَرَدًّا إِلَى الْمُحِيطِ عِلْمُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا^(١).

رَوَى الْخُمْسَةُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي آخِرِ وَتَرِهِ^(١)،

س: يَعْنِي: خَتْمُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا يَثْبُتُ، مُنْقَطِعٌ؟

ج: فِيهِ انْقِطَاعٌ.

س: لَكِنْ يَفْعَلُهَا الْإِنْسَانُ لِعُمُومَاتِ الْأَدْلَةِ؟

ج: نَعَمْ لِعُمُومَاتِ الْأَدْلَةِ، خَتْمُ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ، كَمَا أَنْ بَدَأَهُ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ، بَدَأَ الدُّعَاءَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، يُقَالُ: يُحَافِظُ عَلَيْهَا؟

ج: لَا مَانِعَ.

(١) وَهَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الْعَظِيمِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^[٢]، مِنْ أَعْظَمِ الدُّعَاءِ؛ الْعَبْدُ مَهْمَا فَعَلَ فَإِنَّهُ لَا يُحْصِي ثَنَاءَ عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ حَسْبُهُ جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَإِلَّا فَاللَّهُ يَسْتَجِزُّ الثَّنَاءَ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ ﷻ، فَكُلَّمَا أَثْنَيْتَ عَلَى رَبِّكَ وَحَمِدْتَهُ، فَحَقَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ ﷻ.

س: الْمُنْفَرِدُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - يَأْتِي بِالدُّعَاءِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ»

أَمْ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ؟

ج: إِذَا كَانَ وَاحِدًا: اهْدِنِي، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ: اهْدِنَا، وَإِذَا كَانَ وَاحِدًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ

اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ ﷺ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٧٩)، وَأَحْمَدُ (٧٥١) رَقْمَ (٧٥١).

وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ. «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (١٩٠٩).

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٧٩)، وَأَحْمَدُ (٧٥١) رَقْمَ (٧٥١). وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ. «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (١٩٠٩).

ورَوَاتُهُ ثِقَاتٌ: ﴿اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ﴾؛ لِحَدِيثِ الْحَسَنِ السَّابِقِ، وَلِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «الدُّعَاءُ مَوْفُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ»^[١].

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الدُّعَاءُ هَذَا مَا يَدْخُلُ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ دُعَاءِ الصِّفَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ...»؟

ج: لَا، هَذَا اسْتِجَارَةٌ بِهَا، مَا هُوَ بَدْعَاءٌ لَهَا.

س: الإِسْتِجَارَةُ مَا هِيَ تَدْخُلُ فِي الدُّعَاءِ؟

ج: لَا مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، الْآيَاتُ الَّتِي وَرَدَتْ بِصِبْغَةِ الْجَمْعِ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾

[البقرة: ٢٠١] هل يَقُولُهَا الْمُنْفَرِدُ كَذَا؟

ج: نَعَمْ، هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو صلى الله عليه وسلم، وَهِيَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ...» يُقَالُ فِي الْقُنُوتِ، أَوْ

فِي آخِرِ الْوَيْتِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه؟

ج: يُقَالُ فِي الْقُنُوتِ، وَيُقَالُ فِي السُّجُودِ، وَفِي بَقِيَّةِ الدُّعَاءِ.

(١) ثُمَّ يَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ لِمَا فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَإِنْ كَانَ فِيهَا

ضَعْفٌ؛ لِأَنَّ فِضَائِلَ الْأَعْمَالِ مِمَّا يُسَاهَلُ فِيهِ، مَعَ عُمُومِ الْأَدِلَّةِ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ، وَهَكَذَا أَثَرُ عُمَرَ رضي الله عنه ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ الشَّوَاهِدِ لِهَذَا

الْأَمْرِ، وَالْأ فَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ مِنْ بَابِ الشَّوَاهِدِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، عِنْدَنَا «رَوَى الْخَمْسَةَ عَنْ عَلِيٍّ»^[٢]؟

ج: رَوَى الْخَمْسَةَ عَنْ عَلِيٍّ؛ يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَأَهْلَ السُّنَنِ، الْخَمْسَةَ، غَلَطَ

الْحَسَنُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؟

ج: الَّذِي يَنْبَغِي تَرْكُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا فِي التَّوَازِلِ، فِي الدُّعَاءِ

[١] أخرجه الترمذي (٤٨٦).

[٢] في نسخة القارى: «وروى الحسن عن علي».

وَزَادَ فِي «التَّبَصِيرَةِ» ﴿وَعَلَى عَلِيٍّ آلِ مُحَمَّدٍ﴾، وَاقْتَصَرَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ^(١).

﴿وَيَمْسُحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ﴾ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَا، وَخَارَجَ الصَّلَاةَ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطِهُمَا حَتَّى يَمْسُحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^{[١](٢)}.

عَلَى الْكُفَّارِ، أَمَا فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ فَلَا يَفْتُنُ فِي الْفَجْرِ، الصَّلَاةُ الْعَامَّةُ يَعْنِي، إِنَّمَا يَفْتُنُ فِي الْفَجْرِ إِذَا دَعَا عَلَى الْكُفَّارِ، أَوْ دَعَا لِلْمُسْلِمِينَ فِي التَّوَازِلِ عِنْدَ الْحَرْبِ وَالْجِهَادِ.

س: نَأَيْبُ رِوَايَةَ الْخُمْسَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - رِوَايَةَ الْخُمْسَةِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ؟

ج: نَعَمْ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

(١) كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ.

س: شَيْخُ سَلَمَكَ اللَّهُ، لَوْ مَسَّجِدٌ فِيهِ إِمَامٌ شَافِعِيٌّ، يُصِرُّ عَلَى قُنُوتِ الْفَجْرِ وَلَيْسَ إِلَّا هَذَا الْمَسْجِدُ؟

ج: صَلِّ مَعَهُمْ وَلَا بَأْسَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -؛ لِأَنَّ لَهُ شُبُهَةً، لَا تُخْلِي الْجَمَاعَةَ.

س: زِيَادَةُ: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»؟

ج: مَا أَعْرِفُ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي هَذَا الْبَابِ، لَكِنَّهَا فِي عُمُومِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَالْأَمْرُ سَهْلٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَوْ زَادَهَا، الْأَمْرُ سَهْلٌ؛ عَمَلًا بِالْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ.

(٢) لِهَذَا الْحَدِيثِ يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ ﷺ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ، حَدِيثُ عُمَرَ ﷺ ضَعِيفٌ، لَكِنْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْبُلُوغِ» أَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ ﷺ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، يُشَدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَكُونُ مِنْ بَابِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ فِي مَسْحِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ، ذَكَرَ هَذَا فِي الْبَابِ الْأَخِيرِ، بَابِ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، آخِرُ بَابٍ فِي «الْبُلُوغِ».

[١] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٦). وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]:
[١] و«المُعَوِّذَيْنِ» وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ مَا يَشْهَدُ لِهَذَا؟

ج: جَاءَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، مِنْ بَابِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ خَارِجَ الصَّلَاةِ إِذَا مَسَحَ، أَمَا فِي
الصَّلَاةِ فَلَا يَنْبَغِي؟

ج: لَا، عَامٌّ، الْأَحَادِيثُ عَامَّةٌ، هَكَذَا عَامٌّ.

س: حَتَّى خَارِجَ الصَّلَاةِ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ النَّاسِ قَبَّلَ الْمَسْحَ يَفْرُكُ يَدَهُ؟

ج: مَا بَلَّغَنِي شَيْءٌ فِي هَذَا، مَا لَهُ أَصْلٌ.

س: هَلِ الْأَفْضَلُ تَرْتِيلُ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ؟

ج: عَدَمُ التَّطْوِيلِ عَلَى النَّاسِ، وَعَدَمُ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ، لَا يُطَوَّلُ عَلَى النَّاسِ.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، السُّؤَالُ عَنِ التَّرْتِيلِ، تَرْتِيلُ الدُّعَاءِ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْقُنُوتِ؟

ج: مَا أَعْرِفُ لَهُ أَصْلًا، يَقْرَأُ الدُّعَاءَ الْعَادِيَّ، لَا يَتَشَدَّدُ، لَا يَتَكَلَّفُ.

س: إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - الْأَفْضَلُ يَقْتَصِرُ عَلَى هَذَا، عَلَى مَا وَرَدَ

يَعْنِي؟

ج: عَلَى مَا وَرَدَ، وَإِنْ زَادَ قَلِيلًا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَخَيْرٌ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ

وَجَمَاعَةٌ، لَكِنْ لَا يُطَوَّلُ عَلَى النَّاسِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، دُعَاءُ الْقُنُوتِ فِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟

ج: هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَدَهَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ﷺ إِلَى أَنَّهُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ، وَالْأَمْرُ

وَاسِعٌ فِي هَذَا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْقَوْلُ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا وَرَدَ عَنِ الْحَسَنِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، لَهُ

وَجْهٌ؟

ج: الْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَضَرَاعَةٌ إِلَى اللهِ ﷻ فِي مَحَلِّ الدُّعَاءِ

وَيَقُولُ الْإِمَامُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا...» إلخ، وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ إِنْ سَمِعَهُ (١).

﴿وَيُكْرَهُ قُنُوتٌ فِي غَيْرِ الْوُتْرِ﴾ (٢).

وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مَحْدُودٌ، مَا يُوَافِقُ السُّنَّةَ وَلَا يُخَالِفُ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ، لَكِنْ فَقَطَّ يَنْبَغِي لَهُ الْأَطْوَلُ عَلَى النَّاسِ، وَأَلَّا يَسُقَّ عَلَى النَّاسِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَرَوْنَ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَقْنَتَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، لَا يَتْرُكُ وَلَا لَيْلَةً؟

ج: إِذَا خَلَّاهَا بَعْضُ اللَّيَالِي لِيُعَلِّمَ النَّاسَ أَنَّهُ مَا هُوَ بِوَاجِبٍ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ بَابِ إِخْبَارِ النَّاسِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِذَا تَرَكَهُ بَعْضُ اللَّيَالِي طَيِّبٌ، مِنْ بَابِ إِعْلَامِ النَّاسِ، مِنْ بَابِ إِضْحَاحِ الْحُكْمِ.

س: سَلَّمَ اللَّهُ، بَعْضُ النَّاسِ قَالُوا: إِنْ وَاظَبَ عَلَيْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَكُونُ بِدْعَةً، هَلْ هَذَا الْقَوْلُ صَوَابٌ؟

ج: لَا مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، لَا حَرَجَ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: الْإِعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: الدُّعَاءُ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، أَوْ يَرْفَعُ الرَّفْعَ الْمُسْتَنْكَرَ.

(١) إِذَا كَانَ إِمَامًا يَقُولُ: اهْدِنَا، أَمَّا الْوَاحِدُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي كَمَا فِي حَدِيثِ

الْحَسَنِ، وَإِذَا سَمِعَهُ الْمَأْمُومُ يَقُولُ: «آمِينَ»، كَمَا يُؤْمِنُ فِي «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٧].

(٢) يُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوُتْرِ، كَالْفَجْرِ أَوْ الْعِشَاءِ، إِلَّا فِي الدُّعَاءِ فِي النَّوَازِلِ، الدُّعَاءُ

عَلَى الْكُفَّارِ وَفَتْ غُدُوَانِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا قَنَتَ فِي النَّوَافِلِ؟

ج: مَا فِيهِ قُنُوتٌ، مَا يُشْرَعُ قُنُوتٌ إِلَّا فِي الْوُتْرِ خَاصَّةً، أَوْ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ،

الدُّعَاءُ فِي النَّوَازِلِ.

س: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: لَا بِأَسْرَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِذَا تَرَكَ بَعْضَ اللَّيَالِي فَلَا بِأَسْرَ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، كَمَا جَاءَ عَنِ

ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ.

رُوي ذلك عن ابن مسعود^[١] وابن عباس^[٢] وابن عمر^[٣] وأبي الدرداء^[٤] رضي الله عنهم، وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير، قال: أشهد أنني سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة^[٥] (١).

﴿إلا إن نزل بالمسلمين نازلة﴾ من شدائد الدهر؛ ﴿غير الطاعون؛ فيقنت الإمام﴾ الأعمم استحباباً، ﴿في الفرائض﴾ غير الجمعة^(٢).

(١) هذا الأصل، إنما قنت النبي ﷺ في الفجر في النوازل، وقنت في المغرب والعشاء والظهر والعصر، كلها في النوازل عليه الصلاة والسلام.

س: سلمك الله، إذا قام الوتر وحده، له أن يقنت أفضل أم يدعو في السجود؟

ج: يقنت ويدعو في السجود، يقنت في الوتر، ويدعو في السجود، كلها يجمع بينها.

(٢) كان النبي ﷺ إذا تعدى الكفار أو اشتد الكفر دعا في النوازل، وكان يدعو على قرش قبل الفتح؛ لعدوانهم وظلمهم، ويسمى هذا قنوت النوازل، عندما ينزل بالمسلمين نازلة تضرهم يدعو الله برفعها، كما يستغيث عند الجذب، ويستغيث عند شدة المطر، عند الجذب يطلب العيث، وعند شدة المطر يقول: «اللهم حوالينا ولا علينا»^[٦].

س: لم استثنى يا شيخ الطاعون؟

ج: لأن النبي ﷺ لم يأمر بهذا، النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»^[٧]، ولم يأمر بالقنوت فيه.

[١] أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٠٢).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩٧٦)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٥٠٣) عن عمران بن الحارث قال: «صليت مع ابن عباس في داره صلاة الضحى فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده».

[٣] أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٨)، والشافعي في «المسند» (١١١٧) عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة».

[٤] أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٠٩) عن علقمة بن قيس قال: لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت، فلم يعرفه.

[٥] أخرجه الدارقطني (١٧٠٤).

[٦] أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) عن أنس رضي الله عنه.

[٧] أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

س: اسْتِثْنَاءُ الْجُمُعَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مِنَ الْقُنُوتِ مَا يَدْخُلُ فِيهَا؟

ج: لِعَدَمِ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ مَا قَنَّتْ فِيهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا دَعَا عَلَى الْكُفَّارِ، إِنَّمَا قَنَّتْ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْجَوَائِزُ وَالْفَيْضَانَاتُ، هَلْ هِيَ مِنَ النَّوَازِلِ؟

ج: مِنَ النَّوَازِلِ، نَعَمْ.

س: تَقْيِيدُهُ بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ؟

ج: يَعْنِي: السُّلْطَانَ، وَالصُّوَابَ: لَا يَخْتَصُّ بِالسُّلْطَانِ.

س: سَلَّمَكَ اللَّهُ، هَلِ النَّوَازِلُ تَكُونُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ نَفْسِهَا، أَمْ لَوْ حَدَّثَتْ نَازِلَةٌ لِأَهْلِ بَلَدٍ؛

فَيَدْعُو لَهُمْ أَهْلَ الْبَلَدِ الْآخَرِ؟

ج: وَلَوْ فِي أَقْصَى الدُّنْيَا، إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ يُدْعَى لَهُمْ؛ كَمَا دَعَا الْمُسْلِمُونَ -

كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبُوسَنَةِ -، وَكَمَا يُدْعَى لِلْمُسْلِمِينَ الْآنَ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الْجُمُعَةِ؟

ج: دُعَاءُ الْإِسْتِسْقَاءِ لَا بَأْسَ، إِذَا دَعَا لِيَسْتَسْقِيَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، كَمَا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ، أَمَّا

خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ مِنْ دُونِ اسْتِسْقَاءٍ مَا يَرْفَعُ فِيهَا الْيَدَيْنِ، مَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ خَاصَّةً فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، هَلْ يَلْزَمُ إِذْنُ السُّلْطَانِ فِي الْقُنُوتِ؟

ج: لَا، مَا هُوَ بِلَازِمٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَتَّى الْمَأْمُومُ يَرْفَعُ إِذَا دَعَا لِلْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

ج: نَعَمْ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، أَمَّا الْقُنُوتُ فَيَكُونُ فِي

غَيْرِ الْجُمُعَةِ، الْقُنُوتُ عَلَى النَّوَازِلِ يَكُونُ فِي الصَّلَوَاتِ الْآخَرَى، وَإِذَا دَعَا عَلَيْهِمْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ،

يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ وَيَدْعُونَ اللَّهَ، لَكِنْ مَقْصُودُ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ الْجُمُعَةَ مَا كَانَ

يَدْعُو فِيهَا فِي النَّوَازِلِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، إِنَّمَا دَعَا فِيهَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ.

وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ^(١).
 وَمَنْ اِتَّمَّ بِقَانِتٍ فِي فَجْرِ تَابِعِ الْإِمَامِ وَأَمَّنَ^(٢).
 وَيَقُولُ بَعْدَ وَتَرِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا^(٣).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾
 [آل عمران: ١٢٨]؟

ج: يَعْنِي: اعْلَمْ، هُوَ يَدْعُو وَالْأَمْرُ بِيَدِ اللَّهِ، أَنْ عَلَيْنَا أَنْ نَدْعُو وَالْأَمْرُ بِيَدِ اللَّهِ.
 س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَلَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا لَا عَلَيْنَا»، أَنَّهَا
 نَازِلَةٌ وَلَيْسَتْ لِإِسْتِسْقَاءٍ؟

ج: نَعَمْ، هَذَا لَمَّا اسْتَدَّ الْمَطْرُ، لَمَّا اسْتَدَّ الْمَطْرُ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى
 الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَّةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»^[١]؛ يَعْنِي: فِي الْمَحَلَّاتِ الَّتِي لَا تَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ.
 (١) وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ الْقُنُوتِ، لَكِنْ حَتَّى فِي السَّرِّيَّةِ، ثَبَّتَ أَنَّهُ ﷺ قَنَتَ فِي الظُّهْرِ
 وَالْعَصْرِ فِي النَّوَازِلِ، وَقَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَقَنَتَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

س: يَجْهَرُ بِهِ؟

ج: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ.

س: فِي السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: عِنْدَ النَّوَازِلِ.

(٢) إِذَا اِتَّمَّ بِإِنْسَانٍ يَقْنُتُ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ، فَإِذَا اِتَّمَّ بِإِنْسَانٍ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، كَالشَّافِعِيِّ
 مَثَلًا وَاحِدًا مِنْ أَتْبَاعِ الشَّافِعِيِّ فِي الْفَجْرِ، تَبِعَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ، لَهُ شُبُهَةٌ.
 (٣) إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْوَتْرِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَمُدُّهَا فِي الثَّالِثَةِ،
 إِذَا سَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ الْوَتْرِ «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ،
 سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ الثَّالِثَةِ^[٢].

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠١٤). وَمُسْلِمٌ (٨٩٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٥/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٧١)، وَأَحْمَدُ (٧٢/٢٤) رَقْمَ

(١٥٣٥٤) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. «البلد المنير» (٣٣٨/٤).

وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ^(١).

س: بَعْدَ الْإِسْتِغْفَارِ، عَفَا اللهُ عَنْكَ؟

ج: لَا، مَا فِيهِ اسْتِغْفَارٌ، بَدَلَ الْإِسْتِغْفَارِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، زِيَادَةً: «رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»؟

ج: كَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهَا، فِي الْأَخِيرَةِ.

س: بَعْدَ الْوَتْرِ يَقُولُ: «رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»؟

ج: نَعَمْ، جَاءَتْ زِيَادَةُ رَوَاهَا الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ رَبِّ

الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١)، فِي الْكَلِمَةِ الْأَخِيرَةِ الثَّالِثَةِ.

س: فِي الْأَخِيرَةِ فَقَطُّ؟

ج: فِي الثَّالِثَةِ، نَعَمْ.

س: مَا هِيَ بِشَادَّةٌ، عَفَا اللهُ عَنْكَ؟

ج: لَا.

(١) كَمَا تَقَدَّمَ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» يَرْفَعُ صَوْتَهُ

يُسْمِعُهُ مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْمَرْأَةُ إِذَا حَصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا نِزَاعٌ، وَخَرَجَتْ

إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا، هَلْ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ بَدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ، لِحَاجَةِ لَهَا أَوْ زِيَارَةِ قَرِيبٍ؟

ج: مَا أَعْلَمُ مَا نَعَا؛ لِأَنَّهُ لَا سُلْطَانَ لَهُ عَلَيْهَا.

س: هَلْ يُعْتَبَرُ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْوَتْرِ شَرْطًا؟

ج: لَا، مُسْتَحَبٌّ، لَا شَرْطٌ وَلَا وَاجِبٌ، مُسْتَحَبٌّ.

[١] أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٦٦٠) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه.

وقال: هذا حديث غريب من حديث أبي بكر فطر بن خليفة الحنات، عن زبيد بن الحارث الياامي بهذا الإسناد عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، تفرد به عيسى بن يونس عنه، وذكر فيه القنوت قبل الركوع، وأتى به بتمامه. «أطراف الغرائب والأفراد» (٥٢٨/٢).

﴿والتَّراوِيحُ﴾ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَتَرَوَّحُونَ سَاعَةً؛ أَي: يَسْتَرِيحُونَ^(١).

﴿عِشْرُونَ رَكْعَةً﴾ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي «الشَّافِي» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً» [١] (٢).

﴿تُفْعَلُ﴾ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(٣).

﴿فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوَتْرِ﴾ بِالْمَسْجِدِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ﴿بَعْدَ الْعِشَاءِ﴾، وَالْأَفْضَلُ: بِسُنَّهَا^(٤).

(١) التَّراوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^[٢]، سَمَّاهَا تَرَاوِيحٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَرِيحُونَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ؛ فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ تُسَمَّى تَرَاوِيحٌ، وَهِيَ تَهْجُدُ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ نِتْنَيْنِ، هَذَا السَّنَّةُ، وَالْأَفْضَلُ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَإِنْ زَادَ فَلَا حَرَجَ.

(٢) «عِشْرُونَ رَكْعَةً» لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ هَذَا ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، عُمَرُ وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم فِي بَعْضِ اللَّيَالِي، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ فَإِذَا صَلَّى عِشْرِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ ثَلَاثَ: ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

(٣) هَذِهِ السَّنَّةُ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ، بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^[٣]، وَلِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا مِثْنِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٤) تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ، السَّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ.

[١] أخرجه عبد بن حميد في «المسند» (٦٥٣).

[٢] أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣] أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿فِي رَمَازَانَ﴾ لِمَا رُوِيَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى صَلَاتَهَا لِيَالِي؛ فَصَلَّوْهَا مَعَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ بَاقِيَ الشَّهْرِ وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ؛ فَتَعَجَزُوا عَنْهَا»^[١] (١).

وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَصَلَّى بِهِمُ التَّرَاوِيحَ»^[٢]، وَرَوَى أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^[٣] (٢).

(الطَّالِبُ): فِي النُّسخَةِ الثَّانِيَةِ: «وَسُئْتَهَا» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

(الشَّيْخُ): أَوْ «بَعْدَ سُئْتِهَا»، «وَسُئْتَهَا» بِالْوَاوِ يَعْنِي: يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَيَعَدُّ الرَّائِيَةَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ رَأَى جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ يُؤَخِّرُونَهَا إِلَى اللَّيْلِ، وَانْفَقُوا عَلَى ذَلِكَ؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، إِذَا أَخْرَوْهَا آخِرَ اللَّيْلِ لَا بَأْسَ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

(١) لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»^[٤]، فَلَمَّا تُوَفِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمِنَ الْفَرَضُ، وَانْقَطَعَ الْوُحْيُ، فَصَلَّاهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ.

(٢) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ مَعَ الْإِمَامِ «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَفِيهِ التَّشْجِيعُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالتَّشْجِيعُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، إِذَا كَانَ الَّذِي يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِمَامًا، وَالَّذِي يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ إِمَامًا، فَهَلْ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَهُ الْعِشَاءَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ؟

ج: الْكَلَامُ فِي التَّرَاوِيحِ، مَا هُوَ فِي الْعِشَاءِ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٦١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٠).

[٣] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٣/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٢٧)، وَأَحْمَدُ (٣٥/٣٣١) رَقْمَ (٢١٤١٩) عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٧٦١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَلْفِظٍ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَعَّمْتُ، فَلَمْ يَمْتَنِعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَازَانَ.

﴿وَيُوتِرُ الْمَتَهَجِّدُ﴾ ؛ أَي: الَّذِي لَهُ صَلَاةٌ بَعْدَ أَنْ يَنَامَ ﴿بَعْدَهُ﴾ ؛ أَي: بَعْدَ تَهَجُّدِهِ (١).

لِقَوْلِهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]. ﴿فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ﴾ فَأَوْتَرَ مَعَهُ، أَوْ أَوْتَرَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ أَرَادَ التَّهَجُّدَ لَمْ يَنْقُضْ وَتْرَهُ (٢).

س: الْحَدِيثُ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ نِصْفُ لَيْلِهِ قِيَامًا، هَلْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ؟

ج: مَا سَمِعْنَا هَذَا.

(١) الَّذِي لَهُ تَهَجُّدٌ يُوتِرُ بَعْدَ التَّهَجُّدِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَكُونَ الْوِتْرُ هُوَ الْخَاتِمَةَ، يَجْعَلُ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرًا، فَإِذَا كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ يَكُونُ وَتْرُهُ بَعْدَ التَّهَجُّدِ، وَإِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ وَشَفَعَ الْوِتْرَ بَرَكْعَةً فَلَا بَأْسَ، ثُمَّ يُوتِرُ بَعْدَ تَهَجُّدِهِ «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» [٢]، وَإِنْ أَوْتَرَ مَعَ الْإِمَامِ تَهَجَّدَ وَلَمْ يُعِدِّ الْوِتْرَ.

(٢) نَعَمْ، إِنَّمَا يُصَلِّي مَا تَيْسَّرَ وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، يُصَلِّي ثِنْتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ سِتًّا، أَوْ ثَمَانِيًّا، يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ.

س: لَكِنْ - سَلَّمَكَ اللَّهُ - مَنْ صَلَّى مَعَ إِمَامِهِ وَلَمْ يُوتِرْ مَعَهُ، وَقَامَ آخِرَ اللَّيْلِ، يُكْتَبُ لَهُ

قِيَامُ لَيْلٍ؟

ج: لَا، الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ إِمَامِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

س: لَكِنْ لَوْ فَعَلَ هَذَا؟

ج: لَا بَأْسَ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ.

س: إِذَا الْإِمَامُ انْصَرَفَ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - وَأَكْمَلَ إِمَامًا آخَرَ؟

ج: الْعِبْرَةُ بِالْأَخِيرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُسْتَمِرَّةً.

[١] أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٢] أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٢٢٩/٣)، وأحمد (٢٢٢/٢٦) رقم (١٦٢٦٩)

عن طلق بن علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال ابن الملقن: هذا الحديث حسن. «البدن المنير» (٤/

٣١٧)، وقال ابن حجر: وهو حديث حسن. «فتح الباري» (٤٨١/٢).

وَصَلَّى وَلَمْ يُؤْتِرْ^(١).

وَأِنْ ﴿شَفَعَهُ بِرُكْعَةٍ﴾ ؛ أَي: ضَمَّ لِيُوتِرِهِ الَّذِي تَبِعَ إِمَامَهُ فِيهِ رُكْعَةٌ جَازٍ، وَتَحْضُلُ لَهُ فَضِيلَةٌ مُتَابَعَةً إِمَامِهِ، وَجَعَلَ وِتْرَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ^(٢).

﴿وَيُؤَكِّرُهُ التَّنْفُلُ بَيْنَهَا﴾ ؛ أَي: بَيْنَ التَّرَاوِيحِ^(٣).

رَوَى الْأَثْرُمُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ أَتُصَلِّي وَإِمَامُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ؟ لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا»^(٤).

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، إِذَا أُوْتِرَ الْإِمَامُ ثُمَّ شَفَعَ الْمَأْمُومُ - عَفَا اللهُ عَنْكَ - بِرُكْعَةٍ ثَانِيَةٍ؟
ج: لَا بَأْسَ.

(١) إِذَا أُوْتِرَ ثُمَّ أَرَادَ التَّهَجُّدَ، صَلَّى وَلَمْ يَنْقُضْ وِتْرَهُ «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٢) يَعْنِي: قَامَ وَشَفَعَ وِتْرَهُ بِرُكْعَةٍ جَازَةٍ، ثُمَّ يُؤْتِرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ. وَقَوْلُهُ: «وَتَحْضُلُ لَهُ فَضِيلَةٌ مُتَابَعَةً إِمَامِهِ» لِأَنَّهُ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَّا بَعْدَهُ. وَقَوْلُهُ: «وَجَعَلَ وِتْرَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ» لَا حَرَجَ نَعَمَ.

(٣) يَعْنِي: إِذَا اسْتَرَاحَ الْإِمَامُ اسْتَرَخَ مَعَهُ، لَا تَقُمُ تَتَنَفَّلُ، إِذَا اسْتَرَاحَ إِمَامُكَ أَتْنَاءَ التَّرَاوِيحِ لِلدُّزْرِ أَوْ غَيْرِهِ فَاجْلِسْ مَعَ النَّاسِ وَاسْتَمِعْ.

(٤) الشَّرْحُ:

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رحمته الله فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (٢/٢٠٥):

«وَنَحْوُهُ عَنْ عِبَادَةَ وَغُفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَذِكْرَ لِأَحْمَدَ رُخْصَةً فِيهِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ رَغْبَةٌ عَنِ إِمَامِهِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ. كَأَنَّ يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَأَنَّ يُؤَخَّرُوا بَعْضَهَا إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلَا كِرَاهَةَ إِذْنًا. قَالَه شَيْخُنَا». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): مَا عَزَاهَا، رَوَاهَا فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟

(الطَّلِبُ): مَا نَسَبَهَا.

[١] ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١١٨/٨) بلفظ: «أُتِصَلِّي وَإِمَامُكَ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْكَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا».

و﴿لَا﴾ يُكْرَهُ ﴿التَّعْقِيبُ﴾، وَهُوَ الصَّلَاةُ ﴿بَعْدَهَا﴾؛ أَي: بَعْدَ التَّرَاوِيعِ
وَالْوُتْرِ^(١).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بَيْنَ صَلَاةِ التَّرَاوِيعِ؟

ج: إِذَا كَانَ جَالِسًا مَا يُخَالِفُ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(١) لَا بَأْسَ إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ يُصَلِّي مَا يَسَّرَ اللهُ لَهُ وَلَوْ بَعْدَ الْوُتْرِ؛ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا أَوْتَرَ

ثُمَّ صَلَّى مَا يَسَّرَ اللهُ لَهُ، لَا حَرَجَ.

س: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، إِذَا فَاتَهُ بَعْضُ رَكَعَاتٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهَا وَالْإِمَامُ جَالِسٌ؟

ج: لَا، يَجْلِسُ مَعَ الْإِمَامِ.

س: عَفَا اللهُ عَنكَ، الَّذِي وَرَدَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ بَعْدَ الْوُتْرِ، أَلَيْسَ مُجَرَّدَ رَكَعَتَيْنِ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، الْمَعْرُوفُ رَكَعَتَانِ، وَلَكِنْ فِي غَالِبِ

ظَنِّي أَنَّهَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ مُطْلَقًا.

س: عَفَا اللهُ عَنكَ، مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ صَلَاةِ التَّرَاوِيعِ فِي الْبَيْتِ بِحَدِيثٍ: «أَفْضَلُ

صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١)؟

ج: يُسْتَنَى مِنْهَا التَّرَاوِيعُ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، قَوْلُهُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا»^(٢)، مَا يُفِيدُ كِرَاهَةَ

التَّعْقِيبِ؟

ج: لَا مَا فِيهِ شَيْءٌ، إِذَا كَانَ مَا أَوْتَرَ مَعَ الْإِمَامِ.

س: أَوْتَرَ مَعَ الْإِمَامِ؟

ج: أَوْتَرَ مَعَ الْإِمَامِ لَا يُوتَرُ ثَانِيًا «لَا وَتِرَانٍ فِي لَيْلَةٍ»^(٣).

[١] أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

[٢] أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٣] أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٢٢٩/٣)، وأحمد (٢٢٢/٢٦) رقم (١٦٢٦٩)

عن طلق بن علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال ابن الملتن: هذا الحديث حسن. «البدن المنير» (٤/

٣١٧)، وقال ابن حجر: وهو حديث حسن. «فتح الباري» (٤٨١/٢).

﴿ فِي جَمَاعَةٍ ﴾ ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رضي الله عنه : « لَا تَرْجِعُونَ إِلَّا لَخَيْرٍ تَرْجُونَهُ » ^(١) .
 وَكَذَا لَا يُكْرَهُ الطَّوْفُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ ^(٢) .
 وَكَذَا لَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ الزِّيَادَةُ عَلَى خَتْمَةِ فِي التَّرَاوِيحِ ؛ إِلَّا أَنْ يُؤَثِّرُوا
 زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ ^(٣) .
 وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يَنْقُضُوا عَنْ خَتْمَةٍ ؛ لِيُحُوزُوا فَضْلَهَا ^(٤) .

(١) إِذَا صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ بِوَقْتِ نَهْيٍ ، وَقْتُ عِبَادَةٍ .
 س: هَذَا يُعْتَبَرُ رُجُوعًا ، لَا تَرْجِعُونَ إِلَّا لَخَيْرٍ ؛ يَعْنِي : يُعْتَبَرُ رُجُوعًا إِلَى الصَّلَاةِ ؟
 ج: يُصَلِّي فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَعْنِي ، بَعْدَ صَلَاتِهِ مَعَ التَّرَاوِيحِ .
 س: لَا تَرْجِعُونَ إِلَّا لَخَيْرٍ تَرْجُونَهُ ، يَعْنِي : لَا تَرْجِعُونَ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الصَّلَاةِ ؟
 ج: يَعْنِي : الْعِبَادَةُ الَّتِي فَعَلْتُمْ بَعْدَ الْوِتْرِ .
 (٢) لَا يُكْرَهُ الطَّوْفُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ ، أَوْ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ ، لَا يُكْرَهُ .
 (٣) لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمْ .
 س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، قَوْلُهُ : « وَلَا يُكْرَهُ الطَّوْفُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ » أَلَا يُقَالُ : إِنَّ هَذِهِ
 الصَّلَاةَ وَقْتُهَا مُحَدَّدٌ وَتَنْقِضِي ، وَالطَّوْفُ وَقْتُه بَاقٍ ؟
 ج: هَذَا يَعْنِي إِذَا كَانَ سَعَةً ، كُلُّهَا نَافِلَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْإِسْتِرَاحَاتِ الَّتِي
 يُمَكِّنُ فِيهَا ، وَإِلَّا الْأَفْضَلُ يُكْمَلُ التَّرَاوِيحَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ سَعَةً
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ .
 س: شَيْخُ اللَّهِ يَزِيدُكَ ، بَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَانُوا فِي الْحَرَمِ يَقُولُ : نَحْنُ أَتَيْنَا مِنْ بَعِيدٍ ؛
 فَالطَّوْفُ أَفْضَلُ لَنَا ، فَيَتْرَكُونَ التَّرَاوِيحَ وَيَطُوفُونَ ؟
 ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ .
 (٤) إِذَا تَيْسَّرَ ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَخْتِمَ بِهِمْ خَتْمَةً ، حَتَّى يَسْمَعُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ ، إِذَا تَيْسَّرَ
 ذَلِكَ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، هَلْ يُشْرَعُ دُعَاءُ مَخْصُوصٍ لَخْتِمِ الْقُرْآنِ ؟
 ج: يَدْعُو بِمَا تَيْسَّرَ .

﴿ثُمَّ﴾ تَلِي الْوِتْرَ فِي الْفَضِيلَةِ ﴿السُّنَنُ الرَّائِبَةُ﴾ الَّتِي تَفْعَلُ مَعَ الْفَرَائِضِ ^(١).

(١) تَلِي الْوِتْرَ فِي التَّأْكِيدِ الرَّوَاتِبِ الَّتِي تَفْعَلُ مَعَ الْفَرَائِضِ؛ الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثِنْتَا عَشْرَةَ، تُسَمَّى الرَّوَاتِبِ، فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» ^[١].

فَالسُّنَّةُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا فِي الْحَضَرِ، أَمَا فِي السَّفَرِ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهَا، إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ، وَأَمَا فِي الْحَضَرِ فَيُحَافِظُ عَلَيْهَا، وَالْأَفْضَلُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، أَرْبَعًا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، لَكِنَّ الرَّوَاتِبَ ثِنْتَا عَشْرَةَ، لَكِنَّ إِذَا صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها ^[٢].

س: يَكُونُ هَذَا - سَلَّمَ اللَّهُ - مَنْ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، يَكُونُ هَذَا يَدْخُلُ فِي السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ؟

ج: الرَّائِبَةُ ثِنْتَانِ؛ يَعْنِي: زَادَهَا عَلَى الرَّائِبَةِ.

س: وَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْحَدِيثِ، لَوْ أَدَّى الرَّوَاتِبَ يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ.

س: مَنْ صَلَّى خَمْسَ تَسْلِيمَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا خَمْسَ تَسْلِيمَاتٍ؟

ج: الْأَفْضَلُ أَرْبَعًا، أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، تَسْلِيمَتَانِ، هَذَا السُّنَّةُ، وَإِلَّا لَوْ يُصَلِّي مِائَةً أَوْ

مِائَتَيْنِ، مَا هُوَ بِوَقْتِ نَهْيٍ، لَوْ يُصَلِّي أَلْفًا، الضَّحَى كُلَّهُ أَوْ الظُّهْرُ كُلَّهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ فِي اللَّيْلِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى السُّنَّةِ، أَرْبَعِ.

س: بَعْدَ الْأَذَانِ؟

ج: بَعْدَ الْأَذَانِ أَرْبَعًا فَقَطْ تَسْلِيمَتَيْنِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، بَعْدَ الظُّهْرِ تَسْلِيمَتَانِ وَقَبْلَهُ

تَسْلِيمَتَانِ، وَلَكِنَّ الرَّائِبَةَ أَرْبَعِ قَبْلَهَا وَثِنْتَانِ بَعْدَهَا.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢٨) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها.

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٢٦٥) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ ﴿رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ﴾؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَحَدٌ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ رضي الله عنها أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّى الْمُؤَدَّنُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^[١] (١).

(١) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَشْرًا، وَرَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ» ^[٢]، فَصَارَتْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَمَنْ زَادَ فَالزِّيَادَةُ حُجَّةٌ، يُؤَخَذُ بِزِيَادَةِ الثَّقَةِ، فَصَارَتْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَثْنَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، هَذِهِ رَوَاتِبُ يَفْعَلُهَا الْمُقِيمُ وَيَتْرُكُهَا الْمُسَافِرُ، مَا عَدَا سُنَّةَ الْفَجْرِ، فَإِنَّهَا سُنَّةٌ لِلْجَمِيعِ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، وَمَا عَدَا الْوَتْرَ سُنَّةٌ لِلْجَمِيعِ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ.

س: الزِّيَادَةُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها زِيَادَةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ؟
ج: كَذَلِكَ جَاءَتْ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها أَيْضًا نَعَمْ، مِثْلَ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، وَسُنَّةُ الضُّحَى مُطْلَقًا مُسْتَحَبَّةٌ، مُطْلَقًا لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ.

س: مَا جَاءَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، هَلْ هِيَ الرِّوَاتِبُ؟
ج: هِيَ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ.

س: يَعْنِي الَّتِي مَا تَفْعَلُ فَقَطْ هِيَ السُّنَنُ الرِّوَاتِبُ فِي السَّفَرِ، وَإِلَّا بَقِيَتِ النَّوَافِلُ مُطْلَقًا تُصَلَّى فِي السَّفَرِ؟

ج: الضُّحَى وَالتَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ لَا بَأْسَ.

س: إِذَا الْمُسَافِرُ خَلَّفَ الْمُقِيمَ، يُصَلِّي السُّنَنَ الرِّوَاتِبِ؟

ج: يُتِمُّ أَرْبَعًا وَيُصَلِّي الرِّوَاتِبِ.

[١] أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٢] أخرجه البخاري (١١٨٢)، ومسلم (٧٣٠) عن عائشة رضي الله عنها.

﴿وَهُمَا﴾ ؛ أَي: رَكَعَتَا الْفَجْرِ ﴿أَكْذَاهَا﴾ ؛ أَي: أَفْضَلُ الرَّوَائِبِ ^(١).
 لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^[١] ^(٢).
 فَيُخَيَّرُ فِيمَا عَدَاهُمَا وَعَدَا الْوَتْرِ سَفَرًا ^(٣).

(١) هُمَا أَكْذَاهَا، سُنَّةُ الْفَجْرِ آكُذُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ^[٢]، فَهِيَ أَكْذُ الرَّوَائِبِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ»، وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، وَلِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا سَفَرًا وَحَضْرًا؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا أَكْذُ الرَّوَائِبِ.

س: يَقُولُ فِي الْحَاشِيَةِ: إِجْمَاعًا يَا شَيْخُ؟

ج: حَتَّى لَوْ مَا هُوَ بِإِجْمَاعٍ، السُّنَّةُ وَاضِحَةٌ.

س: مَنْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - حَتَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ؛ حَتَّى بَعْدَ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ يُصَلِّيَهَا؟

ج: إِذَا فَاتَتْ قَضَاهَا، لَكِنْ يَقْضِيهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، يُبَادِرُ بِهَا.

س: بَعْدَ الْعَصْرِ؟

ج: لَا، يَقْضِيهَا بَعْدَ الصُّبْحِ، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَا يُؤَخَّرُهَا.

س: تَذَكَّرْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) وَيُخَيَّرُ فِيمَا عَدَاهَا وَعَدَا الْوَتْرِ سَفَرًا، إِنْ شَاءَ فَعَلَّ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ التَّرْكَ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَإِنْ فَعَلَهُ سُنَّةٌ وَتَرَكَهُ سُنَّةٌ؛ فَالْأَفْضَلُ تَرَكَهَا فِي السَّفَرِ، إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ.

س: يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ؟

ج: نَعَمْ.

[١] أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

[٢] أخرجه مسلم (٧٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُسَنُّ تَخْفِيفُهُمَا، وَاضْطِجَاعُ بَعْدَهُمَا عَلَى الْاَيْمَنِ، وَيَقْرَأُ فِي الْاَوْلى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكُفْرَانَ﴾ (١)، وَفِي الشَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ (١)، أَوْ يَقْرَأُ فِي الْاَوْلى ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ الْاَيَّةُ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الشَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَتَّاهَلِ الْكُتُبِ تَمَلَّوْا اِلَّا كَلِمَةً﴾ الْاَيَّةُ [آل عمران: ٦٤] (١) [٢].

س: يَعْنِي: لَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَ؟

ج: الْاَفْضَلُ التَّرْكَ، تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُونِي اَصَلِّي» (١٣)، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]، فَاِنْ فَعَلَهُ سُنَّةٌ وَتَرَكَهُ سُنَّةٌ، اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: فِعْلُهُمَا فِي السَّفَرِ مُبَاحٌ اَوْ مَكْرُوهُ، اَحْسَنَ اللهُ اِلَيْكَ؟

ج: مِنْ بَابِ الْاِبَاحَةِ، وَفِعْلُهَا خِلَافُ الشَّئَةِ.

س: يَقْضِي الْوِتْرَ بَعْدَ الظُّهْرِ، عَفَا اللهُ عَنْكَ؟

ج: مَا اَعْلَمُ مَايَعَا، لَكِنْ الشَّئَةُ الْبِدَارُ بِهِ ضَحَى، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ اِذَا فَاتَهُ الْوِتْرُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّاهُ ضَحَى، اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: مَنْ قَالَ: اِنَّهُ فَاتَ وَقْتُ الضُّحَى، عَفَا اللهُ عَنْكَ؟

(الشَّيْخُ): مَا هُوَ؟

(السَّائِلُ): الْوِتْرُ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ يَعْنِي: بَعْدَ الظُّهْرِ يَصِيرُ قَدْ فَاتَ وَقْتُهُ؟

ج: النَّبِيُّ ﷺ كَانَ اِذَا فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّاهُ مِنَ النَّهَارِ، تَقُولُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

س: مَنْ اَتَمَّ خَلْفَ مُقِيمٍ يُصَلِّي الرُّوَابِبَ؟

ج: هَذَا اَفْضَلُ.

(١) الشَّئَةُ تَخْفِيفُهُمَا، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْفَاتِحَةِ، وَ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكُفْرَانَ﴾ (١) وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ

أَحَدٌ﴾ (١) فِي الْفَجْرِ، أَوْ ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا اُنزِلَ اِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْاَيَّةُ فِي الْاَوْلى،

[١] اُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

[٢] اُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[٣] اُخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاُخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٧٤) اَصْلَ الْحَدِيثِ دُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

وَيَلِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ رَكَعَتَا الْمَغْرِبِ^(١).

وَيُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِ «الْكَافِرُونَ» و«الْإِحْلَاصِ»^(٢).

﴿وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا﴾ ؛ أَي: مِنَ الرَّوَائِبِ ﴿سُنَّ لَهُ قِضَاؤُهُ﴾ كَالْوَتْرِ؛

لِأَنَّهُ ﷺ قَضَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَعَ الْفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهُمَا^(٣) [١].

وفي الرّكعة الثّانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [إل عمران: ٦٤]، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهَكَذَا الْمَغْرِبُ يَقْرَأُ فِيهِمَا، يُخَفِّفُهُمَا يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١). هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَخْفِيفِ رَأْيَةِ الْمَغْرِبِ؟

ج: قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

س: صَحِيحٌ - أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكُ - فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١)،

و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)؟

ج: نَعَمْ.

(١) يَعْنِي: فِي التَّأَكِيدِ يَعْنِي.

(٢) نَعَمْ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(٣) كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، كَانَ يَقْضِي الْوَتْرَ إِذَا فَاتَهُ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ

إِذَا شَغَلَهُ عَنِ وِتْرِهِ مَرَضٌ أَوْ نَوْمٌ صَلَاةً مِنْ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً»^[٢]، صَلَاةً شَفَعًا، ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، مَا يُؤْتِزُ فِي النَّهَارِ يَشْفَعُ، إِذَا كَانَتْ الْعَادَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ، صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَإِذَا كَانَتْ عَادَتُهُ خَمْسًا صَلَاةً سِتًّا، ثَلَاثَ تَسْلِيمَاتٍ.

وقوله: «لِأَنَّهُ ﷺ قَضَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَعَ الْفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهَا» هَذِهِ السُّنَّةُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حُكْمُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ صَلَاةِ سُنَّةِ الْفَجْرِ؟

ج: يُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ وَتَسُدُّ عَنِ التَّحِيَّةِ.

[١] أخرجه مسلم (٦٨٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه مسلم (٧٤٦) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرَضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً».

وَقَضَى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ العَصْرِ^(١).

وَقَيْسُ البَاقِي، وَقَالَ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^[١](٢).

س: عَمَّا اللهُ عَنكَ، مَعْنَى قَوْلِهِ: «قَضَى رَكَعَتَيِ الفَجْرِ مَعَ الفَجْرِ»؟

ج: يَعْنِي: قَبْلَهَا، هَذَا السَّنَةُ، وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاتُهَا بَعْدَهَا، وَإِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

س: حَدِيثُ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^[٢]، يَشْمَلُ النَّوَافِلَ أَوْ الفَرَايِضَ فَقَطْ؟

ج: المَعْرُوفُ أَنَّهَا الفَرِيضَةُ، أَمَّا النَّوَافِلُ مَا هُوَ بِلَازِمٍ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، نَحْيَةَ المَسْجِدِ فِي مُصَلَّى العِيدِ؟

ج: المُصَلَّى مَا هُوَ بِمَسْجِدٍ، يَجْلِسُ.

س: بَعْضُ النَّاسِ قَالُوا: لَهُ حُكْمُ المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ ﷺ قَالَ: «تَعْتَرِلُ النِّسَاءُ

الحَيْضُ»^[٣]؟

ج: يَعْنِي: لَا يُشَارِكُنَّ، يُوسِعُنَّ لِلنَّاسِ، يَبْعُدْنَ، لَا يُضَايِقُنَّ المُصَلِّينَ، مَا هُوَ مُرَادُهُ أَنَّهُ

مَسْجِدٌ.

(١) السَّنَةُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَمَا تَقَدَّمَ.

س: ثَبِتْ؟

ج: قَضَى أَرْبَعًا، كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، لَمَّا لَمْ يُصَلِّ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ قَبْلَهَا

صَلَاتُهَا بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، مَا هِيَ بِرَكَعَتَيْنِ.

س: الأَرْبَعَةُ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ، يَقْضِيهَا بَعْدَ السَّنَةِ البَعْدِيَّةِ أَوْ قَبْلَهَا؟

ج: يَقْضِيهَا قَبْلَهَا، ثُمَّ السَّنَةُ البَعْدِيَّةُ.

(٢) مَنْ نَامَ عَنِ وُتْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ.

[١] أخرجه الترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٣٦٦/١٧) رقم (١١٢٦٤).

قال الترمذي: [المرسل] أصح.

[٢] أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[٣] أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) بلفظ: «وَيَعْتَرِلُنَّ الحَيْضُ المُصَلَّى».

لَكِنْ مَا فَاتَ مَعَ فَرَضِهِ وَكَثُرَ؛ فَلأَوَّلَى تَرْكُهُ، إِلَّا سُنَّةَ فَجْرِ (١).
 وَوَقْتُ كُلِّ سُنَّةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِهَا (٢).
 وَكُلُّ سُنَّةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ فِعْلِهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا (٣).

(١) إِذَا كَثُرَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، إِذَا كَثُرَ لَهَا بَأْسٌ، وَإِنْ صَبَرَ وَأَدَّى فَلَا بَأْسَ.

س: وَلَوْ كَثُرَتْ سُنَّةُ الْفَجْرِ الْفَوَائِثُ؟ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَوَائِثُ يَقْضِي سُنَّةَ الْفَجْرِ؟

ج: الْمُقْتَضَى وَلَوْ كَثُرَتْ، كُلُّ فَجْرِ يُصَلِّيهَا مَعَ سُنَّتِهَا؛ لِأَنَّهَا مَا تَكَلَّفَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، الْقَضَاءُ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَلَيْسَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الرَّسُولِ ﷺ؟

ج: فِعْلُ الصَّلَاةِ مَا هُوَ بِالْقَضَاءِ، الْفِعْلُ، أَمَّا لَوْ تَذَكَّرَ الظُّهْرَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَضَاهَا.

س: يَقْضِيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ قَضَاءُ الْفَوَائِثِ، الَّتِي مِنْ خَصَائِصِهِ سُنَّةُ الْعَصْرِ، كَانَ يُصَلِّيهَا دَائِمًا،

هَذِهِ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَقَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ، هَذِهِ مِنْ خَصَائِصِهِ.

س: لَكِنْ لَوْ كَثُرَتْ النَّوَافِلُ الْفَائِثَةُ يَا شَيْخُ، يُسْنُ لَهُ أَنْ يَقْضِيهَا؟

ج: عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ مِثْلَ مَا قُلْتُ، تَرْكُهَا أَوْلَى، لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ الْكَبِيرَةِ.

س: لَكِنْ لَوْ صَلَّاهَا، يَا شَيْخُ؟

ج: أَمَّا إِذَا كَانَتْ قَلِيلَةً حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: وَجْهُ: أُنْفَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا» (١)، فِي الْإِسْتِمْرَارِ أَمْ الْقَضَاءِ، إِذَا فَاتَتْهُ سُنَّةُ

الظُّهْرِ، هَلْ يُصَلِّيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟

ج: هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْعَصْرِ فَقَطُّ، قَضَاهَا بَعْدَ الْعَصْرِ هَذَا مِنْ

خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) نَعَمِ السُّنَّةُ الْقَبْلِيَّةُ: مِنْ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَى الْإِقَامَةِ، هَذِهِ الْقَبْلِيَّةُ.

(٣) وَالرَّابِئَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، تُشْرَعُ بَعْدَ الذِّكْرِ، بَعْدَ آدَاءِ الْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ يَأْتِي بِهَا، وَلَا

يَزَالُ الْوَقْتُ صَالِحًا لَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا.

[١] أخرجه أحمد (٢٧٦/٤٤) رقم (٢٦٦٧٨)، وابن حبان (٢٦٥٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.

قال الهيثمي: قلت: هو في الصحيح خلا قولها: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»، رواه أحمد وابن

حبان في صحيحه، ورجال أحمد رجال الصحيح. «مجمع الزوائد» (٢/٢٢٤).

فَسُنَّةُ فَجْرِ وَظَهْرِ الْأَوَّلَةِ بَعْدَهُمَا قَضَاءٌ^(١).

وَالسُّنَنُ غَيْرُ الرِّوَاتِبِ عِشْرُونَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ العِشَاءِ، غَيْرُ السُّنَنِ الرِّوَاتِبِ، قَالَ جَمْعٌ: يُحَافِظُ عَلَيْهَا^(٢).

س: رَاتِبَةُ العِشَاءِ - عَفَا اللهُ عَنْكَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ؟

ج: الأَفْضَلُ إِلَى النِّصْفِ، وَإِنْ صَلَّاهَا بَعْدَ النِّصْفِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ.

(١) نَعَمْ، سُنَّةُ الظُّهْرِ الْأُولَى وَسُنَّةُ الفَجْرِ إِذَا قُضِيَتْ، إِذَا فُعِلَتْ بَعْدَهَا فَهِيَ قَضَاءٌ، وَالأَمْرُ وَاسِعٌ، سُمِّيَتْ قَضَاءً أَوْ أَدَاءً، النَّبِيُّ ﷺ قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ، السُّنَّةُ الْأُولَى، فَالسُّنَّةُ: قَضَاءُ الرَّاتِبَةِ إِذَا فَاتَتْ، سَوَاءٌ سُنَّةُ الفَجْرِ وَسُنَّةُ الظُّهْرِ يَقْضِيهَا بَعْدَهَا.

س: سَمَّاهَا قَضَاءً سُنَّةَ الظُّهْرِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ؟

ج: نَعَمْ، لِأَنَّهَا قَبِيلَتُهُ، وَالأَمْرُ سَهْلٌ يَعْنِي، التَّعْبِيرُ بِالقَضَاءِ أَوْ الأَدَاءِ، مَا يَخْتَلِفُ بِهِ الحُكْمُ.

س: لَكِنَّ القَضِيْلَةَ يَقُوْتُهُ شَيْءٌ مِنَ القَضِيْلَةِ إِذَا فَاتَتْهُ السُّنَّةُ القَبِيْلِيَّةُ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا تَعَمَّدَهَا يَقُوْتُهُ القَضِيْلَةُ، أَمَا إِذَا مَا تَعَمَّدَهَا يُرْجَى لَهُ القَضِيْلَةُ الكَامِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، المُؤَدَّنُ مَا أَدَّنَ، لَكِنَّ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ؟

ج: يُصَلِّي، إِذَا دَخَلَ الوَقْتُ يَكْفِي، وَلَوْ مَا أَدَّنَ أَحَدٌ.

س: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، تَسْمِيَةُ عَبْدِ الرَّاضِي؟

ج: مَا أَعْرِفُ لَهَا أَصْلًا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، المُسَافِرُ إِذَا أَتَمَّ خَلْفَ مُقِيمٍ، يُصَلِّي السُّنَنَ الرِّوَاتِبِ؟

ج: هَذَا الأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا تَامَةً.

(٢) هَذَا القَوْلُ فِيهِ نَظْرٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الرِّوَاتِبَ اثْنَتَا عَشْرَةَ فَقَطْ، هَذِهِ الَّتِي

يُحَافِظُ عَلَيْهَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، كَأَرْبَعٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، يَجْلِسُ كُلُّ ثِنْتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»^(١).

[١] أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (٢٦٥/٣) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقوله ﷺ فِي الْعَصْرِ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^[١]، هِيَ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِرَأْيِيَّةٍ.

أَمَّا أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ، هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، لَكِنْ إِذَا صَلَّى، كَوْنَهَا سُنَّةٌ؛ مَحَلُّ نَظَرٍ، السُّنَّةُ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^[٢]، «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»^[٣]، وَكَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ^[٤]، فَالْأَفْضَلُ رَكَعَتَانِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ بَيْنَ أَذَانِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، أَمَّا يَجْعَلُهَا أَرْبَعًا مَحَلُّ نَظَرٍ.

وَأَمَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِذَا فَعَلَهُ بَعْضَ الْأَحْيَانِ لَا بَأْسَ، وَالرَّأْيِيَّةُ ثِنْتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا أَوْ عَشْرًا، أَوْ أَكْثَرَ فَلَا أَمْرٌ وَاسِعٌ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ صَلَاةٍ.

س: مَنْ صَلَّى الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ؟

ج: السُّنَّةُ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^[٥].

س: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، يَقُولُ: غَيْرُ السُّنَنِ الرَّوَائِبِ؟

ج: الصَّوَابُ: أَنْ الْمَشْرُوعَ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ.

س: يَعْني: يُصَلِّي ثَمَانِيًّا: أَرْبَعًا رَوَاتِبَ، وَأَرْبَعًا رَوَاتِبَ؟

ج: هِيَ رَأْيِيَّتُهَا هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَرْبَعٍ بَعْدَ الزَّوَالِ هِيَ سُنَّةُ الظُّهْرِ.

[١] أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣)، وأحمد (١٨٨/١٠) رقم (٥٩٨٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

[٢] أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) عن عبد الله بن مغفل ﷺ.

[٣] أخرجه البخاري (١١٨٣) عن عبد الله بن مغفل المزني ﷺ.

[٤] أخرجه البخاري (٥٠٣)، عن أنس بن مالك قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَّبِرُونَ السَّوَارِي عِنْدَ الْمَغْرِبِ».

[٥] أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر ﷺ.

وَتُبَاحُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ^(١).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، رَحِمَ اللهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا^[١]، هَذَا الْحَدِيثُ؟
ج: لَا بَأْسَ بِهِ، صَحِيحٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْأَرْبَعُ بَعْدَ الْعِشَاءِ؟

ج: كَانَ النَّبِيُّ يَفْعَلُهَا بَعْضَ الْأَحْيَانِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مَعَ السَّنَةِ الرَّائِيَةِ: ثِنْتَانِ ثِنْتَانِ ثِنْتَانِ رَائِيَةٍ، وَثِنْتَانِ زِيَادَةُ تَطَوُّعٍ، مِثْلُ مَا قَدْ يَفْعَلُ أَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيَّ أَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللهُ عَلَيَّ النَّارِ»^[٢]، ثِنْتَانِ رَائِيَةٍ، وَثِنْتَانِ تَطَوُّعٍ بَعْدَ الظُّهْرِ.

س: ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: بَعْدَ الْعِشَاءِ نَعَمْ، جَاءَ مِنْ فَعِلِهِ ﷺ.

(١) نَعَمْ، الْأَفْضَلُ أَنَّهَا تُشْرَعُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، الْأَفْضَلُ تُشْرَعُ، لَا يَكْفِي تُبَاحُ، الْأَفْضَلُ تُشْرَعُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»^[٣]، وَقَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، لِمَنْ شَاءَ»^[٤].

س: يُقَالُ: سَنَّتْ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، مُسْتَحَبَّةٌ، لَكِنْ لَيْسَتْ وَاجِبَةً.

س: أَمَا أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ غَيْرَ السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ مَكْرُوهَةٌ؟

ج: مَا يَظْهَرُ لِي، الدَّلِيلُ وَاضِحٌ أَنَّهَا أَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ فَقَطْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا.

[١] أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (١٨٨/١٠) رقم (٥٩٨٠)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

[٢] أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (٢٦٥/٣) عن أم حبيبة رضي الله عنها. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

[٣] أخرجه البخاري (١١٨٣) عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

[٤] أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

فَصْلٌ

﴿وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ﴾ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [١].

فَالْتَطَوُّعُ الْمُطْلَقُ أَفْضَلُهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهَا أْبْلَغُ فِي الْإِسْرَارِ، وَأَقْرَبُ إِلَى
الْإِخْلَاصِ (٢).

﴿وَأَفْضَلُهَا﴾ أَي: الصَّلَاةُ ﴿ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ﴾ مُطْلَقًا؛ لِمَا فِي
الصَّحِيحِ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ
وَيَنَامُ سُدُسَهُ» [٢] (٣).

(١) صَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ السَّرِّ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ،
فَهِيَ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَلِهَذَا قَالَ رضي الله عنه: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ، وَالْمُؤْمِنُ مَشْرُوعٌ لَهُ التَّطَوُّعُ فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْخَيْرِ.

س: صَلَاةُ اللَّيْلِ تَكُونُ جَهْرِيَّةً أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، صَلَاةُ اللَّيْلِ جَهْرِيَّةٌ، وَالنَّهَارِ سِرِّيَّةٌ.

(٢) أَفْضَلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُلُثُ الْأَخِيرِ، وَقْتُ التَّنْزِيلِ الْإِلَهِيِّ.

(٣) يَعْنِي: السُّدُسَ الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ.

س: أَفْضَلُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ؟

ج: السُّدُسُ الْخَامِسُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٣).

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣١)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه.

وَيُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَافْتِتَاحُهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ^(١).

وَلَا يَقُومُهُ كُلُّهُ؛ إِلَّا لَيْلَةَ عِيدٍ، وَيَتَوَجَّهُ^(٢).

س: وَالسَّادِسُ؟

ج: لَا، ظَاهِرُهُ أَنَّ السُّدُسَ الرَّابِعَ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ﷺ، وَكَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ»^(١)، السُّدُسَ الْأَخِيرَ يَعْنِي.

س: لَكِنَّ السُّدُسَ السَّادِسُ مَا يَمْتَازُ بِالتَّنْزِيلِ الْإِلَهِيِّ عَنِ السُّدُسِ الْخَامِسِ؟

ج: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ السُّدُسَ الرَّابِعَ أَفْضَلُ.

(١) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، يَفْتَتِحُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، إِذَا قَامَ مِنْ

اللَّيْلِ يُصَلِّي؛ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ.

[وَوَقْتُهُ] مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، كُلُّهُ تَهْجُدُ بَيْنَ الْعِشَاءِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ، لَكِنَّ

الْوِتْرُ يَكُونُ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكُ، حِسَابُ النَّصْفِ وَالرُّبْعِ الْآنَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟

ج: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، قِيَامُ اللَّيْلِ يَبْدَأُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟

ج: نَعَمْ، كُلُّهُ صَلَاةٌ لَيْلٍ، مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ كَانَ يَجْمَعُ، وَقَدَّمَ الْعِشَاءَ مَعَ الْمَغْرِبِ هَلْ يُوتِرُ بَعْدَ

الْعِشَاءِ؟

ج: إِذَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ لِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ دَخَلَ وَقْتُ الْوِتْرِ.

(٢) لَيْسَ لَهُ وَلَا يُسْرَعُ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ كُلُّهُ، مِثْلُ مَا قَالَ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: «نَمْ

وَقُمْ»^(٢)، «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(٣)، فَالْسُّنَّةُ إِلَّا يَقُومُهُ كُلُّهُ؛ بَلْ يَقُومُ مَا تيسَّرَ مِنْهُ، كَمَا قَالَ

[١] الحديث السابق.

[٢] أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

[٣] الحديث السابق.

وَلَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ^(١).

﴿وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى﴾^(٢).

تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، يَقُومُ بَعْضَ اللَّيْلِ وَلَا يَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَكِنْ يَقُومُ بَعْضَ اللَّيْلِ، مَا تَيَسَّرَ مِنَ اللَّيْلِ.

أَمَّا لَيْلَةُ عِيدٍ فَلَا أَضْلَ لِدَيْكَ؛ بَلْ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا ضَعِيفَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ عِيدٌ فَوْرًا أَوْتَرَ، هَلْ هَذَا وَجِبَةٌ؟

ج: مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ يُوتَرُ بِهِمْ، فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: وَلَوْ قَالُوا لَهُ: أَكْمِلْ؟

ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ.

(١) كَذَلِكَ الْقَوْلُ بِقِيَامِهَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا ضَعِيفَةٌ؛ فَلَا يُسْرَعُ قِيَامَ لَيْلَةٍ

النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَا لَيْلَةَ الْعِيدِ؛ بَلْ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ ضَعِيفَةٌ.

س: جَاءَ مِنْ طَرِيقَيْنِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، أَلَا يُحَسِّنُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟

ج: الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.

(٢) هَذِهِ السُّنَّةُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا أَفْضَلُ، هَذَا السُّنَّةُ.

(الطَّالِبُ): فِي الْحَاشِيَةِ نَقَلَ عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ: «فَائِدَةٌ: وَصَلَاةُ الرَّغَائِبِ

وَالْأَلْفِيَّةِ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بَدْعَةٌ لَا أَضْلَ لَهُمَا». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): نَعَمْ مِثْلَ مَا قَالَ.

(الطَّالِبُ): وَقَالَ: «وَأَمَّا لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَبِهَا فَضْلٌ، لَكِنْ الْاجْتِمَاعُ

لِإِحْيَائِهَا فِي الْمَسَاجِدِ بَدْعَةٌ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: وَهَاتَانِ الصَّلَاتَانِ بَدْعَتَانِ

مَذْمُومَتَانِ، وَمُنْكَرَتَانِ قَبِيحَتَانِ، فَلَا تَغْتَرَّ بِذِكْرِهِمَا فِي «قُوتِ الْقُلُوبِ»، وَ«إِحْيَاءِ

الْعَزَالِيِّ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): هَذَا الصَّوَابُ.

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ^[١]، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمَثْنَى مَعْدُولٌ عَنِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ^(١).

وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْمَكْرَرِ، وَتَكَرُّبُهُ لِتَوْكِيدِ اللَّفْظِ لَا لِلْمَعْنَى، وَكَثْرَةُ رُكُوعِ
وَسُجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طَوْلِ قِيَامٍ فِيمَا لَمْ يَرِدْ تَطْوِيلُهُ^(٢).

(١) صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. أَمَّا «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^[٢]، أَمَّا «صَلَاةُ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» زِيَادَةُ النَّهَارِ هَذِهِ عِنْدَ الْحَمْسَةِ، مِنْ زِيَادَةِ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ. «صَلَاةُ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ» سَاقِطَةٌ عِنْدَكَ صَلَحَهَا.

(الطَّالِبُ): عِنْدَنَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

س: لَكِنَّ النَّسَائِيَّ وَالذَّارِقُطْنِيَّ ضَعَفُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا، الصَّوَابُ صَحَّحُهَا، وَقَوْلُ النَّسَائِيِّ: إِنَّهَا خَطَأٌ، غَلَطَ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

(الطَّالِبُ): وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي النُّسَخَةِ الثَّانِيَةِ: «وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ».

(الشَّيْخُ): طَيِّبٌ.

(٢) هَذَا الْأَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا
تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»^[٣]، فزِيَادَةُ الرُّكُوعَاتِ أَفْضَلُ
مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، وَإِنْ طَوَّلَ الْقِيَامَ بَعْضُ الْأَحْيَانِ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَكِنَّ قِيَامَ بَعْضِ لَيْلَةِ الْعِيدِ؟

ج: يَقُومُ عَلَى عَادَتِهِ لَا يَزِيدُ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٧/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٢٢) عَنْ ابْنِ
عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَوْفَقَهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَى عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ. عَنْ ابْنِ عَمْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ، وَقَالَ أَيْضًا: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَلَكِنْ أَصْحَابُ ابْنِ عَمْرِ خَالَفُوا عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، خَالَفَهُ سَالِمٌ،
وَناْفِعٌ، وَطَاوَسٌ. «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٧٤).

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٩)، عَنْ ابْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٨) عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ﴾ بِتَشْهَدَيْنِ ﴿كَالظُّهْرِ؛ فَلَا بِأَسْرِ﴾^(١).

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ»^{[١٧] (٢)}.

س: الْمُعْتَادُ؟

ج: عَادَتُهُ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَغَيْرَهَا مَا يُصَلِّي فِي اللَّيَالِي الْأُخْرَى.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، إِكْتَارُ السُّجُودِ أَمْ التَّطْوِيلُ فِي السَّجْدَةِ؟

ج: كَثْرَةُ السُّجُودِ.

س: لَمَّا سُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «الْقُنُوتُ»^{[٢٦]؟}

ج: نَعَمْ، طُولُ الْقِيَامِ يَعْنِي.

(١) هَذَا قَوْلُ ضَعِيفٍ، وَالصَّوَابُ: ثِنْتَانِ ثِنْتَانِ.

(٢) مَا نَعْرِفُ صِحَّتَهُ، تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الْمُحَشِّي عِنْدَكَ؟ مَا أَعْرَفُ لَهُ صِحَّةً، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ

أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا جَمِيعًا؛ لَا فِي اللَّيْلِ وَلَا فِي النَّهَارِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِنَّمَا كَانَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي.

(الطَّالِبُ): عِنْدِي تَعْلِيقٌ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يَقُولُ: «وَفِي سَنَدِهِ عُبَيْدَةُ بْنُ مُعْتَبٍ، ضَعَفَهُ

أَبُو دَاوُدَ».

(الشَّيْخُ): هَذَا هُوَ الصَّوَابُ: لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا مَثْنِي مَثْنِي اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ،

تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ»، لَكِنْ قَدْ يُصَلِّي خَمْسًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا فِي وَثْرِهِ.

س: فِي النَّهَارِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: وَفِي النَّهَارِ كَذَلِكَ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا، إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٧٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٥٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَتَفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَّغَنِي عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالَ: لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٥٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

وإن لم يجلس إلا في آخرهن؛ فقد ترك الأولى^(١).
ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة^(٢).
وإن زاد على اثنتين ليلاً أو أربع نهاراً، ولو جاوز ثمانيناً بسلامٍ واحدٍ
صح، وكره في غير الوتر^(٣).

س: يقول: «وإن تطوع في النهار بأربع بشهدين؟»

ج: الأفضل يسلم من كل ثنتين؛ «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(١).

س: على هذا - أحسن الله إليك - لو سها وقام إلى ثالثة؟

ج: الأفضل يرجع ويسجد للسهو.

س: ولو في النهار؟

ج: نعم، هذا الأفضل.

(١) يعني: سرد أربعاً؛ يعني: خالف السنة، ترك الأولى، السنة أن يسلم من كل

ثنتين، أو على قولهم: يتشهد في الثانية، لكن الصواب: أن السنة يسلم من كل ثنتين.

س: أحسن الله إليك، الذي سها في الثالثة؟

ج: مثل الفريضة، إذا سها في الثالثة مثل الفريضة، سواء سواء.

س: يجب؟

ج: مثل الفريضة سواء.

س: أحسن الله عملك، في الليل يجب ركعتين، أم الأفضل ركعتين ركعتين؟

ج: ظاهر النص وجوبه، أن صلاة الليل مثنى مثنى، إلا إذا سرد خمسا جميعاً، أو

سبعاً جميعاً، كما فعل النبي ﷺ، وزيادة «والنهار» تقتضي التأكيد في صلاة النهار أيضاً.

(٢) يقرأ ما تيسر مع الفاتحة، هذا هو الأفضل، سورة أو آيات.

(٣) إذا زاد على ذلك وسرد خمسا أو سبعاً ليلاً فلا بأس، كما فعله النبي ﷺ، أما

نهاراً فيكره، فيصلي ثنتين ثنتين.

وقوله: «ولو جاوز ثمانيناً بسلامٍ واحدٍ صح...» صح، لكن خلاف السنة، خلاف

الأفضل، هَذَا يُكْرَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^[١]، لَكِنْ إِذَا سَرَدَهَا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُكْرَهُ، إِذَا جَلَسَ فِي الثَّامِنَةِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، أَوْ السَّادِسَةِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ لَمْ يُكْرَهُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هُنَا صَلَاةً شَفَعًا إِذَا زَادَ عَلَى ثِنْتَيْنِ؟

ج: لَا، السُّنَّةُ ثِنْتَانِ ثِنْتَانِ، إِلَّا إِذَا سَرَدَ سَبْعًا أَوْ خَمْسًا لَيْلًا؛ فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

س: هَذَا إِذَا نَوَاهُ وَتَرَاهُ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: خِلَافُ الْأَفْضَلِ، وَإِلَّا ظَاهِرُهُ مُطْلَقٌ.

س: وَلَوْ شَفَعًا؟

ج: نَعَمْ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ ثِنْتَانِ ثِنْتَانِ، «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^[٢].

(الطَّالِبُ): فِي النُّسْخَةِ الثَّانِيَةِ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - زِيَادَةُ كَلِمَةِ «نَهَارًا» «وَلَوْ جَاوَزَ ثَمَانِيًا نَهَارًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ صَحَّ».

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، نَهَارًا أَوْ لَيْلًا مِنْ بَابِ أَوْلَى، لَكِنْ السُّنَّةُ ثِنْتَانِ ثِنْتَانِ.

س: لَكِنْ إِذَا سَرَدَ تِسْعًا، أَلَا يُلْزَمُ فِي اللَّيْلِ بِتَشْهِيدَيْنِ؟

ج: لَا، أَفْضَلُ يَجْلِسُ، النَّبِيُّ جَلَسَ فِي الثَّامِنَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَلَسَ فِي

السَّادِسَةِ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ، لَمَّا سَرَدَ سَبْعًا جَلَسَ، فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَمَّهَا سَبْعًا، وَفِي بَعْضِهَا جَلَسَ فِي السَّادِسَةِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ.

س: عَلَى هَذَا لَوْ سَرَدَ تِسْعًا بِتَشْهِيدٍ وَاحِدٍ يَصِحُّ؛ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، لَكِنْ السُّنَّةُ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، أَوْ يَجْلِسُ فِي الثَّامِنَةِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ.

(الطَّالِبُ): فِي نُسْخَةِ عِنْدَنَا: «وَلَوْ جَاوَزَ ثَمَانِيًا نَهَارًا».

(الشَّيْخُ): نَعَمْ مَا فِيهِ بَأْسٌ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا.

(الطَّالِبُ): هُنَا ذَكَرَ فِي الْحَاشِيَةِ، قَالَ: «وَعَنْهُ لَا يُكْرَهُ، رِوَايَةٌ أُخْرَى».

(الشَّيْخُ): الصَّوَابُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ إِلَّا مَنَنْتُ مَنَنْتِي، أَوْ مِثْلُ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَجْلِسُ فِي

الثَّامِنَةِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

وَيَصِحُّ التَّطَوُّعُ بَرَكْعَةً وَنَحْوَهَا^(١).

س: يَعْنِي: مَكْرُوهٌ فِي النَّهَارِ وَفِي اللَّيْلِ يَجِبُ؟

ج: الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ مَحَلُّ نَظَرٍ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ الْكِرَاهَةُ.

س: حَتَّى فِي اللَّيْلِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - إِذَا صَلَّى شَفْعًا؟

ج: السُّنَّةُ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي»^[١]، السُّنَّةُ أَلَّا يَزِيدَ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ إِلَّا إِذَا فَعَلَ

مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، سَرَدَ سَبْعًا أَوْ سَرَدَ تِسْعًا وَجَلَسَ فِي الثَّامِنَةِ.

(١) هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، إِلَّا فِي الْوُتْرِ، السُّنَّةُ أَلَّا يَتَطَوَّعَ إِلَّا بِرَكْعَتَيْنِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَطَوَّعُ

بِرَكْعَتَيْنِ، أَمَّا التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ فَلَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا، إِلَّا فِي الْوُتْرِ أَوْ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ فِي الْحَاشِيَةِ: «رُوي عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً،

وَقَالَ: هُوَ تَطَوُّعٌ».

(الشَّيْخُ): مَا نَعْرِفُ صِحَّتَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَنْقَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٢٢٧):

«وَيَصِحُّ تَطَوُّعُ بَرَكْعَةٍ وَنَحْوَهَا؛ أَيُّ: كَثَلَاثٍ وَخَمْسٍ، وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: مَعَ الْكِرَاهَةِ،

وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: لَا يَصِحُّ».

(الشَّيْخُ): الْمَشْرُوعُ أَنْ أَقَلَّ مَا يُصَلِّي رَكْعَتَانِ، أَقَلُّ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ، إِلَّا فِي صَلَاةِ

الْخَوْفِ وَالْوُتْرِ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ؟

ج: الْوُتْرُ مَعْرُوفٌ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، أَقَلُّهُ رَكْعَةٌ فِي اللَّيْلِ.

س: لَمْ يُصَلِّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً الْوُتْرَ؟

ج: يُوْتَرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

س: الْوُتْرُ أَوْلًا ثُمَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؟

ج: لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ مَا تَكْفِي.

[١] أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ﴾ بِلَا عُذْرٍ ﴿عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةٍ قَائِمٍ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^[١] (١).

وَيَسُنُّ تَرْبُعُهُ بِمَحَلِّ قِيَامٍ، وَثَنِي رِجْلَيْهِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ^(٢).

﴿وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى﴾؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ

(١) عَلَى النُّصْفِ، صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ، هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ، أَجْرُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَائِمِ، إِذَا كَانَ بَعِيرٍ عُذْرٍ، أَمَا إِذَا كَانَ بِعُذْرٍ فَصَلَاتُهُ كَامِلَةٌ، إِذَا جَلَسَ صَلَّى قَاعِدًا لِعُذْرٍ فَصَلَاتُهُ كَامِلَةٌ، مِثْلُ مَا قَالَ رضي الله عنه: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»^[٢].

أَمَا إِذَا كَانَ عَنْ كَسَلٍ فَإِنَّ لَهُ النُّصْفَ، إِذَا صَلَّى جَالِسًا وَهُوَ قَادِرٌ لَهُ النُّصْفُ فِي النَّافِلَةِ، أَمَا الْفَرِيضَةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا.

س: صَلَاةُ الْقَاعِدِ هَذَا فِي النَّافِلَةِ خَاصَّةً؟

ج: فِي النَّافِلَةِ نَعَمْ، الْفَرِيضَةُ مَا يَجُوزُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ كَمَرَضٍ.

(الطَّالِبُ): يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، إِذَا كَانَتْ لِعُذْرٍ فَلَهُ أَجْرٌ كَامِلٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ.

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، الْمَعْدُورُ لَهُ أَجْرٌ كَامِلٌ مِثْلُ مَا قَالَ.

(٢) يُسَنُّ تَرْبُعُهُ فِي مَحَلِّ قِيَامٍ، إِذَا كَانَ فِي مَحَلِّ قِيَامٍ الْأَفْضَلُ تَرْبُعُهُ، تَقُولُ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا». أَمَا فِي حَالِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، يَفْتَرِشُ الْيَسْرَى وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ يَقْعُدُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، يَجْعَلُ رِجْلَيْهِ مِنْ يَمِينِهِ، أَمَا فِي الرُّكُوعِ وَالتَّسْبُوحِ يَثْنِي رِجْلَيْهِ.

س: هَذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١١٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رضي الله عنه.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه.

أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ [١].

وَتُصَلَّى فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا (٢).
﴿وَأَقْلُهَا رَكَعَتَانِ﴾؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ [٢]. ﴿وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ﴾ لِمَا
رَوَتْهُ أُمُّ هَانِيٍّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ سُبْحَةً

(١) تُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي
هُرَيْرَةَ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، وَأَوْصَى أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ أَيْضًا بِصَلَاةِ الضُّحَى،
وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْوُتْرَ قَبْلَ النَّوْمِ [٣]. تَقُولُ عَائِشَةُ ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» [٤]، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَصَلَاةُ الضُّحَى سُنَّةٌ.
وَهَكَذَا أَخْبَرَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ ﷺ، قَالَ: «إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ
مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ» [٥]. فَصَلَاةُ الضُّحَى سُنَّةٌ، وَأَقْلُهَا رَكَعَتَانِ، وَإِنْ
صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا أَوْ ثَمَانِيًا أَوْ ثِنْتِي عَشْرَةَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ، كُلُّهُ خَيْرٌ، وَقَدْ
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ.

(٢) الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ، هَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ،
وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِسْتِمْرَارُ فِيهَا؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ لَهَا لَبِيَانٍ عَدَمِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ
يَتْرُكُ الشَّيْءَ وَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِ أَمَّتَهُ.

فَالصَّوَابُ: أَنْ تَرْكَهُ لَهَا لَبِيَانٍ عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَالسُّنَّةُ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا، كَمَا أَوْصَى
النَّبِيُّ ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ بِذَلِكَ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ بِذَلِكَ، هَذَا السُّنَّةُ، أَنْ يُحَافِظَ عَلَى صَلَاةِ
الضُّحَى دَائِمًا.

س: شَيْخُ سَلَّمَكَ اللَّهُ، هَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا مُتَتَابِعَةً؟ أَمْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ
وَرَكَعَتَيْنِ فِي الْعَمَلِ مَثَلًا؟
ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ.

[٢] الْحَدِيثُ السَّابِقُ. [٣] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢٢).

[٤] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧١٩). [٥] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٣٢).

الضّحى». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^[١].

س: لَهَا وَقْتُ أَفْضَلِيَّةٍ؟

ج: بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقُوفِ الشَّمْسِ، وَلَكِنْ أَفْضَلُهَا إِذَا اشْتَدَّ الضّحَى، إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَاشْتَدَّ الضّحَى، هَذَا أَفْضَلُهَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَائِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^[٢]؛ يَعْنِي: حِينَ تَشْتَدُّ حَرَارَةُ الْأَرْضِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الضّحَى؟

ج: السُّنَّةُ - يَا وَلَدِي - ثَبُتَتْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالتَّقْرِيرِ، سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ ثَبُتَتْ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ وَبِالتَّقْرِيرِ جَمِيعًا، بِالثَّلَاثَةِ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ بِالْقَوْلِ، وَصِيَّتُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَوَصِيَّتُهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه بِصَلَاةِ الضّحَى يَكْفِي، وَلَوْ مَا فَعَلَهَا بِالْكُلِّيَّةِ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَقُولُ عَائِشَةُ رضي الله عنها - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ». هَكَذَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»^[٣].

س: بِالنِّسْبَةِ لِلسُّنَّةِ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ أَثْنَاءَ مَا يَذُكُرُ اللَّهُ فِي الْمَسْجِدِ؟

ج: هَذِهِ صَلَاةُ الضّحَى مُبَكَّرَةٌ، إِذَا صَلَّاهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، هَذِهِ صَلَاةُ الضّحَى مُبَكَّرَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يُسْتَحَبُّ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا لِمَنْ

لَمْ يَقُمْ بِلَيْلَتِهِ؟»

ج: يُسْتَحَبُّ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا دَائِمًا دَائِمًا إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ، لِمَنْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَمَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَى صَلَاةِ الضّحَى كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ.

(١) أَقْلَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرَهَا لَا حَدَّ لَهُ، لَوْ صَلَّى مِائَةً لَا بَأْسَ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ أَكْثَرَهَا

ثَمَانٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، كَوْنُهُ صَلَّى الضّحَى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِيًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ النّهَايَةُ، وَرُوي عَنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ، فَالنّهَايَةُ لَا حَدَّ لَهَا، أَمَّا أَقْلَهَا رَكْعَتَانِ، وَإِنْ صَلَّى ثَمَانِيًا أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، أَوْ عَشْرِينَ رَكْعَةً، أَوْ مِائَةَ رَكْعَةٍ فَلَا حَرَجَ.

[١] أخرجه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦). [٢] أخرجه مسلم (٧٤٨) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

[٣] أخرجه مسلم (٧١٩).

﴿وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ﴾ ؛ أَي: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ
﴿إِلَى قَبْلِ الزَّوَالِ﴾ ؛ أَي: إِلَى دُخُولِ وَقْتِ النَّهْيِ بِقِيَامِ الشَّمْسِ^(١).
وَأَفْضَلُهُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ^(٢).

﴿وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ﴾ وَالشُّكْرِ ﴿صَلَاةٍ﴾ ؛ لِأَنَّهُ سُجُودٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَهُ تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ؛ فَكَانَ صَلَاةً؛ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ؛ فَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا
يُشْتَرَطُ لَصَلَاةِ النَّافِلَةِ^(٣).

(١) هَذَا وَقْتُهَا، مَا بَيْنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقُوفِهَا، كَمَا قَالَ ﷺ لَعَمْرٍو بَيْنَ
عَبَسَةَ ﷺ: «أَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قَدْرَ رُمْحٍ فَصَلْ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ
إِلَى أَنْ يَقِفَ الظُّلُّ»^[١]؛ يَعْنِي: إِلَى وَقُوفِ الشَّمْسِ.

س: يَعْنِي: قَبْلَ الزَّوَالِ بَعَثَرُ تُعْتَبَرُ مِنْ سُنَّةِ الضُّحَى؟

ج: الْمَقْصُودُ: قَبْلَ وَقُوفِ الشَّمْسِ، تَوَسُّطُهَا فِي السَّمَاءِ، نَحْوَ رُبْعِ سَاعَةٍ أَوْ ثُلُثِ سَاعَةٍ
تَقْرِيبًا.

(٢) أَفْضَلُهَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ؛ يَعْنِي: شِدَّةَ الضُّحَى، إِذَا ارْتَفَعَ الضُّحَى، هَذَا أَفْضَلُهَا،
«صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمُضُ الْفِصَالُ»^[٢].

(٣) سُجُودُ الشُّكْرِ وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةٌ، لَهُ تَحْلِيلٌ وَتَحْرِيمٌ، هَذَا قَوْلٌ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ، قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِصَلَاةٍ، وَأَنَّهُ خُضُوعٌ لِلَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ وَلَا طَهَارَةٌ،
لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ بَلْ مَتَى قَرَأَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ مَرَّ بِالسَّجْدَةِ سَجَدَ، وَهَكَذَا
سُجُودُ الشُّكْرِ لَوْ بُشِّرَ بِشَيْءٍ يَسْرُهُ فَسَجَدَ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَلَا بَأْسَ، هَذَا هُوَ
الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ خُضُوعٌ لِلَّهِ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ سُجُودَ الشُّكْرِ وَسُجُودَ التَّلَاوَةِ لَيْسَا بِصَلَاةٍ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُكَبَّرَ
لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ؛ لِأَنَّهُ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَثَّرَ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ، هَذَا لَا
بَأْسَ بِهِ إِذَا كَبَّرَ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ الْحَاكِمِ لَا بَأْسَ بِهَا، سَنَدُهَا جَيِّدٌ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٣٢).

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٤٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(١).
 ﴿وَيُسْنُ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ﴾^(٢).

س: لِكِنْ لَوْ مَا كَبَّرَ يَا شَيْخُ؟

ج: قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ خُضُوعٌ لِلَّهِ، وَالتَّكْبِيرُ فِي سَنَدِهِ بَعْضُ الْمَقَالِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، لِكِنْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، فَالتَّكْبِيرُ أَفْضَلُ وَأَحْوَطُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ جُنُبًا؟

ج: وَلَوْ كَانَ جُنُبًا.

س: اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ أَفْضَلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، السَّجْدَةُ فِي سُورَةِ «ص»؟

ج: مُسْتَحَبَّةٌ كَسَائِرِ السَّجَدَاتِ، سُجُودُ التَّلَاوَةِ.

(١) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَاةٌ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَلَاةٍ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يُسْتَحَبُّ سَجْدَةُ «ص» وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ؟

ج: نَعَمْ يَسْجُدُ لـ«ص» فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا ﷺ.

(٢) يُسْنُ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ، الَّذِي يَسْمَعُ يَسْجُدُ مَعَ الْقَارِئِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ،

الْمَقْضُودُ: أَنَّ الْمُسْتَمِعَ تَبَعَ الْقَارِئِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، لَوْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ وَسَجَدَ الْمُسْتَمِعُ؟

ج: لَا، إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدِ الْمُسْتَمِعُ.

س: يَعْنِي: لَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ؟

ج: النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ، قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدِ

النَّبِيُّ ﷺ^(١).

س: أَعْدَادُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - سُجُودِ التَّلَاوَةِ؟

ج: مَعْرُوفَةٌ.

لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ؛ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ؛ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لِحَبْهَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^[١].

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^[٢].

(١) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، إِذَا سَجَدَ الْقَارِئُ سَجَدُوا، كَانُوا فِي مَجَالِسِهِ ﷺ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، أَوْ يَقْرَأُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لِحَبْهَتِهِ»؛ ذَلَّ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ يَسْجُدُ فِي مَحَلِّهِ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

س: وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَمِعُ لَا يَسْتَمِعُ لِلْقَارِئِ فِي مَكَانٍ آخَرَ؟

ج: إِذَا كَانَ لَا يَسْتَمِعُ لَهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ السُّجُودُ، إِذَا كَانُوا لَا يَسْتَمِعُونَ لَهُ لَا يَسْجُدُونَ.

س: هَلْ يَقُولُ ذِكْرًا وَهُوَ سَاجِدٌ أَوْ لَا؟

ج: مِثْلَ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» وَيَدْعُو.

س: شَيْخُ سَلَمَةَ اللَّهِ، لَوْ الْإِمَامُ قَرَأَ آيَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ وَلَمْ يَسْجُدْ، يُسَبِّحُ لَهُ أَمْ يُتْرَكُ؟

ج: لَا، يُتْرَكُ.

(٢) يَعْنِي: إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، لَيْسَ فَرِيضَةً، إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ وَلِهَذَا مَرَّةً سَجَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَرَّةً لَمْ يَسْجُدْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَرَأَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ سُورَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ بِالسُّجُودِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ^[٣]؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَافِلَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ وَهُوَ نَازِلٌ؟

ج: نَعَمْ، النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْظٍ وَرَفَعٍ، إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ عِنْدَ السُّجُودِ، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ الرَّفْعِ؛ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَحَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهُ رَفَعَ.

[١] أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

[٢] أخرجه البخاري (١٠٧٧).

[٣] أخرجه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

وَيَسْجُدُ فِي طَوَافٍ مَعَ قِصْرِ فَضْلٍ^(١) .
 وَيَتِمُّ مُحَدِّثُ بَشْرَطِهِ وَيَسْجُدُ مَعَ قِصْرِهِ^(٢) .
 وَإِذَا نَسِيَ سَجْدَةً لَمْ يُعِدِ الْآيَةَ لِأَجْلِهِ^(٣) .
 وَلَا يَسْجُدُ لِهَذَا السَّهْوِ^(٤) .
 وَيُكْرَهُ السُّجُودَ بِتَكَرُّارِ التَّلَاوَةِ؛ كَرَكْعَتِي الطَّوَافِ^(٥) .
 قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَكَذَا يَتَوَجَّهُ فِي تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ إِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ .
 انْتَهَى^(٦) .

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، أَتُرِيدُ بِنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عِنْدَ مَنْ؟

ج: فِي الصَّحِيحِ أَوْ فِي «الصَّحِيحِينَ» .

(١) إِذَا تَسَّرَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الطَّوَافِ سَجْدًا، وَلَكِنْ قَدْ يُشَوِّشُ عَلَى النَّاسِ، وَقَدْ لَا يَتَسَّرُ لَهُ ذَلِكَ، فَإِذَا أَمَكْنَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَالْعَالِبُ لَا يُمَكِّنُهُ مَعَ الرُّحْمَةِ .
 (٢) هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ، يَسْجُدُ وَلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الطَّهَارَةِ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّيْمُمِ .
 (٣) إِذَا نَسِيَ السُّجُودَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يُعِيدَ الْقِرَاءَةَ .
 (٤) وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ إِذَا نَسِيَ السُّجُودَ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ، السُّجُودُ وَتَرْكُهُ، فَلَوْ نَسِيَ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ لَمْ يَسْجُدْ لِلْسَّهْوِ .

س: قَوْلُهُ: «وَيَتِمُّ مُحَدِّثُ بَشْرَطِهِ»؟

ج: بِشَرْطِ عَدَمِ وَجُودِ الْمَاءِ يَعْنِي .

(٥) نَعَمْ، إِذَا كَرَّرَ الْقِرَاءَةَ كَرَّرَ السُّجُودَ، فَإِذَا قَرَأَ سُورَةَ «النَّجْمِ» ثُمَّ أَعَادَهَا سَجْدَةً ثَانِيَةً، وَهَكَذَا فِي الْحَجِّ، وَهَكَذَا فِي غَيْرِهَا .

قَوْلُهُ: «كَرَكْعَتِي الطَّوَافِ»: نَعَمْ كَمَا يُكْرَهُ الطَّوَافَ، يُكْرَهُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ يَحْفَظُ الْآيَةَ يُعِيدُهَا لِكَيْ يَحْفَظَ، هَلْ يَسْجُدُ كُلَّمَا أَعَادَ

الْآيَةَ؟

ج: لَا، هَذَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ سَجَدَ لَهَا، لَكِنْ لَوْ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ كُلَّهَا .

(٦) لَوْ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ صَلَّى التَّحِيَّةَ .

وَمُرَادُهُ غَيْرُ قِيمِ الْمَسْجِدِ^(١).

﴿دُونَ السَّمِيعِ﴾ الَّذِي لَمْ يَقْصِدِ الْإِسْتِمَاعَ^(٢).

لِمَا رَوَى: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه مَرَّ بِقَارِيٍّ يَقْرَأُ سَجْدَةً؛ لَيْسَ جَدُّ مَعَهُ عُثْمَانُ فَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَيَّ مَنِ اسْتَمَعَ»^[١]؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُشَارِكُ الْقَارِيَّ فِي الْأَجْرِ؛ فَلَمْ يُشَارِكْهُ فِي السُّجُودِ^(٣).

﴿وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِيُّ﴾، أَوْ كَانَ لَا يَصْلُحُ إِمَامًا لِلْمُسْتَمِيعِ ﴿لَمْ يَسْجُدْ﴾؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَتَى إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَجْدَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا وَلَوْ سَجَدْتَ سَجْدَنَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» مُرْسَلًا^[٢]^(٤).

(١) يَعْنِي: الَّذِي يَكْتَرُ دُخُولَهُ وَخُرُوجَهُ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَهُوَ الْقِيمُ الْحَادِمُ.

(٢) السَّمِيعُ لَا يُسْرَعُ لَهُ السُّجُودُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْإِسْتِمَاعَ، وَإِنَّمَا يُسْرَعُ لِلْقَارِيِّ وَالْمُسْتَمِيعِ خَاصَّةً.

(٣) نَعَمْ، إِنَّمَا يَسْجُدُ مَنِ اسْتَمَعَ.

(٤) إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِيُّ لَمْ يَسْجُدِ الْمُسْتَمِيعُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ، تَبَعًا لَهُ، أَوْ كَانَ لَا يَصْلُحُ، كَالْمَرَأَةِ تَقْرَأُ لَا تَكُونُ إِمَامًا لَهُ، وَالْأَحْسَنُ فِي هَذَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رضي الله عنه: «قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ»^[٣].

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِمَاعَ الْقُرْآنِ لَيْسَ وَاجِبًا؟

ج: لَا، اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ مُسْتَحَبٌّ، مَا هُوَ بِوَاجِبٍ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ قَبْلَ حَدِيثِ (٤١/٢)، بَابٍ مِنْ رَأَى أَنْ اللَّهُ ﷻ لَمْ يَوْجِبِ السُّجُودَ. مَعْلَقًا.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٩٠٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٢٤٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٥٥٨/٢).

[٢] أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥٤) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا.

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٧).

وَلَا يَسْجُدُ الْمُسْتَمِعُ قُدَّامَ الْقَارِي وَلَا عَن يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ^(١).

وَلَا رَجُلٌ لِتِلَاوَةِ امْرَأَةٍ^(٢).

وَيَسْجُدُ لِتِلَاوَةِ أُمِّيِّ وَصَبِيِّ^(٣).

﴿وَهُوَ﴾ ؛ أَي: سُجُودُ التَّلَاوَةِ ﴿أَرْبَعٌ عَشْرَةَ سَجْدَةً﴾، فِي الْأَعْرَافِ، وَالرَّعْدِ، وَالنَّحْلِ، وَالْإِسْرَاءِ، وَمَرْيَمَ، وَ﴿فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَانِ﴾ وَالْفُرْقَانَ وَالنَّمْلَ، وَالْمَ تَنْزِيلَ، وَحَمَّ السَّجْدَةِ، وَالنَّجْمَ وَالْإِنْشِقَاقَ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَسَجْدَةَ «ص» سَجْدَةَ شُكْرِ، وَلَا يُجْزَى رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ الصَّلَاةِ عَن سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ.

﴿و﴾ إِذَا أَرَادَ فَإِنَّهُ ﴿يُكَبِّرُ﴾ تَكْبِيرَتَيْنِ: تَكْبِيرَةً ﴿إِذَا سَجَدَ﴾ وَ﴿تَكْبِيرَةً إِذَا رَفَعَ﴾، سِوَاءَ كَانِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ خَارِجَهَا، ﴿وَيَجْلِسُ﴾ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ، ﴿وَيُسَلِّمُ﴾ وَجُوبًا، وَتُجْزَى وَاحِدَةً، ﴿وَلَا يَتَشَهَّدُ﴾ كَصَّلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ نَذْبًا، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، وَسُجُودٌ عَن قِيَامٍ أَفْضَلُ.

﴿وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ﴾ آيَةِ ﴿سَجْدَةٍ فِي صَلَاةٍ سِرِّيَّةٍ﴾ وَ﴿يُكْرَهُ سُجُودُهُ﴾ ؛ أَي: سُجُودُ الْإِمَامِ لِلتَّلَاوَةِ ﴿فِيهَا﴾ ؛ أَي: فِي صَلَاةٍ سِرِّيَّةٍ كَالظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَهَا إِمَّا أَنْ يَسْجُدَ لَهَا أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهَا كَانَ تَارِكًا لِلسُّنَّةِ، وَإِنْ سَجَدَ لَهَا أَوْجَبَ الْإِيهَامَ وَالتَّخْلِيظَ عَلَى الْمَأْمُومِ.

﴿وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومُ مُتَابَعَتَهُ فِي غَيْرِهَا﴾ ؛ أَي: الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ؛ وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُ السَّمَاعَ؛ كَبُعْدِ وَطَرَشِ، وَيُخَيَّرُ فِي السَّرِيَّةِ.

(١) الْمُسْتَمِعُ يَكُونُ عَن يَمِينِهِ كَالصَّلَاةِ، تَشْبِيهَا لَهَا بِالصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً خَلْفَهُ،

عَن يَمِينِهِ أَوْ خَلْفَهُ إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً.

س: وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ صَلَاةً؟

ج: يَكُونُ أَحْسَنَ، تَشْبِيهَا لَهَا بِالصَّلَاةِ إِذَا تَبَسَّرَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٢) نَعَمْ، لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِمَامًا لَهُ.

(٣) نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

﴿وَيُسْتَحَبُّ﴾ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ﴿سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ﴾ مُطْلَقًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يُسْرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^[١].

﴿وَتَبْطُلُ بِهِ﴾؛ أَي: بِسُجُودِ الشُّكْرِ ﴿صَّلَاةً غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَلَّقَ لَهُ بِالصَّلَاةِ؛ بِخِلَافِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ. وَصِفَةُ سُجُودِ الشُّكْرِ وَأَحْكَامُهُ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ.

﴿وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ﴾:

الْأَوَّلُ: ﴿مِنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ»^[٢]. احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

﴿وَالثَّانِي﴾: ﴿مِنَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدٌ﴾ بِكَسْرِ الْقَافِ؛ أَي: قَدْرُ ﴿رُوحٍ﴾ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ.

﴿وَالثَّلَاثُ﴾: ﴿عِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ﴾؛ لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^[٣]، وَتَضَيَّفُ - بَفَتْحِ الْمُشْتَاةِ فَوْقَ - أَي: تَمِيلُ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٩٤)، وَالحَاكِمُ (٢٧٥/١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْعَمَلِ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ، وَبَكَارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مِقْرَابِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْهُ فَإِنَّ بَكَارِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَدُوقٌ عِنْدَ الْأَنْمَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَخْرُجْهُ لِشَرْطِهِمَا فِي الرَّوَايَةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَلَيْسَ لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رِوَاةٌ غَيْرُ ابْنِهِ فَقَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ وَلِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَكْثُرُ ذِكْرُهَا، وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ الْمُقَدِّسِيُّ: بَكَارِ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ. «ذَخِيرَةُ الْحِفَاظِ» (١٥٤٢).

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٥).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

[٣] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٣١).

﴿وَالرَّابِعُ﴾: ﴿مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ إِلَى غُرُوبِهَا﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^[١]. وَالْإِعْتِبَارُ بِالْفِرَاقِ مِنْهَا، لَا بِالشُّرُوعِ فِيهَا؛ وَلَوْ فُعِلَتْ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ جَمْعًا؛ لَكِنْ تُفَعَّلُ سُنَّةُ الظُّهْرِ بَعْدَهَا.

﴿وَالْخَامِسُ﴾: ﴿إِذَا شَرَعْتَ﴾ الشَّمْسُ ﴿فِيهِ﴾؛ أَي: فِي الْغُرُوبِ ﴿حَتَّى يَتِمَّ﴾ - لِمَا تَقَدَّمَ -.

﴿وَيَجُوزُ قِضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا﴾؛ أَي: فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ كُلِّهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^[٢]. وَيَجُوزُ أَيْضًا فِعْلُ الْمَنْدُورَةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ.

﴿وَيَجُوزُ حَتَّى﴾ ﴿فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ﴾ الْقَصِيرَةِ ﴿فِعْلُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ﴾؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^[٣].

﴿وَتَجُوزُ﴾ فِيهَا ﴿إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ﴾ أُقِيمَتْ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَى يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ؛ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيا مَعَهُ؛ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^[٤]، فَإِذَا وَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ لَمْ يَسْتَحَبَّ الدُّخُولُ.

[١] أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

[٢] أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك ﷺ.

[٣] أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٨٤/١)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والحاكم (٤٤٨/١)، وأحمد (٢٩٧/٢٧) رقم (١٦٧٣٦) عن جبير بن مطعم ﷺ.

قال الترمذي: حديث جبير حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[٤] أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (١١٢/٢)، وابن خزيمة (١٦٣٨) وأحمد (٢٩/

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَوْقَاتِ؛ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا.

﴿وَيَحْرُمُ تَطَوُّعُ بغيرِهَا﴾؛ أي: غيرِ الْمُتَقَدِّمَاتِ، مِنْ نَحْوِ إِعَادَةِ جَمَاعَةٍ، وَرَكَعَتَيْ طَوَافٍ، وَرَكَعَتَيْ فَجْرِ قَبْلِهَا، ﴿فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ﴾ كَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَسُنَّةِ وُضُوءٍ، وَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ، وَصَلَاةِ عَلَى قَبْرِ، أَوْ غَائِبٍ، وَصَلَاةِ كُسُوفٍ، وَقَضَاءِ رَاتِبَةٍ؛ سِوَى سُنَّةِ ظُهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ الْمَجْمُوعَةِ إِلَيْهَا.

وَلَا يَنْعَقِدُ النَّفْلُ إِنْ ابْتَدَأَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ وَلَوْ جَاهِلًا إِلَّا تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ إِذَا دَخَلَ حَالَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؛ فَتَجُوزُ مُطْلَقًا. وَمَكَّةُ وَغَيْرُهَا فِي ذَلِكَ سِوَاءٌ.



= قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النووي: صحيح. «خلاصة الأحكام» (٧٧٠)، وقال ابن الملتن: هذا الحديث صحيح. «البدر المنير» (٤/٤١٢).

فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	[كِتَابُ الصَّلَاةِ]
٢٤	بَابُ الْأَذَانِ
٧٣	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
٢٠٣	بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
٢٦٧	فَصْلٌ
٣٠٢	فَصْلٌ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتُهَا
٣١٥	بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ
٣٣٩	فَصْلٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى السُّجُودِ لِلنَّقْصِ
٣٦٠	بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ
٣٩٢	فَصْلٌ